

وَمَا تَكْبُرُ السُّرُورُ فَخُذُوا مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا

شرح
معاني الآثار

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى
٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه
للإمام الهمام المحدث

محمد الأيوب المظاهري الشهابي نفوسه
المتوفى ١١٤٤ هـ رحمه الباري

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

اقرأ سنن عزي سننك. اردو بازار لاهور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَكْبُرُ السُّؤَالَ فَنَدَّ وَوَانَهُمْ عِنْدَ فَنَاهُمْ

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى

٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرجه إماميته

للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهاري نفوس

المتوفى ١٢٠٠ هـ رحمه الباري

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر غزني ستريط - اردو بازار - لاهور

جملہ حقوق کتابت ناشر محفوظ ہیں

فهرس لمجلد الثاني من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
			خيارام لا	٦	كتاب النكاح
٨٢	باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو -	٢٩	باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق	٦	باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه -
٨٣	باب الرجل يزني بجارية امرأته -	٥٠	باب طلاق المكره	٨	باب النكاح بغير ولي عصبه -
٨٥	باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها -	٥٤	باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه -	١١	باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا -
٨٤	باب حد الخمر	٥٩	باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا	١٣	باب التزويج على سورة من القرآن -
٩١	باب من سكر أربع مرات ما حد له	٦١	باب العتاق	١٥	باب الرجل يعتق أمة على ان عتقها صدأقها -
٩٢	باب المقدار الذي يقطع فيه السارق -	٦٢	باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما -	١٤	باب نكاح المتعة
٩٣	باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع	٦٢	باب الرجل يملك ذارحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا -	١٩	باب مقدار ما يقيم الرجل عند الشيب او البكر اذا تزوجها -
٩٥	باب الرجل يستعير الحلي فلا يردده هل عليه في ذلك قطع ام لا	٦٣	باب المكاتب متى يعتق -	٢٠	باب العزل
٩٤	باب سرقة الثمر والكثير	٦٥	باب الامه يطأها مولاهما ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا -	٢٢	باب الحائض ما يحل لزوجها منها
٩٨	كتاب الجنائيات	٦٤	كتاب الأيمان والندور	٢٦	باب وطى النساء في ادبارهن
٩٩	باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد -	٦٤	باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كمد عدد ذلك الشهر من الايام -	٣٠	باب وطى الحبالى
١٠١	باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل	٦٤	باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلى في مكان فيصلى في غيره -	٣١	باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعلونه الناس في النكاح
١٠٢	باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو -	٦٤	باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلى في مكان فيصلى في غيره -	٣٣	كتاب الطلاق
١٠٤	باب الرجل يقول عند موته ان مت فلان قتلنى -	٦٤	باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلى في مكان فيصلى في غيره -	٣٣	باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك -
١٠٨	باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا	٦٤	باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله -	٣٤	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معاً -
١١٠	باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتيلى او على مالكها -	٦٤	باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله -	٣٤	باب الأقراء
١١٢	باب القسامة كيف هي -	٦٤	باب الرجل يندرو وهو مشرك نذراً ثم يسلم	٢٠	باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها -
١١٣	باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار -	٦٤	باب الحدود	٢٥	باب المتوفى زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من الحكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها -
١١٣	باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي -	٨٠	باب حد الزانى المحصن ما هو		باب الامه تعتق زوجها حرهل لها

٢٣٩	كتاب المزارعة والمساقاة	١٥٢	باب انزاع الحمير على الخيل	١١٥	كتاب السير
	باب من زرع في ارض قوم		كتاب وجوه الفئ ونخس		باب الامام يريد قتال اهل الحرب
	بغير اذنه كيف حكمهم في ذلك	١٥٥	الغنائم		هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم
	وما روى عن رسول الله صلى الله		كتاب الحج في فتح رسول الله	١١٥	ام لا -
٢٣٠	عليه سلم في ذلك	١٤٥	صلى الله عليه سلم مكة عنوة		باب ما يكون الرجل به
٢٣٨	كتاب الشفعة	١٨٢	كتاب البيوع	١١٩	مسلماً -
٢٣٨	باب الشفعة بالجوار	١٨٢	باب بيع الشعير بالحنة متفاضلاً		باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام
٢٥٢	كتاب الاجارات	١٨٦	باب بيع الرطب بالتمر		فيكون به في معنى البالغين في
	باب الاستيجار على تعليم القرآن	١٨٤	باب تلقى الجلب		سهمان الرجال وفي حل قتله في
٢٥٢	هل يجوز ذلك ام لا -	١٨٩	باب خيار البيعين حتى يتفرقا	١٢١	دار الحرب ان كان حربياً -
	باب جعل على الحجامة هل	١٩٢	باب بيع المصراة		باب ما ينهى عن قتله من النساء
٢٥٣	يطيب للحجام ام لا -	١٩٢	باب بيع الثمار قبل ان تتناهي	١٢٣	والولدان في دار الحرب -
٢٥٦	باب اللقطة والضوال	١٩٤	باب العرايا		باب الشيخ الكبير هل يقتل في
٢٦١	كتاب القضاء والشهادات		باب الرجل يشتري الثمرة	١٢٥	دار الحرب ام لا -
٢٦١	باب القضاء بين اهل الذمة	٢٠٠	فيقبصها فتصيرها جائحة		باب الرجل يقتل قتيلاً في
٢٦٣	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٢٠٢	باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض		دار الحرب هل يكون له سلبه
٢٦٦	باب رد اليمين		باب البيع يشترط فيه شرط	١٢٦	ام لا -
	باب الرجل تكون عنده الشهادة	٢٠٢	ليس منه -	١٣٠	باب سهم ذوى القرى
	للرجل هل يجب عليه ان يخبره	٢٠٨	باب بيع ارض مكة واجارتها		باب النفل بعد الفراغ من قتال
	بها وهل يقبله الحاكم على ذلك	٢٠٩	باب ثمن الكلب	١٣٢	العدو واحراز الغنمة
٢٦٤	ام لا -	٢١٣	باب استقرار الحيوان		باب المدد يقدمون بعد الفراغ
	باب الحاكم يحكم بالثمن فيكون	٢١٥	كتاب الصرف		من القتال في دار الحرب بعد ما
٢٦٩	في الحقيقة بخلافه في الظاهر -	٢١٥	باب الربوا		ارتفع القتال قبل قفول العسكر
	باب الحر يجب عليه دين ولا يكون		باب الفلادة تباع بذهب وفيها	١٣٦	هل يسهم لهم ام لا
٢٤١	له مال فكيف حكمه -	٢٢٠	خرز وذهب -		باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام
	باب الوالد هل يملك مال ولده	٢٢٣	كتاب الرهبة والصدقة	١٣٨	ان يفعل فيها -
٢٤٢	ام لا -	٢٢٣	باب الرجوع في الهبة		باب الرجل يحتاج الى القتال
	باب الولد يدعيه رجلان كيف		باب الرجل يخجل بعض بنيه	١٣٠	على دابة من المغنم -
٢٤٣	الحكم فيه -	٢٢٤	دون بعض -		باب الرجل يسلم في دار الحرب
	باب الرجل يتاع سلعة فيقبضها	٢٣٠	باب العمري	١٣١	وعنده اكثر من اربع نسوة
٢٤٦	ثم يموت وثنمها عليه دين -	٢٣٣	باب الصدقات الموقوفات	١٣٥	باب الفداء
	باب شهادة البدوي هل تقبل	٢٣٥	كتاب الرهن		باب ما احرز المشركون من
٢٤٤	على القروي -		باب ركوب الرهن واستعماله		اموال المسلمين هل يملكونه
٢٤٨	كتاب لصيد الذبايح والاضحاح	٢٣٥	وشرب لبنه -	١٣٤	ام لا -
	باب العيوب التي لا يجوز الهديا		باب الرهن يهلك في يد المرهن	١٣٨	باب ميراث المرتد لمن هو
٢٤٨	والضحايا اذا كانت بها -	٢٣٦	كيف حكمه -	١٥٠	باب احياء الارض الميتة

باب من نحر يوم النحر قبل ان يحد الامام -	٢٨٠	باب الرجل يتحرك سنته هل يشدها بالذهب ام لا -	٢٨٠	باب التكني بابي القاسم هل يصح ام لا -	٢٨٢
باب البدانة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا	٢٨٢	باب نقش الخواتيم	٢٨٢	باب السلام على اهل الكفر	٢٨٢
باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحي بها -	٢٨٣	باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان	٢٨٣	كتاب الزيادات	٢٨٤
باب من اوجب اضحية في ايام العشا وعزم على ان يضحي هل له ان يقص شعرة او اظفارة	٢٨٦	باب البول قائماً	٢٨٣	باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها -	٢٨٤
باب الذبح بالسنن والظفر	٢٨٤	باب القسم	٢٨٣	باب حكم المرأة في مالها	٢٨٢
باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام	٢٨٨	باب الشرب قائماً	٢٨٠	باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى -	٢٨٣
باب اكل الضيع	٢٩١	باب وضع احدي الرجلين على الاخرى -	٢٨٢	باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام	٢٨٣
باب صيد المدينة	٢٩٢	باب الرجل ينطرق في المسجد بالسهام -	٢٨٨	باب انشاد الشعر في المساجد	٢٨٥
باب اكل الضباب	٢٩٥	باب المعانقة	٢٩١	باب شراء الشيء الغائب	٢٨٤
باب اكل لحوم الحجر الاهلية	٢٩٩	باب الصور تكون في الثياب	٢٩٢	باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استئمارها	٢٨٨
باب اكل لحوم الفرس	٣٠٢	باب الرجل يقول استغفر الله و اتوب اليه	٢٩٥	باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه -	٢٩٢
كتاب الاشربة	٣٠٥	باب البكاء على الميت	٣٠٢	باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٢٩٣
باب الحجر المحرمة ما هي -	٣٠٥	باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا -	٣٠٥	كتاب الوصايا	٢٩٦
باب ما يحرم من النبيذ	٣٠٤	باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشتمه	٣٠٤	باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه	٢٩٦
باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقيرو المنزف -	٣١٢	باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشتمه	٣٠٤	باب الرجل يوصي بثلاث ماله لقرايته او لقراية فلان منهم	٢٩٩
كتاب الكراهة	٣١٦	باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا -	٣١٢	كتاب الفرائض	٣٠١
باب حلق الشارب	٣١٦	باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام	٣١٦	باب الرجل يموت ويترك بنتاً واختاً وعصبة سواها	٣٠١
باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول -	٣١٨	باب اخصاء اليهائم	٣١٦	باب موارد ذوى الارحام	٣٠٢
باب اكل الثوم والبصل والكراث	٣٢١	باب كتابة العلم هل تصلم ام لا -	٣١٨		
باب الرجل يمر بالغائط اله ان يأكل منه ام لا -	٣٢٣	باب الكي هل هو مكروه ام لا -	٣٢١		
باب لبس الحرير	٣٢٥	باب الحديث بعد العشاء الاخرى -	٣٢٣		
باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير	٣٣١	باب نظر العبد الى شعور الحرائر	٣٢٥		

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم بشئ قد يساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به
 فذلك لا ينبغي له ان يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **ونحو الفرم في ذلك**
 اخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك
 قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الاول المنهى عنهما انما المنهى فيها عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشئ
 او خطب اليه امرأة هو وليها فلم يركن اليه فباح لغيره من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب **واحتجوا في**
 ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي بكر ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت
 قيس تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك فاذنيني قالت خطبني خطاب فيهم معاوية وابو الجهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية خفيف الحال وابو الجهم يضرب للنساء او فيه شدة على النساء ولكن
 عليك باسامة بن زيد **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي
 الجهم عن فاطمة بنوة **حدثنا فهد** قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد
 بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت من اسامة **حدثنا يونس** قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى
 الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلفت اتي رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابو الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم
 فلا يضع عصاه من عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة
 فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن
 عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلفت خطبني معاوية ورجل
 من قريش فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا
 اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا المجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش
 خطبها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم قال الا زوجك رجلا احببه فقالت بلى فزوجها اسامة **قال ابو جعفر** فلما خطب
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابي الجهم اياها كان في ذلك دليل ان
 تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت ان المنهى عنه بالآثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في
 هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح هذه الآثار **وتتفق**
 معانيها ولا تضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى ايضا قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر
 البغدادي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر الحنفي عن اس بن مالك
 ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جئت من عند
 اهل بيت ما ارى ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شئ فانطلق فجاء بجلس وقد
 فقال يا رسول الله هذا المجلس كانوا يفتشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدر كانوا يشربون فيه فقال من يأخذها
 مني بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا اخذها بدرهمين قال همالك فدعا بالرجل فقال
 اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسا ثم ايتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدع عن فيه شوكا
 ولا حطبا ولا تأتني الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان تأتني يوم القيامة في
 وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة الشك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 الحديث المزيدة وفي ذلك سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك ايضا ان ما

٢٤ قال العيني في النوب ارادوا بالقوم هؤلاء واود وجراثة الظاهرية ١٣ هـ قال العيني ارادوا بهم النخعي والثوري وابا عفيفه واصحابه ومالكا والشافعي واصحابه ١٢

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من سوم الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك فإن بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة اخيه وهذا المعنى الذي صحنا عليه هذه الآثار فيما اجحنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى في اجازة بيع من يزيد عن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا وهذا اذ اخلا به رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبية

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريم عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريم فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابوبشر الرقي قال حدثنا المعمر بن سليمان الرقي عن المهاجر بن اطلية عن الزهري فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال حدثنا ابوالاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها **ومن** قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **واحتجوا** في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها من شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجج لهم في ذلك ان حديث ابن جريم الذي ذكرنا عن سليمان بن موسى قد ذكر ابن جريم انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه **حدثنا** بذلك ابن ابي عمير قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علقمة عن ابن جريم بذلك قال ابو جعفر وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن اطلية فلا يثبتون له سمعا عن الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا **ثم** لو ثبت ما روي من ذلك عن الزهري لكان قد روى عن عائشة رضي الله عنهما ما يخالف ذلك **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قد عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امر ارضيتيه فقررت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسنادة مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة واقلم عن القاسم بن محمد في حفصة بمثل ذلك فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التملك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوتها استحالة

باب النكاح بغير ولي عصبية

اله المعمر بن سليمان قال العيني في التنب بضم الميم الاولى وتشديد الثانية الرقي النخعي او وقال في التقريب والتدريج معمر بالتشديد ابن سليمان الرقي النخعي ابو عبد الله ثقة فاضل روى عن المهاجر بن اطلية وكذا قال البخاري في الكبير ١٣ **ه** اخبره الرمزي تعليقا ١١٢ **ه** اخبره البيهقي ١٣ **ه** قال العلامة العيني لاد بالقوم بنو لاسعدين الميسبي والمسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد ابا الشماخ وابن شبرمة وابن ابي بيل وسفيان الثوري والحسن بن جبر وعبد الله بن المبارك ومكحول والشافعي ومالك واهم واسحق وابا ثور والبايعيد وابن جرير الطبري ١٢ **ه** قال العلامة العيني لاد بهم الزهري والشعبي والاذاعي وموسى بن عبد الله بن زيد والقاسم بن محمد والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وزفوا ابو يوسف في رواية ١٢

عندنا ان يكون ترى ذلك **وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فثبت** بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمرو حدثنا ابوبكرة وهشام بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى **فكان** من الحجّة عليهم في ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة **وذلك** ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن ابي اسحق منقطعاً **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى **فصار** اصل هذا الحديث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمع جميعاً **فان قالوا** فان اباعوانة قد رواه مرفوعاً كما رواه اسرائيل **وذكر**وا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل وابوعوانة ح **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة ح **وحدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى **قيل** لهم قد روى عن ابي عوانة هذا كما ذكرتم ولكننا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابي عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانة ايضا الى حديث اسرائيل **حدثنا** بذلك ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله **فانتفى** بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا عن ابي اسحق شئ **فان قالوا** فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا كما رواه اسرائيل **وذكر**وا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح **وحدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى **قيل** لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندهم دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضاد السفيان ولشعبة كان قيس احري ان لا يكون مضادهما **فان قالوا** فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً كما رواه اسرائيل وقيس **وذكر**وا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى **قيل** لهم قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان احتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معني ويحتم هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلاً بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفتكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا الجور بين وما كلامي في هذا ارادة مني الازراء على احد من ذكرت ولا اعد مثل هذا طعناً ولكني اردت بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لانه قد يحتمل معاني **فيحتمل** ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اقرب العصابة الى المرأة **ويحتمل** ان يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريباً كان منها او بعيداً وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال **وقد روى** عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلاً من بني اختها جارية من بني اخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلاً فانكحتم ثم قالت ليس الى النساء النكاح **ويحتمل** ايضا قوله لانكاح الابولى ان يكون

١٤٥ ابو بردة (بعض الموصدة) ابن الاشعري الفقيه ثقة ١٣٥ ابو عثمان مالك بن اسمعيل الهندي ثقة عابد ١٣٥ اخبره الطبراني ١٢

١٤٥ بشر بن بكر اولاد بجمعة هو ابن منصور السلمي قال احمد بن حنبل ثقة ثقة وزيادة وقال عبد الرحمن بن مهدي ما رأيت اخوف لله منه وكان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة

وكان ورده ثلث القرآن ١٢٥ رواه الطبراني والبيهقي ١٢

الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحاً على بضع الاولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليمل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى ولياً كان من له البضع ايضاً يسمى ولياً له فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله لا نكاح الا بولي هذه التاويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع واحتمج الذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضاً بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال خبرنا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحارثي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن ابي عمير عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما امر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك ان اليه عقد نكاحها وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولي نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئاً يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو فاذا اونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنهما صما تراحم ثنا ابن مزيق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك فذكر باسنادة مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسنادة مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله اليتيم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى وليها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضاً حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود ايضاً قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن امرسلة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهداً فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب بكرة ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فانما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهداً فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب بكرة ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام يعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فراه النبي صلى الله عليه وسلم على له وسلم جائز او كان عمر بنتك الوكالة تام مقام من وكله فصارت ام سلمة رضى الله عنها كانها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هولهم قبل اباحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بكل مؤمن من نفسه قيل صدقت هو اولى به من نفسه يطبعه في اكثرهما يطبع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقد ابغير امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وسلم كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله ابن ابي عمير قال في التنب بمول ١٢ الله عبد الله بن عبد الله بن موهب كذا وقع في النسخ الطبوعه كبر في الابن والاب. والحديث اخرجه المصنف في باب تزويج الاب ابنه البكر ايضاً ووقع هناك ايضاً نحوه ولا اعرف من هو ووقع في نسخة العيني في كلاهما بين عبيد الله بن عبد الله بن موهب (بتصغير العبد) ابن عبد الله بن موهب القرشي المدني وثقه ابن جبان كذا اراد بذلك والدرجى ولا يصح عندي فانه اقدم بطيعة فقد ذكر ابن ابي عمير في شيوخه ابا هريرة والصواب عندي والله اعلم بعبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ١٢

قوله

قوله

قوله

قوله

من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين نساء الانصار شيئاً يعنى الصفر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم ^{رواه النسائي} عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن شعبه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **حدثنا** محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال ابو جعفر ففي هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجها او ذراحم محرم منها **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى طفيل عن علي بن ابى طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانك ذوقينها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابوشهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن يونس فذكر بأسادة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر بأسادة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية **وحدثنا** ابو أمية قال ثنا علي بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والاخرة عليك قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية لانها يكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او المحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها **فكان** من الحجة عليهم في ذلك لاهل لمقالة الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال **الان ترى** ان رجلاً لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها ان ذلك جائز فذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائز له ايضاً فاما المنى عنه في حديث علي وجرير وبريدة رضي الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها ليباعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها ليباعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراماً فكذلك نظرة الى وجه المرأة ان كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له **واذا ثبت** ان النظر الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكم من حكم العورة ولا نأرينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليها **الان ترى** ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك في بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضاً لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظرة ذلك لمعنى هو عليه حرام وقد قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو

١٣ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان ١٢ ص ورواه البيهقي والبرزنجي **١٤** اي تدوم المودة **١٥** قال العلامة العيني اراد بهم طائفة من الزهري والسنن البصري والادراعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد **١٦** ابن ابى الطيب ذكره ابن حبان في الثقات **١٧** ابو شهاب هو الخياط صدوق **١٨** عمرو بن الفتح ابن سعيد القرشي او النخعي ابو سعيد البصري ثقة **١٩** ابن عمر بن الخطاب **٢٠** ابو زرعة بن عمرو بن الفتح ابن جرير بن عبد الله البجلي قيل يسميهم ثقة يروي عن جده والحديث اخرجه مسلم **٢١** الفجأة بعنم الفاء وبالمد ان **٢٢** اخبرنا ابن ابي شيبة **٢٣** ابو ربيعة الايادي روى في مسنده **٢٤** ابن بريدة (يعنى المودة) ابو عبد الله بن بريدة بن الحبيب (مصغراً) الاسلمي ثقة ولا يبره صحة **٢٥** علي بن قادم (بالقاف والمهمل) الخزاعي صدوق **٢٦**

عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به **ح ٢٢١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير **ح ٢٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن ابي داود قال ثنا زيد ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن ابي سلام عن ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اقروا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به فخطر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوضوا بالقران شيئاً من عرض الدنيا **فعارض** ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفنا **وقل** يحتمل ايضاً معنى اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل **وَأَمْرًا مُمُؤْمِنَةً أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَحْتَمِلُ** ان يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك ان يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث وهما يدل على ذلك انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم **عَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَهَبْتَ نَفْسِي لَكَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ** ان لم يكن لك بها حاجة فزوجهها فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها في نفسها ولا انها قالت له **زَوَّجْنِي مِنْهُ فَدَالَ** ذلك اذا كان تزويجه اياها منه لا بقول تأتي به بعد قولها قد وهبت نفسي لك وانما هو بقولها الاول ولم تك قالت له قد جعلت لك ان تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهر اجاز النكاح وقد اجعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياه بها دون المؤمنين غير ان قوما قالوا خالصة لك اي بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره يوجب المهر **وقال** اخرون خالصة لك اي ان الهبة تكون لك نكاحاً ولا تكون نكاحاً لغيرك فلما كانت المرأة المذكور امرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على له وسلم على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك **فان قال** قائل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكرنا في الحديث سوال من النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجهامنه وان كان ذلك لم ينقل اليها في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضاً ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها مهر غير السورة وان كان ذلك لم ينقل اليها في الحديث فان حملت الحديث على ظاهرة على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يجعله ايضاً من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما وجه** من طريق النظر فانا قد رأينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر **ورد** حكم المرأة الى حكم من لم يسم لها مهر فاحتجيم الى ان يكون المهر معلوماً كما تكون الاثمان في البياعات معلومة وكما تكون الاجارة معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلاً لو استاجر رجلاً على ان يجعله سورة من القران سماها بدرهم لا يجوز **وكذلك** لو استاجر على ان يعلمه شعراً بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز ايضاً لان الاجارات لا يجوز الا على احد معينين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد فيها من ان يكون الوقت معلوماً او العمل معلوماً وكان اذا استاجر على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجر على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيرة وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلم سورة من القران لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الاجارات فلما كان ذلك كذلك في الاجارات والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز عليه البيع والاجارة وغير ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر

على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين :

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن نعيم قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحمام بن زيد قال ثنا شعيب بن الحجاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق **وهمن** قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فينتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما اباح الله عز وجل لنبيه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبع الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق **وهمن** قال بهذا القول ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **وهمن** الحجية لهم في ذلك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرة ذلك مثل ما روى عنه انس انه فعله في صفيية **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عوف قال كتب الى نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرة في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه يجد لها صداقا **حدثنا** بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخديب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **ويحتمل** ان يكون ذلك المعنى الذي استدل به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على اله وتزوجها عليه جعله صداقها كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرة بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرة بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف فوعدت في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكاتبت له فنجت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم **قال** **فقد**

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

له شعيب بن الحجاب (فتح الهمة وسكون الموحدة الاولى) الازدى ثقة ١٢ **هـ** وايضا قال به سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والنخعي والاوزاعي والزهري وعطاء بن ابي رباح وقادة وطاوس والحسن بن حسى واحمد واسحق وذكر الترمذي انه من مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي ان عتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل له عليها قيمتها لا لم يرش بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فلا عليها القيمة ولما عليه المهر المسمى وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له او لما صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمتها ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لا صوابنا احد هما يصح الصداق وهو صحما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل ١٢ عمدة **هـ** قال العلامة العيني في شرح البخاري قال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر وما لك لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولما عليه مهر المثل فان ابيت ان تتزوج تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء عليها له **هـ** ابن عوف (آخره نون) هو عبد الله بن عوف بن اربطبان البصري ثقة ١٢ **هـ** قيس بن شماس بمجزة وميم مشددة آخره مهملة الانصارى خطيب الانصار من كبار الصحابة بشرة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ١٢.

فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صاهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها فبينت عائشة رضي الله عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه جعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداة عنها مكاتبها الى الذي كان كاتبتها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب الى الذي كان كاتبتها مهرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا الا واحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع عن مكاتبه مكاتبها الى مولاها على ان تعتق باداءه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرها من قبل الذي ادى عنها مكاتبها وتكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يجعل هذا مهرها على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل لعتاق الذي تولاه هو ايضا مهر لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجه من طريق النظر فان ابا يوسف رحمه الله قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لان رأيناها اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا اذ ابت التزويج يكون مهرها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخلها ان عليها ان تسعى في نصف قيمتها وقد روي هذا ايضا عن الحسن ^{٣٢١} ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى في نصف قيمتها وكان من الحجّة في هذا على ابي يوسف رحمه الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما فما لزمهما من ذلك في قولها اذا اجابت الى التزويج فهو لزم لهما واما زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرطها لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصارت ذلك كرجل اعتق عبدا على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابي ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه اياه اجر ابد لا من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج ان اجابت الى التزويج وجب لها مهر ببدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبته لان رقبته اعتقت لا ببدل واشتراط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البديل من النكاح الا بيبوت النكاح كما لا يثبت البديل على الخدمة الا بيبوت الخدمة فليس بطلانها ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لو كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهم اجمعين وقل كان ايوب السخيتياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمه الله عليهم اجمعين ايضا ^{٣٢٢} ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال اعنى هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فنكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت ليس النبي عليه السلام اعنى صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشام فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة فان قال قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه ان تكون حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها قيل له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق وجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقد بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن مال كاله قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبته على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هولها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها هولها مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مال كاله قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق

انظر
من هذا

شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقاً هذا لا حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق فاما من يقول لا تكون زوجته الا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق ويتزوجها عليه متى احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له افلمعتقها ان يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فان قال له ان يأخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعاً وان قال ليس له ان يأخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان ما لافله ان يأخذها بما له عليها من المال متى احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضاً والله اعلم .:

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الاستخصى فنهانا عن ذلك ورضخ لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمٌ قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يُعْرِضُ بآبِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي الْمَتْعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا سَأَلَ امه ان كان صادقاً فساكها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو شئت لميت رجال من قريش ولداً وفيها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْمَتْعَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَلْ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأَبْطَاقُ وَلَكِنْ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعَاقِدُ عَلَى الْمَتْعَةِ فِيهَا وَلَا يَتَوَارَثَانِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ **وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ** فَقَالُوا لَا يَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ **وَاحْتَجُّوا** بِأَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى قَدْ كَانَتْ تَمَسُخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَ لَهُ وَسَلَّمَ قَدْحِي عَنْ الْمَتْعَةِ وَذَكَرُوا مَا قَدَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْهَا مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السُّخْرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب والحسن بن محمد بن علي خبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علي بن ابي

باب نكاح المتعة

١٤ الوليد بن القاسم البهراي صدوق يخطئ ١٢ قلت وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد البهني ١٣ رواه البيهقي ١٢ الحسن بن محمد بن ابي الخليفة ١٢ رواه مسلم ١٣ قال العلامة العيني ارادوا القوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبيرة و طاؤس بن كيسان وسائر فقهاء مكة فانهم قالوا لا بأس بالمتعة وصورتها ما ذكر الطحاوي وهو مذاهب الشيعة وقال زفر يصح العقد ويميل الشرط وقال ابن حزم قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم في الصحابة اسماء بنت ابى بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان و عمرو بن حريث والوسعيد الندري وسلمة ومعيد ابنا امية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر وواختلف في اباحتها عن ابن الزبير وعن علي كليهما بتوقف وعن عمر بن الخطاب انما انكرها اذ لم يشهد عليها عدلان فقط واباها بشهادة عدلين وفتح تحريمها عن ابن عمرو بن ابن ابي عمرة الانصاري قلت واما ما ذهب اليه الشيعة في ذلك فغلب على قاعدتهم وان كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة لان عمدتهم في مذاهبهم الرجوع الى قول علي واولاده وقد صح عن علي ما يجيبني انها منسوخة وانكر على ابن عباس اعتقاده انها غير منسوخة وكذا روى عن جعفر بن محمد الصادق ١٣ قال العلامة العيني ارادهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري ومكحول والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً وماركا والشافعي واحمد واسحق وابطور وابا عبيد وداود ومحمد بن جرير وجماعة من العلماء من التابعين ومن بعدهم فانهم قالوا المتعة حرام قد كانت مباحة ثم نسخت ١٢ قال المازني لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباها لهم وهم في بيوتهم واطانهم وكذلك نهاهم غير مرة واباها لهم في اوقات مختلفة بحسب العزوة حتى حرما عليهم في آخر سنه وذلك في حجة الوداع فكان تحريمها بعد خلاف فيه بين الائمة وفساء الامصار الاطالفة من الشيعة ويكفي عن ابن جرير واما ما حكى عن ابن عباس فانه كان يتأول اباحتها لمضطر اليها بطول الغربة وقلته اليسار ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم استند من طريق الخطابي الى المنهال عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت لفتياك الركبان وقالت فيها الشعر قال وما قالوا قلت قالوا

يا صاح هل لك في نكاح ابى عباس
يكون فتواك حتى مصدر الناس

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
هل لك في رخصة الاطراف آتية

٩ اخرجه مالك في مؤطاه والبخاري وسلم في صحيحه ١٣

طالب يقول لابن عباس انك رجل تايه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن متعة النساء **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس اسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله غير انه لم يقل انك رجل تايه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابهم ان عليا صريبا بن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له علي قد نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد الحمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهي عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد **حدثنا** قال ثنا انس بن عياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال **حدثنا** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت انا وصاحب لي الى امرأة من بني عامر كانها بكر عطاء فعرضنا عليها انفسا فقلت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحب رداي وكان رداء صاحبى جودا من رداي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الى ائجبت بها فقالت انت ورداءك تكفيني فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يمتعن بهن فليخل سبيلها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثني رجل عن ابيه عند عمر بن عبد العزيز وعمر بن مهران الربيع بن سبرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو يجرها اشدا فحرم ويقول فيها اشدا لقول **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو عمير عن ابي اسامة بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ثم نهي عنها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة ابن عمار عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتن بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم اوهدار المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث **ففي** هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحتها اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في اول هذا الباب ثم قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم النهي عنها ايضا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقى قال عطاء كاني اسمعها من ابن عباس الا شقى **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن طلحة ابن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا يمتعون من النساء حتى نهاهم عمر **حدثنا**

١٥ والمحدث اخبر الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري يشتم اسناد الطحاوي ونظير الى ابن عمر فقيل لان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال ماذا الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا فقيل لي قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوي ١٢ ص ١٥ الربيع بن سبرة افتح السين وسكون الهمزة المدني ثقة ولا يبره ميمته ١٢ رواه مسلم ١٣ ١٤ هي الفقيهة من الابل ١٢ هو الطويل العنق ١٥ اخبره مسلم والنسائي ١٢ ١٦ ابو عمير بن ميم وميم آخره سين مملته مصغرا هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة والمحدث اخبره مسلم واحمد وابن ابي شيبة ١٣ ١٤ اخبره الدارقطني الطرف الاخير منه ١٢ هشيم بالتصغير ابن بشير السلمى الواسطي ثقة ثبت ١٢

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الغزو والنساء قليل فقال ابن عباس صدقت قال ابو جعفر فهذا امر رضى الله عنه قد نهي عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما اباحت والنساء قليل اي فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من اجله اباحت وقال ابو ذر رضى الله عنه انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس انها اباحت من اجله واما قول جابر رضى الله عنه كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حتى علم من قول عمرو في تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجية قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما روي في اول هذا الباب من اباحة متعة النساء وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جائز على الابد والشرط باطل فمن الحجية على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما نهى عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء اللاتي يمتنع بهن شئ فليفارقهن فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقد ابينهما ولا يفسخ النكاح اذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي ففي امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ^{٢٢٢٤} حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد في حديثه ولو قلت انه قد رفع الحديث لصداقت ولكنه قال السنة كذلك .
^{٢٢٢٥} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا
^{٢٢٢٦} حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله ^{٢٢٢٧} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ^{٢٢٢٨} حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باساده مثله ^{٢٢٢٩} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلاث ^{٢٢٣٠} حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعندها غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم ^{٢٢٣١} حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال سمعت انس يقول مثل ذلك وراى انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصداقت ولكنه قال السنة كذلك ^{٢٢٣٢} حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حبي واتخذها اقام عندها ثلاثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبغ لها وسبغ لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما اوليلة ليلة واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث ومحدث ام سلمة رضى الله عنهما كما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بأم سلمة قال لها ليس بك على هلاك هوان أن شئت سبعت لك والافتلتت ثم أدور^{٢٢٢٤} ثنا صالح قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك^{٢٢٢٥} وحديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على هلاك هوان أن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم دُرْتُ قالت ثلثت^{٢٢٢٦} ثنا ابوامية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلاك هوان أن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت سبعت لك والافتلتت ثم ادور دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء ونحالفهم في ذلك الآخرون فقالوا إن ثلثت لها ثلث لسائر نسائه وإن سبعت لها سبع لسائر نسائه واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضيت الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها إن سبعت عندك سبعت عندهن^{٢٢٢٧} ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حماد ابن سلمة^{٢٢٢٨} وحديثنا ابن داود قال ثنا أبو سلمة مؤسسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت^{٢٢٢٩} وحديثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ما بنى بها واصبحت عندها إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي .:

^{٢٢٣٠} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني جبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها أنها أخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سبعت لك سبعت لنسائي أي أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت عندك سبعا كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضا وقال أصحاب المقالة الأولى فامعنى قوله ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حق لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولو جب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين

باب العزل

^{٢٢٣١} حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جد أمة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الواد الخفي^{٢٢٣٢} حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو الأسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جد أمة بنت وهب الأسديّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^{٢٢٣٣} حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جد أمة عن رسول الله

عبد الملك

ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المنزومي ثقة ١٢ ٤٤ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والد عبد الملك ثقة فقيه عابد وحدثه هذا أخيه مالك في موطنه ١٣ ٤٥ قال العلامة العيني أراد بهم هولد حماد والمك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ١٢ كذا في عمدة القارى ص ٢٠٢ جلد ٢ ٤٥ مؤسسى بن اسمعيل المنقري بكر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة ثقة ثبت ١٢ ٤٥ أخيه النسائي وأحمد وابن سعد في الطبقات بطوله ١٢.

باب العزل

٤٥ جد أمة بنجيم مضمومة ثم مهله بنت وهب الأسديّة اخت عائشة بن مصعب لامرؤها صبيحة ١٢ ٤٥ قلت هذا طرف من حديث أخيه مسلم بطوله ١٣ ٤٥ حيوة بن شريح بن صفوان البجلي ثقة ١٢

صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكرة قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك
 اخرون فلم يروا به بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعت من ذلك لم يسع ان يعزل عنها وقد خالفهم في هذا
 قوم اخرون فقالوا له ان يعزل عنها ان شاءت او ابنت والقول الاول في هذا عندنا اصح القولين وذلك اننا رأينا الزوج له
 ان يأخذ المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان يأخذها بان يفضي اليها ولا يعزل عنها فكان له ان يأخذها بان يفضي
 اليها في جماعه اياها كما يأخذها بان يجامعها وكان للمرأة ان تأخذ زوجها بان يجامعها فكان لها ان تأخذها بان يفضي
 اليها كما له ان يأخذها بان يجامعها وان يفضي اليها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من
 حقه ان يفضي اليها في جماعها ان أحببت وان هرت هي ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها هي ايضا عليا ان يفضي
 اليها في جماعه اياها ان احب ذلك وان كره هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
 وللمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت
 لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك فيما حدثني
 محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم ان الاذن في ذلك
 الى مولى الامة وقد روى عن ابي يوسف خلاف هذا القول **حدثني** ابن ابي عمران قال ثني محمد بن شجاع عن الحسن
 ابن زياد عن ابي يوسف رحمة الله عليهم قال لاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها قال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول
 ما بنى عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها بان يجامعها
 فلما كان الجماع الواجب على زوجها اليها اخذ زوجها به لا الى مولاها كان ذلك الاضواء في ذلك الجماع الاخذ به اليها لا الى
 مولاها فهذا هو النظر في هذا وانكره هؤلاء جميعا الذين اباحوا العزل ما في حديث جد امته مما روتته عن رسول الله صلى الله عليه
 وعلى اله وسلم من قوله فيه انه الود الخفي ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انكار ذلك القول على من قاله
 وذكره في ذلك ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله ح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابوداود
 عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحبل واشتهي ما يشتهي
 الرجال وان اليهود يقولون هي المؤودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو ان الله اراد ان يخلقها
 لم تستطع ان تصرفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عياش بن عتبة الحضرمي عن موسى بن وددان عن ابي سعيد الخدري قال بلغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود يقولون ان العزل هي المؤودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
 كذبت يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو افضيت لحيك لا بقدر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عياش
 الرقام قال ثنا عبد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري قال

٤٤
٤٥

٤٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والسود بن يزيد وطاوس بن كيسان وروى ذلك عن جماعة من
 الصحابة منهم ابوبكر وعمر وعثمان وابن عمر ثم قال وروى ابن حزم من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش ان علي بن ابي طالب كان يكره العزل وروى ايضا عن ابن مسعود انه
 قال في العزل هي المؤودة الخفية وعن ابي امامة الباهلي ما كتبت اري مسلما يفعل كذا في التمثيل بتغيير سير **٤٥** قال العيني اراد بهم ابا حنيفة وابي يوسف ومحمد واما في الشافعي
 واحمد **٤٦** قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة فانهم قالوا ان يعزل عن امرأته ان شاءت او ابنت ومن السنن كراهية وروى الجواز مطلقا
 عن زيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص ورافع بن خديج وخباب بن الازد وابي اليوبان الانصاري وابي بن كعب وعلي بن الحسين والنس بن مالك وابي معقل وابي عباس
 والحسن بن علي بن ابي طالب وعلقمة وسئل عنه ابن المسيب فقال هو حرام ان شئت اعطشته وان شئت ارويته وكذا قال عكرمة وكل ذلك ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه **٤٧**
٤٨ قال العلامة العيني في النخب اي للمولى في قول اصحاب المقالات جميعا عند من كره العزل مطلقا ان يعزل عن امته من غير استئذان منها لان الامة ليس لها حق فلا حرج لها في العزل **٤٩**
 وخرج ابو داود والبخاري في كتي تارخية في ابي رفاعه **٥٠** قوله ابو مطيع بن رفاعه **٥١** كذا يقول علي بن المبارك في سباقه وقال هشام بن **٥٢** ومعاذ بن فضالة ابو رفاعه
 وقال ابا بن عن رفاعه وقال معاوية بن سلام وحب ابن شداد عن ابي مطيع قال البخاري هذا صحيح وذكر الناقض في تقريبه وتقدمه فيه قول آخر فقال ابو مطيع بن عوف وعلم عليه
 برمز النساء لكن لم اجده في باب العزل من سننه والله اعلم **٥٣** عياش بن عتبة بالقواف الحضرمي صدوق **٥٤** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة
 المقلت الحديث اخرج المصنف في مشكله ايضا نحوه **٥٥** جلد ٣٤٢ و ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم القتيبي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة وابن سهل
 جميعا عن ابي سعيد **٥٦** اخرج ابن ابي شيبة والبرزالي **٥٧**

أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال أكنت تصيبتها قلت نعم قال ففعل
 في بطنها منك سخلة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك المؤودة الصغرى فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت
 ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا أبو سعيد رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أكذاب من زعم ان العزل مؤودة ثم قد روى عن علي رضي الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فسادة بمعنى لطيف حسن
حد ثنا ٣٢٦٣ **روى** بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا معمر بن ابى حبيبة عن عبيد الله
 ابن عدى بن الخيار قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم
 اهل بدر الاخيأر فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها المؤودة
 الصغرى فقال علي انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى اخر الآية
حد ثنا ٣٢٦٤ **روى** بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن
 معمر بن ابى حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعَةَ الانصاري قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر
 مثله وزاد فتجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاخبر علي رضي الله عنه انه لا مؤودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما
 ما لم ينفخ فيه الروح فاما هو موات غير مؤودة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا نظيرا ما ذكرناه عن علي رضي الله عنه
حد ثنا ٣٢٦٥ **روى** ابو بكر قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابى الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل
 فذكر مثل كلام علي سواء فهذا علي بن عباس رضي الله عنهم قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابح عليا على ما قال من ذلك
 عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضورهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي هذا دليل على ان العزل غير مكروه
 من هذه الجهة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ايضا ما حد ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط
 عن مطرف عن ابى اسحق عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصابت نساء
 فكننا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض افعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه
 قال فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولدان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنع شيئا فلا عليكم ان لا تعزلوا
حد ثنا ٣٢٦٦ **روى** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرني ابن ابى الزناد عن ابىه قال ثنا محمد بن يحيى بن حبان ان ابن
 مجير يحدثهم ان ابا سعيد حدثهم ان بعض الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل وذلك لشان غزوة بني
 المصطلق فاصابوا سبائا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قد رزما
 هو خالق الى يوم القيمة **حد ثنا** ٣٢٦٧ **روى** ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرني ابن ابى الزناد قال ثنا محمد بن
 يحيى بن حبان ان ابن مجير يحدثهم ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله **حد ثنا** ٣٢٦٨ **روى** يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثاه
 عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكرنا سادة مثله **حد ثنا** ٣٢٦٩ **روى** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال
 ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن المجير عن ابى سعيد الخدري انهم اصابوا سبائا يوم اوطاس
 فارادوا ان يستعوا منهم ولا تحلن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل
 قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة **حد ثنا** ٣٢٧٠ **روى** ابى داود قال ثنا ابى اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن
 الزهري قال اخبرني عبد الله بن مجير الجعفي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الايمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست سممة كتب الله ان تخرج الالهى خارجة **حد ثنا** ٣٢٧١ **روى** ابن مرزوق
 قال ثنا ابوداود عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابى سعيد رضي الله عنه قال سألتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر **حد ثنا** ٣٢٧٢ **روى** ابن مرزوق قال ثنا ابوداود
 عن شعبة عن ابى اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما اصبتا سبي خيبر

١٣٣ محمد بن يحيى بن حبان (الفتح اوله ثم مؤودة) الانصاري المدني ثقة فقيه ١٣٣ ان يلدن من ولد يلد ولد ١٢ ١٥ ربيعة ابن ابى عبد الرحمن البوشان المدني
 المعروف بربيعة الرازي ثقة فقيه مشهور ١٣٣ ابن مجير بن ربيعة الميم وفتح الهجاء وبين التمامين رادوا آخره زاي ابو عبد الله كل ثقة ١٣٣

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء
 حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم خيبر
 فكنا نعزل عنهم نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٢٤٥** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
 ابو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي سعيد قال تذكرنا العزل فخرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر **٢٢٤٦** حدثنا ابو بكر و ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
 عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن العزل فقال ما يقدر الله في الرحم يكن **٢٢٤٧** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الله
 ابن ابي الهذيل عن جرير رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت اليك من المشركين الا بغية
 لي او بقية اعزل عنها اريد بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابو جعفر في هذه الآثار ايضا ما يدل على ان العزل غير
 مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه انهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم الا تفعلوا
 فانما هو القدر اى فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل
 انضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل ان يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي قد يمتنعون
 من الانضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر ان لا يكون من ماء ولد فيكون الانضاء بذلك الماء والعزل
 سواء في ان لا يكون منه ولد فكان الانضاء بالماء لا يكون منه ولد الا بان يكون في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك
 الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولد
 اوصل الله الى الرحم منه شيئا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانضاء لا يكون
 به ولد الا ان يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولدا اذا كان قد سبق في علم الله انه كان
 ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحتها ايضا ما قد حدثنا
 ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن ابي الجعد عن ابي الجعد عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية تسير تستقي على ناضح وانا اصيب منها فاغزل فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم فاغزل فلم يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قدر الله عز وجل لنفسه ان يخلقها الا وهي كائنة **٢٢٤٩** حدثنا ابو بكر قال ثنا سفيان عن
 منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه ابو سعيد رضي الله عنه ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا انه قد
 اذن مع ذلك في العزل ثم قد روى عن جابر رضي الله عنه في اباحة العزل ايضا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذن في العزل **٢٢٥٠** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والقران ينزل **٢٢٥١** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
 جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقران ينزل قال شعبة نقلت لحمروا سمعت هذا من جابر فقال لا **٢٢٥٢** حدثنا ابو بكر و ابن
 مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٤٥ ابو ظفر يفتح الظاء المجرمة والغاء عبد السلام بن مطهر الازدي صدوق **١٢** **٢٢٤٥** ابو الفيض هو موسى بن ايوب المري ثقة **١٢**
٢٢٤٩ عبد الله بن مرة الزرقي (عنه الزاي وفتح الراء بعد باقاف) الانصاري المدني مجهول اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد **١٢** **٢٢٥٠** ابو سعيد الزرقي الانصاري ويقال ابو سعيد
 له **١٢** **٢٢٤٦** ابو غسان مالك بن اسمعيل الندي ثقة متفق **١٢** **٢٢٤٧** جعفر بن ابي المغيرة الخزازي صدوق بهم **١٢** **٢٢٤٨** عبد الله بن ابي النضر الكوفي ثقة **١٢** **٢٢٤٩**
 اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **١٢** **٢٢٥٠** قال العلامة العيني قوله بقيقة يفتح القاف وسكون التثنية وفتح النون هي الامة سواد كانت منغية اولها **١٢** **٢٢٥١** اخرج البخاري
 في ترجمة الحسن ابي علي من تاريخه الكبير صفحة **٢٠٠** جلدا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي الحسن عن مولاه للحسن ان الحسن كان يعزل **١٢** **٢٢٥٢** محمد بن حازم مجتهد هو
 ابو معاوية الطبري الكوفي ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد بهم في حديث غيره والحديث اخرج الزرقي في مسنده **١٢** **٢٢٤٨** حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرديسي ثقة
 الراء بعد باهزة خفيفة الكوفي ثقة **١٢** **٢٢٤٩** هشام هو الدستوائي يروي عن ابي داود الطيالسي **١٢**

فان هذا الحديث ليس بحجة عليه عليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من رويتم عنها مما كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك **٢٢٩٢** ثنا أحمد بن محمد بن يوسف قال ثنا زهير
قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض
ولكنه كان املككم لاربه او املك لاربه فهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء
هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يأمرها ان تتزرت يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة
المعنيين جميعا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذي
صحنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا **٢٢٩٥** ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع **ففي هذا الحديث** انهم كانوا قد ابيحوا من الحائض كل شئ منها غير جماعها خاصة وذلك
على جماع الفرج دون ما سواه وقد روى هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها **٢٢٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا
عمرو بن خالد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امراته اذا كانت
حائضا فقالت كل شئ الا فرجها **٢٢٩٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا خبرنا عمرو بن خالد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي
معتز عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك **٢٢٩٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن
بكير بن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي اذا حاضت قالت فرجها فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا المرأة قبل ان تحيض لزوجها
ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له
منها ما فوق الازار باقفاقهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحة بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه
بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لعلم اي الوجهين هو اشبه به فيحكم له
بحكمه فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوى في
ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع في الفرج
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكم الجماع فوق الازار لا حكم الجماع في الفرج وهذا قول
محمد بن الحسن رحمه الله عليه به نأخذ قال ابو جعفر رضي الله عنه ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الآثار
فيه فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله عليه لا على ما ذهب اليه محمد وذلك انا وجدناها على ثلاثة
انواع فنوع منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن
في ذلك دليل على منع المحيض من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب ونوع اخر منها وهو ما روى
عمير مولى عمر بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا في موضعه فكان في ذلك دليل منع من جماع
الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما فوق الازار فاما هو جواب لسؤال عمر
رضي الله عنه اياه ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان ذلك جواب سؤاله لانقصان فيه ولا
تفصير ونوع اخر وهو ما روى عن انس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك مبين لاتيان الحيض دون الفرج وان كان
تحت الازار فاردنا ان ننظر اي هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا حديث انس فيه

١٠ ابو ميسرة عمرو بن شريك الهمداني الكوفي ثقة ما يدر **١٢** عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ ثقة **١٣** **١٤**

بشير الله (تصغير العبد) ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه **١٣** ابو معشر (بين المهلبين شيبين مجتمعة) هو زياد بن كليب الكوفي ثقة **١٤** بكير (مصغرا) ابن عبد الله
الاشج ثقة **١٣** ابو مرة (بميم مضمومة وشدة راد بعد باء) مولى عقيل بن ابي طالب اسم يزيد ثقة **١٤** حكيم بن عقال ذكره البخاري في الكبير وقال حكيم بن عقال القرشي
عن ابن عمر روى عنه قتادة وسمع عن عثمان روى عنه ابو مرة القرشي الزغال صاحب كسوف الاسماء ذكره ابن حبان في الثقات تقدم **١٤** قوله اذا حاضت. قلت الحديث اخرجه
المصنف في باب القبلة للصائم بين هذا الاسناد وقع هناك ما يحرم على من امرأت وانا صائم **١٣**

اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم
قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز وكذلك امره الله تعالى في قوله اولئك الذين هدى الله
فبهذا هم اقتداء فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما
كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الخائض ومواكبتها والاجتماع معها في بيت هو ما هو في حديث انس رضي الله عنه
لا واسطة بينهما ففي حديث انس رضي الله عنه هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذي في حديث عمر اباحة لما
فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما للحديث انس رضي الله عنه اذا كان حديث انس رضي الله عنه هو النسخ لاجتناب
الاجتماع مع الخائض ومواكبتها ومشاربتها فثبت انه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه
ابو حنيفة رحمة الله عليه من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمة الله عليه .

باب وطى النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا تعزبها فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطى المرأة في دبرها جائز واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وتاؤوا هذه الآية على باحة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فكهروا وطى النساء في ادبارهن ومنعوا من
ذلك وتاؤوا هذه الآية على غير هذا التأويل فحدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان
اليهود قالوا من اتى امرأته في فرجها من دبرها خرج ولدها احوال فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني
شئتم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله حدثنا
محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله بركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي
عليه السلام ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى في الفرج
من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزاد وانيه اذا كان ذلك في الفرج .
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدهي قال ثنا وهب بن جابر قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن
الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأة فحبيبة خرج ولدها احوال فانزل الله
عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم ان شئتم فحبيبة وان شئتم غير فحبيبة اذا كان ذنت في صمام واحد
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود
قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها احوال فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج ففي توقيف النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في ذلك على الفرج
اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل هذه الآية ايضا غير هذا التأويل حدثنا احمد بن
داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم

١٨ قول ابن ابي داود ان حديث عمر بن الخطاب عن النبي .

باب وطى النساء في ادبارهن

١٩ قال العلامة العيني في نخب الافكار ادب القوم هؤلاء محمد بن كعب القرظي وسعيد بن يسار المدني وما لا يحسن الشافعية فانهم قالوا وطى المرأة في دبرها جائز .
العيني اراد بهم عطارد بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوداش في الصحيح واهموا وسحقوا واخرين كثيرين فانهم كرهوا وطى النساء في ادبارهن ويروى ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والولاء والدرود وابن مسعود والزهري بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن طلحة رضي الله عنهم وقد اختلف
فيه عن عبد الله بن عمرو الاصح عن المنع ١٢ ابن مرزوق هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي يروي عن دهب بن جبرير ثم وجد في نسخة العيني حديث ابن مرزوق وقال في الشرح
هو ابراهيم ١٣ زائدة هو ابن غير الطائي الكوفي ذكره البخاري في الكبير ونقل ابن ابي عمير بسنده عن يحيى بن معين انه قال نقله ونقل عن ابيه انه قال محله الصدق والحديث اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ب

المختار عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في أبارهن
٣٣١٥ حدثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها **٣٣١٦** حدثنا
 ربيع الجيزي قال نا أبو زرعة قال نا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر بأسنا ده مثله غير انه قال امرأته **٣٣١٧**
٣٣١٨ حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر بأسنا ده مثله **٣٣١٩** حدثنا
 ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال نا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل الله على محمد **٣٣٢٠** حدثنا
 فهذا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الأثرم عن أبي تيمية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى
 حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد **٣٣٢١** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
 اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حائشهن **٣٣٢٢** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن
 سهيل بن أبي صالح وعمر مؤلى غفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي
 من الحق لا يجل اتيان النساء في حشوشهن **٣٣٢٣** حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا ابو معاوية عن عاصم
 الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي
 من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن **٣٣٢٤** حدثنا ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الاحول ح
 وحدثنا ابوامية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر بأسنا ده مثله **٣٣٢٥** حدثنا
 اهل لمقالة الاولى ايضاً لقولهم بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن يزيد
 ابن المهاجر عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى بأساً بآتيان النساء في اديارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل **٣٣٢٦** **أَتَأْتُونَ**
الذُّكْرَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ اي من ازواجكم مثل ذلك ان كنتم
 تشبهون قيل لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
 مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التاويل عندنا اولي من التاويل الاول لموافقة لما جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلنا في هذا القول محمد بن كعب فان تقليد سعيد بن المسيب اولي **٣٣٢٧** حدثنا
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابوبكر بن عبد الرحمن او ابوسلمة
 ابن عبد الرحمن واكثر ظني انه ابوبكر بنهما ان توتى المرأة في دبرها اشد النهي وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما
٣٣٢٨ حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن الحجاج عن ابى القعقاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود قال محاش
 النساء حرام **٣٣٢٩** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابى ايوب
 عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال اللوطية الصخرى وما في هذا الباب عن اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المعنى الى هنا فاكثروا ان يستقصي ولكننا حذنا ذلك من كتابنا
 لكثرت وطوله فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالنهي عن وطئ المرأة في دبرها ثم جاء عن
 اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضاً قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
 رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب **٣٣٣٠**

٣٣٣١ الحديث بن مخلد بن محمد بن الامام الزرقاني الانصاري بمجمل الحال اخطأ من زعم انه صحابي اخرج له اصحاب السنن غير الترمذي هذا الحديث الواحد **٣٣٣٢** **٣٣٣٣** حكيم بالفتح
 الاثرم بمفتوحة فمشتقة اخرج له اصحاب السنن وثقة ابوداود وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات **٣٣٣٤** **٣٣٣٥** عمر بالضم ابن عبد الله مؤلى غفرة وبعض العجوة وسكون الفاء
 المدنى ضعيف اخرج له ابوداود والترمذي **٣٣٣٦** **٣٣٣٧** هو محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دينار النخعي ابو جعفر ابن يونس السوسي قال العقيلي كان بمصر يذهب الى الرقص وحدث
 بنا كبر **٣٣٣٨** قوله وتابعيهم نقلت في نسخة الشارح وتابعيهم فاكثروا ان يستقصي الم وليس فيها بقية العبارة **٣٣٣٩**

باب وطى الحبالى

٢٣٢٩

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي غنينة عبد الملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصارى عن ابيه عن أسماء بنت يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سراً فان قتل الغيل يدرك الفارس البطل فيد عشرة عن ظهر فرسه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سراً فان قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيد عشرة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكهوا وطى الرجل امرأته او جاريتها اذا كانت حبالى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم فى ذلك** اخرون فقالوا لا بأس بذلك **واحتجوا فى ذلك** بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص قال ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى قال لم قال شفقاً على لولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لك ولد فاما كان ليضرب فارس والروم **ففى** هذا الحديث اباحة وطى الحبالى واخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذا كان لا يضرب فارس والروم فانه لا يضرب غيرهم فخالف هذا الحديث حديث أسماء فاردنا ان ننظر ايها الناسخ للاخر فنظرنا فى ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره **ووجدنا** محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس **وحدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جد امته بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضرب اولادهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جد امته بنت وهب لاسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هم ان ينهى عن الغيل قال فنظرت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضرب ذلك اولادهم **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس صالح بن عبد الرحمن قال ثنا المقرئ يعنى ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتني جد امته فذكر نحوه **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة رضى الله عنها عن جد امته رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك حتى بلغه او حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلا يضرب اولادهم **ففى** ذلك اباحة ما قد حظرة الحديث الاول واحتمل ان يكون احداً لمرين ناسخاً للاخر فنظرنا فى ذلك فاذا روح بن الفرخ قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتيا ل ثم قال لو ضار احد الضرفارس والروم فثبت بهذا الحديث اباحة بعد النهى فهذا اولى من غيره وجاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوفه الضر من اجله ثم

باب وطى الحبالى

له أسماء. شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها ١٢ **له** رواه ابو داود فى البواب الطب وذكر فى البذل ان النساء زادنى حديثنا القسم "فوالذى نفسى بيده ان الخليل الخ" لكن لم اجده فى سنة ١٢ **له** اخبره ابن ماجه والطبرانى ١٢. **له** قوله الغيل (بفتح الغين) ويقال الغيلة ايضاً بكسر الغين بزيادة الهاء وكذا الغيال وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بكسر فى الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطى المرضع جاز الغيلة والغيلة (بالكسر والفتح) واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث فقال مالك فى الموطأ والاسمعى وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهى مرضع وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهى حامل. قاله النووى واما ابو جعفر الطحاوى عنده ان يطأ الرجل امرأته وهى حامل ١٢ **له** قال العلامة العيني فى الشرح ارادوا القوم هؤلاء ابا قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وعبادة ١٢ **له** قال العلامة العيني الروم هم عطار بن ابي رباح ومجاهد والثورى واما عيشة واما يوسف ومحمد واما كاهل والشافعى واحمد وآخرين ١٢ **له** قوله اخبر والده اى والد عامر وهو سعد بن ابي وقاص بن زبير اسامة فخالف انجر اسامة بن زيد والحديث من مسنده دون سعد وقد اورده فى مشكوة المصابيح فقال عن سعد فبعله من سعد وهو خطأ فقد اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده فى اهل البيت اسامة بن زيد والعيني فى نخب الافكار ضبط على وال "والده" وكذا على وال "سعد" بالفتح ثم قال فى الشرح واما حديث اسامة بن زيد فاخرج فلان وفلان الا ترى انه عد الحديث لاسامة والله تعالى اعلم والحديث رواه مسلم ١٢ **له** قوله ما كان ليضرب الروم فى رواية مسلم لو كان ذلك حصاراً لفسد فارس والروم ١٢ **له** رواه الدرر ١٢ -

له رواه الطبرانى والبرق ١٢

أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك كما قد كان امر في ترك تآبير النخل فإنه قد **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا أبو عامر قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة فإذا ناس في رؤس النخل يلحقون النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى فقال ما أظن ذلك يغني شيئاً فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو ظن ظننته إن كان يغني شيئاً فليصنعوه وإنما أنا بشر مثلكم وإنما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله **حدثنا يزيد بن سنان** **حدثنا أحمد بن عبد الله** قال أخبرنا حفص بن غصين قال ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا يزيد بن سنان** **حدثنا أبو الوليد** ويحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا أبو بكر** قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن سماك فذكر بأسناده مثله فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم وإن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم دل ذلك على أن ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وأنه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من أجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا أن وطئ الرجل امرأته أو أمته حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعل الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الضحاك بن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نتنهب **حدثنا فهد** قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا **حدثنا علي بن عبد الرحمن** قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ^{أخبرنا ابن حبان في صحيحه ١٢ عني} قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن مولى الجهمية عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة **حدثنا فهد** قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مريقد ور فيها لحم غنم انتهبوا فأمر بها فأكفت فقال إن النهبة لا تحمل **حدثنا ابن مرزوق** **حدثنا** وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال أصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنماً فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلح النهبة ثم أمر بالقدور فأكفت **حدثنا حسين بن نصر** قال ثنا الفزاري قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك فذكر بأسناده مثله **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا أبي وغيره عن سماك فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً وأباحهم أخذه أن أخذه مكرهة لهم وحرام عليهم وذهبوا

١١ أحمد بن عبد الله (فتح الملهة وسكون الموحدة آخره هام) ابن موسى البصري ثقة روى عنه الجماعة إلا البخاري ١٢ حفص بن غصين ربيع مصفراً الكوفي ضعيف روى له ابن ماجه ١٣ ١٤ عن أبيه هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القتيبي ثقة والحدِيث أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَشْكَلِهِ وَالطَّيَالِسِيُّ وَالْبَرْزَنْجِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٢

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعل الناس في النكاح

١٥ الضحاك بن يحيى بضم الملهة وتخفيف النون وبوحدة ومملة نسبة إلى صنّاح بن زاهر هو عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الله المزاري ثقة من كبار التابعين ١٣ ١٤ أبو غسان مالك بن اسمعيل البغدادي ثقة متفق ١٢ ١٣ ثعلبة بن الحكم اللخمي صحابي نزيل الكوفة والحدِيث أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ ١٢ قال العلامة العيني إذا نثر على قوم شيئاً لم يباح لهم أخذه ولا يباح وعكرمة وإبراهيم النخعي والشافعي في قول ١٢

في ذلك الى انه من النهبة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا النهبة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار هي نهبة مالكم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم وابعهم انتهابه واخذة فليس كذلك لانه ما ذون فيه والاول ممنوع منه وقد وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكره وابن مرزوق قالنا ابوعاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قزط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم عرفة فقربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمسا وستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع وابع ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غيره فلمهم ان ياخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي في الآثار الاول هي نهبة مالكم يؤذن فيه وان ما ابيح من ذلك واذن فيه فعلى ما في هذا الاثر الثاني وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسركم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عن ابن عمارة قال ثنا يانزة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شات من الانصار فلما زوجوه قال على الالف والطيور الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفقوا على اسن صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجوارى معهم الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيته عن النهبة قال تلك نهية العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اله وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد روى عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن سنان انه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم انه كان يتخب ان يوضع السكر في الملك ويكره ان يشر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشعبي فتذاكرنا العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد **حدثنا** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روى عن ابراهيم في هذا مع ذكره عن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته له في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس

هـ قال العلامة العيني الرازي في تاريخه في النهبة والسنن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وابا عفيفه وابا يوسف ومحمدا والشافعي في قول ١٢ **هـ** ثور بن يزيد قبل الرازي تحقير المحصى ثقة ثبت ١٢ **هـ** راشد بن سعد (بسكون العين) المقرئ المحصى ثقة كثير الارسال ١٣ **هـ** عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قزط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم عرفة فقربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمسا وستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع وابع ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غيره فلمهم ان ياخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي في الآثار الاول هي نهبة مالكم يؤذن فيه وان ما ابيح من ذلك واذن فيه فعلى ما في هذا الاثر الثاني وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسركم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عن ابن عمارة قال ثنا يانزة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شات من الانصار فلما زوجوه قال على الالف والطيور الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفقوا على اسن صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجوارى معهم الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيته عن النهبة قال تلك نهية العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اله وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد روى عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن سنان انه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم انه كان يتخب ان يوضع السكر في الملك ويكره ان يشر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشعبي فتذاكرنا العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد **حدثنا** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روى عن ابراهيم في هذا مع ذكره عن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته له في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس

عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأساً ^{٢٣٦٩} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال لأباس بآتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون في ايديهم وما فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه في النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم :

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك ^{٢٣٤٠} حدثنا ابوبكرة و ابراهيم بن مروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير قال سمعت عبدالرحمن بن ايمن يسأل عبدالله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال فعل ذلك عبدالله بن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في قبل عدتهن ^{٢٣٤١} حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرا وحامل ^{٢٣٤٢} حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابوشعر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهرا ^{٢٣٤٣} حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باسناده مثله ^{٢٣٤٤} حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبدالله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قلت فيعتد بتلك التولية قال فمأرايت ان عجزوا استحمق ولم يذكر ابوبكرة في حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه ^{٢٣٤٥} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فليلق ايحتسب بها قال فمأرايت ان عجزوا استحمق قال اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فقال ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت قال طلقته وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مرة فليراجعها ثم ليطلقها عند طهر قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالطلاق الاول قال وما يمنعني ان كنت اسأت واستحقت ^{٢٣٤٦} حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال قال ثني يونس هو ابن جبير قال سألت عبدالله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أنتعرف عبدالله بن عمر فقلت نعم قال فان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهي حائض فقد أتى وينبغي له ان يراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضي في العدة بانته منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتمضي في عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وخالفهم في ذلك اخرون

كتاب الطلاق

١٥ يحيى بن عبد الحميد بن عبدالرحمن الجاني حافظ ١٢ ١٤ هشام بن حسان الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين ١٢ ١٥ الثقبلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الثقة الى حافظ ١٢ ١٦ يونس بن جبير البجلي ثقة روى عن ابن عمر عن ابن سيرين كما في التقريب وتهذيب التهذيب ١٢ ١٧ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وبتادة والنخعي والثوري والمزني من اصحاب الشافعي وهذا ايضا قول ابي حنيفة ١٢ ١٨ قال العلامة العيني اراد بهم سالم والليث بن سعد وعبد الملك بن جزيق والزهري وعطار الخراساني والحسن البصري وما كان ابا يوسف والشافعي ١٢

منهم أبو يوسف رحمة الله عليه فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول بما أحدثنا نصر بن مزروق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقييل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله ^{٣٣٤٩} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح فذكر بأسناده مثله ^{٣٣٥٠} ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مرة فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ^{٣٣٥١} ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك فذكر بأسناده مثله غير أنه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق ^{٣٣٥٢} ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله ^{٣٣٥٣} ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلق امرأته حائضاً ونهى أن يطلقها في طهر وقد طلقها فيه وقد نهي عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض ثم رأينا هم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضاً ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها وجعل جماعها في الحيضة كجماعها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها أياً وبين طلاقه أياً في حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه وفي منعه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمران يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة فيكون بين التطبيقين حيضة مستقبلة دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد فأنهم ذلك فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

^{٣٣٨٢} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من أمارة عمر قال ابن عباس نعم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد وقعت

ع احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد و يسكون المملة و فتح التمهانية ثم باد البرقي يفتح الموصدة و يسكون الراء نسبة الى بركة من بلاد المغرب بمسرة شمر من مصر كذا في النسخي للمحدثين طاهر الندي و نقله ابن يونس كما في التنب و كتاب الانساب للسمعاني و اخوه محمد بن عبد الله رواه عنه ابو داود و النسائي ١٢
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً
ع ابن طاووس هو محمد بن ثقفى ١٢ قال العلامة العيني الرازي القوم هؤلاء طاووس و محمد بن اسحق و الجراح بن الطاعة النخعي و ابن مقاتل و بعض الظاهريين ١٢

عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصي الله فآثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً فقلت كيف ترى في رجل يجلها له فقال من يخادع الله يخادعه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم بدل ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا ترى ان تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال نعم انما كان طلاقها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن ابياس بن البكير فقال ان رجلاً من اهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها فماذا ترى ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما فاسألهما ثم ايتنا فأكبرنا فذهب فاسألهم فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس بن البكير ان رجلاً سأل ابن عباس و ابا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه فكلمهم قال حرمت عليك **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة ان رجلاً سأل ابن عباس ان رجلاً طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه سبعة وتسعون في رقبته انه اتخذ آيات الله هزواً **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيم ومحمد بن الاعرج عن جاهد ان رجلاً قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً من يتق الله يجعل له مخرجاً قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن ثم قد روى عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ما يوافق ذلك **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان و ابو عوانة عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرهما عدوان **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يمسه قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قال ثنا ابن الهادي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو

٦ محمد بن ابياس ركبس الهمة ثم تحية وآخه سين مائة ابن ابي بصير الليثي ثقة ١٢ والمديث رواه مالك ١٢ ع معاوية بن ابي عياش الانصاري الزرق المدني ذكره ابن جابر في الثقات ١٢ والمديث رواه مالك ١٢ ع قوله ابن عمر قلت بكذا في نسخة العيني ايضاً ابن عمر بالضم، وقال في الشرح وقع في رواية ابي داود وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية الطحاوي عبد الله بن عمر بالضم، وكذا في رواية ابن ابي شيبة عبد الله بن عمر مع زيادة ما نشهه في نسخة فاسألنا فقال ثنا ابو اسامة ناعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن محمد بن ابياس بن بكير عن ابي هريرة وابن عباس وما نشهه في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً إلا انتهى. قلت ان كان ما في نسخة معاني الآثار محفوظاً عن وهم الناسح فلا يخلو عن وهم بعض الرواة لان الصواب في حديث محمد بن ابياس "عبد الله بن عمرو بن العاص" دون عبد الله بن عمر كما ذكره جماعة فقد رواه معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس ان ابن عباس و ابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص "سئلوا عن البكر الاخرى ابو داود وكذا رواه البيهقي وابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار و ابي سلمة بن عبد الرحمن ايضاً نحوه والكل اخبر البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن ابياس والذي اورده العيني من روايته ابن ابي شيبة ففيها ذكر ما نشهه بدل عبد الله بن عمرو واما قوله ان في رواية عبد الله بن عمر مع زيادة ما نشهه فليس بسيد فان حديث نافع عن ابن عمر حديث برأسه والشاهد علم ١٢

قال الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان قال ثنا شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله **فان** قال قائل قد رأينا العباد أمروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم منعوها من نكاحهن في عدتهن فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فانظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهى عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يقع طلاقا **فالجواب** في ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها واما الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به **من** ذلك اننا قد رأينا الصلوات قد امر العباد بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والسبب التي يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخل فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلاته فكذلك الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض وقال اخرون هي الاطهار **فكان** من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته هي حائض فمره ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناد في الباب الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يطلقها في الطهر وجعله العدة دونها ونهاها ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار **فكان** من الحجة عليهم للاخريين ان هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكرنا وقد روى عنه ما هو اقرب من ذلك فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر عمران يا امره ان يراجعها ثم يمهلهما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناد في الباب الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا جعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى تكون طهرا اخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء انما هي وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها النساء لان العدة مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا المعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروءا كذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة

باب الاقراء

له قال العلامة العيني اولو القوم هو لاد الضحك والادواعى والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوز فروا محمد في الصحيح وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وهو المروي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين بالجواز والعراق والشام .
له قال العلامة العيني اولو القوم القاسم وسالم وابان بن عثمان وابا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة وربيعة بن سعيد والزهري وماثا والشافعي واحمد بن داود وابا ثور وابا سليمان وقال ابو عمر بالهجر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو روى عن ابن عباس ايضا .
 ١٢

لم يثبت له بذلك اسم القرء فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ههنا فنحتم بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكن لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءاً وتسمى الطهر قرءاً وتجمع الحيض والطهر فتسميهما قرءاً **حدثني** بذلك محمود بن حسان النخوي قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلاً ان الاقراء الاطهار اذا جعل الاقراء الحيض فيما روى عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعده فيه ايضاً كذلك وسند كروى عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضاً ما **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين وكلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتردون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا جاج بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طغت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقولوا قالا ويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في ذلك تدل على ما ذكرناه قيل لهم هذا لولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال اخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فمما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعوا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذا كان قد جعلها الحيض **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق

٣ محمود بن حسان (بالسين) ابو عبد الله

النخوي نزيل مصر توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين قاله العيني في النخب ١٢ عبد الملك بن هشام بن الوب النخوي صاحب النخوي مناصري بن اسحق بصري قدم مصر وتقره ابن

يونس توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قاله العيني في مشرحة ١٢ ابو زيد هو سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير الانصاري النخوي صدوق لرواهم رمى بالقدر ١٢ ابو عمرو بن الفتح

ابن العلاء عمار المازني النخوي القاري البصري احد ائمة القراء السبعة ثقة من علماء العرب ١٢

باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين واشعث واسماعيل
ابن ابي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتهما عن قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلقتني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل
لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد في حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى
على من كان له الرجعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى قال
ثني ابوسلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يا تيرها المهاجرون الاولون فانقلني
الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي فذكر باسناد
مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال قري على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال
سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابي ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلني الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك عنده **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر باسناد مثله **حدثنا** روح
ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي
عمرو بن حفص عن طلاق جدي ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش
ابن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فخطتها فقال لها عياش مالك علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسكنيه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع المعروف
اخرجني عنهم فقالت اخرجني الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ انتقلني الى بيت عبد الله
ابن ام مكتوم الا عمي فهو اولى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى قال ثنا الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرت بحرف :
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فخطته فقال
والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي
في بيت ام شريك **حدثنا** نصر بن مرزوق و ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل
عن ابن شهاب قال ثنا ابوسلمة ان فاطمة بنت قيس حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله قال ثنا الليث فذكر باسناد مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحت
من خروجها قبل ان تحل **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة
فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانقلني
الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين انتقلني الى ابن ام مكتوم **حدثنا** ربيع المؤذن
وسليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن

باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها

له سيار وفتح المطلة وتشهد به التهمة ابو الحكم الغزالي نفقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم والنسائي ١٣

ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان ياتيها اصحابه فقال اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى ^{٢٢٢٣} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدي نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقل الى ام شريك فاعتدى عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقل الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ^{٢٢٢٤} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابوسلمة على بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقة خمسة اوساق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدى في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يغشي فاعتدى في بيت ام فلان ^{٢٢٢٥} حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر بن صخير قال دخلت انا وابوسلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ^{٢٢٢٦} حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة ونحو الفهم في ذلك اخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فانما تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن فاما اذا كان الطلاق بائنا ففهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عند اسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعهما الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرمها الاسود بمصاة قال ويلك ائخذت بمثل هذا قد رفعت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسانا يترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية ^{٢٢٢٧} حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع ذلك الى

٢٢ عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت المجازي ذكره ابن حبان في الثقات ليس

لغير هذا الحديث واخرجه من الجماعة النسائي ١٢ ٢٣ ابو بكر بن ابي الجهم هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه يحيى وقيل صحقه بنسب الى جده ثقتة روى عنه متبعة بن الجراح ١٣

٢٤ ابو بكر بن يحيى هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه يحيى بنهم الصادق الملقب بالنووي يكنى ابو نبيح بنسب بلادنا صحقه بنسبهم الصادق على التصغير وحكى القاضي عن بعض روايتهم

ان صحقه بنسبهم على التكبير والصواب المشهور هو الاول قال في التقریب ثقتة والمديث اخرج الطبراني ١٢ ن وايضا اخرج مسلم ١٢ ب ٢٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء

الحسن البصري وعمر بن دينار وطاوس بن كيسان وعطار بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واعمدة بن حنبل واسحق وابراهيم بن رواية واهل الظاهر ١٢ ٢٦ قال العلامة العيني اراد بهم حماد

ابن ابي سليمان وشريك القاضي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البقي وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ومالك

والابيبعد ولكنهم اختلفوا ايضا فقال حماد وشريك والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح كل مطلق لها سكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل وهو معنى قوله لسان

النفقة ايضا مع السكنى الى آخره وهو مذاهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو مذاهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وقال عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي

والابيبعد المطلقة لها السكنى بكل حال والنفقة ان كانت حاملا وهو معنى قوله وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا وعن عطاء وقتادة المبتوتة اذا كانت حبل لها النفقة حتى تضع علما

وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن ربيعة اذا قضى لها بالنفقة لمهلها ثم طهرتها غير حامل ردت ما انفقت من النفقة ١٢ ٢٧ عمار بن ابي رباح

كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما اذا كان بائنا ففهم مختلفون الا اذا كان في نسبه العيني ١٢ ٢٨ عمار بن ابي رباح والثوري ابن رزيق بنسبهم الراد مصغرا العيني لا بأس به ١٢ والمديث

رواه مسلم والبوداؤد والنسائي والدارقطني ١٢ شرح ٢٩ محمد بن كثير العدي شيخ البخاري وابي داود ثقتة ١٢

عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة .
حدثنا ^{٢٢٣٥} **فهد** قال ثنا **عمر بن حفص بن غياث** قال انا ابي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن عمرو عبد الله انهما كانا
يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
لها نفقة ولا سكنى **حدثنا** ^{٢٢٣٦} **نصر بن مزروق** وسليمان بن شعيب قال ثنا **الحبيب بن ناصم** قال ثنا **حماد بن سلمة** عن **حماد**
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا نفقة لك ولا سكنى قال
فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك لسنا بتاركى اية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمها او همت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة **حدثنا** ^{٢٢٣٧}
نصر قال ثنا **الحبيب** قال ثنا **ابو عوانة** عن الاعمش عن **عمارة بن عمير** عن **الاسود** ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا
في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قالوا فهذا امر رضى الله عنه قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها
ايضا **اسامة بن زيد** **حدثنا** ^{٢٢٣٨} **ربيع المؤذن** قال ثنا **شعيب بن الليث** قال ثنا **الليث** عن **جعفر بن ربيعة** عن **عبد الرحمن**
ابن هزمر عن **ابي سلمة بن عبد الرحمن** قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها
اعتدى في بيت ابن ام مكتوم وكان **محمد بن اسامة بن زيد** يقول كان **اسامة** اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا ماها
بما كان في يده قال **ابو جعفر** فهذا **اسامة بن زيد** قد انكر من ذلك ايضا ما انكره **عمر رضى الله عنه** وقد انكرت
ذلك ايضا **عائشة رضى الله عنها** **حدثنا** ^{٢٢٣٩} **يونس** قال ثنا **انس بن عياض** عن **يحيى بن سعيد** قال سمعت **القاسم بن**
محمد و**سليمان بن يسار** يذكران ان **يحيى بن سعيد بن العاص** طلق بنت **عبد الرحمن بن الحكم** فانقلها **عبد الرحمن بن**
الحكم فارسلت **عائشة** الى **مروان** وهو امير المدينة ان اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال **مروان** في حديث **سليمان**
ان **عبد الرحمن غلبني** وقال في حديث **القاسم** اما بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت **عائشة** لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة بنت قيس فقال **مروان** ان كان **بك الشرحسبيك** ما بين هذين من **الشرحسبيك** **حدثنا** ^{٢٢٤٠} **يونس** قال انا ابن وهب
ان **مالكا** اخبره عن **يحيى بن سعيد** فذكر باسائة مثله **حدثنا** ^{٢٢٤١} **ابن مزروق** قال انا **بشر بن عمر** قال ثنا **شعبة** قال ثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت **عائشة** ما لفاطمة من خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة
ولا سكنى فهذا **عائشة رضى الله عنها** لم تر الحمل بحديث فاطمة ايضا وقد صرف ذلك **سعيد بن المسيب** الى خلا
المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** ^{٢٢٤٢} **ابو بشر الرقي** قال ثنا **ابو معاوية الضريعر** عن **عمرو بن ميمون** عن ابيه
قال قلت ل**سعيد بن المسيب** اين تعد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت قيس ان تعد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال **ابو جعفر** فكان **ماروت**
فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند **سعيد بن المسيب**
ان لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى اذا كان قد صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرناه عنه وقد **حدثنا** ^{٢٢٤٣} **نصر بن مزروق**
و**ابن ابى داود** قال ثنا **عبد الله بن صالح** قال ثنا **الليث** قال ثنا **عقيل بن ابن شهاب** قال ثنا **ابو سلمة بن عبد الرحمن** ان
فاطمة بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كان
تحدث به من خروجها قبل ان تحل فهذا **ابو سلمة** يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر **عمرو اسامة** و**سعيد بن المسيب** مع من سمينا معهم
حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كذهبه فقال الذين ذهبوا الى
حديث فاطمة وعملوا به ان عمر رضى الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عز وجل يريد قول الله

عامة بن عمير التيمي الكوفي ثقة ثبت ١٢

الاسود بن يزيد النخعي ثقة ١٣ محمد بن اسامة بن زيد بن عمارته الكلبى المدنى ثقة ١٤ رواه ابو داود ١٥ انكره البيهقي ١٦ ججاج هو ابن اوطاة ١٧

عزوجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقاً لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت
مبنوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة
وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن عليها رجعة فما روت
من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله بن عباس
والحسن ^{٢٢٢٢} ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ^{٢٢٢٣} حجاج عن عطاء عن ابن
عباس ^{٢٢٢٤} وحده ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انما كانا يقولان في المطلقة ثلاثاً والمتوفى
عنها زوجها لا نفقة لهما وتعتد ان حيث شاءت قالوا فان كان عمر وعائشة واسامة رضى الله عنهم انكروا على فاطمة
ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به
وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على هل هذه المقالة ان ما احتج به عمر رضى الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت
قيس حجة صحيحة وذلك ان الله عزوجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امراً واجمعوا ان ذلك الامر هو الرجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريدي في العدة فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عزوجل
به ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها
ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عزوجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها و
بين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها
انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصاً لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن
لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر رضى الله عنه ما انكر خروجاً صحيحاً وبطل حديث فاطمة فلم يجب
العمل به اصلاً لما ذكرنا وبيننا فقال قائل لم يحى تخليط حديث فاطمة الا ما رواه الشعبي عنها وذلك انه هو الذي
روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك في حديث اصحابنا المجازيين
قال ابو جعفر فاغفل في ذلك او ذهب عنه لانه لم يرو ما في هذا الباب كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل
ما روى في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكينا عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما يظن و
اتفق واوثق وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه في حديثه في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في
هذا الموضع ويقال له ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله
ابن يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة عن ابي سلمة عن الشعبي عنها فما جاء من الشعبي في هذا التخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن
ابي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف
لنا ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقاً لما ذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا نفقة لك اى لا بك غير حامل ولا سكنى لك لانك بذينة والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عزوجل الا ان يأتين
بفاحشة مبينة وذكر في ذلك ما قد ^{٢٢٢٥} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان
ابن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة
المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوديمهم فقال فاطمة محرمت السكنى ببذاتها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا
حجة لنا في قولنا ان المبنوتة لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملاً قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث
ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك رضى الله عنهم على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان يترك امرهم
على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته
انت عليه وذلك انه قد يجوز ان يكون معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها السكنى لبذاتها كما ذكرت وراى ان ذلك
هو الفاحشة التي قال الله عزوجل وحرّمها النفقة لشوزها ببذاتها الذي خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت

من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لثبوتها الذي به خرجت من منزل زوجها فهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارادة ان كان حديث فاطمة صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغ علمنا ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد في ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضي الله عنهما **ح ٢٢٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقيب عن نافع ان ابن عمر قال في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال اخرون ان الفاحشة المبينة ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تاويل هذه الآية وتحتج به على مخالفتك وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب البصري صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المشي الزمري قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانه يريد ان يقتحم قال انتقل عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها عليها فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا انها كانت تخافه فاحدا للحديثين يخبرانه كان غائبا والاخر يخبرانه كان حاضرا فقد تضاد هذا ان الحديثان قبل له ما تضاد الا انه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فافتأها بالبقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقة فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكني لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثبات واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** فاحتمل ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون عنهما ما يغذي الصبي في بطن امه فيجب عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء اليه ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذي به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان يجب على ابيه غداؤه بما يغذي به مثله في حالة تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه ويحتمل ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لعلة الولد الذي في بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك فראينا الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغنى عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بما له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضي عليه ثم علم ان الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث وغيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفق في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا طلق امرأته وهي حامل فحكم القاضي لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخر له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد امه حامل به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم

ع ١٤ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠ **ع ١٥** ابو شعيب صالح بن شعيب البصري والمدني اخرج في مسلم ١٢٠ **ع ١٩** قوله فافتأها بالبقلة

القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا به فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لالعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الخلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا وما وصفنا وبيننا وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روي ذلك عن عمرو بن عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي ^{٢٢٢٨} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى ^{٢٢٢٩} حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله .

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عداها وما دخل في ذلك من

حكم المطلقة في وجوب الاحل عليها في عداها

^{٢٢٥٠} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ^{٢٢٥١} وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال اجمعيا عن ابن جريم قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طَلِّقْتُ خالَةَ لِي فَارَادَتْ اَنْ تَخْرُجَ فِي عَدَّتِهَا اِلَى غُحْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَخْرِجِي اِلَى نَخْلِكَ وَجُدِّيْهِ فَعَسَى اَنْ تَصْدَقِي وَتَصْنَعِي مَعْرُوفًا ^{٢٢٥٢} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طَلِّقَتْ البتة فَارَادَتْ اَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجَالٌ اَنْ تَخْرُجَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِي فَجَدِي نَخْلِكَ فَانْكَرَ عَسَى اَنْ تَصْدَقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ اِلَى اَنْ لِمَطْلُوقَةٍ وَلِلْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا اَنْ تَسَافِرَ فِي عَدَّتِهَا اِلَى حَيْثُ مَا شَاءَتْ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ اٰخَرُونَ فَقَالُوا اِنَّمَا الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا اِنْ لَهَا اَنْ تَخْرُجَ فِي عَدَّتِهَا مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبْتَئِ اِلَّا فِي بَيْتِهَا وَامَّا الْمَطْلُوقَةُ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي عَدَّتِهَا لِالَيْلِ وَلَا نَهَارًا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا لِانَّ الْمَطْلُوقَةَ فِي قَوْلِهِمْ لَهَا النِّفْقَةُ وَالسَّكْنَى فِي عَدَّتِهَا عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَذَلِكَ يَغْنِيهَا عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا لِانَّ نَفْقَةَ فَلَهَا اَنْ تَخْرُجَ فِي بِيَاضِ نَهَارِهَا تَبْتَئِي مِنْ فَضْلِ رِبِّهَا وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ اَهْلُ الْمَقَالَةِ الْاُولَى اَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ اَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَهُ كَانَ فِي وَقْتِ مَا لَمْ يَكُنِ الْاِحْدَا دِيحِبُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ فَانَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ^{٢٢٥٣} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ^{٢٢٥٤} وحدثنا ابو بكره ايضا قال ثنا حبان ^{٢٢٥٥} وحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يوسف ^{٢٢٥٦} وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا جبارة بن المغلس ^{٢٢٥٧} وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال لوانا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحلاد

٢٢٥٠ قال العلامة العيني في النخب واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن شيبان بن شيبان عن ابراهيم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه ايضا عن وكيع عن المسعودي عن الحكم ان شريحا قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وعن وكيع ايضا عن شيبان عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابي سليمان قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى ١٢.

باب المتوفى عنها زوجها هل لها الخ

٢٢٥١ اخرجه مسلم ١٢ **٢٢٥٢** اخرجه ابو داود ١٣ **٢٢٥٣** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء عطار بن ابي رباح وابن جريح وجابر بن زيد والحسن البصري وداؤد بن عمرو بن دينار ومكرمة ثم قال وروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وهو مذاهب الظاهرية ايضا ١٢. **٢٢٥٤** قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والليث و ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد و امانكا والشافعي و احمد ولكن في مذاهبهم تفعيل فعند الليث و مالك والثوري تخرج المعتدة من النهار سواد كانت رجعية او جتوتة ولا تخرج بالليل وعند الشافعي الرجعية لا تخرج ليلا ونهارا واما تخرج نهارا المبتوتة و قال ابو حنيفة واصحابه لما المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا لا ليلا واما المطلقة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا وحي القاسم عياض عن محمد بن الحسن ان الجميع لا تخرج لا ليلا ولا نهارا ١٣ **٢٢٥٥** حبان (بفتح الميم ثم موحدة) ابن بلال البصري ثقة ثبت والحدِيث اخرجه البيهقي ١٢ **٢٢٥٦** جبارة (بفتح الجيم) و تخفيف الموحدة آخره هاء بن المغلس بعد اليهم بن مغيرة ثم لام ثقيلة مكسورة ثم ميم الكوفي ضعيف روى عنه ابن ماجه ١٢ **٢٢٥٧** اخرجه الطبراني ١٢

أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبي الله انها تشتكي عينيها فوق ما تظن افتكتحل قال لا يجيل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج ثم قال او نبيك كنتن في الجاهلية تحدن المرأة السنة وتجعل في السنة في بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب اودابة فاذا مشتها ماتت فخفف ذلك عنك وجعل اربعة اشهر وعشرا ففي هذه الآثار ما قد دل ان الحداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة ايام من عدتها خاصة على ما في حديث اسماء ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الفريجة بنت مالك ما قد حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض قال اخبرني سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة الانصاري عن زينب بنت كعب قالت اخبرتني الفريجة بنت مالك بن سنان وهي أخت ابي سعيد الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له فادرهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فحمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار ساعة عن دور اهلي وانا اكرة القعدة فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة انفق علي فان رأيت ان الحق باخي فيكون امرنا جميعا فانه اجمع لي في شاتي واحب الي قال ان شئت فالحقى باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجر اذ في المسجد اعاني اودعيت له فقال فكيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فاسألها فاجبرته فقضى به .

٣٤١ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر باسنادة نحوه **٣٤٢** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسنادة مثله **٣٤٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعيب بن روح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر باسنادة نحوه **٣٤٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن اسحق فذكر باسنادة مثله **٣٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد بن اسحق فذكر باسنادة مثله **٣٤٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد بن اسحق فذكر باسنادة مثله غير انه لم يذكر سوال عثمان اياها ولا قضاء به **٣٤٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سعد فذكر باسنادة مثله غير انه قال الفارعة ولم يقل الفريجة وذكر ايضا سوال عثمان اياها ولم يذكر قضاء به **٣٤٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسنادة مثله وقال الفريجة ولا ادري اذكر سوال عثمان اياها وقضاء به ام لا قال ابو جعفر فمخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريجة من الانتقال من منزلها في عدتها وجعل ذلك من احادها وقد ذكرنا في حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اسكني ثلاثا ثم اصنعى ما شئت حين توفي عنها زوجها وهو جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ففي ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من ثلاث وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام حبيبة وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد في العدة كلها وكل ما ذكرنا في الاحداد انما قصد بذكره الى المتوفى عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك في العدة التي تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الاحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك نخصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك اذا كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على المطلقة في عدتها احداد وقال اخرون بل الاحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها في

٣٤٩ الفريجة بفاء ودار وعين وهاء مصغرا بنت مالك بن سنان الانصارية اخت ابي سعيد الخدري صحابية شهيدت

بمكة الرضوان . والحديث اخبره اصحاب السنن واخرجه الطبراني بهذا الاسناد واخرجه ابن حبان وابن الجارود والحاكم ١٢ **٣٤٨** اخبره النسائي ١٣ **٣٤٩** اخبره الطيالسي

في مسنده ١٣ **٣٤٥** اخبره مالك في موطاه والبوداود والترمذي ١٢ **٣٤٦** اخبره عبد الرزاق في مصنفه ١٢ **٣٤٧** ابن اسحق هو محمد والحديث اخبره النسائي ١٣ **٣٤٨**

٣٤٩ الفارعة كذا في نسخة البيني وهو الصواب . قال الحافظ في التقریب الفريجة بالتحقيق ثم قال ويقال لها الفارعة ١٣ **٣٤٩** اخبره الطبراني ١٣

المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن الواجهن من البيداء يمنعهن من الحج ^{٢٢٩٢} حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبئت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها ^{٢٢٩٣} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الدئلي ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسألت ابن المسيب والقاسم وسالما وخارجة وسليمان بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تقعد في بيتها ^{٢٢٩٤} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاينة لا تختصين ولا تطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن ^{٢٢٩٥} فهو الا الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها وخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على ان تبئت في بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المتبوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر في عدتها والخروج من منزلها الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة وهذا كونه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم فان قال قائل فان عائشة رضي الله عنها قد كانت سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا جريير بن حازم قال سمعت عطاء يقول ان عائشة حجت باختها ام كلثوم في عدتها ^{٢٢٩٦} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو غسان قال ثنا جريير قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله ^{٢٢٩٧} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلم عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها ^{٢٢٩٨} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنه قد بين ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لما نقل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة الى ام كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها اليها لما كانت تتخوف عليها من الفتنه وهي في عدتها فهكذا نقول اذا كانت فتنه يخاف على المعتدة من الاقامة فيها من تلك الفتنه فهي في سعة من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التي تا من فيها من تلك الفتنه وبالله التوفيق .

باب الامة تعتق وزوجها حرهل لها خيارا مالا

٢٥٠١

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريدة حرا فلما عتقت خيبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها عبدا وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريدة عبدا وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا جريير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريدة عبدا ولو كان

٢٣٢ محمد بن عبد الرحمن بن نظر الدؤلي من اهل المدينة وثقه ابن جبان ١٢ نخب . والاثراخرجه البخاري في تاريخه وابن ابي شيبه ١٢

٢٣٥ علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي بن المديني . كذا في النخب ١٢ فكلهم يقول لا اى لا تخرج من بيتها وقوله تقعد مستأنف ١٢ .

باب الامة تعتق وزوجها حرهل لها خيارا مالا

١ قال العلامة العيني اراوا بالقوم هؤلاء الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاؤسا ومجاهدا وعمار بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابا قلابة واليوب السخيتي والحسن بن صالح وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وابا ثور ثم قال وهو من ذهب الظاهرية ايضا قال العلامة العيني اراواهم عطارد بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن بن ابي بليل والاوزاعي والزهرى والليث بن سعد والشافعي وماثاوا احمد واسحق ثم قال قال ابن حزم صح ذلك عن الزهرى وعطاء وصفيته بنت ابي عبيد وعروة بن الزبير ونسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا تعلم بذا عن ١٢ .

حرالم يُخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{٢٥٠٢} حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد و
ابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتقت بريرة خيبرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا اخلاف
ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضي الله عنها لو كان حرالم يُخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم
اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل
هذه المقالة في تثبيت ما روي في زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا ^{رواه ابوداؤد} فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد ^{٢٥٠٥} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خبرت بريرة رأينا زوجها يتبعها في سلك المدينة ودموعه تسيل على الخيطة
فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابولك
فقلت اتأمرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له مغيث وكان عبدا الاول المغيرة من بني مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان
زوجها كان عبدا فكان من الحجّة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولي الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل
الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال روايتها عندنا
على لصدق والعدالة فيما روي واحتمل لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج
بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حراني حال اخرى
فثبت بذلك تاخر احدي الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعدة الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك
كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بذلك انه كان حراني وقت ما خبرت بريرة
عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولما اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك
ما ينبغي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها
لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء
عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا في ذلك فرأينا الامة
في حال رقها لمولاه ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يتأنف عليها عقد نكاح لحر
لا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه في العبيد والاحرار في ذلك فلما كان ذلك
كذلك ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد مولاه نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها كان كذلك
في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم اجمعين وقد روي ذلك ايضا عن طاؤس ^{٢٥٠٦} حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن
ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي ^{٢٥٠٧} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
جريم قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال واخبرني الحسن بن مسلم
مثل ذلك ٥

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

^{٢٥٠٨} حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني
موسى بن عقبة عن ابي اسحق الهذلي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اسمع

عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ففي هذا الحديث انها في كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون في اوله وفي وسطه كما قد تكون في اخره وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابي اسحق ^{٢٥٩} حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر مثله ولم يرفعه ^{٢٦٠} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهذلي فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ ^{٢٦١} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل لشهر وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلا ذلك ^{٢٦٢} حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر من رمضان ^{٢٦٣} حدثنا نصر بن مروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٦٤} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريم قال اخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر ^{٢٦٥} حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٦٦} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعني قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٦٧} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا ^{٢٦٨} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضري قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا ابو زميل عن مالك ابن مرثد عن ابيه قال سألت ابا ذر فقلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعني اشبع سوا اقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر اني رمضان هي او في غيره قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا ارفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة قلت في أي رمضان هي قال في العشر الاوّل او في العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله في أي لعشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله اقممت عليك بحقك عليك لتخبرني في أي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب علي قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ^{٢٦٩} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر بن عبد الله بن أنيس الانصاري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي يبقين من الشهر ^{٢٧٠} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال جل هذا اذا ولى ثمان فقال بل اولى سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر وانما قصد ليلة

باب الرجل يقول الخ

١٤ قال العلامة العيني هم الحسن البصري وسعيد بن جبيرة والوحشية ١٣ ^٢ الوزميل ريزاي وميم آخره لام مصغرا اسمه سهاك بن وليد الخفي اليامي ليس به بأس ١٣
 ١٥ معاذ بن عبد الله بن حبيب بمجته مصغرا الجهني المدني قال ابن معين والوداؤد وثقه وذكره ابن جبان في الثقات يروى عن اخيه عبد الله بن عبد الله بن حبيب ١٣
 ١٦ عبد الله بن عبد الله بن حبيب الجهني قال المافظ في تجميعه روى عن ابيه عبد الله بن حبيب بن أنيس وعنه اخوه معاذ ثم قال ذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرعا ولا تعديلا وذكره ابن جبان في الثقات ١٣
 ١٧ عبد الله بن أنيس ربا التصغير ابن اسعد الجهني المدني شهيد العقبة ١٣

ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين **حدثنا** ٥٢١ روح بن الفرخ قال ثنا ابو زيد بن ابي الخمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالساً مع ابي علي الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن ابي نيس فقال ابي ما سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل ينازعني البادية فمرني بليلة ات فيها المدينة فقال ايت في ليلة ثلاث وعشرين **حدثنا** ٥٢٢ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلاً في زمن عمر قال جلس لي بنا عبد الله بن ابي نيس في مجلس جهينة في اخر رمضان فقلت له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئاً فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتبس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فمى اذا اولي ثمان فقال انها ليست باولي ثمان ولكنها اولي سبع ما تريد بشهر لا يتم **حدثنا** ٥٢٣ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن عبد الله بن ابي نيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قد منا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفنا هم اصابهم ضيعة فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث وعشرين **حدثنا** ٥٢٤ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن ابي نيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها ليلة ثلاث وعشرين فكان ينزل كذلك **حدثنا** ٥٢٥ فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم بن ابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسير بن سعيد عن عبد الله بن ابي نيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني في ليلة القدر كاتي اسجد في ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين فاما ما روينا في هذا الباب عن ابن عمرو بن ابي ذر رضي الله عنهما فان فيه الامر بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان فقد يحتمل ان تكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون في تلك السبع وان تكون في غيرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحري فيها كذلك وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها في العشر الاواخر من الشهر **حدثنا** ٥٢٦ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان . **حدثنا** ٥٢٧ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر في النوم كأنها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت فالتسوها في العشر الاواخر في الوتر فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان تتحري في العشر الاواخر كما امر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضاً ان يتحروا في السبع الاواخر فلم يكن ما روى عنه من امره اياهم بالتماسها في السبع الاواخر ما ينبغي ان يكون تلتبس ايضاً فيما قبله من العشر الاواخر فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امرها بالتماسها فيها بعد ما امرها بالتماسها في العشر الاواخر على ما في حديث ابي ذر فتكون في السبع الاواخر تتحري دون ما سواها من الشهر وذلك تحرياً حقيقياً معه فاردنا ان نعلم هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا بكر بن ادريس قد **حدثنا** ٥٢٨ قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبه

٦ ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغراب الغنمي الميموني اسمه عمرو بن عبد العزيز مولى

بنو ستم المصري ذكره ابن جبان في الثقات وقال البيهقي في الخب ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يتعرض له والحدِيث اخبره ابو داود ١٣ **ك** ابن عبد الله بن ابي نيس (مصغراً) هو ضمرة يقال عمرو وكلاهما مقبولان ١٣ **هـ** قولنا وكان رجلاً في زمن عمر فقلت اذا بذلك انما روي عنه وعمره ولفظ البخاري اوضح بالمراد فقال وكان في زمن عمر رجلاً ١٣ **و** رواه البيهقي ١٣ **ز** عبد العزيز بن محمد هو الدراودي ١٣ **ح** سالم ابو النضر هو ابن ابي ابيته مولى عمر بن عبد الله ثقة ثبت ١٣ **ط** بسير بن محمد الوحداني ثم عملة هو ابن سعيد المدني العابد ثقة جليل ١٣ **ث** ابي رايت نفسى ١٣ **د** عقبه (بالقاف) هو ابن حريث (مصغراً) التغلبي بالمشاة والمعجمة ثقة ١٣

ابن حُرَيْث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال التمسوها في العشر الاواخر فان عجز احدكم و
ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدال ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انها
قد تكون في السبع الاواخر احزابي من ان تكون فيما قبله من العشر الاواخر واما ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس رضي الله
عنه فان فيه الامر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ان يلمسها ليلة ثلاث وعشرين واحتمل ان تكون تلتمس في
كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما
امر فيه بالتمسها في السبع الاواخر ان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك الليلة اولى ثمان بقين فدال
على معنى ما اشكل من ذلك ما قدر ويناها فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما امره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة اولى سبع لا اولى ثمان فقد دخل
ذلك ايضا فيما امر فيه بالتمس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال ثنا ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه
قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني اكون ببادية يقال لها الوطأة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر
انزلها الى المسجد فأصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان
احببت فكف فكان اذا صلى صلوة العصر ودخل المسجد فلا يخرج الا الحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت
دايته بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر
وقد حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا عبد العزيز بن بلال بن عبد الله
ابن انيس عن ابيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سأل النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ليلة القدر فقال اني رأيتها فانسيتها فتحرها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين تمضي
من الشهر قال عبد العزيز فاخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان يحكي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم تقصر
ففي هذا الحديث ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امره ان يتحرها في النصف الاخير من الشهر ثم امره بعد ذلك ان
يتحرها ليلة ثلاث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه
وقد يجوز ان يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما امر عبد الله بن انيس بتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه
ذلك انما تكون في تلك السنة كذلك لرؤيا التي كان رآها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وان كانت قد تكون في غيرها من السنين
بخلاف ذلك فاما ما روى عنه في رؤيا التي كان رآها مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
رضي الله عنه فقد روى عن ابي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك ^{١٢١} حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الاوسط من شهر رمضان
فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت الليلة واني انسيتها واني
رأيت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء
قزعة فلما كان الليل اذا سحب مثل الجبال فطربنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل
حتى رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد في ماء وطين حتى رأيت اثر الطين في انف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احداى وعشرين فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام
اخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن انيس رضي الله عنه ليلة ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل
عليه هذا ان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فرهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس
عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلا ن فقال
خرجت لا خبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى ان تكون خير لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

١٥٤ عبد العزيز بن بلال (بالموعدة) هو ابن عبد الله بن انيس ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف والحديث اخرج في الطبراني ١٢١ قوله فاخبرني ابي كزافي نسخة
العيني ايضا واما في رواية الطبراني فقال عبد العزيز فاخبرني ابي قال العلامة العيني لا ادري اى النسختين صحيحة ١٢١

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رؤيته اياها ان يتخروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث ابن ابيس رضي الله عنه وقد روى في ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتسوها في العشر الغوابر ^{٢٥٣٥} حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهري قال ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتسوها في العشر الغوابر ^{٢٥٣٦} حدثنا ابراهيم بن محمد قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كان اريها انها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فامر بالتسوا ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الاواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الا انه قد يجوز ان يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينفى ان تكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجائئة فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرغعت ثم امرهم بالتسوا فيما بعد ذلك من الاعوام في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك ايضا كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعاً بيقين وسبعاً بيقين وخمساً بيقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأرى ليلة القدر فانسيتها الا انه كان علم انها في وترها ثم امرهم بالتسوا في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجائئة بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ايضا ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاعوام كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناه متقدماً في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما الا ان في حديث ابي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد وهو انما تكون في الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترا قال ابو جعفر فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ^{٢٥٣٩} حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتخروها لعشر بيقين من شهر رمضان فالكلام في هذا ايضا مثل كلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تتخروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر ^{٢٥٣١} حدثنا بكر بن ادريس قال نا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تتخروها ليلة السابعة من العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا ايضا ان يكون في عام بعينه ويحتمل ان يكون في كل الاعوام كذلك الا ان ذلك على التحري لا على اليقين

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذي تكون فيه فانسها فلم يكن في شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اى ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان اذ سألته عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي روينا عنه في اول هذا الباب فنفي بذلك ان يكون في العشر الاوسط وثبت انها في احدى العشرين اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع ابى ذر رضى الله عنه بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى العشرين هي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتجراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها في ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففي هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ^{٢٥٢٢} ثنا ابوامية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقة عن ابى ثوبان قال ثنا عبدة بن ابى لُبابة عن زر بن حُبيش عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلاقتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست ^{٢٥٢٣} ثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الازاعي قال ثنا عبدة بن ابى لُبابة قال ثنا زر بن حُبيش قال سمعت ابى بن كعب وبلغنا ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذي لا اله الا هو انها في رمضان والله الذي لا اله الا هو انى لا علم اى ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين ^{٢٥٢٤} ثنا ابوامية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حُبيش قال قلت لابى بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادر كها فقال رحمة الله على ابى عبد الرحمن اما والذي يحلف به لقد علم انها لفي رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايتهم يحلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال يا لاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعدنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعنى ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابى بن كعب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين ينفي قول عبد الله من يقيم الحول يصبرها غير انه قد روى عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابى رضى الله عنه ان عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين ^{٢٥٢٥} ثنا ابوامية قال ثنا ابو نعيم عن اسراييل عن ابى اسحق عن حُجيرة التغلبي عن الاسود عن عبد الله قال التسوية القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحة بدر والا ففي ليلة احدى وعشرين او في ثلاث وعشرين فاما ما ذكرناه عن عبد الله رضى الله عنه انها في ليلة تسع عشرة فقد نفاها ما حكى ابو ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والاخر وقد روى عن عبد الله رضى الله عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودى عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن ابى عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء قال عبد الله انا والله يا ابى انت واهى يا رسول الله وبيدي تمرات اتسخرهن وانا مستتر بموخرة رحلى من الفجر وذلك حين يطلع الفجر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اى ليلة هي وانها ليلة الصهباء فوصفها عبد الله رضى الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر

٢٠ الى الخمر من عبد الله بن عبد الله بن ابي ٢١ الصنابحي هو ابو عبد الله عبد الرحمن

ابن عسيلة والحديث اخرجه احمد ١٢ ٢٢ بقة هو ابن الوليد ١٣ ٢٣ ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ابو عبد الله المشق ١٤ ٢٤ محمد بن

سابق التميمي البزاز الكوفي صدوق ١٥ ٢٥ جيرة بن جارية وهم اخوة راء مصفرا التغلبي (بشاة ومجزة) ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ونقل في كشف الاستار عن المعاني ان

اليعلى وثقه ١٦ ٢٦ المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ١٧ ٢٧ سعيد بن عمرو بالفتح هو ابن جعدة بن هيرة بن المغيرة الخزومي وثقه ابن حبان وذكره

ابن ابى حاتم والبخاري والسيدي في الامال والمناظر في التعميل وابن حبان في الثقات ١٨ ٢٨ الوهبي هو عبد الله بن مسعود ١٩ ٢٩ الصهباء وهو موضع والحديث

عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا في اخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابي رضى الله عنه وفي كتاب الله عزوجل ما يدل ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عزوجل حم والكتب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فان خبر الله عزوجل ان الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فهي ليلة القدر وهي الليلة التي انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فثبت بذلك ان تلك الليلة في شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اي ليلة هي من لياليه فكان الذي يدل على ذلك ما قد روينا عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذي روى عن ابي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روى عن معاوية ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن ابي رضى الله عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاوية قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا امنتى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اي ليلة هي مما دلنا عليه كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وتابعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى في ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته انت طالق في ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا في هذا الباب مما روى انها في الشهر كله وبما قد روى انها في خاص منه قال رحمه الله فلا حكم بوقوع الطلاق الا بعد مضي الشهر لاني اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذي اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها في شهر رمضان في اوله او في اخره او في وسطه لم يقطع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان ايضا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائئة وقد يجوز ان تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كما قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضي شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علم ذلك الا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجائئ بعده فهذا اذهب ابى حنيفة رحمه الله في هذا الباب وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذ قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائئة قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابو جعفر وهذا القول عندي ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون فيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان كما له من سنة واحدة وانما قيل لنا انها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عزوجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائئة لا ليلة قدر فيه ففسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذ قال لها القول في بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في انها في ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابي بن كعب فاذا مضت ليلة سبع و

٣٠ اخبر ابو داود في ١١٢٠٣ قال العلامة العيني في النخب وقد ذكر بعض اصحابنا عن ابى حنيفة روايتان في رواية ان ليلة القدر تدور في كل سنة وفي اخرى تدور في كل رمضان كل وهي المتارة وهي قول ابى يوسف ومحمد وعندهما في مالك واهم تدور في العشر الاخير وذكر النووي في الروضة مذهب جمهور العلماء انها في العشر الاخير من رمضان وفي اوتارها روي وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين ومال في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وعن المزني هي منتقلة في ليالي العشر منتقلة كل سنة الى ليلة الاحد ومذهب مالك ان رجاها في تسع بقين او سبع بقين وعن احمد يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخير اكد وفي ليالي التواتر اكد ١٢.

الى المعنى الذى ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التى يجب بها الثواب الا تراه يقول الاعمال بالنيات وانما لامرئى ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فحجته الى ماهاجر اليه فذلك لا يكون الاجوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عما للمهاجر فى عمله اى فى هجرته فقال انما الاعمال بالنيات حتى اتى على الكلام الذى فى الحديث وليس ذلك من امر الاكراه على لطلاق والعتاق والرجعة والايان فى شئ فانقضى هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة لاهل المقالة التى يدانها بذكرها على هل المقالة التى شئنا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذى ذكرنا ما حدثنا فهذا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعنى ان اشهد بدر الا انى خرجت انا وابى فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذ وامنا عهد الله وميثاقه لنصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفنا نفى لهم يعهودهم ونستعين الله عليهم ^{٢٥٥٢} حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابى محسباً ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لا استخلاف المشركين القاهرين لهما على ما استخلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطوعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق والعتاق وهذا اولى ما فعل فى الآثار اذا وقف على معاني بعضها ان يحمل ما بقى منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا يتضاد فتثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الشرك وحديث حذيفة رضى الله عنه فى الطلاق والايان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكرة على ذلك الفعل اذا فعله مكرها فى حكم من لم يفعل فلا يجب عليه شئ او يكون فى حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكراه فنظرنا فى ذلك فرأيناهم لا يختلفون فى المرأة اذا اكرهها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان او حائجة فجامعها ان يحجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا فى ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطوعية ولا جعلت المرأة فيه فى حكم من لم يفعل شئاً بل قد جعلت فى حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم فى ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امرأة اضطرت الى ذلك كان المهر فى النظر على المجمع لا على المكرة ولا يرجع به المجمع على المكرة لان المكرة لم يجمع فيجب عليه جماعه مهر وما يجب فى ذلك الجماع فهو على المجمع لا على غيره فلما ثبت فى هذه الاشياء ان المكرة عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك فى الطوعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على لفاعل فى الطوعية ثبت انه كذلك المطلق والمعتق والمراجع فى الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم افعاله كلها فان قال قائل فلم لا اجزت بيعه واجارته قيل له انا قد رأينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد تنقض بالخيار المشروط فيه وبالسباب التى فى أصله من عدم الرؤية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشئ بعد ثبوته لم ينقض باكراه ولا بغيره وهذا قول ابي حذيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة ^{٢٥٥٥} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرنى يوسف بن ما هك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ^{٢٥٥٦} حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصبى واسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ما هك عن ابي هريرة عن رسول الله

^{٢٥٥٥} ابو اسامة هو حماد بن اسامة ^{١٢} الوليد هو ابن عبد الله بن جميع ^{١٣} المكي صدوق ^{١٤} الحديث اخرجه احمد فى مسنده ^{١٥} ان ^{١٦} خرجت انا وابى اى والدى وحسبى ربالام مصغرا اسم اليمان والد حذيفة والحديث اخرجه البزار فى مسنده ^{١٧} عبد الرحمن بن حبيب بن اردك ^{١٨} بتقديم الراء على الدال المدنى ويقال فيه حبيب بن عبد الرحمن بن اردك ^{١٩} الحديث اخرجه الترمذى ^{٢٠} ان ^{٢١} اخرجه ابو داود ^{٢٢} ان

صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن جيب بن ابي ارك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم نرا البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاجباً كان بيعه باطلاً وكذلك من اجراً عباً كانت اجارته باطلاً فلم يكن ذلك عندنا والله اعلم الا لان البيوع والاجارات مما ينقض بالاسباب التي ذكرنا فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت الاشياء الاخر من الطلاق والعتاق والمراجعة لا يبطل بشئ من ذلك فجعلت غير مردود بالهزل فكذا في النظر ما كان ينقض بالاسباب التي ذكرنا نقض بالاكراه وما كان لا ينقض بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سناء قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره جائز.

باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لا عن القاضى بينها وبينه بذلك الحمل الزم امه وابان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن الحمل وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة وليس هو بالشهر من قوله ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا الايلا عن حمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملاً لان ما يظهر من المرأة مما يتوهم به انها حامل ليس يعلم به حمل على حقيقة انما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجج لهم على هل المقالة الاولى ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذي رواه فقط فيه وانما اصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بينهما وهي حامل فذلك عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل فتوهم الذي رواه ان ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشيّة في المسجد اذ قال رجل ان احدى امرأتى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم بجلد تموة وان هو سكت سكت على غيظ لا سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله ان احدى امرأتى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم بجلد تموة وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت اية اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل اول من ابتهلى به **حدثنا** يزيد قال ثنا يحيى بن سيف قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته رجلاً ثم ذكر نحوه وزاد فيه وقال عبد الله فابتهلى به وكان رجلاً من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته فلما اخذت

له جيب بن ارك هو عبد الرحمن نسب الى جده ١٢٠ والحديث

اخرجه احمد في مسنده ١٢٠ **له** محمد بن عبد الرحمن العلاف العبدي البصري ثقة ١٢٠ **له** ابن سواد هو محمد بن سواد تخفيف الواو اخره همزة والمد العبدي بنون و موصدة البوالغاب صدوق ١٢٠ **له** ابوسنان هو عيسى بن سنان القسلي (بفتح القاف) وسكون اللام وفتح الميم ١٢٠ **له** قال في النسخ روى ابن ابي شيبة في مصنفه خلاف هذا فقال انا يحيى بن بشير عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال لا طلاق ولا عتاق على مكره **حدثنا** ابواسامة قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ان عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فلم يجره ذلك ١٢٠.

باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

له قال العلامة العيني ايراد بالقوم ابو داود ابن ابي اسحق وعبد الله بن الحسن و مالك و ابا عمير و ابا يوسف في رواية ١٢٠ **له** اخرج البيهقي ١٢٠ **له** قال العلامة العيني في النسخ ايراد بهم الثوري و ابا عفيف و ابا يوسف في المشهور عنه و محمد و احمد في رواية و ابن الماجشون من اصحاب مالك و زفر بن النزيل فانهم قالوا الايلا عن حمل و سواد ابى عفيف و زفر ولدت بعد النفي لتمام ستة اشهر و اقل منها و عند ابى يوسف و محمد و احمد و ولدت لاقل من ستة اشهر منذ لفاه و جب عليه اللعان لانه حينئذ يمتنع بوجهه عند النفي ولا كثر منها احتمال ان يكون حمل حادث و به قال مالك الا انه يشترط عدم وطئها بعد النفي ١٢٠ **له** يحيى بن حماد بن ابى زياد الشيباني عن ابى عوانة ثقة عابد ١٢٠ **له** سليمان هو الاعمش ١٢٠ **له** اخرج مسلم باه من ١٢٠ **له** بكر الكافي ابن سيف بن حكيم الاسدي مولا هم ابو عمرو الرقي صدوق والحديث اخرجه ابو داود ١٢٠

امراته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها ان
تجئ به اسود جعد انجاءت به اسود جعداً ^{٢٥٦٠} حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الاعمش فذكر
باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامراته
وهي حامل لا يحملها وقد رواه علي ذلك ايضاً غير ابن مسعود رضي الله عنه ^{٢٥٦١} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن بين العجلافي وامراته وكانت حبلتي فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفران يسقى النخل بعد ان تترك
من السقي بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فرعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين
والساقين اصهب الشعرة وكان الذي رُميت به ابن السجاء قال فجاءت بسلام اسود اجلي جعداً قطط عبل الذراعين
خدل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهادي ابا عباس اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجماً بغير بيضة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام ^{٢٥٦٢} حدثنا ابن مروق
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه ^{٢٥٦٣} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثنا ابي ان القاسم بن
محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث ^{٢٥٦٤} حدثنا ابو بكر قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلاً جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد باهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امراتي رجلاً وزوجها نضوح مش سبط الشعر والذى
رُميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لا عن بينهما فجاءت به يشبه الذي
رُميت به ^{٢٥٦٥} حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك
ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته فرفح ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهداء
والافخذ في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له
اربعة والافخذ في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق يقول ذلك مراراً ولينزل الله عليك ما يبرئ
به ظهري من الجلد فنزلت اية اللعان والذين يرمون ارواحهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال فدعى هلال
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة
قال فتكأ كأت حتى ما شكنا ان ستقر ثم قالت لا افصح قوهي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظروا فان جاءت به ابيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعداً حمش الساقين
فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به اكل جعداً حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب
الله تعالى كان لي ولها شان قال القاضي العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين ^{٢٥٦٦} حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا هشام عن محمد بن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعداً حمش
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكل جعداً حمش الساقين ^{٢٥٦٧} حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء
الى عاصم بن عدي فقال ارأيت رجلاً وجد مع امراته رجلاً فقتله اتقتلونه به سل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها

٩ اخبره البزار في سنده ١٢ اخبره ابن وهب في سنده ١٣ اخبره ابن السجاء بن عيسى بن عمرو بن شريك بن عمدة بن معتب بن عبد الله بن عجلان البلوي
حليف الانصار ١٤ جعد قطط اي شديدة الجعودة هو ضد السبط ١٥ اخبره البيهقي في سنده ١٦ اخبره احمد في سنده ١٧ اخبره محمد بن كثير بن ابي
عطاء الثقفي ابو يوسف الصغانى المصيصى صدوق كثير الفظ وزعم العلامة العيني محمد بن كثير البغدادي لا يصح فقد تقدم رواية فمد عن ابي يوسف الثقفي مراراً ويقويه ان مخرجه الحسين مصيصى ايضاً
والثد اعلم ١٨ هو هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي شهيد بدر وما بعد با وهو من الثلاثة الذين تيب عليهم ١٩ اخبره النسائي ١٢ ان عاصم بن عاصم

فقال عويمروا لله لا تين النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل الله فيكم قرآناً فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحررة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذاليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لاجحة في شئ من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجهها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان فجوابنا له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذ كان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه اولم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعت قبل ان يقذفها فنفي ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاع عن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاع عن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعده انتفاء نسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل ذلك انه لم يكن اللعان تافيا له لانه لو كان تافيا له اذ لما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سألته فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود ما حدثتني يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة قال هل فيها من اوراق قال ان فيها لورقا قال فاني ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعها ^{٢٥٦٩} حدثتني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعده شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شئ ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولدا لملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاة منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين وذلك مما قد دل ايضا انه لم يكن منه جرى في الحمل حكم اصلا فثبت فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما اجتجنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب من ابي اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور رحمهم الله تعالى شأنه :

باب الرجل ينفي ولدا امرأته حين يولد هل يلاع عن به ام لا

^{٢٥٤٠} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن محمد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش ^{٢٥٤٢} حدثتني يونس قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ^{٢٥٤٢} حدثتني يونس عن ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٥٤٣} حدثتني يونس المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة

١٨ قوله اسم بالسين والهمزة الميمتين معناه اسود .

باب الرجل ينفي ولدا امرأته حين يولد هل يلاع عن به ام لا

١٩ محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب التميمي ثقة ١٢ رباح بن رباح الكوفي من الموالى ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا ادرى من هو ١٣ والحدِيث
اخرجه ابو داود ١٢ شرحبيل ربهتم اوله وفتح الراء ابن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق في حديثه ١٣

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٥٥} حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولداً من امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخرج منه للعان ولا غيره ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقربه ولم يكن منه ما حكمه حكماً الاقرار ولم يتناول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين الزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان به واجباً اذا نفى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم المتلاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما ^{٢٥٤} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الوصين عن عبد العزيز بن رفيف عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيقاً له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم ^{٢٥٤} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبداً بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق ^{٢٥٤} حدثنا فهذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءاً له من عبداً وامة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان او معسراً او قالوا قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه به اضمنان قيمته في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر او معسر وجب عليه ضمان ما ائتلف بجنايته ولم يفترق حكمه في ذلك ان كان موسراً او معسراً في وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسراً وجب عليه ضمان ذلك ايضاً اذا كان معسراً ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسراً وقالوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر قد بين ذلك عن ابن عمر

^{٢٥٣} قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء رعايا النبي ومحمد بن ابي

ذئب وبعض اهل المدينة ^{١٢} ^{٢٥٤} قال العلامة العيني اراد بهم جماعة الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعية ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم قال في هذا التفصيل وطلقات من وجه آخر منهم فقال اصحابنا اذا كان العتق ينفي الولد بحضرة الولادة او بعد ما يجرى اول يوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنية وابتياح آلات الولادة مادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتاً وروى عنه انه وقت لذلك سبعة ايام والبوليوسف ومحمد وقتادة باكثر النفاس وهو اربعون يوماً واعتبر الشافعي الفور فقال ان نفاه على الفور ينتفي والا لا ^{١٢}

كتاب العتاق

^{٢٥٤} قلت في نسخة العيني بدلها كتاب البيوع ^{١٢} محمد اللوب عفا الله عنه ^{٢٥٣} قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر بن الهذيل ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ^{١٢} ^{٢٥٣} قال العلامة العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق ^{١٢}

رضي الله عنهما في غير هذه الآثار فمما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن
 نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
 قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق ^{٢٥٨١} حدثنا يزيد بن سنان
 قال أخبرنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
 شركا له في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله ^{٢٥٨٢} حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 قال ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على
 المعتق وقد عتق به ما عتق ^{٢٥٨٣} حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي اعتقه من المال ما
 يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ^{٢٥٨٤} حدثنا أبو بكر قال خبرنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر
 كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه
 اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل في دفع الى شركائه انصباؤهم ويخلى سبيل العبد فخير بذلك
 عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{٢٥٨٥} حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس عن سفيان
 ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق
 احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى لقيمة ثم يعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل
 لا وكس فيها ولا شطط فثبت بتصحيح هذه الآثار ان ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من ذلك انما هو في الموسر خاصة فأردنا ان ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والافقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق
 على حاله ونحالهم في ذلك اخرون فقالوا بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتق وكان من الحجة لهم
 في ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه
 شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ^{٢٥٨٦} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
 قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير
 مشقوق عليه ^{٢٥٨٧} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة فذكر باسنادة مثله
^{٢٥٨٨} حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا جرير بن حازم عن قتادة فذكر باسنادة مثله
^{٢٥٨٩} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن
 قتادة فذكر باسنادة مثله ^{٢٥٩٠} حدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن
 قتادة فذكر باسنادة مثله ^{٢٥٩١} حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميد بن اسحق قال ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابى
 عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر باسنادة مثله فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه مغيرا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابى
 داود قال ثنا ابو الوليد قال ثناهما عن قتادة عن ابى المليم عن ابيه ان رجلا اعتق شقصاله في مملوك فاعتقه النبي
 صلى الله عليه وسلم كله عليه قال ليس لله شريك ^{٢٥٩٢} حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الجوزي قال ثناهما فذكر
 باسنادة مثله فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا اوجب بعض العبد لله انتفى ان
 له

قال العلامة العيني اى خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون وراودهم مام الشعي والسن البصرى والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقاتدة وعبد الله بن شبرمة القاضى والحسن
 ابن علي وابا يوسف ومحمد بن اسمعيل بن مالك الانصاري ثقة والحديث اخرجه الرمزى و ابو داود والبخارى ١٢ له عبد الرحيم بن سليمان الرازي
 كذا في نسخة العيني وشرحه ايضا وقع في تهذيب التهذيب وكثير من نسخ التقریب الروزى والظاهر انهم فقد وقع في كتاب ابن ابى حاتم في مواضع الرازي وهو الامل ثقتي ١٢
 له يحيى بن صبيح (رفع الملة ثم موعدة ولبها التمانية حاد مملعة) الخراساني صدوق ١٢

يكون لغيره على بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر والمعرج جميعاً يبرئان العبد من الرق فقد وافق هذا الحديث ايضاً حديث ابى هريرة رضي الله عنه وزاد حديث ابى هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معصراً فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهما وبه تأخذ فأما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول ان كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا ادها اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا ادها اعتق ورجع بها المضمن على العبد فاستساعه فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معصراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان واحتج في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فارادوا اعتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر ذلك الاسود لعمربن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتقوا والا ضمنكم ففي هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد بآداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بآداء ذلك اليه ولما كان للذي لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمنه فوجب له ان يستسعى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعى فيه فهذا اذهب ابى حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب والقول الاول الذي ذهب اليه ابو يوسف محمد رحمهما الله تعالى اصح القولين عندنا لموافقته لما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

باب الرجل يملك ذارحم محرمة هل يعتق عليه امره

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ^{٢٥٩١} حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثوري ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسنادة مثله ^{٢٥٩٢} حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه ونحو الفهم في ذلك اخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه وكان من الحجّة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيعتقه بشرائه هذا في الكلام صحيح وهو اول ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى فانه حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابو عمير بن النحاس قال ثنا ضمرة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم ^{٢٥٩٣} حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابراهيم بن الجراح وعبد الواحد بن غياث قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم ^{٢٥٩٤} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جراح وحدثنا نصر بن مزروعق قال ثنا اسد

هـ اخبر ابن ابى شعبة ١٢.

باب الرجل يملك ذارحم محرّم هل يعتق عليه امره

هـ اخبر ابو داود ١١٢ هـ وفي نسخة العيني ابن مزروعق بدل ابراهيم ١٢ هـ قال العلامة العيني ارادوا القوم بنو لار ربيعة وما كانا ١٢ هـ قال العلامة العيني اراد بهم بنو لار النخعي والاوزاعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً والشافعي واحمد واسحق وداود ١٢ هـ محمد بن عبد الله بن محمد بن مغلدة بن الحسين ذكره السبكي في الطبقات ١٢ هـ ابو عمير مصغراً عيسى بن محمد بن النحاس (بمساكين) الرقبة فاضل ١٢ هـ ضمرة وبالضاد المعجمة هو ابن ربيعة الفلستيني صدوق بهم قيل ١٢ هـ قال العجلي روى ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حديث من ملك ذارحم محرّم فهو عتيق انكره احمد ورواه شدبداً وقال لو قال رجل ان هذا كذب لما كان مخطئاً واخبره الترمذي وقال لا يتابع ضمرة عليه وهو مخطأ عند اهل الحديث قاله الى لفظ في تهذيبه ١٢.

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون بامر ولد ام لا
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت عتبة
 ابن ابي وقاص عهدا الى اخيه سعد بن ابي وقاص ابن ابي وليلة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفقم اخذه سعد وقال
 ابن اخي وقد كان عهدا الى فيه فقال اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليلة ابي ولد على فراشه فتسا وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهدا الى فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليلة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه يعثبة قالت فما راها حتى لقى الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم
 الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد ينجى به بعد ذلك ادعاء اولم يدهه واحتجوا بذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال هولك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لان دعوى ابن
 للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها واحتجوا بذلك ايضا بما حدثنا يونس قال خبرنا ابن وهب
 ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تد هم ثم
 يعزلونهم لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا قد ألحقت به ولدها فاعزلوا واتركوا **حدثنا ابن داود قال ثنا**
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال شيخنا سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا تد هم
ثم يديعونهم يخرجون لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهم بعد او امسكوهن **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امه ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد
منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما جاءت به هذه
الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقرب به وان مات قبل ان يقرب لم يلزمه وكان من الحجاة لهم في الحديث الاول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هولك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هولك اي هو مولاك
لك بحق بمالك عليه من اليد لم يحكم في نسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة
بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذ لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يامر بقطع الارحام بل كان يا امر بصلتها ومن صلتهما التزاؤ فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى
الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو امر عائشة رضي الله عنها ان تاذن لعمرها من الرضاة عليها ثم حجب سودة فمن قد
جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة و
لسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فامعنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم
منه لسعد اي انك تدعى لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما ثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر
للعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد **حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد بن قدامة قال ثنا جابر**
ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن برجل
اخرانه يقع عليها فماتت زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ففى هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هولك يا عبد بن زمعة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في
نسبه على زمعة بشئ وان وطئ زمعة لم يكن عنده بموجب ان ما جاءت به تلك الموطوعة من ولد منه فان قال قائل ففى

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون بامر ولد ام لا ؟

له ابن وليدة زمعة هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامري ١٢ والحدِيث اخبر مالك في موطاه وكذلك اخبر الجماعة غير الترمذي ١٣ قال العلامة العمري اراد بالقوم هؤلاء الزهري و
 الشافعي واما واحد واسم والباثور وداود ١٤ اخبر عبد الرزاق ١٣ اخبر عبد الرزاق ١٣ قال العلامة العمري اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة وابلو يوسف ومحمدا
 واحمد في رواية ١٢ محمد بن قدامة بن ابي النعمان الشافعي ثقة ١٤ يوسف بن الزبير المكي ويقال الزبير بن يوسف مقبول ١٤

قال فأتى النبي ﷺ عليه وسلم بمكمل فيه قدر خمسة عشر صاعاً ثم قال خذ هذا فتصدق به قال اعلى احوج منى
واهل بيتي قال فكله أنت واهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الطعام
في كفارات الايمان انها هومد لكل مسكين لان النبي ﷺ عليه وسلم امر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ان يطعم ستين
مسكيناً خمسة عشر صاعاً فالذي يصيب كل مسكين منهم مددٌ قالوا وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي ﷺ عليه
وسلم في كفارات الايمان الى ما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن
ان ابا حازم حدثه عن ابي جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول في كفارات الايمان اطعم عشرة مساكين كل
مسكين مد بيضاء **ح ٣٤٣٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس مثله **ح ٣٤٣٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
كفر يمينه فاطعم عشرة مساكين بالمد الاصغر راى ان ذلك يجزى عنده **ح ٣٤٣٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمران انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ومن حلف على يمين فلم يوكدها ثم حنت فعليه اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من خنطة **ح ٣٤٣٩** ثنا
ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزى في كفارة اليمين مد من خنطة لكل
مسكين **ح ٣٤٤٠** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الخليل بن مرة ان يحيى بن ابي كثير حدثه فذكر باسناده مثله
وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجزى في الاطعام في كفارة الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من التمر صاع
كامل وكذا من الشعير وكان من الحجاة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبي ﷺ عليه وسلم
لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو
الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضاء عن
جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء بمقدارها من دينه وقد روى عن النبي ﷺ عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام
في كفارة من الكفارات وهي ما يجب في حلق الرأس في الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من خنطة لكل مسكين **ح ٣٤٤١** ثنا
ابن مروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت
الى كعب بن جحزة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففديته من صيام او صدقة او نسك فقال في انزلت حملت الى رسول الله
ﷺ عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما ارى فنزلت في خاصة و
لكم عاقبة فامرني ان احلق رأسي وانسك نسكه او اصوم ثلثة ايام واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من خنطة
ح ٣٤٤٢ ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب
بن جحزة عن النبي ﷺ عليه وسلم مثله غير انه قل واطعم فرقاً في ستة مساكين **ح ٣٤٤٣** ثنا نصر بن مروق قال ثنا
الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال ثنا كعب بن جحزة مثله غير انه قال كل مسكين نصف
صاع من تمر **ح ٣٤٤٤** ثنا ابن مروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن
النبي ﷺ عليه وسلم مثله ولم يذكر التمر **ح ٣٤٤٥** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري
ح ٣٤٤٦ ثنا نصر بن مروق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قال الاجمعي عن ابيوب عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح ٣٤٤٧** ثنا
يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبادة بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح ٣٤٤٨** ثنا

كتاب الايمان والنذور

١ قال العلامة العيني اراد بالفوم هو لاء عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق. كذا في عمدة القاري ج ١٣ ص ٢١٢ ف ٢ قال العلامة
العيني روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة ١٢ كذا في عمدة القاري ص ٢١٦ ج ١٢ ف ٣ ابو امامة هو سلمة بن دينار ثقة ١٣ **ح ٤** ابو جعفر
مولى ابن عباس ذكره العيني في الثاني ولم يذكر فيه شيئاً كذا في الكشف ١٢. **ح ٥** اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣. **ح ٦** الخليل بن مرة الضبي نزيل الرقة ضعيف اخرج له
الترمذي ١٢. **ح ٧** قال العلامة العيني اراد بهم مجاهد ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعمار الشعبي والثوري وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واحمد في رواية ثم قال دروس
ذلك عن علي بن ابي طالب وما أشبهه المومنين رضى الله عنهما وهو رواية عن سعيد بن المسيب ١٣. **ح ٨** عبد الله بن معقل ريفح اوله وسكون المطلة ثم كلف مكسورة هو ابن مقرة
ثقة ١٣. **ح ٩** وهيب (مصغراً) هو ابن خالد بن عجلان ابا ابي ثقة ١٣. **ح ١٠** ابيوب هو ابن ابي تيمية السخمي في الحديث اخبره سلم ١٣

يزيد بن سنان قال ثنا ابوداود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح** ٣٤٣٩ ثنا اسمعيل بن يحيى
 المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح** ٣٤٥٠ ثنا يزيد بن سنان
 سعيد بن سفيان الجعدي قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح** ٣٤٥١ ثنا يزيد بن سنان ابو عاصم قال انا ابن
 جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح** ٣٤٥٢ ثنا
 يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا سامة بن زيد الليثي عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وسلم مثله وتاد وقد علم انه ليس عندى ما انسك به **ح** ٣٤٥٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن
 عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما في الاحاديث التي قبله **فكان الذي امره به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاطعام**
في هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين واجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس وجاء
عنه في اطعام المساكين في الظهار من التمر ما حد ثنا فهد قال ثنا قروة بن ابي المغراء قال انا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق
عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخي عبادة بن الصامت
ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانتة هي بفرق اخر وذلك ستون صاعا فقال
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدق به وقال اتقوا الله وارجمي الى زوجك **فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اطعام كل**
مسكين في كل الكفارات من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع وقد روى في ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ
عليه وَسَلَّمَ **ح ٣٤٥٥ ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال**
لي عمر اني احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدوا لي ان اعطيتهم فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عتي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاعا
من تمر **ح ٣٤٥٦ ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمان بن ابي واثل عن يسار بن نمير عن عمر مثله**
غير انه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر **ح ٣٤٥٧ ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن**
منصور سمعت ابا واثل عن يسار فذكر باسناده مثله وزاد او صاعا من تمر او صاعا من شعير **ح ٣٤٥٨ ثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل**
قال ثنا سفيان عن منصور عن ابا واثل عن يسار مثله **ح ٣٤٥٩ ثنا ابوبكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف عن**
الاعمش عن ابي واثل عن يسار مثله **ح ٣٤٦٠ ثنا ابن ابي عمير قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قال ثنا ابو يوسف**
عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحو ما روى عن عمر **ح ٣٤٦١ ثنا**
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة
وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلوا اطعام في كفارات
الايمان من حنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فذلك نقول وكذلك كل اطعام في كفارة او غيرها
هذا مقداره على ما اجمع من كفارة الادنى وقد شدد ذلك ايضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في
ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه من بعدة وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كره عد ذلك الشهر من الايام

ح ٣٤٦٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال

|| ه فزوة ربيع الغاء وسكون الراء و

بعد الواو هو ابن ابي المغراء ربيع الميم ثم بين بجمه بالمد الكندي صدوق ١٢ ه سليمان بن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال
 ١٣ ه يسار بن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال
 ١٤ ه حسن بن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال
 ١٥ ه مسلم بن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال
 عمران البطين ثقة ١٢ ه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ونقص في الثالثة أصبعا **ح ٣٦٤٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي يعفور قال تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلثون قال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فلما رأى ذلك انصرف فدعا بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك قال لا ولكن البيت منهن شهر فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نساءه **ح ٣٦٤٤** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وضمنا بهامه **ح ٣٦٤٥** ثنا بكر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا اسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٤٦** ثنا احمد بن داود ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن تافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت صوموا واذا رأيت صوموا فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وقد ذكرنا في هذا ايضا ان رافيا تقدم من كتابنا هذا** **ح ٣٦٤٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من نساءه شهر فاتاه جبريل فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون **ح ٣٦٤٨** ثنا فهدي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **ح ٣٦٤٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن اخبره ان امر سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم او لاح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا يدخل عليهم شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون يوماً **ح ٣٦٥٠** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وكان يكون في العلو ويكن في السفلى فنزل اليهن في تسع وعشرين رجلا انك مكثت تسعاً وعشرين ليلة فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يديه وهكذا وقبض في الثالثة ابهامه **ح ٣٦٥١** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابراً فذكر مثله **ح ٣٦٥٢** ثنا نصر بن مزيق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه فاقام في مشربة تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله البيت شهر فقال الشهر تسع وعشرون قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلاً شهرا فكلبه بعد مضى تسعة وعشرين يوماً انه لا يحدث **واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون** فقالوا ان كان حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً وتسعاً وعشرين يوماً وان كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً **واحتجوا في ذلك بالحديث** الذي ذكرناه في اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت صوموا واذا رأيت صوموا فافطروا فان غم عليكم فاكموا ثلاثين يوماً فلا تراه قد اوجب عليهم اذا غم ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك وكذلك فعل ايضا في شعبان امر بالصلاة بعد ما يرى هلال شهر رمضان فاذا غم عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال **وقد روى عن رسول الله**

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلاً شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

١ اخرج النسائي وابن ماجه ١٢ **٢** ابو يعفور بعد العين فادوا اخره راد قال العلامة العيني في النخب اسم وقدان ويقال واقد كذا قال قلت بل هو ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الكوفي قال في التقريب ثقتي **٣** اخرج النسائي ١٢ **٤** اخرج ابو داود والنسائي ١٢ **٥** اخرج مسلم ١٢ **٦** ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي ١١٢ **٧** ابو الحكم ربيع الكافي هو عمران بن الحارث السلمي الكوفي ثقة وما وقع في كنى كشف الاستار ١٢ **٨** عطاء فوهم والحديث اخرج الطيالسي في مسنده والنسائي في سننه ١٢ **٩** وقد تقدم في باب الفتوت في الغم رجلاً وياً في ايضا في باب الانتباه في الدبار جلد ١٢ **١٠** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء عام الشجى وسويد بن غفلة والشافعي روى في قول واحمد في رواية ثم قال واليه ذهب محمد بن الحكم من المالكية ١٢ **١١** قال العلامة العيني ارادهم النخعي والثوري واباحنفة وابل يوسف ومحمد واما الكا والشافعي روى في قول واحمد في رواية ١٢

صلى الله عليه وسلم في ذلك غير ما في الآثار الأولى **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا البوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحجرنا شهرنا فدخل علينا التسع وعشرين فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تكلمنا شهرا وانما أصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم فأخبر انه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على انه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول وقد روى في هذا ما هو ابين من هذا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت و قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون لا والله ما كذلك قال انا والله اعلم بما قال في ذلك انما قال حين هجرنا لا هجرنا شهرنا فحجاء حتى ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة فثبت بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء **حدثنا** ابو بكر بن واين مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن ابي زميل قال ثنا عبد الله بن عباس قال ثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين واذا رأيت صوموا واذا رأيت صوموا فان غم عليكم فاكموا العدة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل نذر ان يصوم شهرا فقال ان ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتداء في بعض الشهر صام ثلاثين يوما والله اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلي في مكان فيصل في غيره

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخضير بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتم الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك اذا قال ابو جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي في غيره فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلي في مكان فصل في غيره اجزاه ذلك واحتجوا بذلك بهذا الحديث غير ان ابو يوسف قد قال في املائه من نذر ان يصلي في بيت المقدس فصل في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك لانه صلى في موضع الصلوة فيه افضل من الصلوة في الموضع الذي اوجب الصلوة فيه على نفسه ومن نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصل في بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلى في مكان ليس للصلوة فيه من الفضل ما للصلوة في ذلك المكان الذي اوجب على نفسه الصلوة فيه واحتج في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابي عبد العزيز الرندي عن عمر ابن الحكم عن سعد بن ابوقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه

الله سماك بن الوليد الحنفى الوزملى ربازي وفي آخره لام مصغرا ليس برأس والمدنيته اخرجها الزبيري في مسنده مطولا جدا ١٣ ن ١٣ هو ابن عبد الله المداني صدوق ١٢

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلي في مكان فيصل في غيره

الله قال العلامة البيهقي ومذهب زفرها كذهب ابي يوسف ١٢ ١٣ هو عبد العزيز موسى بن عبيدة ربا نعم الربذة نسبة الى ربيعة (بفتح الراء) والموحدة وبالذال المعجمة

قرينة معروفة قرب المدينة وبها قرب ابي ذر الفقاري رضي الله عنه ضعيف ولا سيما في ربيعة وكان عابدا اخرج له الرندي وابن ماجه ١٣ ١٣ عمر بن الخطاب هو ابن الحكم بن ثوبان الجبازي صدوق والمدنيته اخرجها الزبيري في مسنده ١٢

الا المسجد الحرام ح ٣٦٨٠ ثنا علي بن معبد قال ثنا مكي وشجاع ح وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مكي قال ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨١ ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهمي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨٢ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول حدثني ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨٣ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث قال ثنا نافع فذكر باسناده مثله ح ٣٦٨٤ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قل موسى وحدثني هذا الحديث ابو عبد الله عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨٥ ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا جريح عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨٦ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميد قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨٧ ثنا ابو الوليل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت اباسلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨٨ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اقلح بن حميد ح وحدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعبي قال ثنا اقلح قال ثنا ابو بكر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٨٩ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك حدثه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٩٠ ثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٩١ ثنا ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٩٢ ثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٣٦٩٣ ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا يحيى بن سعيد قال سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا ولكن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلوة في مسجد على الصلوة وغيرها بالف صلوة غير المسجد الحرام فاحتمل ان يكون لافضل للصلوة في المسجد الحرام على الصلوة في مسجد او تكون الصلوة في احد ما افضل من الصلوة في الاخر فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في هذا ح ٣٦٩٤ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميد قال ثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد قال ثنا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب فذكر مثله ولم يرفعه قال سفيان فيروون ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانما فضل عليه بمائة صلوة ح ٣٦٩٥ ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما

٤٢ اخبرنا الزبيري في سنة ١١٢ هـ اخبرنا النسائي ١٢ هـ هكذا سرده ابو عاصم وزاد مكي بن ابراهيم في رواية ابن عباس بن ابراهيم بن عبد الله وميمونة قال البخاري لا يصح فيه ابن عباس ورواه عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع فتابع ابا عاصم ١٢ هـ حسان (بالسين) هو ابن غالب ابو القاسم ضعيف غير واحد وثقة ابن يونس ١٣ هـ سعد بن مسكون البجلي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل ما يدر ١٣ هـ عبيد الله بن ابي هريرة سليمان الاغر ثقة بروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سليمان الاغر ثقة بن ابي بلال بن ابي بلال بن ابي بلال المدني مولى بني كعب صدوق ١٢ هـ عن ابيه هو بلال بن ابي بلال المدني مقبول ١٣ هـ علي بن عياش (بفتح العين) ثقة ثبت ١٣ هـ اسمعيل بن عياش (بفتح العين) ومعه ١٣ هـ هو ابن سليم العنسي هجر النون هجره صدوق ١٣ هـ عطاء عن ابن الزبير هو ابن ابي رباح والحدث اخبر المصنف في مشكله ص ٢٣٥ ج ١١٢٣ والعليا في سنة ١١٢ هـ سليمان بن عتيق هو ابن عتيق المدني صدوق ١٣ هـ

سواه قال فلما كان فضل الصلوة في بعض هذه المساجد على بعض ما قد ذكر في هذه الآثار لم يجز لمن اوجب على نفسه صلوة في شئ منها الا ان يصليها حيث اوجب او فيها هو افضل منه من المواضع وكان من الحجّة لابي حنيفة وعهد على اهل هذا القول ان معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه انما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النقل الا ترى الى قوله في حديث عبد الله بن سعد ان اُصلي في بيتي احب الى من ان اصلي في المسجد وقوله في حديث زيد بن ثابت خيرا صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك انه حين اراد ان يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما روى ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب ان الصلوة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها الفضل على الصلوات في البيوت هي الصلوة التي هي خلاف هذه الصلوة وهي المكتوبة فثبت بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف وثبت ان من اوجب على نفسه صلوة في مكان فصلها في غير اجزاء فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الرجل اذا قال بالله على ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام فالصلوة التي اوجبهما قريبة حيث ما كانت فهي عليه واجبة ثم اردنا ان ننظر في الموطن الذي اوجب على نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلوة ام لا فرأينا لو قال بالله على ان البث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك البث هو لوفعه قريبة فكان للبث وان كان قريبة لا يجب بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب الله على نفسه صلوة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلوة ولم يجب عليه البث بها في المسجد الحرام فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وعهد والله تعالى اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الهقل بن زياد قال ثنا الاوزاعي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي اليان عن يحيى بن سعيد بن حميد الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يهاذي بين ابنيه له فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشی فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب **حدثنا الربيع الجيزي** قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسنادة مثله **حدثنا محمد بن خزيمة** وابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي منصور عن دخين الجري عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فاتي عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة حافرة حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختم قال ابو جعفر رحمه الله قد هب قوم الى هذه الآثار فقالوا من نذر ان يمشي ماشيا امر ان يركب ولا تمشي عليه غير ذلك **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا يركب كما جاء في هذا الحديث فان كان اراد بقوله لله على معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى لله على قد يكون في معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين **وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ان في النذر كفارة يمين **فما روى في ذلك ما** **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال انا جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمي عن ابيه عن عثمان بن الحصين ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لانذر في غضب وكفارة يمين **حدثنا يونس** قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسنادة مثله **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا ابوسلمة المنقري قال ثنا ابان

باب الرجل يوجب المشى الى بيت الله

له البقل بكر اوله وسكون القاف ثم لام ، هو ابن زياد الدمشقي قيل هو لقب واسمه محمد وعبد الله كان كاتب الاوزاعي ثقة ١٣ له عبد الرحمن بن اليان البوعاوية الحضرمي ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١١٢ له اخبره البخاري ومسلم ١١٢ ان **حدثنا** ريدال مهله ثم معجمه مصغرا المجرى ربيع المهله وسكون اليميم ثقة والمحدث اخبره البخاري ومسلم والبوداود والنسائي والطبراني ١١٢ له قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وماكاو واود وسائر الظاهريه ١٢ له قال العلامة العيني ارادهم عطاء والشعبي والسنن البصري وقيادة والتنافعي في قول ١٢ له محمد بن الزبير التميمي المظلي متروك ١٢ له عن ابيه الزبير التميمي البصري لين الحديث اخبره النسائي ١٢ له ابوسلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري بكر اليميم وسكون النون وفتح القاف ثم راء مهله قال ابن السمعاني هذه نسبة الى منقر بن عبيد بن قيس غيلان وهو بطن من بني سعد قال المافظ في تهذيبه بروي عن ابان بن يزيد العطار وقال في التقريب ثقة والمحدث اخبره النسائي ١٢

قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنى محمد بن الزبير الخنظلي فذكر باسناده مثله **٣٤٠** حدثنا احمد بن عبد المؤمن الهروزي قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله **٣٤١** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله **٣٤٢** حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٤٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال ثنى ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذري في معصية وكفارته كفارة اليمين **٣٤٤** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس المهرى عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين **٣٤٥** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين **٣٤٦** ذكر وافي ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الخنظلي عن عقبة بن عامر الجهني اذ اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اختك فلتركب ولتخمر ولتصم ثلثة ايام **٣٤٧** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحران سمع ابا سعيد الرعي يذكر عن عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر مثله **٣٤٨** حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جبيل قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحران عن ابي سعيد اليخضمي عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فتلك الثلثة الايام انما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها يا الله علي ان اجد ماشية وقد ادل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تخرج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتج راكبة وتكفر عن يمينها **٣٤٩** وخالف هؤلاء ايضا اخرون فقالوا بل نامر هذا الذي نذران يجر ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان الاديمننا ونامره مع هذا بالهدى وكان من الحجاة لهم في ذلك ان علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتخمر ولتهد هديا **٣٥٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مال هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة فقال ان الله لغني عن مشيها مرها فلتركب ولتهد يدنة **٣٥١** ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٢ علي بن الحسن (مكبرا) هو ابن شقيق الروزي ثقة حافظ

يروى عن عباد بن العوام الاصل والمحدث اخبره البيهقي ١١٢ **٣٥٣** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديقي مقبول والمحدث اخبره ابو داود والترمذي والنسائي ١١٣ **٣٥٤** قد اشترك الطحاوي ومسلم في تخرجه هذا الحديث عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابو داود والترمذي ايضا **٣٥٥** خالد بن يزيد قال في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد ويقال ابن ابي يزيد عن عقبة بن عامر وعنه اسمعيل بن رافع يمتثل ان يكون الجهني الذي تقدم في خالد بن زيد مقبول والمحدث اخبره ابن ماجه ١١٤ **٣٥٦** حتى دبع الماء المملحة ويأمن من تحت الاولى مفتوحة هو ابن عبد الله المعافري وفتح اليمين والعين المهملة وكسر الفاء والراء نسبة الى معافري بن يعقوب وما زعم صاحب كشف الاستار بان الصواب بدل حسين بن عبد الله المعافري فوم ١١٣ ثم بعد زمان وجد في نسخة العيني حسي وضبط في الشرح كما مر ١١٣ **٣٥٧** ابو سعيد الرعي اسمه جعثل وبعض الجيم والمثلية بينهما ساكنة ابن همام صدوق يروي عن عبد الله بن مالك البيهقي ١١٤ **٣٥٨** الحسن (مكبرا) هو ابن عبد الله (بفتح الجيم) ابن منصور بن جبيب بن ابراهيم ابو علي الانطاكي يعرف بالبارسي نسبة الى بالس بلدة بالشام بين حلب والرقية سميت فيما ذكره بالس بن الروم بن اليقن بن سام بن نوح عليه السلام قال السمعي والمحدث اخبره النسائي وابن ماجه **٣٥٩** قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن السيب وعكرمة والثورس وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن محمد بن الله ١١٤ **٣٦٠** اخبره ابو داود ١١٢ **٣٦١** اخبره

امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك
 ويهدى هديا لتركة المشى ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف وهما يقولون **واما وجه**
النظر في ذلك فان قوما قالوا ليس المشى فيما يوجب نذر لان فيه تعبا لا بد ان وليس المشى في حال مشيه في حرمة
 احرام فلم يوجبوا عليه المشى ولا بد الا من المشى **فنظرتا في ذلك** فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة و
 يجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من احرامه وهو
 طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل عليه
 الدم لهذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون في ذلك فقال بعضهم لا شئ عليه ومن
 قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف وهما وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلة انما تسقط الاثم في
 انتهاك الحرمات ولا تسقط الكفارات الا ترى ان الله سبحانه وتعالى قال **ولا تخلقوا زورا وسكما حتى يبلغ الهدى فحله** وكان
 خلق الرأس حراما على المحرم في احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة
 ولا اثم عليه فكان العذر يسقط به الاثم ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت
 اذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم الا ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا احكم النظر في
 هذا الباب وهو قياس قول زفر ولكن ابا حنيفة وابو يوسف وهما يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من
 عذر شيئا فلها ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأينا قد يجب بعد فراغ الاحرام اذا كان من اسبابه كما يجب
 في الاحرام كان كذلك المشى الذي قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشى الواجب في الاحرام فلما كان على
 تارك المشى الواجب في الاحرام دم كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه في حال
 قوته على المشى وفي حال عجزه عنه في قول ابي حنيفة وابو يوسف وهما ايضا وذلك دليل لنا صحح على ما بيناه من حكم
 الطواف بالتحمل في حال القوة عليه وفي حال العجز عنه **فان قال قائل** فاذا وجب عليه المشى بايجابه على نفسه ان
 يحج ماشيا وكان ينبغي اذا ركب ان يكون في معنى ما لم يأت بها او يجب على نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا
 فيكون كمن قال **بلى على ان** اصلى ركعتين قائما فصلاهما قاعدا **فمن** الحج عندنا على قائل هذا القول انما الصلوات
 المفروضات التي علينا ان نصلها قيا فالوصليناها قعودا لا عذرا وجب علينا اعادةها وكنا في حكم من لم يصلها وكان
 من حج منا حجة الاسلام التي يجب علينا المشى في الطواف لها فطاف ذلك الطواف راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل في حكم
 من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف واجزاه طوافه ذلك الا انه جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة
 الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين بايجاب الله عز وجل فما كان من ذلك مما
 يجب بايجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر
 فيه يكون بتقصيره في حكم تاركه فعليه اعادةه وما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله عليه مقصر فيه فلم يجب عليه
 اعادةه ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر
 فيه فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه فيجب عليه اعادةه ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من
 التقصير في اشكاله من الدماء وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف وهما رحمهم الله تعالى:

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذر اثم يسلم

٣٤٩ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال فبتنذر

٢٠ قال العلامة العيني اراد به التوبة والنهي والامتنع وما جبهه ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم زفر والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى ١٢

٢٢ في اشكاله رفع الهمزة اى في امثاله ١٢

٣٤٢٠ حدثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن تافع
 عن ابن عمر انه عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال ف
 بنذرك **٣٤٢١** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافع حدثه ان عبد الله
 ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني
 نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما قال ابو جعفر رحمه الله
 فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شئ مما يوجبه المسلمون الله
 ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك
 شئ واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٤٢٢** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
 قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه **٣٤٢٣** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان
 بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **٣٤٢٤** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن
 ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله **٣٤٢٥** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال اخبرني مالك عن طلحة فذكر باسناده مثله **٣٤٢٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابوسلمة المنقري قال ثنا ابان قال
 ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 من نذر ان يعص الله فلا يعصه **٣٤٢٧** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شاذان قال ثنا يحيى فذكر باسناد
 مثله **٣٤٢٨** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن اسطعيل عن ابن حرملة عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغى به وجه الله قالوا فلما كانت
 النذورا تاتى ما تجب اذا كانت ما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصي الله وكان الكافر اذا قال الله على صيام او
 قال الله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو في وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذي يعبد
 من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقد يجوز ايضا
 ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبد المطلب بن نذر ليس من طريق ان ذلك كان واجبا عليه ولكن انه قد كان
 سمح في حال ما نذره ان يفعله فهو في معصية الله عز وجل فامر الله عليه وسلم ان يفعله الا ان على نه طاعة الله
 عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

كتاب الحدود

٣٤٢٩ باب حد البكر في الزنا **٣٤٢٩** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
 حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله
 لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب والبكر بجلد والثيب بقطي والثيب بجلد ويرجم **٣٤٣٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
 يحيى الجبائي قال ثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله

باب الرجل يذره وهو مشرك نذرا ثم يسلم

٣٤٣١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء
 طاؤس وقاتادة والحسن البصرى والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية **٣٤٣٢** قال العلامة العيني اراد بهم النعمان والثوري وابان وابي يوسف ومحمد او مالك والشافعي
 (في قول) واحمد في روايته **٣٤٣٣** اخبره الترمذي **٣٤٣٤**

كتاب الحدود

٣٤٣٥ وفي نسخة العيني بهنبايد كتاب العتاق **٣٤٣٦** الفضل (كثيرا) هو ابن دهم بفتح الهاء والهاء بينهما لام ساكنة البصرى لين اخرج له اصحاب السنن

صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفسي سنة والشيب بالشيب جلد مائة
والرجم **حدثنا** يونس وعيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله
الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقص بيننا بكتاب الله واخذن لي قال قل
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجيم فقال والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله المائة شاة
والخادم ردة عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعد اعليها فاعترت
فرجمها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم
الي ان البكر اذا زني فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لو
البكر اذا زني جلد مائة ولا نفسي عليه مع الجلد الا ان يرى الامان ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه الى حيث احب كما نفى
الدعارة غير الزناة **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحسن فقال اذا زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضعفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت
مثله الا انه قال في الثالثة او الرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **قال** ابو جعفر
هذا خطأ شبل هذا ابن حليد المزني **حدثنا** فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا ببيعة هو ابن الوليد عن الزبيدي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن حليد المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضعفير
الضعفير الحبل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او
الرابعة ثم بيعوها ولو بضعفير **حدثنا** بحر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث ان اباة اخبره عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال ثني اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن معبد
قال ثنا معلى بن منصور قال انا ابو ابيس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ولو بضعفير **حدثنا**

٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمر لا خلاف بين المسلمين ان
البكر اذا زني فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التعريب فقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفي الرجل ولا تنفي المرأة وقال النووي والشافعي والحسن بن حي ينفي
المرأة اذا جلدها امرأة كان اذ جلدوا واختلف قول الشافعي في العبد ثم قال وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والاوزاعي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ١٢ **قال** العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا
ابيلوسف ومحمد بن اوزاع **قال** العلامة العيني ان يبيع الامة الزانية ليس بواجب لازم على ربهما وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرابعة منهم داود والحديث اخرج مالك
في مؤطاه والبخاري وسلم ١٢ **قال** الخارقي ايضا ١٢ **قال** حيوة بن شريح عن يزيد الحضرمي ابو العباس المحصي ثقة يروي عن ببيعة ابن الوليد
١٠ عبد الله بن مالك الاوسى الجازي صحابي اخرج له النسائي في الحديث الواحد والحديث اخرج الطبراني ١٢ **قال** ابو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا
١٢ اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا في نسخة العيني ورواية مسلم بدون لفظ "عن ابيه" في رواية اسامة بن زيد واما رواية الليث فيهما عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة اخرجها ايضا مسلم وقال محدثي عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ١٢

على قال ثنا معلى بن منصور عن ابى اويس عن صالح بن كيسان عن عبید الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله **ح ٤٣١** ثنا
 ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمارة بن ابى فروة ان محمد بن مسلم حدثه
 ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله
ح ٤٣٢ ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عبد الله بن علي التلعكبي عن ابى جميله عن علي قال
 اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامة لهم فجزت فارسلني اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها
 فرجعت اليه فقال لي فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هي جفت من دمها فا جلد ها قال علي قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقيموا الحد ود على ما ملكت ايما نكم قالوا فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة اذازنت ان تجلد و
 لم يامر مع الجلد بنفى وقد قال الله عز وجل فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك ان ما يجب على الائمة
 اذازنين هو نصف ما يجب على الحر اذازنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذازنت كان كذلك ايضا ان لا نفى على الحره اذا
 زنت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع محرم
 فذلك دليل ايضا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام في حد الزناء بغير محرم وفي ذلك ابطال النفى عن النساء في الزناء فاذا انتفى ان
 يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفى في الزناء انتفى ذلك ايضا عن الرجال وكان درء النبي صلى الله عليه وسلم اياه
 عن الائمة فيما ذكرنا كان درءا عن الحر اذازنت في درءه اياه عن الحر اذازنت في درءه اياه عن الائمة اياه عن الائمة اياه
 يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان قال قائل فان نفى الامة اذازنت ستة اشهر مثل نصف ما تنفى الحره وقال**
لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم النفى فيما ذكرتموه عنه من جلد الامة اذازنت ولا بقوله ثم بيعوها في المرة الرابعة فكان
هذا القائل يخالف كل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقوالهم فيقال له بل فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قوله اذازنت امة احدكم فيجلد ها ثم قال في الرابعة فليبعها دليل على ان لا نفى عليها لانه انما علمهم في ذلك ما يفعلون
با ما هم اذازنين فمحال ان يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهم ومحال ان يامر ببيع من لا يقدر بمبتلعه على قبضه
من باعه ولا تصل الى ذلك الا بعد مضي ستة اشهر ويقال له ايضا قد زعمت انت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نيس
رضي الله عنه اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجهما دليل على ان لا جلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر في هذا
الحديث وجعلت ذلك معارضا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
فاذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اذازنت امة احدكم
فيلجلد ها عنده دليلا على ابطال النفى على الامة فاذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفى الامة ليس يرفع النفى عنها فيما ذكرت انت
ايضا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم وما يلزم خصمك في قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذازنت امة احدكم فيجلد ها شئ الا لزمك شئ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نيس رضي الله عنه فان اعترفت فارجهما و
يقال له قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفى في غير الزناء ما قد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز
الواسطي قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الازاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحاراه سهمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة فلم يكن ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا من نفية القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغي تركه وانما كان
على انه للحد عارة لانه حد فما تنكر ايضا ان يكون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما امر به من نفى الزاني على انه للحد عارة
لانه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

١٣٥ ابو اويس عبد الله بن عبد الله

المدني قريب مالك وصهره صدوق بم ١٣٥ عبد الاعلى بن عامر التلعكبي بثنية ومهله صدوق بروى عن ابى جميله ١٣٥ ابو جميله يفتح الجيم ميسرة بن يعقوب الطومى بضم المهملة
 الكوفي صاحب راية على مقبول ١٣٥ محمد بن عبد العزيز الواسطي كذا في نسخة العين ايضا الواسطي والصواب ابن الواسطي كما في كتب اسما الرجال قال في التقريب محمد
 ابن عبد العزيز العززي الرطبي بن الواسطي صدوق بهم وكانت له معرفة ١٣٥

باب حد الزاني المحصن ما هو

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جُرَيْجٍ يحدث عن أبي الزبير عن جابر بن جلازني قال مر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلد ثم أخبرانه قد كان احصن فامر به فرجم قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا هكذا احد المحصن اذا زنى الجلد والرجم جميعاً وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل حد الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز ان يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما رجمه لما أخبرانه محصن لان الجلد الذي كان جلده اياه ليس مزجده في شئ لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد واحتج اهل المقالة الاولى ايضاً لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر يجلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب يجلد مائة والرجم قالوا فبهذا نقول نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان من الحجاة للآخرين عليهم في ذلك ما قدر ويناها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امره انيساً الاسلمي برجم المرأة التي امره ان يعذ وعليةما في رجمها ان اعترفت ولم يامر ان يجلد ها وقد ذكرت ذلك باسناده في الباب الاول وفي ذلك الحديث ايضاً ان الذي قام الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له اني سألت رجلاً من اهل العلم فاخبروني ان على امرأة هذا الرجم ولم يذكروا معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدل هذا ان جميع ما كان عليها من الحد في الزناء الذي كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك ايضاً ما قدر روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فعل بما عزره عن الله عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم ما عزر ولم يذكروا جلدًا ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد المحصن هو الرجم دون الجلد فان قال قائل فلم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل له الدلالة قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي انا رأينا اصل ما كان على الزاني قبل ان نفرق بين حكمه اذا كان محصنًا وبين حكمه اذا كان غير محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فَاَحْشَهِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدْنَ عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدْنَ فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً فَكَانَ هَذَا هُوَ حُدُّ الزَّانِيَةِ اِنْ تَمَسَّكَ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَمُوتَ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلاً فذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ السَّبِيلَ عَلَى مَا قَدَّ بَيْنَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضَ فِي ذَلِكَ الْجُلْدَ وَالرَّجْمَ عَلَى الثَّيْبِ وَالْجُلْدَ وَالنَّفْيَ عَلَى غَيْرِ الثَّيْبِ فَعَلِمْنَا اَنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ قَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ نَزُولُ الْآيَةِ وَجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي لَانَّ حُدَّه كَانَ عَلَى مَا وَصَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ قَوْلِهِ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَبَيْنَ حَدِيثِ عِبَادَةَ حَتَّى يَحْكُمَ الْاُخْرَى فَعَلِمْنَا اَنْ حَدِيثَ عِبَادَةَ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاِنَّ حَدِيثَ مَا عَزَّرَ الَّذِي سَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنْ احْصَانِهِ لَتَفَرَّقَتْهُ بَيْنَ حَدِّ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَحَدِيثَ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ اِنَّهُ فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب حد الزاني المحصن ما هو

له قال العلامة العيني ارواها القوم هو لادرا شجبي والحسن البصرى واسحق وداود واحمد (في رواية) ثم قال وقال الترمذي وهو مذاهب بعض اهل العلم من الصمالية منهم على بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ١٢ هـ قال العلامة العيني في الروايات ابراهيم النخعي والزهري والثوري والادناعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واباصالح واباحنيفة وابابا يوسف ومحمد اوماك والشافعي واحمد في الاصح ١٣ هـ الحسن هو البصرى ١٢ هـ حيطان بالكسر وتشديد الميمتة وبعد الالف نون) هو ابن عبد الله الرقاشي (براي مفتوحة وقاف خفيفة وشين معجمة) ثقة ١٢ هـ الاسود بن عامر الشامي ثقة شاذان ثقة يروي عن حماد والحديث اخرجه مسلم والبوداود والنسائي ١٢ هـ

وسلم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخاً له لأن ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه فللهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ما عزره رضي الله عنهم أولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شئ واحد من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير فكان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك الزاني المحصن عليه شئ واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه وينتفى عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فإن قال قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به على رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ما قد حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة إلى علي رضي الله عنه فقالت اني زويت فردّها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فأمر بها فجلدت ثم أمر بها فرجمت **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص فذكر بأسنا في مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر والد مشقي قال ثنا محمد بن بكر بن بلال قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الرضا بن أسعد قال شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسلم الأعور عن حبة العرنى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اتته شراحة فأقرت عندنا أنها زنت فقال لها علي فلعلك غضبت نفسك قالت آتيت طائفة غير مكرهة قال فأخرها حتى ولدت وولدت ولدها ثم جلدتها الحد بأقرارها ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها ثم رمها هو أول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة عن الشعبي قال جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان هذا وان كان قد روي عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا فان غير علي رضي الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك بخلاف ما قد روي عن علي رضي الله عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي واقد الليثي ثم الاشجعي اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر مقدّمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بغلامي فمى هذه تعترف بذلك فدرسلني في رهط اليها نسألها عن ذلك فنجئتها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت اللهم افرج فاهها اليوم عما شئت فسألتهما واخبرتهما بالذي قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك فاتاها وعند هانسة حولها فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتتزعزعت ان تتزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت **فهدى** عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدوها قبل رجمه اياها فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا أولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب :**

٤٦ شراحة

-١٢-

٤٦ محمد بن بكر بن بلال (بالوصدة) العاطل المشقي قاضياً صدوق **١٣** سعيد بن بشير (بفتح الوعدة وكسر المعجمة) الأزدي الشامي ضعيف اخرج له اصحاب السنن **٤٧** الرضا بن يونس ويقال ابو الرضا بن اسعد ذكره ابن سنان في الاسماء من كتاب اشقات قال الحسين في الاكمال **١٢** حبة العرنى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الوعدة ابن جوين المهم الجيم مصفراً القرني ربهتم العين المهملة وفتح الراء ثم نون نسبة الى عرنية صدوق **١٣** سلمة هو ابن كميل الكوفي والحديث اخرج له البخاري وابن ابي شيبة واحمد في مسنده وابيه في سننه **١٣** ان.

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا اقرب الزنا مرة واحدة اقيم عليه حد الزنا واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لا نيس رضوان الله عنه اغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا ففي هذا دليل على ان الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث انيس دليل على ما قد وصفتم وذلك انه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به ما هو بما اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ما عز وغيره فخطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو وقد جاء غير هذا الاثر من الآثار ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو فمن ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ما عزا اربع مرات **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن اوطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن ابن شدك عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأتته رجل فاقرب عنده بالزنا فردة اربعاً ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيباً حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفلة ادخل الجنة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابراهيم بن الزبير قال ابو خالد الاحمر عن الحجاج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزا حق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني انك اتيت جارية فلان فاقرب على نفسه اربع مرات فامر به فرجم **حدثنا** ابي فهدى قال ثنا ابو عسان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمر حتى ادرك بالحرة فقتل بها رجلا **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو عامر وعثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اشعر قصير ذو عضلات فاقرله بالزنا فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الاخر فاعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فامر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال ردة اربع مرات **حدثنا** ابراهيم بن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال ردة مرتين فقال قائل ففي هذا حد بعد اقراره اقل من اربع مرات قيل له في هذا الحديث علة وذلك ان ربيعة المؤذن **حدثنا** قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردة فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ففي هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم ردة فاقرب مرتين فيحوز ان يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الاخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الاقرار كله وكذلك من وافقه على انه كان اربعا **حدثنا** حسين بن نصر قال

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

١٤ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان وعثمان بن عيسى والحسن بن يحيى وماثا والشافعي واحمد واثور ١٣ **حدثنا** قول قد روينا انظر في ص ٣٢٤ جلد ١٢
 ١٥ انيس ومغيرة قال النووي انيس بن ابي بصير مشهور وهو انيس بن الصمك الاسلمي معبود في الشاميين وقال ابن عبد البر انيس بن مرثل والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلم والمرأة ايضا اسلمية ١٢ **حدثنا** قال العلامة العيني ارادهم سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اوزافر واحمد بن الاصح عنه واسحق ثم قال وردى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ١٣ **حدثنا** ابن شداد اسمه نسيعة بن شداد بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملة ١٤ **حدثنا** ابراهيم بن الزبير قال بكسر الهمزة والراء بينهما موحدة ساكنة وقبل الالف قاف وبعده نون البواسم الكوفي وثقة غير واحد ١٥ **حدثنا** ابو عثمان مالك بن اسحاق التميمي ثقة ١٢

سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هذاف عن ابي هريرة ان ما عزين مالك زني فأتى هزالاً فأقرله انه زني فقال له هزال ايت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره قبل ان ينزل فيك قران فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زني فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعاً فامر به فرجم **حديثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زني فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنني لشقه الذي اعرض قبله فاخبره بانه زني وشهد على نفسه اربع مرات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرحم بالمصلي **حديثنا** فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال ثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل يقال له ما عزين مالك فقال يا نبي الله اني قد زني واني اريد ان تطهرني فقال له ارجع فلما كان من الغد أتاه ايضاً فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون في ما عزين مالك هل ترون به باساً او تنكرون من عقله شيئاً فقالوا يا رسول الله ما نرى به باساً وما ننكر من عقله شيئاً ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف ايضاً عنده بالزنا فقال يا رسول الله طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له في المرة الاولى ما نرى به باساً وما ننكر من عقله شيئاً ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرحبوه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ما عزين مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرحمه باقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باقراره في المرة الرابعة فثبت بذلك ان الاقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يجز وقد ذكره هذا المعنى مارويناه عن بريدة مما كان يقوله هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن ابو نعيم عن بشير بن المهاجر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما جميعين وقد عمل بذلك على رضى الله عنه في شراحة فردها اربع مرات:

باب الرجل يزني بجارية امرأته

حديثنا يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن جؤن بن قتادة عن سلمة بن المحقق ان رجلاً زني بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كلن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طابعتها فهي له وعليه مثلها **حديثنا** ابن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنى ابي قال سألت الحسن بن علي بن يقطين قال ثنى قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم يقر عليه حداً قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زني بجارية امرأته على ما في حديث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وافي ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عقبة بن جبان ان رجلاً اتى عبد الله بن مسعود فقال اني زني فقال

٨٥ نزال بن يزيد بن ذباب والمحدث اخبرنا ابو داود والنسائي ١٢ ٩ اخبرنا البخاري ومسلم ١٢ ان ١٠ بشير بن المهاجر الغنوي (بجمجمة ونون مفتوحين) الكوفي صدوق ليعين الحديث اخبرنا مسلم فزود حديثه واصحاب السنن ١٢.

باب الرجل يزني بجارية امرأته

١٥ بكر ومكبراً، هو ابن بكار هو القيس قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه ابو داود الطيالسي وهو اكرمته ١٢ ٢ جون ربيع الحميم وسكون الواو ثم نون، هو ابن قتادة التميمي السعدي لم يسمع له صحبة والوجه صحابي ١٢ ٣ اخبرنا النسائي والبوداؤد والطبراني وابن ماجه ١٢ ٤ قال العلامة العيني اولو بالقوم هؤلاء الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ١٢ ٥ قوله عن عقبة بن حبان. كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بالجميم كذا ذكره ابن ابي حاتم في باب الجيم. ووجدت في كتاب ابن ابي حاتم عقبة بن جبار وبالراء، وقال روى ربي بن حراش الكوفي سمعت ابي يقول ذلك اه ولعل ما في كتاب ابن ابي حاتم جبار بالراء، وهم من الكاتب والشاعر علم ١٢ والمحدث اخبرنا ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢.

كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتى فقال عبد الله بن مسعود الله أكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك فاعتق وعليك مثلها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلدان كان غير محصن وكان ما ذهبوا اليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع بجارية امرأته فأتت امرأته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندى في ذلك خبرا تابا اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تاذني له رجمته **حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمرو الجوفى قال ثناهما قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته **حدثنا عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلها له جلدته مائة وان لم تكن احلها له رجمته ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان فيه انها ان لم تكن اذنت له رجم واما قوله وان كنت اذنت له جلدته مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعزرة بركوبه لا يحل له فان قال قائل فيجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبدا متعديا في باب حد المكر في هذا الكتاب فهذا الذي ذكر النعمان عندنا نسخ لما رواه سلمة بن المحبق وذلك ان الحكم كان في اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال في اموال ويوجب عقوبات في ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة على بناتها ثم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة انا اخذوها منه وشرطت له عقوبة له لها قد صنع ومن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن ابي ثور عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها **حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال ليس في شئ من الباشية قطع الا ما اواد المراح فبلغ ثمنه ثمن الجمن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجمن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شئ من الثمر المعلق قطع الا ما اواد الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن الجمن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن الجمن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الامر الى ان لا يؤخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك الحرمان التي هي غير اموال فحديث سلمة عندنا كان في الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها عليها ان تعتق عقوبة له في فعله ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها بجارية زانية والزمه مكانها بجارية طاهرة ولم يعتق هي بطواعيتها اياه وفرق في ذلك بينما اذا كانت مطاوعة له وبينما اذا كانت مستكرهه ثم نسخ ذلك ففردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا لان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي اوجب الله على سائر الزناة فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق واما ما ذكرنا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك الى مثل ما روى سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب يقول لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجمته **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثنا ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز مصادقا على سعد بن هذيم فأتى حمزة بهال ليصدقه**********

٤ قال العلامة العيني اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد و

اصحابهم ثم قال وروى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ١٢ **حدثنا** اخبرنا الترمذي والنسائي ١٣ **حدثنا** اخبرنا الترمذي وقال الترمذي حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمد يقول لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وقال الخطابي هذا الحديث

يزيد متصل ثم قال العيني الطريق الثاني للطحاوي متصل ولكن فيه حبيب بن يساف وقد ذكر ابن ابي حاتم الرازي انه مجهول ١٣ **حدثنا** نعيم بن حبه بن حماد صدوق ١٣ **حدثنا** ابن ثور هو محمد ثقة ١٣ **حدثنا** معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل ١٣ **حدثنا** عمرو بن الفتح ابن مسلم الجندی (بفتح الجيم والنون) اليما في صدوق له اوها م اخبرنا البخاري في غير الصحيح ومسلم

وامصاب السنن الا ابن ماجه ١٣ **حدثنا** محمد بن حمزة (بالزاي) بن عمرو بن الفتح الاسلمي مقبول يروى عن ابيه ١٣ **حدثنا** سعد بن بنديم ١٣ **حدثنا** رواه البخاري معلقا باختصار في باب الكفالة ١٣

فأذرجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول له بل انت اصدقاة مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها
 فأخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقه امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جارتها
 فقال حمزة لا رجعتك بأجارك فقبل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولاح
 ير عليه الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدام على عمر رضي الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه اياه ولاح
 ير عليه الرجم فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم عذرة بالجهالة **فهذا** حمزة بن عمرو
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه ما كان
 عمر راى من ذلك حين كفل الرجل حتى يبيح امر عمر رضي الله عنه في اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روى عن على رضي
 الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما في حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل
 مائة جلدة تعزير بحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه و
 سلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن
 النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان علما للحكم الاول الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله
 عنه ولم يعلم ما نسجه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلى وحمزة بن عمرو رضي الله عنهم فقالوا به وقد انكر على عبد الله
 رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسج **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا على بن عاصم عن خالد الخذاء عن محمد بن
 سيرين قال ذكر لعلى شأن الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال على لو
 اتاني صاحب ابن ام عبد لرصخت رأسه بالحجارة فلم يدري ابن ام عبد ما حدثت بعدة فأخبر على رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي
 الله عنه تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسج بعدة فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك **وقد** خالف علقمة في ذلك عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وما لى قول من خالفه على انه اعلم اصحابه رضي الله عنه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
 قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن رجل اتى جارية امرأته فقال ما بالى اياها اتيت او
 جارية امرأته عوسجة **فهذا** علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضي الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك
 مع جلالة عبد الله رضي الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا ثبتت نسج ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده
 فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حذ الان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحلى لي او تكون المرأة احلها له فيدرا
 عنه ويعزر ويوجب عليه العقر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد:

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرمة فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالى ومعه
 البرية فقلت اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او
 اقتله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن
 ثابت عن البراء قال مر بي خالى ابو بردة بن نيار الاسلمى معه اللواء فذكر مثله الا انه قال اتيه برأسه **حدثنا** محمد بن
 على بن داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم حدثنا قال اخبرنا الاشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن
 عازب قال مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اى شئ بعثك قال الى رجل
 تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث
 فذكر باسنادة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء
 ابن عازب قال ضلت ابل لي فخرجت في طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما راى اهل الماء الخيل انضموا الى و جاؤا الى خباء من تلك
 الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضرى بوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بجرمتها عليه قد حل بها ان حكم الزاني وانما
يقام عليه حد الزنا والرجم والجلد واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله و
خالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب في هذا حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة ومن قال بذلك
ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله **حدثنا** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة
بذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه قد حل بها قال لا حد عليه
وكان من الحجّة على الذين احتجوا عليها بما ذكرنا ان في تلك الآثار امر النبي صلى الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها
ذكر الرجم ولا ذكر إقامة الحد وقد اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه في قول من يوجب
الحد عليه الرجم ان كان محصنا قلم الامر النبي صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان
ذلك القتل ليس بحد الزنا ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا
يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو
حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان في هذا المتزوج اذا كان اتى في ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس في هذا الحديث
ما ينفي ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليها لان مخالفا ليس بالتاويل اولى منها **وفي** ذلك الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي بردة الرابية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على إقامة حد الزنا
غير ما امر بالمحاربة **وفي** الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة
وهي القتل مقصودا بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاق قد
مستحل لذلك **فان قال** قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفا على انه تزوج واستحل
فان قال ليس الاستحلال ذكر في الحديث قيل له ولا لدخول ذكر في الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول
غير مذكور في الحديث جاز لخصمك ان يجعله على استحلال غير مذكور في الحديث وقد روى في ذلك حروف زائدة على ما في
الآثار الا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن
جابر الجعفي عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقي خاله ومعه رابية فقال له الى اين تذهب فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله **وقد** روى نحو ذلك عن غير البراء ايضا ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود و
فهد ومحمد بن الورد قالوا **حدثنا** يوسف بن منازل الكوفي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن
قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسته دل ذلك ان المتزوج كان يتزوج
مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربين ان المرتد الذي لم يحارب كل قد اجمع في اخذ ماله على خلاف
التخميس فقال قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفا ماله
كله في ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **ففي** تخميس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذي
ذكرنا دليل على انه كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتهى بها ذكرنا ان يكون على ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك
الحديث حجة **فان قال** قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكل ما ينبغي اذ الميثبت ان يكون في حكم ما لم

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه قد حل بها

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء السن البصري وما لكا والشافعي واصدوا با ثور ثم قال وهذا قال ابو يوسف ومحمد **٢** قال العلامة العيني اراد بهم فقهاء الكوفة
منهم ابو حنيفة وسفيان الثوري **٣** عن ابيه هو شعيب بن سليمان ما عاب محمد بن الحسن **٤** قلت طريق زيد بن ابي انيسة اورده ابن الاثير في اسد الغابة
في ترجمة الحارث بن عمر الانصاري قال البراء بن عازب فقال رواه عمرو والفضل بن العلاء وزيد بن ابي انيسة عن اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب
عن ابيه قال لعيني عمن الخافذي دفع في سياق الطحاوي عن زيد بن ابي انيسة عن جابر الجعفي قيل فيه سقوط ظمير **٥** ثم وجدني نسخة العيني ايضا نحوه **٦** محمد بن الورد بن
زنجويه ابو جعفر صدوق **٧** معاوية بن قرة بن الياس بن هلال المزني البصري ثقة عالم يروي عن ابيه قرة وله صحبة. والحديث اخبره النسائي وفيه بئس اياه جد معاوية الخ قال
ابن الاثير ذكر معاوية في هذا الحديث غير متابع اه واخبره ابن ماجه فقال **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الجعفي ثنا يوسف بن منازل بنحو اسناد الطحاوي وفيه عن معاوية بن قرة عن ابيه
قال بعثني الخ **٨** بعث جد معاوية كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو ياس بن هلال بن ايب المزني **٩**

ينعقد فيكون الواطئ عليه، كالواطئ لا على نكاح فيحد قيل له ان كان ذلك كذلك فلم كان في سواك ايانا ما ذكرت
 ذكر التزويج كان ينبغي ان تقول رجل زنى بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت
 اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد وقد رأينا عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك وذلك
 ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 وسليمان بن يسار ان طليحة نكحت في عدتها فاتي بها عمر بن الخطاب فضر بها ضربات بالمخففة وضرب زوجها وقرق بينهما
 وقال ايها امرأة نكحت في عدتها فرق بينهما وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر
 ان كان دخل بها الاخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الاخر خاطبا من الخطاب **حدثنا**
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكرنا سنادا مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال
 ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرجع
 الى عمر فضر بهادون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال على رضي الله عنه ان تابا واصلحا
 جعلتها مع الخطاب **الترى** ان عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج في العدة بالمخففة فاستحال ان يضر بها
 وهما جاهلان بتحرير ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربها دل ذلك ان
 الحجة قد كانت فاعلمها بالتحريم قبل ان يفعل ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليها الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم
 النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعدة وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل
 ان يجب فيه حد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **فان قال** قائل ان هذا الذي
 ذكرت من وطئ ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته وان لم يكن زنا فهو اعظم من الزنا فاحرى ان يجب فيه ما يجب
 في الزنا قيل له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زنا وزعمت انه اعظم من الزنا وليس ما كان مثل الزنا او ما كان
 اعظم من الزنا من الاشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف
 لا من جهة القياس **الترى** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر
 حدا لم يجعل مثله على اكل لحم الخنزير ولا على اكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتى به كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قذف
 المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزام اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر
 والكفر في نفسه اعظم واعظم من القذف فكانت العقوبات قد جعلت في اشياء خاصة ولم يجعل في امثالها ولا في اشياء
 هي اعظم منها واعظم من ذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اعظم من الزنا فهذا الذي
 ذكرنا في هذا الباب هو النظر وهو قول ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله:

باب حد الخمر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حُضَيْنِ بْنِ
 المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابوبكر اربعين وكلها عمر ثمانين
 وكل سنة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري قال ثنا عبد الله
 الداناج قال ثنا حُضَيْنِ بْنِ المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عتبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح

هـ هي طليحة بنت عبد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ذكرها ابن الاثير في الصحايات كذا في

النتب ١٢ **هـ** المخففة بكسر الميم وسكون الهمزة وهي الدرّة ١٣ والحديث اخرج مالك ومحمد في مولدها والبيهقي في سننه ١٢ **هـ** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣

باب حد الخمر

هـ يعني هو القطان ١٢ **هـ** هو عبد الله بن فيروز الداناج ١٣ **هـ** حُضَيْنِ بْنِ المنذر الرقاشي ثقة ١٢

اربعاً وقال ان زيدكم قال فشهد عليه حمران ورجل اخر قال فشهدا احدهما انه رآه يشربها وشهد الاخر انه يقيها قال فقال
عثمان انه لم يقيها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد قال فقال الحسن ولي حارها
من تولى قارها قال فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له
امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين ورجل ابو بكر اربعين ورجل عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا اربعون واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ^{رواه ابو داود} وخالفهم في ذلك
اخرى وادعوا فساد هذا الحديث وانكروا ان يكون على رضوان الله عنه قال من ذلك شيئاً لانه قد روى عنه ما يخالف ذلك ^{رواه ابو داود} فعه
وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد
التخمي قال قال علي من شرب الخمر فجلده ناه فمات ودِيناه لانه شئ صنعناه ^{ح ٤٩٣} ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
الاصمباني قال اخبرنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما حدثت احداً احداً فمات فيه فوجدت في
نفسى شيئاً الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئاً ^{رواه ابو داود} فهد ا على رضوان الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر حداً ثم الرواية عن علي رضوان الله عنه في حديث شارب الخمر فعلى خلاف ما في
الحديث الاول ايضاً من اختياره الاربعين على الثمانين ^{ح ٤٩٣} ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن عطاء
ابن ابي مروان عن ابيه قال اتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجته من
الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله ^{ح ٤٩٥} ثنا ابراهيم بن
مرضوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي مصعب عن ابيه ان رجلاً شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه ^{ح ٤٩٦} ثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان حبيد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان
رجلاً من كلب يقال له وبرة اخبره ان ابا بكر الصديق كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد
بن الوليد الى عمر بن الخطاب فقدمت عليه فقلت يا امير المؤمنين ان خالد ابعثني اليك قال فيم قلت ان الناس قد تخافوا العقوبة
وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك فقال عمر لمن حوله ماترون فقال علي بن ابي طالب نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل ذلك
عمر فكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده ^{ح ٤٩٦} ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا اسامة بن زيد الليثي فذكر باسناده مثله غير انه قال فأتيت عمر فوجدت عنده علياً وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن
عوف وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس غير انه زاد في كلامه على انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى و
على المفتري ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحديث ^{ح ٤٩٨} ان علياً رضوان الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود
كيف هي ثم استخرج منها حد ابرأيه فجعله كحد المفتري ولو كان عنده في ذلك شئ موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا غناه عن
ذلك ولو كان عنده اصحابه رضوان الله عنهم في ذلك ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ اذا انكروا عليه اخذ ذلك من جهة
الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذكرنا منه ومنهم انه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فكيف
يجوز ان يقبل بعد هذا عن علي رضوان الله عنه ما يخالف هذا ^{ح ٤٩٨} ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن اصمباني قال اخبرنا محمد
ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن
ابي سفيان وقالوا هي حلال وتاولوا ليس على الذين هموا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان
ابعث بهم الى قبل ان يفسدوا ومن قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على
الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلى ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن قال ارى ان تستتيبهم فان تابوا

٤٢ قال العلامة

المعنى اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واهل الظاهر فانهم قالوا احد السكران اربعون سوطاً وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر
رضي الله عنهم ^{١٢} قال العلامة العيني اولوهم الطائفة الذين قالوا لم يكن حد شارب الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً معيناً منهم على رضوان الله عنه في حديث
عمير بن سعيد الذي رواه البتاري وغيره وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن وذهب الحسن البصري والشعبي واليوهنيقة وماك واليوسف ومحمد واهم في رواية الى
ان حد السكران ثمانون سوطاً ثم قال ودوس ذلك عن علي بن ابي طالب وخالد بن وليد ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم ^{١٣} ابو حصين (بالفتح) هو عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي ثقة ثبت ^{١٤} عمير (بضم) هو ابن سعيد التيمي كوفي ثقة ^{١٥} وبرة (بالوعدة المحركة) قال في اللسان وبرة العلي قال ابن حزم في اللسان مجهول ^{١٦}
راجع لهذا البحث عمدة القاري ص ٢٦٦ جلد ٢٣ ص ١٢٠ ف

ضربهم ثمانين ثمانين لشر بهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فأنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتأبوا فضر بهم ثمانين ثمانين ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم أجابه أنه ثمانون ولم يقل إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأربعين ومن اختياريه هو بعد ذلك وقد روى إن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين **ح ٣٩٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي أن علياً جلدا الوليد أربعين بسوط له طرفان **ح ٣٨٨** ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الاسود عن عروة أن علياً جلدا الوليد بن عقبة بسوط له ذئبان أربعين جلدة في الخمر قال وذلك في زمن عثمان بن عفان **ففي** هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضرب به ثمانين لأن كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال أيضاً أن يكون علي رضي الله عنه يقول إن الأربعين أحب إلي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الداناج وقد روى الخزاز عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك **ح ٣٨١** ثنا أحمد قال ثنا حسن بن عبد الله **ح ٣٨٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار ابن داود وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيته بن وهب عن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين غير أن صالحاً قال في حديثه جلد رجلاً من بني حارث بن الخزرج وهذا عندنا أيضاً فأسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قدر رواه عنه سعيد من قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن في الخمر حدا وإنهم جعلوه بعدة ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب ولا يجوز عندنا والله أعلم عن علي رضي الله عنه أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك وعندنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين في بعض ما روى عنه نفى ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حداً فما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن زهر قال كان في انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن وهو الرجل يلتبس رجل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فتمهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالبيتخة يريد الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراً من الأرض فرمى به في وجهه **ح ٣٨٢** ثنا علي بن شيبان قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا ابن شهاب قال ثنا عبد الرحمن ابن زهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن وليد فأتى يسكران فامر من كان عنده فضر بوه بما كان في أيديهم ثم حث عليه التراب ثم أتى أبو بكر يسكران فتوخى الذي كان من ضربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر به أربعين **أفلا ترى** إن أبابكر إنما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين على التحري منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شئ بعينه **ح ٣٨٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوذاك عن أبي سعيد قال لا أشرب نبيذ البحر بعد إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمر إلا ما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهى بالأيدي وخفق بالنعال **ح ٣٨٦** ثنا نصر بن مروق قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشاراً فضر بوه فتمهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله **ح ٣٨٧** ثنا يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٨٨** ثنا أحمد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن زهر قال أتى رسول الله صلى

٩ هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن المنفي ثقة عالم ١٢ له حسان بهلمتين ابن عبد الله بن سهل الكندي صدوق عظيمي روى عن البخاري والنسائي وابن ماجه ١٣ له نبيه بنون وموصدة وأخره باء مصغراً هو ابن وهب بن عثمان المدني ثقة ١٢ له أبو التياح (بثناة ثم ثمانية ثقيلة وأخره مملو) هو يزيد بن حميد الضبي مشهور بكثرة بروي عن أبي الوذاك وعنه شعبة بن الجراح والحديث أخره الطيالسي في مسنده ١٢ له أخرجه ابن أبي شيبان في مصنفه ١٢

الله عليه وسلم يشرب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا اليه فقام الناس فضربوه بنعالهم
ح ٣٨٠٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن الاسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث
قال اتى بالثعيمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران قال فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة قال فامروهم
كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبه كنت فيمن ضربه **ح ٣٨١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا وهيب فذكر بأسناده مثله غير انه قال بالنعمان او ابن النعمان **ح ٣٨١١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا وهيب فذكر بأسناده مثله **قد** ل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لويوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما
وقفهم في حد الزنا لغير المحصن وفي حد القذف **فان قال قائل** فقد روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
في الخمر بنعلين اربعين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطا **قيل** له قد صدقت قد **ح ٣٨١٢** ثنا بذلك محمد بن بحر هو
ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا السعدي عن زيد العمي عن ابي الصديق او ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وليس** في هذا الحديث ايضا ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب
الى ثمانين قد يجوز ان يكون قصد الى ضرب غير معلوم فضرب الناس فكان فضربهم في جملته ثمانين فتوخى عمر رضي الله عنه
ذلك لما اراد ان يوقف الناس في ذلك على شئ معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا **والدليل** على ذلك ايضاً ان عبد الله بن
محمد بن حشيش **ح ٣٨١٣** ثنا قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دع الناس فقال ماترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعله
كأخف الحدود وتجعل فيه ثمانين **قلو** كان عمر رضي الله عنه قد علم ان ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه توقيفاً من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس على حد الخمر انه ثمانون اذا لم احتاج في ذلك الى شوازي ولكنه انما شاور ليستنبطها وقام معلوماً في
ذلك لا يجاوز الى ما هو اكثر منه ولا ينقصه الى اقل منه **وقد** **ح ٣٨١٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
ح ٣٨١٥ ثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال جميعاً عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدين نحو من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ود ثمانون ففعل ذلك **فثبت** بما ذكرنا ان التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم انما كان
في زمن عمر رضي الله عنه وان ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك احد منهم فلا ينبغي لاحد ان يدع ذلك
ويقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذا كان بريئاً من الوهم والزلل وهو كقتلهما الحديث البرئ
من الوهم والزلل فكما كان نقلهم الذي نقلوه جميعاً حجة لا يجوز لاحد خلافه فكذلك رايهم الذي رآوه جميعاً حجة لا يجوز لاحد
خلافه **وقد** **ح ٣٨١٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر صلى
على جنازة فلما انصرف اخذ بيده ابي له ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس اتني وجدت من هذا ربح الشراب واني سائل عنه فان كان
سكر جلد ناه قال السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين **ح ٣٨١٧** ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال ثنا السائب فذكر مثله **وهذا** بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر **قد** ذلك
على متابعتهم له **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً في التوقيف على حد الخمر انه ثمانون حديث ان كان ثابتاً و

١٤

النعيمان سليمان قال في الاصابة نعيم بن عمرو بن رفاعه بن حارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ووقع عند ابن ابي حاتم نعيم بن رفاعه من بني تميم
ابن مالك بن النجار وله صحبة مات في زمن معاوية تلمت نسبه ومخف غنم بن مالك فقال تميم بن مالك ثم قال اخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن ايوب عن ابن مليكة عن عقبه بن الحارث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان او ابن النعيمان كذا بالشك وفي لفظ لا احمد وكنت فيمن ضربوه وقال فيه اتى بالنعيمان ولم يشك ورواه ايضاً بالشك محمد
ابن سعد من طريق عمر بن زيد بن اسلم مرسل وقال ابن عبد البر ان صاحب القصة هو ابن النعيمان وفيه نظر وقد تقدم في ترجمة مروان بن قيس السلمي ان صاحب القصة النعيمان وكذا
ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاكة والمزاج من طريق ابي طوالة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابية قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب فذكر نحوه ١٢ -
١٥ ابو الصديق هو الناجي ١٢ **١٦** ابو نضرة بالنون والمجزة آخره **١٧** هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب **١٨** اني وجدت
من هذا ربح الشراب واني سائل عنه كذا في نسخة العيني ايضاً والحديث اخرج الامام مالك في مؤطاه وفيه اني وجدت من هذا ربح الشراب فزعم انه شرب الطلاء فان كان يسكر الخمر والظهار
سقط هذا اللفظ عن نسخ الطوائف فان قول واني سائل عنه لا يصح بدون ثم رأيت ان المصنف اخرج في باب ما يحرم من النبيذ **ح ٢** عن ابن ابي داود يعين هذا الاستاد
وفيه اني وجدت انفا من عبيد الله بن عمر ربح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء واني سائل عنه **الح ١٣**

هو ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا اسحق بن أبي إسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الأفریقی عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب بسقعة خمر فأجلده ثمانين فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو ثمانون فإن كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنبطهم إياها من أخف الحد ودفع ذلك من إجماعهم بعد ما كان خلافه كإجماعهم على المنع من بيع امهات الأولاد وتكبيرات الجنائز وقد كان خلافه فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع امهات الأولاد فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيفهم الثمانين في حد الخمر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله:

باب من سكر أربع مرات واحدة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن ذكوان بن صالح عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شربوا خمر فأجلدهم ثمان شربوا فأجلدهم وهم ثمان شربوا عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد الجدى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو وأيتوني بوجع أقيم عليه الحد ثلاث مرات فإن لم يقتله فإنا كذاب حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هذبة قال ثناهما عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمار الزهراني حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا داود بن يزيد الأودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا الرمداء البلوى أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه ثم شرب فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أدري قال في الثالثة والرابعة فأمربه فجعل على العجل ثم ضرب عنقه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدها وأوزعها وان من شرب الخمر أربع مرات فعداه القتل وخالفهم في ذلك انحرور فقالوا واحدة في الرابعة كحد في الأولى واحتجوا عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عمار بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن أبا مائة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه

١٩ عبد الرحمن بن صخر الأفریقی قال ابن حزم لا يدري من هو كذا في

الميزان ١٢ جميل بن كريب العافري الأفریقی وكان من أهل الدين والفضل كذا ذكره ابن يونس في الفرياد ١٢ عبد الله بن يزيد المعافري البجلي بضم الميم والموحدة ثقتة ١٢

باب من سكر أربع مرات واحدة

١٥ أخرجه البوداود والتزمذي وابن ماجه ١٢ مغيرة هو ابن مقسم والحديث أخرجه الطبراني ١٢ م ٣ معبد بفتح الميم وسكون العين المملية القاص هو معبد ابن خالد بن مرزوق البجلي القيسي ثقة روى عنه مغيرة بن مقسم كما في تهذيب الحافظ وكذا قاله العيني في النخب وما في كشف الاستار فهو خطأ ١٢ عبد الرحمن بن عبد الجدى هو المعروف بابي عبد الله الجدى كذا في النخب والحديث أخرجه الطبراني ١٢ م ٤ أخرجه أحمد في مسنده ١٢ م ٤ أخرجه البوداود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة ١٢ م ٥ خالد بن جرير قال ابن أبي حاتم خالد بن جرير بن عبد الله البجلي روى عنه سماك بن حرب ومنهم من يدخل بينه وبين سماك أخوه سمعت أبي يقول ذلك والحديث أخرجه البخاري في الكبير في ترجمة خالد والطبراني ١٢ م ٩ أبو الرمداء البلوى ضبط في النخب بفتح الراء وسكون الميم وفتح الدال المملية وقال التزمذي بعد ما أخرج الحديث من مسند معاوية وفي الباب عن أبي هريرة والشهيد وشريك بن جهميل بن أوس وجرير وأبي الرمداء البلسوى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة أبي سليمان أخرج حديثه البغوي والدولابي وابن مندة من طريق ابن لبيبة عن أبي الرمداء ومنهم من قال عن أبي الرمداء بالموحدة ١٢ م ١٠ على العجل بكسر العين وفتح الجيم جمع عجل ١٢ م ١١ قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء طائفة من أهل الحديث وجماعة الظاهرية ١٢ م ١٢ قال العلامة العيني أراد بهم جمهور العلماء من أتى بعين ومن بعدهم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ١٢

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه فذكر باسناد مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه قال ابو جعفر فكان الذي في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جحفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن داود قد **حدثنا** قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا صالح بن ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن **فعلما** بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على انه لا يقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن **فذهب** قوم الى ان السارق يقطع في هذا المقدار الذي قد روى ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا في ذلك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يقطع السارق الا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمر والدمشقي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **حدثنا** ابن داود وعبد الرحمن بن عمر والدمشقي قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعي قال اخبرني معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينار **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن امرئيين عن امرئيين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار او عشرة دراهم فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما قد اجمع ان فيه وقاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار الا يقطع فيما هو اقل منها وهي عشرة دراهم **وقد ذهب** الآخرون الى انه لا يقطع الا في ربع دينار فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا قيل لهم ليس هذا حجة ايضا على من ذهب الى انه لا يقطع الا في عشرة دراهم لان عائشة رضي الله عنها انما اخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ذلك لانها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه **واحتجوا** في ذلك ايضا بما **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا **فقالوا** هذا اخبار من عائشة رضي الله عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكرنا عنها في الحديث

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

١ هو عمير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ١٢ ٢ عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة ١٣ ٣ قال العلامة العيني اروا بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٤ قلت فيه نظر ١٥ ب ١٦ قال العلامة العيني اروا بهم عطارد بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن الجبشي وحماد بن ابي سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن زفر ١٧ ١٨ ١٩ اخرج الحاكم في المستدرک ١٢ ان ٢٠ اخرج النسائي ١٣ ان ٢١ معاوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي صدوق بهم ١٢ ٢٢ رواه النسائي ٢٠٨ بلفظ لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمان المجن يومئذ دينار ١٣ ٢٣ اخرج يحيى بن عبد الحميد في مسنده واليونان كافي الاصابه ٢٤ قال العلامة العيني اروا بهم الشافعي واحمد واسحق ولما اخرج الترمذي حديث عائشة بهذا قال والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وبنو قول مالك والشافعي واحمد واسحق رواوا ان القطع في ربع دينار فصاعدا ١٢

الاول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا انما اخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه قيل لهم هذا كما ذكرتتم لولم يختلف في ذلك عنها فقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك اخبارا منها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قوله ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روي وتدعون ما روي ابن عيينة قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا من غير هذا الوجه عن عمرة عن عائشة كما رواه يونس بن يزيد **فذكروا ما** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكر عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قيل لهم كيف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخزومة لم يسمع من ابيه حرفا وان ما روي عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل فمما يذكرون مما ينفون به سماع مخزومة عن ابيه ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخزومة بن بكير هل سمعت من ابيك شيئا فقال لا قالوا فانه قد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها يحيى بن سعيد ايضا وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا امان بن يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قيل لهم قد روى هذا الحديث عن يحيى بن عمار من هو اثبت من ابان فاوقفه على عائشة ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا يونس** قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا محمد بن ادریس المکی** قال ثنا الحميد بن سفیان قال ثنا اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه عبد الله بن ابي بكر وزياد بن حكيم الايلي ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد والزهري احفظهم كلهم الا ان في حديث يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال على القطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا يونس** قال اخبرنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع في ربع دينار فصاعدا **فكان** اصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا ما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك وابن عيينة لا كما رواه ابان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الى نفسها اما لتقويمها ما قد خولف في تقويمه واما لتوقيتها ما قد خولف في توقيته ولم يثبت فيه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واما ما استدال به ابن عيينة على ان حديث عائشة رضي الله عنها ما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علي ولا نسيت **فان** ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما ذكر وقد يجوز ان يكون معناها في ذلك ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندا ربع دينار وقيمته عند غيرها اكثر من ذلك فيعود معنى حديثها هذا الى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه ومن تقويمها اياه بربع دينار **فان قالوا** فقد رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه ابان بن يزيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها **وذكر** وافي ذلك ما حدثنا محمد بن ادریس المکی قال ثنا الحميد بن سفیان قال ثنا عبد العزيز بن ابراهيم قال ثنا ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا **حدثنا ابراهيم بن مرزوق** قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد ابن الهادي فذكر باسنادة مثله **حدثنا محمد بن خزيمة** وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن الهادي فذكر باسنادة مثله **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن محمد بن اسحاق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم قد روى هذا كما ذكرتتم ولكنه لا يجب على اصولكم ان تعارضوا بهذا الحديث ما روى الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث ايضا عن ابي بكر بن محمد وهو ابن الهادي ومحمد بن اسحاق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم وقد خالف ايضا ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنة عبد الله بن ابي بكر **حدثنا يونس** قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه

عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربيع دينار فصاعدا وقد خالفه في ذلك أيضاً رزيق بن حكيم فرواه
 عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ويحيى وعبد ربه عنها قال قلن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواية قلن من روى
 حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد أكثر عددوا وان كانوا يؤخذ من جهة الاتقان في الرواية والحفظ فإن لمن روى حديث
 عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الاتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد فإن قالوا فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن
 وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد **فذكر** وفي ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
 يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود بن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن حنيس أنهم تنازعوا في
 القطع فدخلوا على عمرة يسألونها فقالت قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربيع دينار قيل لهم ما
 أبو سلمة فلا تعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً ولا نعلمه لقيه أصلاً فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفتكم وتعارضوا به ما
 قد رواه عن عمرة من قد ذكرناهم وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهري فإنه حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحبيدي قال
 ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يقطع السارق في ربيع دينار فصاعداً **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان الزهري عن عمرة
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق إذا سرق ربيع دينار قطع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد
 قال ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربيع دينار
 فصاعداً قيل لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف
 هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربيع الدينار فصاعداً فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا و
 اختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجّة بشئ منه إذا كان بعضه ينفي بعضاً ورجعنا إلى ان الله
 عز وجل قال في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فأجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك
 كل سارق وأنه إنما عني به خاصاً من السارق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالى عني به خاصاً
 إلا ما قد اجمعوا ان الله تعالى عناه وقد اجمعوا ان الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هودونها فقال
 قوم هو من عني الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله تعالى انه عني ما لم يجمعوا
 انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخل في الآية
 فقطعنا بهها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم
 اجمعين وقد روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن
 عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد إلا في الدينار وعشرة دراهم **حدثنا**
 إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في أقل من

عشرة دراهم والحمد لله رب العالمين:

باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال ثنا الدارودي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن

١٢ رزيق ويقال بتقديم الزاي (مصغراً) ابن حكيم ربا الضم) ويقال بالفتح الابرئ ثقة ١٢

١٣ عبد الله ومكبراً ابن صالح البوصالح كاتب البيت صدوق ١٣ العلاء بن الأسود بن جارية بالميم ١٣ **حدثنا** كثير بن حنيس بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة
 ويقال بالخاء المهملة والباء الموحدة والسين المعجمة (مصغراً) الليثي ذكره ابن حبان في الثقات كذا قال الحسين في الأكمال ١٣ والمحدث أخرجه البخاري في ترجمته كثير بن حنيس من
 تاريخه لكن ليس في سياقه واسطة عمرة بل فيه أنهم تنازعوا فخلوا على عائشة **حدثنا** ١٤ حنيس بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة كذا ضبط الحسين في الأكمال وكذا ابن
 ماكولا أيضاً وما نقله الحافظ في التعميل عن ابن ماكولا وعليه محشى التواريخ الكبير وكذا روى عليه ما نقله عن ابن حاتم فإنه أيضاً ذكر كثيره هذا في الذين اسم أبا منهم بالخاء المعجمة كما ذكره البخاري
 نعم فيه قول ابن حنيس أيضاً ذكره الحسين فقال ويقال بالخاء المهملة والباء الموحدة والسين المعجمة ثم وجد في نسخة الليثي ابن حنيس وضبط في الشرح يضم الخاء المعجمة وفتح النون ١٢

عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب إلى الله عز وجل فقال تب إلى الله فقال تاب الله عليك **ح** ٣٨٦٩ ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ٣٨٧٠ ثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة فذكر بأسناده مثله **ح** ٣٨٧١ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث ان يزيد بن خصيفة اخبره انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ٣٨٧٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملابني فلان فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا فقدنا جملانا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني مما اراد ان يدخل جسدي النار قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اقرب بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله **وخالقهم في ذلك الآخرون ومنهم ابو يوسف رحمه الله** فقالوا لا تقطع حتى يقر مرتين **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن الحجاج ومحمد بن عوز الزياتي قالوا ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ببلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرق قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا قال بلى يا رسول الله فامر به فقطع ثم رجى به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه ثم قال اللهم تب عليه **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع باقراره مرة واحدة حتى اقر تانية فهذا اولى من الحديث الاول لان فيه زيادة على ما في الاول **وقد يجوز ان يكون** احدهما قد نسخ الاخر فلما احتمل ذلك رجعنا الى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا عانه رده اربعا وانه لم يرجعه باقراره مرة واحدة واخرج ذلك من حكم الاقرار بحقوق الادميين التي يقبل فيها الاقرار مرة واحدة ورد حكم الاقرار بذلك الى حكم الشهادة عليه فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة الا من اربعة فكذلك جعل الاقرار به لا يوجب الحد الا باقراره اربع مرات فثبت بذلك ان حكم الاقرار بالسرقة ايضا لذلك يرد الى حكم الشهادة عليها فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز الا من اثنين فكذلك الاقرار بها لا يقبل الا مرتين **وقد رأيناهم جميعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليت سبيله فكان ذلك عندهم على ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقرارها ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله فكذلك لما جعل الاقرار بالزنا لا يقبل الا بعد ما يقبل عليه من البينة ثبت انه لا يقبل الاقرار بسائر حدود الله الا بعد ما يقبل عليها من البينة **فانحل** محمد بن الحسن رحمه الله في هذا على ابي يوسف رحمه الله فقال لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقرها مرتين لكان اذا اقر اول مرة صار ما اقر به عليه ديننا ولم يجب عليه القطع بعد ذلك اذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه باخذة اياه ديننا **فكان** من حجتنا ابي يوسف رحمه الله عليه في ذلك انه لو لم ذلك ابا يوسف في السرقة للزم محمد امثله في الزنا**

باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع

١ قلت كذا اخبره الدارقطني واليكم واليسق موصولا ورواه ابو داود في المراسيل فلم يذكر ابا هريرة وصح ابن القطان الموصول ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله ورواه ابو داود في السنن والنسائي وابن ماجه من طريق ابي امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ببلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال له ما أخالك سرق قال الخ الظالم في اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **٢** تلخيص **٣** عبد الرحمن بن ثعلبة بن عمرو الانصاري البخاري المدني مجهول ورواه حديثه هذا ابن ماجه **٤** والحديث رواه ابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن مندة **٥** في رواية ابن ماجه بدل من وقعت يده وكذا اوروا ابن الاثير في اسناده الغاية من رواية ابن مندة والي نعيم **٦** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لم يجد هذا الورق في النخب **٧** قال العلامة العيني اراد بهم ايضا **٨** محمد بن عون ابو عون الزياتي بكسر الزاي وفتح التمانية وفي آخرها الدال المهملة من اهل البصرة وانا قيل له الزياتي لانه كان من موالى زياد بن ابي سفيان امير العراق وكذا في في الانساب لابن اسمعان وتاريخ البخاري **٩** اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن **١٠**

ايضا اذا كان الزاني في قولهم لا يجد فيما وجب عليه فيه مهر كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه ديناً فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على ابي يوسف يجب بها فساد قول ابي يوسف رحمه الله في الاقرار بالسرقة للزوم محمداً مثل ذلك في الاقرار بالزنا وذلك انه لما اقرباً للزنا مرة لم يجب عليه حد وقد اقربوطى لا يجد فيه بذلك الاقرار فوجب عليه مهر فلا ينبغي ان يجد في وطى قد وجب عليه فيه مهر فاذا كان محمد رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الاقرار بالزنا فكذلك ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه بذلك حجة في الاقرار بالسرقة وقد رد على بن ابي طالب رضي الله عنه الذي اقوعده بالسرقة مرتين ^{٣٤٢} حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رجلاً اقوعده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين قال فامر به فقطع وعلقها في عنقه افلا ترى ان علياً رضي الله عنه رد حكم الاقرار بالسرقة الى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود فكذلك الاقرار بحد واد الله كلها لا يقبل في ذلك الا بعد ما يقبل من الشهود عليها:

باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع امر لا

قال ابو جعفر روى عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة كانت تستعير الحلى ولا ترده قل فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ^{٣٤٥} حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجره فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يديها فأتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلما اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة الازراك تكلمني في حد من حد واد الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يديها فقطع يدي المخزومية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من استعار شيئاً فجده وجب ان يقطع فيه وكان عندهم بذلك في معنى السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وتحالفهم في ذلك** اخرون فقالوا لا يقطع ويضمن وكان من الحجة لهم ان هذا الحديث قدره معمر كما ذكره واوردوا غيرة فزاد فيه ان تلك المرأة التي كانت تستعير الحلى فلا ترده سرقت فقطعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتهما فمأروى في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع فكلما فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتشفع في حد من حد واد الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى علياً رضي الله عنه فبأهوا هله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يديها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يديها ^{٣٤٤} حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشاً اهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يجترئ يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ثم ذكر مثل معناه فثبت بهذا الحديث ان القطع كان بخلاف الاستعارة الجود وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع في الخيانة ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع ^{٣٤٩} حدثنا ابن مزيق قال ثنا مكى بن ابراهيم البليخي

عن ابيه . هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود النذلي الكوفي ثقة ١٣

باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع امر لا

ابو عبيد بن الرجال . قال العلامة البيني وهو عبيد بن محمد بن موسى البزار الموزن المعروف بابن الرجال ربا الجيم ١٣ هـ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة الظاهرية ١٣ هـ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي والنخعي والثوري وابا حنيفة وما كانا والشافعي وابا يوسف ومحمد اهل المدينة واهل الكوفة ١٣

قال ثنا ابن جريج فذكر يا ستادة مثله **حدثنا عبيد بن رجال** حدثنا اسمعيل بن سالم حدثنا شيا به بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قلها كان الخائن لا قطع عليه** وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذي يجب عليه القطع انه الذي سرق مقدار من المال معلوما من حرز وكان المستعير اخذ المال المستعار من غير حرز ثبت انه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صحنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين ط

باب سرقة الثمر والكثير

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان ابن الحكم فسبحن العبد واراد قطع يده فانطلق سيده العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشى مع اليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبد الهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير فامر مروان بالعبد فاُرسل **حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني** قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فغرسه في مكان اخر فاتي به مروان فاراد ان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثير قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يقطع في شئ من الثمر ولا من الكثير وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه وحرزه فيه وقالوا لا قطع ايضا في جريد النخل ولا في خشبة لان رافع لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في كثير وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع في الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر **وممن قال ذلك ابو حنيفة** رحمه الله عليه **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثير هو على الثمر والكثير ما خوذ من الحوائط التي ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه **واحتجوا** في ذلك بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما اواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال وقد **حدثنا ابراهيم بن ابي داود** قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا **ففرق** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمار المسروقة بين ما اواه الجرين منها وبين ما لم يئوه وكان في شجرة فجعل فيما اواه الجرين منها القطع وفيما لم يئوه الجرين الغرم والتكال فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثير ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يجرز ما فيها على ما في حديث عبد الله بن عمرو وما في حديث عبد الله بن عمرو وما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوى هذان الاثران ولا يتضادان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله :-

باب سرقة الثمر والكثير

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحكم بن عتيبة والحسن البصرى وابا حنيفة ومحمد بن اسحاق قال العلامة العيني اراد بهم الزهرى والثوري ومالك والشافعى وابا يوسف ١٢

كتاب الجنائيات

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد **ح** ٣٨٨٣ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن اوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير **ح** ٣٨٨٤ وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال في خطبته من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين امان يقتل واما ان يؤدى واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكر في حديثه قتلت خزاعة رجلا من بني ليث قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة **وقد روى عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك** **ح** ٣٨٨٥ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتهم هذا القتيلا من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقاتل قتيلا فاهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا **وقد روى عن ابي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا** **ح** ٣٨٨٦ ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او نجبل يعني بالنجبل الجراح فوليته بالخيار بين احدى ثلاث بين ان يعفو او يقتص او يأخذ الدية فان اتى الرابعة فخذ واعي يديه فان قيل واحدة منهم ثم عدى بعد ذلك فله النار خالد فيها محذرا **ح** ٣٨٨٧ ثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن ابي اسحق قال اخبرني الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمدا فوليته بالخيار بين ان يعفو او يأخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا ليس له ان يأخذ الدية الا برضاء القاتل وكان من الجهة لهم ان قوله او يأخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيا كما يقال للرجل خذ بدنيك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضاً وليس يراد بذلك انه يأخذ ذلك رضى الذي عليه الدين بذلك او كرهه ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه **فان قال قائل وما حاجتهم الى ذكر هذا قيل له لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما** **ح** ٣٨٨٨ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحر الى قوله فمن عفوه من اخيه شئ والعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم **فان خبر ابن عباس رضى الله عنهما ان بني اسرائيل لم يكن فيهم دية اى ان ذلك كان حراما عليهم ان يأخذوه او يتعرضوا بالدم بدلا او يتركوه حتى يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فحفف الله تعالى عز هذه الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفوه من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **فبين لهم** رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال من قتل له ولي فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ الدية التي ابحت لهذه الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الاخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه**

كتاب الجنائيات

١٤ وفي نسخة العيني بدل بهنا كتاب الاثرية ١٢ ٢ اخبر الجماعة سوى ابي داود ١٣ ان ٣ اخبر ابو داود ١٤ ان ٤ اخبر ابو داود ابن ماجه والدارمي ١٥ ب ١٦ عباد هو ابن العوام ثقة ١٧ ابن اسحق هو محمد بن اسحق امام المغازي المذكور في الاسناد السابق ١٨ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي والشافعي واحمد وابا ثور واسحق ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم وصح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز وقادة ١٩ قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي واما عفيفة واما يوسف ومحمد ٢٠

فَنظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يُدِلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَ بِنُكْحٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ أَلَيْسَ بِأَخِيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْفُو وَيَتَّبِعَ الْقَاتِلَ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَدْرَكَ لَوْ بَدَلْنَا ذَلِكَ أَنَّ لِلْوَلِيَّ إِذَا عَفَا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي عَفْوِهِ عَنْهُ قِيلَ لَهُمْ مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ وَقَدْ يَحْتَمَلُ ذَلِكَ وَجُوهًا أَحَدُهَا مَا وَصَفْتُمْ وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا مَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي قَلْنَا بِرِضَاءِ الْقَاتِلِ أَنْ يَعْفِيَ عَنْهُ عَلَى مَا يُؤْخِذُ مِنْهُ وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ فَيَتَّبِعُ الْبَاقُونَ الْقَاتِلَ بِمَحْضِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ هَذَا تَأْوِيلَاتٌ قَدْ تَأَوَّلَتْ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهَا فَلَا حِجَّةَ فِيهَا لِبَعْضِ عَلَى بَعْضِ الْأَبْدَالِ الْآخَرِ فِي آيَةِ أُخْرَى مُتَّفَقٌ عَلَى تَأْوِيلِهَا أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ وَفِي حَدِيثٍ إِلَى شَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُو وَيَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَ عَفْوَهُ غَيْرَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَفَا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَإِذَا كَانَ لِادِيَةَ لَهُ إِذَا عَفَا عَنْ الدَّمِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ وَجِبَ لَهُ هُوَ الدَّمُ وَإِنْ أَخْذَ الدِّيَةَ الَّتِي أَيْبَحَتْ لَهُ هُوَ بِمَعْنَى أَخْذِهَا بِدَلَالَةِ الْقَتْلِ وَالْإِبْدَالِ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَجِدْهَا تَجِبُ إِلَّا بِرِضَاءٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَرِضَاءٍ مِنْ تَجِبُ لَهُ فَذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْقَتْلِ ثَبَّتَ مَا ذَكَرْنَا وَانْتَفَى مَا قَالَ الْمُخَالَفُونَ وَلِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حِجَّةٌ بِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ مَا يُدِلُّ عَلَيْهِ نَظَرْنَا هَلْ لِلْآخَرِينَ خَيْرٌ يُدِلُّ عَلَى مَا قَالُوا فَذَكَرْنَا أَبُو بَكْرٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ شَأْنًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ شَأْنًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ شَأْنًا حَمِيدُ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ أَنَّ عَمَّتَهُ الرَّبِيعَةَ لَطَمَتْ جَارِيَةَ فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا وَالْأَرِشُ فَأَبَوْا الْقَصَاصَ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّتَهُ الرَّبِيعَةَ لِوَالِدِي الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَتَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفُوا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّبِيعَةَ لِلْمَنْزُوعَةِ ثَنِيَّتَهَا هُوَ الْقَصَاصُ وَلَمْ يَخْبِرْهَا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَإِخْذِ الدِّيَةِ وَحَاجَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ حِينَ أَبِي ذَلِكَ يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصُ فَعَفَا الْقَوْمَ فَلَمْ يَقْضِ لَهُمْ بِالْدِّيَةِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْعَدْلِ هُوَ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ مَا يُؤْخِذُ بِهِ الْجَانِي إِذَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عِلْمَ بِهَا لَهَا أَنْ تَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الْإِتْرَى أَنْ حَاكَمَا لَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي شَيْءٍ يَجِبُ لَهُ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ فَثَبَّتَ عِنْدَهُ حَقُّهُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَنْ يَخْتَارَ مَا أَحَبَّ مِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ فَهْمِ الْحُكْمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ فَلَمَّا حَكَمَ بِالْقَصَاصِ وَخَبَرْنَا أَنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُوَ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ غَيْرُ فِيمَا ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ يَعْطَفَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَجْعَلُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُو وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ عَلَى الرِّضَاءِ مِنَ الْجَانِي بِغَيْرِ الدِّيَةِ حَتَّى تَتَّفَقَ مَعَانِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فَلَنْ قَالَ قَائِلٌ** فَإِنَّ النَّظْرَ يُدِلُّ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَحْيُوا أَنْفُسَهُمْ فَذَا قَالَ الَّذِي لَهُ سَفْكُ الدَّمِ قَدْ رَضِيَتْ بِأَخْذِ الدِّيَةِ وَتَرَكَ سَفْكُ الدَّمِ وَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ اسْتِحْيَاءُ نَفْسِهِ فَذَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِخْذُ مَا لَهُ وَإِنْ كَرِهَ فَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِحْيَاءَ أَنْفُسِهِمْ كَمَا ذَكَرْتُ بِالْدِّيَةِ وَبِمَا جَاوَزَ الدِّيَةَ وَجَمِيعَ مَا يَمْلِكُونَ وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعًا أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ قَالَ لِلْقَاتِلِ قَدْ رَضِيَتْ أَنْ أَخْذَ دَارَكَ هَذِهِ عَلَى أَنْ لَا اقْتُلَكَ أَنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَسْلِيمُ ذَلِكَ لَهُ وَحَقْنُ دَمِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَبِي لَمْ يَجْبِرْ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ ذَلِكَ كَرِهًا فَيُدْفَعُ إِلَى الْوَلِيِّ فَكَذَلِكَ الدِّيَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ نَفْسَهُ بِهَا وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ لَمْ يَجْبِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ كَرِهًا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ لِلْوَلِيَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْجَانِي فَنَقُولُ لَهُمْ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي لَهُ عَلَى الْقَاتِلِ هُوَ الْقَصَاصُ وَالدِّيَةُ جَمِيعًا فَذَا عَفَا عَنْ الْقَصَاصِ قَابِطُهُ بِعَفْوِهِ كَانَ لَهُ أَخْذَ الدِّيَةِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَجِبَ لَهُ هُوَ الْقَصَاصُ

خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص واما ان يكون الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه **فان قتلتم الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا** فهذا افسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنن بالسنن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل ويأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذي كان وجب له خلاف ما قلتم **وان قتلتم الذي وجب له هو القصاص** ولكن له ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فاننا لن نجد حقا لرجل يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا **وان قتلتم الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية** يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الاخر فانه ينبغي اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفو لان حقه لم يكن هو المعفوع عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفو باطل **الترى ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جرح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفو باطل** لانه انما عفا قبل وجوب المعفوع عنه له فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائز ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفو عنه ولو لا وجوبه له اذالم كان له ابطاله بعفو كما لم يجز عفو اربن عن دم ابيه قبل وجوبه له ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجرح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او وراثته ان كان ميتا والذي وجب ذلك عليه على شئ فيكون الصلح جائزا على ما اصطليا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين:

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

٢٨٩١ **حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثناهما عن قتادة عن انس ان يهوديا رضى رأس صبي بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به ومخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف وقالوا هذا الحديث الذي رويتموه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كانا قاتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث **٢٨٩٢ حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاؤبى** قال ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال قال عدي يهودى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فآخذها وضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتي بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر سوق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال فلان لقاتلها فاشارت اى نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين فانه **٢٨٩٣ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال** قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذؤله فشربوها من البانها فلما**

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

١هـ اخبره البخارى ومسلم والبوداؤد والنسائي وابن ماجه ١٢ **٢هـ** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة الظاهريه ١٢ **٣هـ** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي وابراهيم الخنفي والحسن البصرى وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اسمعيل الشافعي ١٢ **٤هـ** هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري ثقة يروي عن جده ١٢ والحديث اخبره البخارى ومسلم والبوداؤد والنسائي ١٢ **٥هـ** اخبره البخارى ومسلم والبوداؤد والنسائي ١٢

صحو ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاخذوا
 فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا **حد ٢٨٩٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا حميد الطويل
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حد ٢٨٩٥** ثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابي
 قلابة عن انس انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم
 وسمر اعينهم **حد ٢٨٩٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن انس **حد ٢٨٩٧**
 وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
 ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم حتى ماتوا **حد ٢٨٩٤** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية
 قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي من احياء العرب
 فاسلموا ويايعوه قال فوقع اليوم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجه قد وقع فلواذنت لنا فخرجنا الى الابل فكننا فيها قال
 نعم اخرجوا فكونوا فيها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الاخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبى و
 ذهبوا بالابل قال وعندة شبان من الانصار قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان وبعث معهم قائفاء فقصر اثارهم
 فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم **ففعّل** رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربى ما فعل بهم من هذا
 فلما حل له من سفك دماءهم فكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا بهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة
 ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودى
 ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم او جب على اليهودى
 من ذلك الله تعالى ولكنه رآه واجبا لولياء الجارية فقتله لهم **فاحتمل** ان يكون قتله كما فعل لان ذلك هو الذى كان واجب
 عليه **واحتمل** ان يكون الذى كان واجب عليه هو سفك الدم باى شئ مما شاء الولي يسفكه به فاختر والرضخ ففعل ذلك
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة معنايد لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
 بعضها دون بعض وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل ذلك اليهودى بخلاف ما كان قتل به الجارية **حد ٢٨٩٨** ثنا
 ابراهيم بن ابي داود واحمد بن داود قالوا ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن
 مروان قال ابن ابي داود وكان ثقة ورفع به عن ابن جريح عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهودى
 رأس جارية على حلى لها فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى قتل **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان قتل ذلك اليهودى رجما بقتله الجارية على ما ذكرنا فى هذا الاثر وفيما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها والرجم
 قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية فدل ذلك ان ما كان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ
 المثلة **فمما روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسخ المثلة ما **حد ٢٨٩٩** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا ابن ابي مريم قال
 اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني ابن جريح عن عكرمة قال قال ابن عباس نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجحمة والمجتمعة
 الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل **حد ٢٩٠٠** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا بشر بن عمر **حد ٢٩٠١** وحدثنا محمد بن خزيمة قال
 ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً **حد ٢٩٠١** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة
 فذكر باسنادة مثله **حد ٢٩٠٢** ثنا سليمان بن شعيب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم
 الاحول وسماك عن عكرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ٢٩٠٣** ثنا محمد بن خزيمة قال
 ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد ٢٩٠٤** ثنا
 فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير او مجاهد قال مر ابن عمر بجلبة
 قد نصبت ترمى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى ان يمشى باليهاتم **حد ٢٩٠٥** ثنا احمد بن عبد الرحمن

٦ ابو يعلى محمد بن الصلت البصرى صدوق بهم ١٢ **هـ** ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى وثقة الدارقطني يروى عن ابن جريح ١٣ **هـ** اخبر

الوداؤد ١٤ **هـ** اخبر الوداؤد با تم منه والترمذى والنسائى ١٥ **هـ** اخبر النسائى ١٦

انه قال لا قود الا بالسيف **٢٩١٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **٢٩١٥** هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا **٢٩١٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمان بن حرب عن ابن ابي ائيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة **٢٩١٩** ثنا ارواح بن الفرج قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ **٢٩٢٠** فلو كان يفعل بالجماني كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن الاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجني عليه او مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما توكل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما توكل اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن في يحيى بن ابي ائيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه فان علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه في حديث الزهري من محمد بن اسحق وقد **٢٩٢٠** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فا حسنوا القتل واذا جرحتم فا حسنوا الجرح وليحد احدكم شفرته وليترحم ذبيحته **٢٩٢١** فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بان يحسنوا القتل وان يرحموا ما احل الله لهم ويحبه من الانعام فما احل لهم قتله من بني ادم فهو احري ان يفعل به ذلك **٢٩٢٢** قال قائل لا يستأنى برء الجراح ومخالفة ما ذكرنا في ذلك من الآثار فكفي به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك فان انفسد قوله من طريق النظر وذلك انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجماني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قيا سا ونظر اعل ما ذكرنا من حكم الخطأ ويدخل ايضا على من يقول ان الجماني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر احد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من النهي الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حلح له برودة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل مجر وسنين قوله هذا والحجة له في باب شبه العمد ان شاء الله تعالى :-

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو

٢٩٢١

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة ابن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها **٢٩٢٢** قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر **٢٩٢٣** قال بذلك ابو حنيفة رضي الله

١٨ جابر بن ابراهيم بن جعفر ١٢ ١٩ ابو عازب (بالهمزة وبعد الالف زاي ثم موحدة) هو مسلم بن عمرو وقيل هو ابن

اراك مستور دوس عن النعمان بن بشير وقيل عن ابي سعيد والحديث اخرجه ابن ماجه والطيالسي والطبراني والدارقطني والبيهقي والبرزالي ٢٠ الحديث رواه مسلم واحمد والبوداودي والنسائي وابن ماجه ١٢ تلخيص.

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو

١٥ اخرجه الدارقطني في سننه ١٢ ان ٢٠ قال العلامة البيهقي اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري واخبرين ثم قال ومن قال بذلك ابو حنيفة ١٢

عنه وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد وقالوا ليس فيما احتجم به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل دليل على ما قالوا لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذي قلنا وان لم يكن اراد ذلك واراد ما قلتم انتم فقد تركنا الحديث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافا لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم يجيب به على القاتل قود وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمله عليه اهل المقالة الاولى لان حملنا عليه لا يصاد حديث انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابه القود لليهودى الذي رضخ رأس الجارية بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يصاد ذلك وينفيه ولان يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً اولى من ان يحمل على ما يصاد بعضه بعضاً

فان قال قائل فانت قد قلت ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ في الباب الاول فكيف اثبت العمل به ههنا قيل له لو نقل ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود في القتل بالحجر في حديث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد يجوز ان يكون منسوخاً لما قد ذكرت من الحجج في ذلك وحديث انس رضى الله عنه في ايجاب القود عندنا غير منسوخ وفي كيفية القود الواجب قد يحتمل ان يكون منسوخاً على ما فسرنا وبيننا في الباب الذي قبل هذا الباب **فكان** من الحجج للذين قالوا ان القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث انس رضى الله عنه انه قد يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقاً لله عز وجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذي يكون ما اوجب عليه حداً من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعضاً وجب عليه القتل في قول الذي يزعم انه لا قود على من قتل بعضاً وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد قال** ابو حنيفة رضى الله عنه في الخناق ان عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل **فقد** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى على ما في حديث انس رضى الله عنه لانه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق فان كان ذلك كذلك فان اياً حنيفة رضى الله عنه يقول كل من قطع الطريق فقتل بعضاً او جرد فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة انه يقتل **وقد** كان ينبغي في القياس على قوله ان يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مراراً الا ان رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما يجب عليه في انتهاكها في البدء **فكان** النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني الخناق كذلك ايضاً وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في اخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون في حديث انس رضى الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه **وكان** من حجة ابى حنيفة رضى الله عنه ايضاً في قوله هذا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فضربت احدهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبد اوليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولداها ومن معهم فقال حنبل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها هذا من اخوان الكهان من اجل سجه الذي سمعه **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا الفرّيا بنى قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن البغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلكية على عصابة القاتلة وقضى في ما في بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابي اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله

مائة من الابل منها أربعون خلفتها في بطونها اولادها فكان من حجتنا عليه في ذلك انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قدر روى عنه فيها وقد روى عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الربيع انها لطبت جارية فكسرت ثنيةها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص وقد رأينا اللطبة اذا اتت على النفس لم يجيب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عبد انه فيما دون النفس عبد على تصحيح هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقول عند موته ان مئت ففلان قتلني

قال ابو جعفر قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضع رأسها من رضع رأسك أفلان هو فوامات برأسها أي نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضع رأسه بين حجرين فذهب قوم إلى هذا الحديث فزعموا انهم قلدواوه وقالوا من ادعى وهو في حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكرناه قتله وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فاقربها ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله باقراره لا بدعوى الجارية فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثناهما من عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ونما اذ قال فسأله فاقربها ادعت فرضخ رأسه بين حجرين حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثناهما من عن قتادة عن انس ان يهوديا رضع رأس جارية بين حجرين فقتل لها من فعل بك هذا أفلان حتى ذكرنا اليهودي فاتي به فاعترفت فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتله باقراره لا بدعوى الجارية وقد بين ذلك ايضا ما قد اجبعوا عليه الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا او غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فادعى برأسه اي تعمرانه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايباء المدعى عليه برأسه لا يكون منه اقرارا يجب به عليه حتى كان ايباء المدعى برأسه احرى ان لا يوجب له حقا وقد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فممنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى احد بدعواه دما او مالا ولم يوجب للبدعى فيه بدعواه الا باليمين فهذا احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانه قد اجبعوا ان رجلا لو ادعى في حال موته ان له رجلا درهم ثومات ان ذلك غير مقبول منه وانه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد حدثنا نصر بن مزروع قال ثنا خالد بن نزار قال اخبرنا نافع بن محمد عن ابن ابي مليكة قال كنت عاملا بين الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت نخري ان حريالهما فاصابت احداهما يدا صاحبها بالاشقي فجرحتها فخرجت وهي تدمي وفي الحجرة حدثت فقالت اصابتني فانكرت ذلك الاخرى فكتبت في ذلك الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعوا فاقراء هذه الآية عليها ان الذين يشتركون بعهد الله وايما نهم ثينا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فحسيت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره ا فلا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما قدر حكما في ذلك الى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض والله اعلم

باب الرجل يقول عند موته ان مئت ففلان قتلني

١٤ قال العلامة العيني ذهب قوم من الظاهرية وابل الحديث الى هذا الخبر ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من العلماء منهم الامتعة الاربعة واصحابهم ١٣ خرج مسلم وابو داود والترمذي ١٤ قاله بن نزار بنون وزاي آخره راد الغساني صدوق يخطي يروي عن نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل المكي الحافظ والمحدث اخرج البيهقي في سننه واخرجه البخاري ومسلم وابو داود ومخترا

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

٢٩٣٣

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لمية نل به واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقتل به وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الكلام الذي حكاه ابو جحيفة في هذا الحديث عن علي لم يكن منفردا ولو كان منفردا لا احتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره ^{٢٩٣٣} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسد قال ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن بن عباد قال انطلقت انا والاشترالي على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهد الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دما وهو يسعي بذمتهم اذنا هو وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا ومن احداث حدثا فعلى نفسه ومن احداث حدثا او اوى محادثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فاستحال ان يكون معناها على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناها على ما ذكره الكافي لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الناس من ذلك وكان لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فلها لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذوعهد في عهدا علمنا بذلك ان هذا العهد هو المعنى بالقيصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهد بكافر وقد علمنا ان هذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا اما الاختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان هذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكن وان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن فكان معنى ذلك واللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقد مر واخر فدل ذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهدا بكافر فقد مر واخر فالكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد فان قال قائل قوله ولا ذوعهد في عهدا انما معناها لا يقتل مؤمن بكافرا فانقطع الكلام ثم قال ولا ذوعهد في عهدا كلاما مستانفا اي ولا يقتل المعاهد في عهدا فكان من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دما وهو يسعي بذمتهم اذنا هو ثم قال لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فانما جرى الكلام على الدماء الذي تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه وجها اخرى ان هذا الحديث انما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه روي عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناها في الحقيقة هو ما تناول عليه ^{٢٩٣٥} حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا عقيل بن ابي شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر مرساة على ابي لؤلؤة ومعه الهرمز ان فلما بعثهم تاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسا تمسكه في وسطه قال قلت فانظروا العلة الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

ابو جحيفة اوله جهم مصغرا هو وهيب بن عبد الله السوائي صحابي صغير ١٢ والمحدث اخبره البخاري واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ١٣ ان ^٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاداعي والثورس وابن شيرازة ومالك والشافعي واحمد واسمعي وابا ثور ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ١٣ ^٣ قال العلامة العيني ارادهم ابراهيم النخعي وعمار الشعبي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان بن ابي داود واخبرني في رواية محمد بن ابراهيم قالوا يقتل المسلم بالكافر وذكر ابو بكر الرازي قول زفر بن زفر بن ابراهيم بن ابي داود عن عروة بن الخطاب وبن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز في رواية ١٣ ^٤ اخبره ابو داود والنسائي ١٣

عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لي ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد من السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله و دعوت حفيضة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلبه واحداة يامرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان ابعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اغتاك الله من ان تكون بعد ما قد بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس خطبة عمرو بن العاص ووادي الرجلان والجارية ففي هذا الحديث ان عبيد الله رضي الله عنه قتل حفيضة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشارة المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله وعلي فيهم فبحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يرا دبه غير الحربي ثم ليشير المهاجرون وفيهم علي وعلى عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي ولكن معناه هو على ما ذكرنا من ارادته الكافر الذي لا ذمة له فان قال قائل ففي هذا الحديث ان عبيد الله رضي الله عنه قتل بنتا لابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفيضة والهرمزان قيل له في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله لحفيضة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فبحال ان يكون عثمان رضي الله عنه اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس ابعدهما الله ثم لا يقولون لهوا في امره دقتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا ترى يقول فكثير في ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان رضي الله عنه انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفيضة فقد ثبت بما ذكرنا ما صحح عليه معنى هذا الحديث ان معنى حديث علي الاول على ما وصفتنا فانتمى ان يكون فيه حجة تدفع ان يقتل المسلم بالذمي وقد وافق ذلك ايضا وشدة ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعاً ^{٢٩٣٦} حلاً ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولي من وفي بذمة ^{٢٩٣٧} حلاً ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والنظر عندنا شاهد لذلك ايضا وذلك اننا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم وماله المسلم ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالاسلام كان يجزى في النظر ايضا ان يكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام فان قال قائل فانا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه قيل له هذا الذي ذكرت قد ناد ما ذهبنا اليه توكيد الانك ذكرت انهم اجمعوا ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فيما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال ووكدوا امر الدم فواجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها بالمال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاك على المسلم من العقوبة كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه احري ان يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم

هـ عبد الرحمن البيهقي في ربيع الموحدة وسكون التخميرة

وفتح الامم مولى عمر بن الخطاب نزل حيران غصيف والحديث اخرجه الدرر القطبي من طريق ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بعاهد وقال انا اكرم من وفي بذمة لم يسند غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيهقي في مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ابو داود في المراسيل ١١٢ هـ محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه ابن حزم في المحلى كما في النخب ورواه الشافعي في مسنده بطريقه عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى والحديث اخرجه ابن حزم ١١٢ ن

وقد اجتمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه
فلم رأينا الاسلام الطارى على القتل لا يبطل القتل الذى كان في حال الكفر وكانت الحدود تبا معها احدها ولا يوجد على
 حال لا يجب في البدء مع تلك الحال **الأتري** ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه
 وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت رده التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء
فكان كذلك في النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل
 بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمدا
 رحمة الله عليهما **اجمعين** وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن
 النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه الى عمه ان يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين
 فيقول حتى يجرى الغيظ قال فكتب عمر ان يودى ولا يقتل **فهذا** اعمر رضى الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر
 وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكر عليهم منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه
 بعد هذا الا يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك
 شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية وقد قال اهل المدينة
 ان المسلم اذا قتل الذمى قتل غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل
 مسلم بكافر فيما تنكرون على مخالفتكم ان يكون كذلك الذى المعاهد خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
 والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفتهم ان يخرج ايضا
 من وجبت ذمته -

باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القليل او على مالكها

٢٩٣٩

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابى حنيفة قال وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا
 في قليب من قليب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعبادة حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذهب عبد الرحمن لينتقم فقال النبي الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصة واما محيصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله
 انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر وذكر عدو امة يهود لهم قال افتبرئك يهود بخمسين يميننا انهم لم يقتلوه
 قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسمونكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما نرؤد اذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عندنا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه
 اخبره ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا في حوائجها فقتل عبد الله بن سهل قبل
 محيصة فأتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لبيكانه من
 اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكر اشان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتخلفون خمسين يميننا وتستحقون دما قاتلكم اوصاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم افتبركم يهود بخمسين يميننا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وداة من عندنا **حدثنا** يونس قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار
 ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حنيفة اخبره ان نفا من قومه انطلقوا الى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا

ع من العباد. قال العلامة العيني

ابن عيينة العيني واليهاء الموحدة المحففة وبعد الالف الساكنة والعباد قبائل شتى من بطون العرب اجتمعوا على النضانية بالحيرة والسجدة اليهم غياضى ١٢.

باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القليل او على مالكها

١٥ قلب البضم القاف واللام جمع قليب ١٢ والديث اخرج الجماعة ١٢ ان ٢ هكذا اخرج مالك في موطنه مرسل ١٣ ان ٣ افتبركم. هكذا في نسخة العيني ايضا واما في
 رواية الموطا وجميع مسلم "فتبركم" بدون حرف الاستفهام ١٢ اخرج البخارى ومسلم والبوداوى ١٢

فقالوا للذين وجدوا عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا نقتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهدا اصابهم فاتي محيصة فاخبر ابن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقيرا وعين فاتي يهودا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كثير يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدا واصاحبكم واما ان يوذوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا قال افتحلفن لكم يهودا قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال ابو يوسف رحمه الله فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتتحوها وكانت اليهود عيال لهم فيها فلما وجد فيها هذا القتل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكك والعلى البالكين قال فذلك نقول كل قتيل وجد في دار او ارض فيها ساكن مستاجر او مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك وكان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن وكان من حجتنا لهذا على ابي يوسف رحمه الله ان ذلك القتل لم يذكر لنا في هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد يجوز ان يكون اُصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز ان يكون اُصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهلها فان كان موجودا في حال ما كانت صلحا قبل ان تفتح فلا حجة لابي يوسف رحمه الله في هذا الحديث وفي حديث ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل انها كانت يومئذ صلحا وذلك انه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار رضى الله عنهم اما ان يدا واصاحبكم واما ان يوذوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان في امان وعهد في دار هي صلح بين اهلها وبين المسلمين **وقد** بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن نريد الانصاري من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود ففترقا للحاجة فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فبشي اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عن ابي ادرى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين بيينا وتستحقون دم قتلكم او صاحبيكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرنكم يهود بخمسين بيينا فقالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتهى بذلك ان يلزمها باحنيفة ومحمد اشئ مما احتج به عليهم ابو يوسف رحمه الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك قال ابو يوسف رحمه الله عليه والنظر يد علمنا ايضا وذلك اننا رأينا الدار المستجرة والمستعارة في يد مستاجرها ومستعيرها لا في يد ربها الا ترى انها وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها ان القول فيه قولها لا قول رب الدار فذلك ما وجد فيها من القتل ففهم موجودون فيها وهي في يد مستاجرها ويد مستعيرها لا في يد ربها فبما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يدك لا على من ليست في يدك وان كان ملكها له **فكان**

٤٥ اخبره البخاري والورد اورد والنسائي وابن ماجه ١٢ ٤

قال العلامة العيني وبقول ابي يوسف قال مالك والشافعي واحمد ١٢ ٤ بشير مصغرا ابن يسار الحارثي الانصاري المدني ثقة فقيه اخرج له الجماعة ١٢ ٤ قوله محضه ابن مسعود بن زيد والحديث اخرجه مسلم ١٢ ٤ شربة ربيع الشين المجرى والراء والياء الموحدة وهي حوض تكون في اصل النخلة ١٢ ان

من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ان قال رأيت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على المالك لا على الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت في ايديهما دار يسكنانها وهي للزوج فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ايديهما عليها وان ما وجد فيها من ثياب فليس احدهما اولى به من الاخر الا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شئ فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لان الدار في ايديهما ولا نهما سكنها فليها كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتل على مالها لا على ساكنها.

باب القسامة كيف هي

قال ابو جعفر اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه فقال قوم يخلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فان ابوان يخلفوا استخلف المدعون واستحقوا ما ادعوا واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن ابي حنيفة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وقال اخرون بل يستخلف المدعى عليهم فاذا حلفوا غرموا الدية وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانصارا تحلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه قال اتدعون وتأخذون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبرئكم يهود بخمسين يميننا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون اي ان اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم والدليل على صحة هذا التاويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار رضي الله عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل بحبيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حنيفة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود فيما روى عن عمر رضي الله عنه في ذلك ما قد أخذنا ابراهيم بن مردوق قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الازمعه انه قال لعمر ا ما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله ^{١٢٥} ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا نهر بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمعه قال قتل قتيل بين وادعة وحج اخروا القتل الى وادعة اقرب فقال عمر لو اذعة يخلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدية فقال له الحارث نخلف وتغرنا فقال نعم ^{١٢٤} ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال اصابوا قتيلين بين قريتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان قيسوا بين القريتين فايتهما كان اليه ادنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية قال الحارث فكنت فيمن اقسر ثم غرمنا الدية فهذا القسامة التي حكم بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضوع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الاموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه فتثبت بذلك ان معنى حديث سهل ايضا على ما قد تاولنا عليه وقد دل على ذلك ايضا ما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينة

باب القسامة كيف هي؟

١٢٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هو الاربعيني بن سعيد الانصاري و ابا الزناد عبد الله بن ذكوان وما كان ورع عظيم والشافعي واحمد والليث بن سعد ١٢٥ قال العلامة العيني اراد بهم عثمان بن ابي شيبة والسنن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن حماد بن محمد بن عمار قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ١٢٤ الحارث بن الازمعه العمري الكوفي والمديني اخبره عبد الرزاق ١٢٥ ابو غسان مالك بن اسمعيل النخعي ثقة متقن ١٢٥ اخبرنا ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٥ عثمان بن مطر الشيباني ويقال عثمان بن عبد الله المطري ضعيف ١٢٥ ابو حريز بن ابي حريز الهلبي الملقب بالهمل وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين الازدي صدوق خطي روى له اصحاب السنن والبخاري تعليقا ١٢٥ الحارث الوادعي هو ابن الازمعه ١٢٥

فلما ذكروا ان لا بينة له قال فيحلفون لكونه قد ل ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وابي ليلي بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذي تأولنا بها عليه ثم هذا الزهري قد علم يقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا ايوب ابن سويد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس في قتل ادعوا على اليهود حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال الزهري في القسامة ايضا ما قد حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابومعاوية الضري عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليه فدل ذلك على ان القسامة على المدعى عليه لا على المدعى على ما بين الزهري في حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذوا عنهم وقد وافق ذلك ما روينا عن عمر بن عبد الله عنده مما فعله وحكم به بحضوره سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليهم منهم منكر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين.

باب ما اصاب البهائم في الليل والنهار

٢٩٥٠

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقته لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهما بالليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقته للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصاب البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصاب ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الا ضمان على ارباب المواشي فيما اصاب مواشيهما في الليل والنهار اذا كانت منفلتة واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجباء جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معي ابوسلمة فقال ان كان معه فهو معه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسنادة مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة

باب ما اصاب البهائم في الليل والنهار

١ قال العلامة العمري اراد بالقوم هؤلاء شرعا والسبع والبيث بن سعد وما لا والشافعي واحمد ١٣ ٢ قال العلامة العمري اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وبعض الظاهرية ١٣ ٣ الخضر بن يحيى ابن محمد بن شجاع الحراني صدوق روى له النسائي والحدِيث اخبرنا في سنده ١٣ ٤ اخبرنا البخاري ومسلم ١٣ ٥ اخبرنا الترمذي ١٣ ٦ اخبرنا مسلم ١٣ ٧ اخبرنا العدي في سنده ١٣ ٨ اخبرنا احمد في سنده ١٣

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٥٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٦٠** ثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **ح ٢٩٦١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب العجاء جبارا والجبار هو الهدا ففسخ ذلك ما تقدم مما في حديث ابن محينة وان كان منقطعاً لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة وان كان الاونرا عى قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعوه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرب اذ نشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة ففسخت ما قبلها فبها دل على هذا الذي روينا عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما انه كان بعد ما في حديث حرام بن محينة من قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل البواشي حفظ مواشيهم بالليل وان على اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربهما حفظها مضمونا ما اصابها واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون عليه ما اصابها فواجب في ذلك ضمان ما اصاب المنقلة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجاء جرحها جبارا فان ما اصاب في انفلاتها جبارا فصارت كما لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى تنقلت اذا كانت مهايخاف عليه مثل هذا فلما لم يرع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا ما اصاب رجوع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار **فثبت** بذلك ان ما اصاب ليلا او نهارا اذا كانت منقلة فلا ضمان على ربهما فيه وان كان هو سببها فاصابت شيئا في فورها او في سببها ضمن ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وهو اول ما حبلت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبيننا:

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

ح ٢٩٦٢ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **ح ٢٩٦٣** ثنا يونس قال اخبرنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها ونزولها وان العقل على عصبتها **ح ٢٩٦٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه العقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يقول بقول شاعريه غرة عبد او امة **ح ٢٩٦٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيبه عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبه ان رجلا كانت له امرأتان فضربت احدهما الاخرى بعود فسطاط او بحجر فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يخاصم كيف يعقل او كيف يوذى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة وجعل على قومها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى الغرة الواجبة في الجنين انما تجب لام الجنين لان الجنين لم يعلم انه كان حيا في وقت وقوع

٩٠ اخبر احمد في سننه ١٢ ان ١٢ اخبره النسائي ١٢ ان ١٢

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

١٢ اخبر البخاري وسلم ١٢ ان ١٢ اخبره ابو داود ١٢ ان ١٢ اخبره ابن ماجه ١٢ ان ١٢ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء اود وجماعة الظاهرية وما لكان في رواية والشافعي في قول ١٢

ابن نجیح فذكر بأسناده مثله **ح ٢٩٤٢** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج
 فذكر بأسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو ودعوهم قبل ذلك الى
 مثل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل
 سرايا من غير هذا الدعاء فقد اسأ وفي ذلك **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وان لم يدعوا
 قبل ذلك **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال اخبرنا عيسى بن يونس عن صالح
 ابن ابى الاخير عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اغر على ابني صباحا ثم
ح ٢٩٤٦ ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن **ح** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبيد الله بن
 محمد التيمي **ح** وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال لواحد ثنا حماد بن سلمة
 عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو وعند صلوة الصبح فيستمع فان سمع
 اذا ناسك والا غار **ح ٢٩٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمر بن
 مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٤٨** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال
 ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما
 لم يغير عليهم حتى يصبح فان سمع اذا ناسك وان لم يسمع اذا ناسك وان لم يسمع اذا ناسك وان لم يسمع اذا ناسك وان لم يسمع
 معه فركبت خلف ابى طلحة وان قد هي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا مسا حيهم
 ومكاتلهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا الحمد والخميس فادبروا هرا با فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر خربت
 خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **ح ٢٩٤٩** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
 قال ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جندب بن فكيت الجهني
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم وامرأة ان يشن الغارة على بني الملوحة
 بالكد يد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطوا واطمأنا نياما شنتا عليهم الغارة فقتلنا واستقنا النعم
ح ٢٩٨٠ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال جاء ابو العالية الى و
 الى صاحب لي فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي فقال ابو العالية حدثت هذين حديثك قال ثنا عقبه بن مالك
 الليثي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على القوم فشد رجل واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا
 طويلا مرادنا منه ما فيه من ذكر الغارة **ح ٢٩٨١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس
 ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر الصديق **فشدنا عليهم الغارة ففي** هذه الآثار امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانداز فيحتمل ان يكون احد الامرين مهارا وينا ناسخا
 للاخر فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري **ح ٢٩٨٢** وحدثنا ابو بكر قال ثنا
 بكر بن بكار **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضري قالوا اخبرنا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء
 رواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وعيني

٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وقتادة وابطالنجج وما ركاوا احمد في رواية
 واسحق ١٢ **٥** قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصرى والنخعي والثوري واباحنيفة وابايوسف وعمرو والشافعي واحمد ١٣ **٦** جرير بن عبد الله البجلي صحابي
٧ رواه ابوداود والبخاري في تاريخه ١٣ **٨** بكه الصواب وانقلب في رواية ابى داود صفحة ٢٥٣ فقال عبد الله بن غالب ١٣ **٩** نفرين مأم
 كذا في نسخة العيني ايضا وكذا ذكر العلامة في الشرح وفيه وهم اما من الراوى ولما من الناسخين وانما هذه الرواية لاجبة بشر بن عاصم لم يروها عن عقبه غيره كذا ذكر مسلم في الوجدان وقد
 وقع في رواية النسائي والبخاري وابن حبان وغيرهم على الصواب "اتينا بشر بن عاصم" ومن اراد التفصيل فعليه ان يراجع الى تصحيح الاغلاط والهدية اخرج الطبراني في الكبير ١٢٣٥
١٠ قال العلامة العيني في الخب قول فشدنا بالشيئين المعجمة وتشديد الال المعجمة ١١ اى هرب ونفذ **١١** اخرج مسلم وابوداود ١٣٥٢ **١٢** اخرج ابن ابى شيبه
 في مفسر ١٣ **١٣** ابو اسحق الطبري بكه في جميع النسخ المطبوعة الكنية وهو الصواب ووقع في نسخة العيني ثنا اسحق الطبري بلفظ الاسم وهو خطأ ولم يتبينه العلامة على الوجود فزعمه
 اسحق بن يوسف فقال في الشرح الطبري الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن اسحق بن يوسف الازرق العزير عن عبد الله بن عون الخ وانما هو ابو اسحق ابراهيم بن زكريا الطبري
 فقد تقدم رواية ابراهيم بن مرزوق عنه في باب صلوة الخوف صفحة ٢١٦ ج او في باب الرجل يدخل المسجد صفحة ٢٥٣ ج او غير ذلك في مواضع عديدة ورواية عن ابن عون
 يأتي في باب بس الحر مضم **١٤** ولان اسحق بن يوسف الازرق لم يتصفه احمد بالطبري ومع ذلك هو اقدم طبقة من اسحق ليردون عنه شيخ الطحاوى ابى اسحق
 كما في باب مواقيت الصلوة ص ١٢٢ ج رواية احمد بن داود بن موسى شيخ الطحاوى عن ابى اسحق سمع ابن عون ولعل العلامة التيس عليه لاجل اشتراكها في الرواية عن ابن عون
 والشرع علم ١٣

قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارتون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش واذا ابن مرنوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيدا عن ابن عون مثله واذا راح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان قد كنا نغزو افند عوا واند عوا واذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو عبد الله الضري قال قال اخبرنا حماد بن سلمة ان سليمان التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي قال كنا نغزو فند عوا واند عوا واذا ابن مرنوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دُعوا واذا ابن مرنوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابي بصير ان المشركين ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقا تلون واذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفیان الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما الدعاء قال ابو جعفر فبين ما روينا من هذا ان الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقا تلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقا تلون عليه ثم امر بالغارة على اخرين فلم يكن ذلك الا بمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لودعوا وما لواجابوا اليه لم يقا تلوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعواهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليهم يقا تلون والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام استتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب والقتل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال اخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انها يجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لانه بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتبيه الا انه ان بدرنى بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روى في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثنا انس بن مالك قال لما فتحنا نستر بعثني ابو موسى الى عبر فلما قدمت عليه قال ما فعل حجيبه واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت به في حديث اخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا او كذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمان ابن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلة فلا تقتله ومن لم يدين مسيلة فاقتله قبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جداه قال لما افتتح سعد وابو موسى نستر

١٣٧ ابو حمزة (بالطبعة والزاي) هو ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ١٢ **١٤٥** قال ابو بصير الديلم حبل من الناس قلت الديلم ما لفتة من الفرس وهم سكان الجبال من ارض طبرستان ١٢ نجب **١٤٦** وفي نسخة العيني "قد علموا ما الدعاء فامر بالدعاء لتكون تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقا تلون عليه فبين ما روينا الخ" **١٤٧** عن جده قال لما الخ هو محمد بن عبد الله بن عبد القاري ١٢

ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم مغربة خابر
قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كقر بعد اسلامه فقال عرفنا صنعة من به قال قد مناها فضر بنا عنقه
فقال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتموه ثم رويت اليه برغيب ثلاثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني
امر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني **٢٩٩٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن جداه انه قال قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى ثم ذكر نحوه **فهذا**
سعد وابو موسى رضي الله عنهما لم يستتباها واحب عمر ان يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجوه التوبة
ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لانهم فعلوا ما لهم ان يروا في فعلوه وان خالف رأي امامهم **٢٩٩٢** ثنا فهد قال ثنا
ابو عسان **٢٩٩٥** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنا
ابو وايل قال ثنا ابن معمر السعدي قال خرجت اطلب فرسالي بالسحر فبررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم
يشهدون ان مسيلة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فاكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم وهم فجئ
بهم اليه فتباو ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقد مر رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضر عنقه فقال
الناس اخذت قوما في امر واحد فخلت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة
ورجل معه يقال له مجرب وثال واقدان من عند مسيلة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان اني رسول الله فقالا
اتشهد انت ان مسيلة رسول الله فقال لهما امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وقد اقتلتكما فلذالك قتلت هذا **فهذا**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته اذ علم ان هكذا خلقه يظهر التوبة اذ اظفر
به ثم يعود الى ما كان عليه اذ اخلى **٢٩٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا صالح بن عمر قال
اخبرنا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى النهروان قد عاهم ثلاثا **٢٩٩٤** ثنا فهد قال ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال ثنا نائداة بن قدامة عن عمه بن قيس الماصري عن زيد بن وهب قال اقبل على حتى نزل
بني قارفا رسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطوا عليه ثم دعاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال
فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدو فقاتلهم **٢٩٩٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصرفاتي به علي فقال ما حلك على ما
صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول في عيسى قال هو ربي او هو رب علي فقال اقتلوه فقتله الناس
فقال علي بعد ذلك ان كنت لمستتبه ثلاثا ثم قرأ الذين امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا **٢٩٩٩** ثنا ابن مزروق قال
ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن معاوية الدهني عن ابي الطفيل ان قوما امرتوا وكانوا
نصارى فبعث اليهم علي بن ابي طالب معقل بن قيس التيمي فقال لهم اذا حلكت رأسي فاقتلوا مقاتلة واسبو الذرية
فاتي علي طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم رأينا ان
لا دين افضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتلت مقاتلة وسببت الذرية قال عمار فاخبرني
ابوشيبه ان عليا اتى بدرا ربه فقال من يشتريهم مني فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة الف

٢١٨ مغربة خبير ريعم الميم وسكون المعجزة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيها اي بل من خبر جديد جاء من بلد بعيد
واصل من الغرب البعيد يقال دار غربة بعيدة او وفي الصحاح بل بآدم مغربة خبير يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلد سوى بلد ام **٢١٩** قوله عن جداه ان قدم كذا هو في جميع النسخ
المطبوعة وكذا في نسخة العين ايضا واخرجه مالك ومحمد في مؤلفيهما والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه
ان قال قدم على عمر بن الخطاب بنكر واجده عبد الله **٢٢٠** ابو عسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متقن **٢٢١** ابو وايل شقيق بن سلمة ثقة مخضرم **٢٢٢** ابن
معيذ بن عيسى ميملة واخره زاي مصغرا كذا ضبط في التنب وقال ابن الاثير بن معمر بالزاي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وذكر في التعميل اسمه عبد الله وحدثه اخيه احمد
والدارمي **٢٢٣** صالح بن عمر بن الضم الواسطي ثقة يروي عن مطرف بن طريف **٢٢٤** عمر بن قيس الماصري بكسر الهمزة وتخفيف الراء الكوفي صدوق ربه واهل بيته
له ابوداؤد والبخاري في الادب المفرد قال العلامة العين الماصري لقب عمر بن قيس **٢٢٥** سليمان بن معاذ يقال هو ابن قزم بن معاذ وقيل هما شان الضبي سني الحفظ يتشيع
٢٢٦ عمار بن معاوية الذي صدوق يتشيع **٢٢٧** معقل بن قيس الميم وسكون العين ثم قاف هو ابن قيس قلت لعله الذي ذكره الحافظ في الاصابة في القسم
الثالث فقال معقل بن قيس الرياحي (بالتحتانية) له ادراك والمدنيث اخبرنا ابن ابي شيبه في مصنفه **٢٢٨** ابو شيبه كذا في نسخة العين ويضمن العلامة
العين في الشرح **٢٢٩** مسقلة بن هبيرة كذا في نسخة الشارح وترك في الشرح بياضا **١٢**

فأتاه بخسيتين الفاق قال علي اني لا اقبل المال الا كاملا فدفن المال في دارها واعتقهم ولحق بعاوية فنقد علي عتقه :

باب ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الحخيار عن المقداد بن عمرو وقال قلت يا رسول الله ارايت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربتني فابان يدي ثم قال لا اله الا الله اقبلته امر اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدي قال نعم فان قتله فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلة من قبل ان تقتله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان ابا اوسا قال انما القعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذا اتاه رجل فسار فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولي الرجل دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا يشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فاني امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يجرد ماؤهم واموالهم الا بحقها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال ثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يؤحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحده الله علم بذلك تركه لما قتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله تعالى ويكفر بمجدها ورسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقوله لا اله الا الله فاما من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويحسدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فليسوا باقرارهم بتوحيد الله مسلمين ان كانوا احد من برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بها **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي بن ابي طالب حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على شين ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى

باب ما يكون الرجل به مسلما

١٤ عبيد الله بتصغير العبد القرشي النوفلي كان في الفتح ميرا فغدر في الصحابة وندبه للعلج وغيره في ثقات التابعين ١٢ ٢٤ المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي الزهري
تبتاه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه صحابي مشهور السابقين الاولين ١٢ ٣٤ النعمان هو النعمان بن سالم الطائفة ثقتة ١٢ ٤٤ ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطي
صدوق يروى عنه الاعمش عن جابر بن عبد الله الصحابي وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ١٢ ٥٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وطائفة
من اهل الحديث وجماعة من الظاهريين ١٢ ٦٤ قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من العلماء من الفقهاء والمحدثين منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد في رواية صحيحة
٦٤ سهيل (مصغرا) ابن ابي صالح المدني صدوق ١٢

يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ابا ح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى
يشهدوا مع ذلك ان محمد رسول الله لانهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علياً بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاثان حتى يعلم
خروجهم مما قوتلوا عليه ليس في اقرار اليهود ايضاً بان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا به الاسلام وغير الاسلام فامر بالكف
عن قتالهم حتى يعلموا ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على ابا نهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عندك بذلك الاقرار
مسلمين **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود وابوامية واحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية
قالوا حدثنا ابو الوليد **وحدثنا** ابو بكر قال **حدثنا** ابو داود **وحدثنا** ابو بشر الرقي قال **حدثنا** حجاج بن محمد **وحدثنا**
ابن ابي داود قال **حدثنا** ابن مرزوق قالوا ثنا شعيب بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال **نهوياً**
قال لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الاخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فساله
عن هذه الآية ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تهشوا ببرئ الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف
وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا ايدها وقالوا شهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود
دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعنك ان تقتلنا اليهود **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان اليهود قد كانوا
اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقرروا بجميع
ما يقربه المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول
في الاسلام وترك سائر الملل **وقد** روى عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله
الا الله وان محمد رسول الله وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبالتنا واكوا اذ يحننا حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم
بالمسلمين وعليهم ما عليهم **قال** ابو جعفر فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون
به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي تكف به
عن القتال حتى نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصم هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه
بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويجحد كل دين سوي الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فيها** **حدثنا** حسين بن نصر قال **حدثنا** نعيم بن حباد قال **حدثنا** مروان بن معاوية قال **حدثنا** ابو مالك سعد بن
طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **امر** ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا
ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت على دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى **حدثنا**
ابن مرزوق قال **حدثنا** عبد الله بن بكر قال **حدثنا** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال ان
تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حنيفة لما سألته عن اية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل اديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم يتخل بها سوى الاسلام
لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بلوغ الصبي وزوال احتلامه فيكون به في معنى البالغين في سمان الرجال وفي حلق قتلته في دار الحزن ان كان حربيًا

٥٠١٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات **حدثنا يونس** قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسي جرت على شعرة يريد عاتته فتركوه من القتل **حدثنا يونس** قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوا في نابت الشعر فيها انا بين اظهركم **حدثنا يونس** قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله **حدثنا حسين بن نصر** قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله **حدثنا يونس** قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا اسد **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جابر **حدثنا احمد بن داود** قال ثنا سليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عبارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلبا او نبتت عاتته قتل ومن لم يكن احتلما او لم تنبت عاتته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عاتته وذكرنا في ذلك ايضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما **حدثنا يونس** قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمير بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبید الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن عبد الله بن عبید بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا اخضر ميزراه فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه **حدثنا يونس** قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عبدان التميمي ان تميم بن فرع البهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمر بن العاص من الفئ شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك تائفة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكوهم فسألوا بابصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقطعوه قال فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي قال ابو جعفر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يبصر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك في حكم البالغين واحتجوا في ذلك بما **حدثنا ابو بشر الرقي** قال ثنا ابو معاوية الضري عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يوما احدا وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يحزنني في المقاتلة وعرضت علي يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اشبه للحديين الذراري والمقاتل

باب بلوغ الصبي

١هـ سعد يكون النبي هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ثقة عابد ١٢هـ عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة ١٣هـ ابو جعفر الخطمي بفتح المعجمة وسكون الملهة هو عمير بن يزيد صدوق ١٢هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق واما في رواية وطائفة من الظاهرة ١٣هـ ابو حصين وبارفخ بكبر ١٢هـ تميم بن فرع بكسر الفاء وفتح الراء المهره بفتح الميم وسكون الراء ذكره البخاري وعبد الغني وابن السمان ١٣هـ ابو بصرة بالموحدة والمهمله الغفاريه اسمه جميل وبهمله ولام في آخره مصفرا وقيل جميل بالميم ١٢هـ قال العلامة العيني اراد بهم الثورس واما في رواية والثاقبي واليا يوسف ومحمد ١٣هـ عبید الله ابن عمر بالضم ابن حفص بن ماسم العمره ثقة ١٢هـ

فأمراء الاجناد ان يفرض لمن كان في اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة
٥٠٣١ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن يعقوب بن ابراهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسنادة مثله
٥٠٣٢ ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسنادة مثله ولم يذكر
ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخرا الحديث **قالوا** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر خمس
عشرة سنة وورده لها ونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين في احكامه كلها وان حكم من كان سنة
دونها حكم غير البالغين في احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين **قالوا** وقد شهد هذا المعنى
اخذ عمر بن عبد العزيز وبه تأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابي يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن
كان لا يرى الا نبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم
ينبت في معنى المحتملين حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن **قد**
روى عنه ايضا خلاف ذلك **٥٠٣٣** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول
قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين
في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه يجعل
الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليها ويجعلها بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله
عليه يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف رحمة الله وفي الجارية الى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **وكان** من الحججة
لابي حنيفة على ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم في حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده و
هو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازة وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن
لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كمر سنة في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سمرقند بن جنداب ما يدل على هذا ايضا **٥٠٣٤** ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى بن
الطباع قال ثنا هشيم بن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جنداب ان امه كانت امرأة جبيلة من بني فزارة
فذهبت به الى المدينة وهو صبي وكثر خطاياها فجعلت تقول لا تزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما
فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلبن الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي ولم تفرض لي
انا صرعه قال صارعه فصرعه ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جنداب
لما صارح الانصارى فصرعه لانه قد بلغ احتمال ان يكون كذلك ايضا ما فعل في ابن عمر رضى الله عنهما اجازة حين اجازة
لقوته لا بلوغه وورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بها ذكرنا ان يكون في ذلك الحديث حجة لابي يوسف رحمة
الله عليه لاحتمال ما ذهب اليه ابو حنيفة بان ابا حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبي اذا كانوا يمتلئون القتال ويحضر الحزبان كانوا غير بالغين وقد
روى عنه البراء بن عازب رضوا الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر **٥٠٣٥** ثنا
محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد **قال** ابو جعفر ففى هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ولما انتفى ان يكون في ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الاخر التمسنا حكم ذلك من طريق
النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الاخر منهما قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك فرأينا ان الله
قد جعل عدة المرأة اذا كانت من تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغرها وكبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا
من حيضة شهر او قد تكون المرأة تحيض في اول الشهر وفي اخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها

شهران والاكثر فجعل الخلف في الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك خلقا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال اخرون هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون في الخاص ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن نعتبر امر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلقا في الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثروا تنفى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول ابى حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه ابو يوسف عنه **٥٠٣٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اى تمام في عشرة سنة ومثلها في سورة بنى اسرائيل .

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٥٠٣٤ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثناهما عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم **٥٠٣٨** حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هريرة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احد ا فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا **٥٠٣٩** حدثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان **٥٠٤٠** حدثنا فهمد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **٥٠٤١** حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر **٥٠٤٢** حدثنا فهمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٤٣** حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان **٥٠٤٤** حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق **٥٠٤٥** حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان **٥٠٤٦** حدثنا ابن داود قال ثنا صبيح بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله

باب ما ينهى عن قتل من النساء والولدان في دار الحرب

١ نجدة (بالنون والجيم) بن جندة بن عامر المرزبي صاحب يمامة والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده **١٢** **٢** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسلم **١٣** **٣** ابراهيم بن اسمعيل بن ابى جبير **١٣** **٤** اخرجه الجماعة غير ابن ماجه **١٣** **٥** قوله نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النخب هذا مقطوع واخرجه يحيى بن يعقوب عن مالك هكذا مسلا وكذا اخرجه الكثر رواة الموطا عن مالك والحديث اخرجه احمد **١٣** **٦** ابن كعب . هو عبد الرحمن **١٣** **٧** قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة عبد الله بن عتيك الانصاري روى الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان حين بعث واصحابه لقتل ابن ابي الحقيق . وخالف الزبيدي في هذا الحديث ابن عيينة ووليد بن مسلم وابراهيم بن اسمعيل فلم يذكر احد منهم في هذا الاسناد عبد الله بن عتيك فاما ابن عيينة فروى عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما يونس وابراهيم بن اسمعيل فروى عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قلته وقلت اه قلت وكذا رواه مالك عن الزهري كما ترى في حديث محمد بن عبد الله **١٣** **٨** قوله عن كعب بن مالك . قلته كذا في روايته الوليد وقد اخرجه مالك في موطاه فارسله وقال عن ابن شهاب عن كعب بن مالك حديث انه قال عبد الرحمن بن كعب ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . قال الاستاذ في الاوجز قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله ولا علمت احد السند عن مالك من جميع رواة الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه الدرر قطني كذا في التنوير والحديث اخرجه مالك والشافعي واحمد والبيهقي وابن ابي شيبة **١٣** **٩** ابان بن تغلب (بثناة ومجته ولا م كسورة) هو ابو سعد الكوفي ثقة **١٣**

عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا ولا امرأه **ح ٥٠٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة **ح ٥٠٤** وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريرابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا اوليدا قال ابو بشر الرقي في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٠٨** ثنا محمد بن عبد الله بن صالح **ح ٥٠٩** وحدثنا روح بن الفرير قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا جويرين حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن بريدة الاسدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش او سرية كان ما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا **ح ٥٠٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هاملن غلب **ح ٥٠٥** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن حنظلة الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاهما وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان **ح ٥٠٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا **ح ٥٠٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله **ح ٥٠٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقايل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا **ح ٥٠٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريرابي قال ثنا سفيان فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا اتروا صبيا منهم فكان المسلمين لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيا منهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا محض وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك المحض عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيا منهم ونساءهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب وواقفهم اخرون على صحة هذه الآثار وعلى توأمتها وقالوا وقع النهي في ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم من لا يوصل الى ذلك منه الا يتلف صبيا منهم ونساءهم فلا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبنيون ليلا فيصاب من نساءهم وصبيا منهم فقال هم منهم **ح ٥٠٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله او طأت خيلنا اولاد من المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من اباؤهم **ح ٥٠٥** ثنا ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم منهم قال ابو جعفر فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان

١٥ مسلم بن

يُصمم البقع الهاء والصاد المله العبدى مقبول ١٢ اله عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن حنظلة الكاتب قلت كذا في جميع النسخ المطبوعة وهو خطأ فاحش فان حنظلة اخو رباح لا اله ووقع في نسخة العيني رباح بن ابي حنظلة الكاتب وقال العلامة في الشرح رباح رباح الوحدة وقيل بالياء آخر الحروف ابن ابي حنظلة هو رباح بن الزبيح التميمي الاسدي اخو حنظلة الكاتب كذا قال وظنى ان في العبارة سقوطا وتصحيحا والصحيح والشد اعلم عن جده رباح بن الزبيح اخي حنظلة الكاتب فسقط لفظ "الزبيح" وتصحف لفظ "اخى" في نسخة العيني عن لفظ ابي ١٢ اله حنظلة الكاتب هو ابن الزبيح بن صيفي بن رباح التميمي الاسدي صحابي نزل الكوفة ١٣ اله قال العلامة العيني اولاد القوم هؤلاء الاذراع وما كاد الشافعي في قول واحد في رواية ١٢ اله قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحدوا سمى ١٣ اله سريج ربيع ملة آخره جيم مصغرا هو ابن النعمان الجوهري ثقة بهم قليلا ١٢

والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم ذلك ان ما اباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الآثار الاول
وان ما حظر في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم
من لا يحل القصد الى تلفه حتى تصم هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد وقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفاخرة على العدو واغار على الآخرين في الآثار عددا ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنع من ذلك
ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى
غير تلفهم فهذه اوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظري على ذلك ايضا وقد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة
بن امية ويعلى بن امية قالوا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين
فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيتاها فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم
الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جبر عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية
قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدها صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر ثنيتاه قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدى يده في فيك فتعضها كعض الجمل
حدثنا ابن مزيق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال
كعض البكر **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا حبان قال ثنا ايان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين
ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريدت ان تقضم يدي
اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة عن قتادة فذكر
بأسناده مثله قال ابو جعفر فلما كان العضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنيا غيرا وكان حراما عليه القصد الى نزع ثنيا
غيره بغير اخراجه من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالتلف في الاثم ولا في وجوب العقل كان كذلك
كل من له اخذ شئ وفي اخذه اية تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه
تلف مما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو وقد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد
الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابير لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بُريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فقتل دُرَيْدًا وهزم الله اصحابه قال ابو
جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ويان دريدا قد كان حينئذ
في حل من لا يقاتل وروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن مهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه

١٦ صفوان بن عبد الله بن صفوان كذا في جميع النسخ المطبوعة اي بذكر صفوان وكذا هو في نسخة الشارح ايضا وفيه وهم من

الناستين والصواب صفوان بن عبد الله عن عمر كذا في رواية النسائي ١٢

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

١٥ بريد (بوحدة واد) تصغير بردان بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يروي عن جده والحديث اخبره البخاري ومسلم مطولا ١٢ قال العلامة
العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والشافعي في صحيح قوله ومحمد بن جرير الطبري ويرى قال ابن المنذر ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل او طاس فأدرك دريدا بن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطا مرجله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ما ذرتيد منى قال اقتلك ثم ضرب به بسيفه قال فلم يغن شيئا قال يسما سلختك امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم ضرب وارفع عن العظام وارفع عن الدماغ فاني كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريدا وهو شيخ كبير فان لا يذبح عن نفسه فلم يعيب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ القاني يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لاحكام النسوان وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن يريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا ففى هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيته قتله هو الذي يقاتل ولكن لا روى حديث دريدا هذا وهذه الاحاديث الاخرى ان تصح ولا يذبح بعضها ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من امر الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريدا على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريدا فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التي تكون منهم اشدها من كثير من القتال ولعل القتال لا يلبث لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح بن خنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اي فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها من من قتلها وفي قتلهم دريدا بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على انه لا بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير في الحرب كالشيخ الكبير في الرأي في امور الحرب فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجب تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع ^{٥٠٦٤} ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشعري عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابرعياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان اوصى كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس وهو ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهم اجمعين .

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

^{٥٠٦٨} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ^{٥٠٦٩} حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ^{٥٠٦٠} حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو والسكسكي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ^{٥٠٦١} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن خالد بن الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاوشجي قال قلت لخالد بن الوليد يوم موته الم تعلم ان رسول الله

^{٥٠٦٣} قال العلامة العيني ارادهم راشد بن سعد ومجاهد بن جبر والضحك

والزهري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما مالك واهم والشافعي في قول فانهم قالوا لا ينبغي قتل الشيخ القاني في دار الحرب الا ان يقال او يكون ذارأي وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٢.

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

^{٥٠٦٤} سلب (بفتح السين) على وزن فعل بمعنى مفعول اي مسلوب وهو ما يأخذ احد القرنين في الحرب من قرنة مما يكون عليه ومع من سلاح وثياب ودابة وغيره ١٢ ان ^{٥٠٦٤} صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢

صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلي **ح ٥٠٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله **ح ٥٠٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع فاقتبل غول فمضى ضمة حتى وجدت منها ریح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لا هاء الله اذ اليمين الى اسد من اسد الله يقتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعثت الدرع فابتعت به فخر فاني بنى سلمة فانه لأول ما تأثنته في الاسلام **ح ٥٠٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهيم عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلاً من المشركين فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه وورده فباعه بخمس اواق **ح ٥٠٥** ثنا ابو بكر بن ابي مرزوق قال ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فاخذ اسلامهم **ح ٥٠٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فقتلت رجلاً منهم ثم جئت بحمله اقودة عليه رخله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع **ح ٥٠٧** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنقلني اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلاً في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالهم في ذلك اخرون فقالوا لو يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلاً فله سلبه فان كان ذلك ليخرب الناس على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئاً فن قتل قتيلاً فسلبه غنيمته وحكمه حكم الغنائم وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لسن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضاً وهما يدل على ان السلب لا يجب للقاتل ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا يوسف بن الما جشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اتى لقاؤم يوم بدر بين غلامين حديثاً أسأتهما تمنيت لو اتى بين اضلع منهما فغزيت احدهما فقال يا عم اعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا بن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لان رأيت له لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل منا فجببت لذلك فغزيت الاخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يترجل في الناس فقلت الا ترى ان هذا صاحبكم الذي تسأل عنه فابتدراه فضرباه بسيفيها حتى قتلاه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما

٣ عمر بن كثير بن افلح المدني مولى ابي الربوب الانصاري ثقة ١٢ ٥٣ ثنا ابن المبارك كذا في

النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العين بدل المبارك وزعم العلامة مبارك بن فضالة والصواب ما في المطبوعة وهو عبد الله بن المبارك المروزي الفقيه العالم الشهير فقد روى عنه محمد بن خزيمة بواسطه يوسف بن عدي احاديث عديدة وسياق بعد قصة احاديث يمتزج اسم ١٢ ٥٥ اخبره مسلم مطولاً ان ٤ ابو عميس (بمسمولين مصغراً) هو عميرة بن عبد الله بن عميرة ثقة ١٢ ٤ ابن سلمة بن الاكوع هو اياس قال الحافظ في تهذيبه وقرينه ١٢ ٥٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث ابن سعد والشافعي واحمد واسحق وابطور وابطاميد ١٢ ٥٩ قال العلامة العيني ارادهم الثورس وابطاميد وابطاميد ومحمد ١٢

انا قتله فقل **أَمْسَيْتُمْ سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَقَالَ** فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجهم والرجلان
 معاذ بن عمرو بن الجهم والآخر معاذ بن عفراء **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لها في هذا الحديث انما قتلتاه
 ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففي هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن
 النبي صلى الله عليه وسلم يتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا ترى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا من
 قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يعزوه حدهما ويُدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه
 وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد فأتى به دون الآخر ذلك انه كان اولى
 به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد **أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ** ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد
 قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحد قتل
 طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا
 النفل فطلبنا العدو ووبنا نفاقهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هولنا نحن
 احد قنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو وغرّة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به
 منا نحن حوينا واستولينا فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين
 فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين
 تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح
 المسلمين من التحريض على قتال عدوهم وقد **أَخْبَرَنَا** فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن **بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ** العُقيلي
 عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن الغنم
 قال لله سهم ولهو لواء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشئ من الغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذة احدكم من جنبه
 فليس هو باحق به من اخيه **٥٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز
 عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جعل الغنمة خمسا لله تعالى واربعة اجناس لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم في جنبه
 فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولي غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء
فان قال قائل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب
 للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسب ذلك ما
 تقدمه قيل له ما دل ما ذكرت على نسب شيء مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
 قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القتي سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك
 على كل من القتي سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث
 في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدمه واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم
 يجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا وهما قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس **٥٠٩** ثنا
 قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مَرزُبَانَ الزَّرَّاءَ فطَعَنَهُ
 طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلبنا الصبر غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا
 لانخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ ما لا ولا انا الاخماسيه فقومنا ثلثين الفا ففدنا الى عمر ستة اواق فهذا عمر
 رضى الله عنه يقول انا كنا لانخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لانخمسون ولهم ان يخمسوا وان

له ابو سلام ريشيد بن ابي مطر

الحبش ثمة ١٢ له بدر بن مصفر، ابن ابي ميسرة البصري ثمة ١٢ له مرزبان الزارة. هكذا الصواب قال في النهاية وشفار الغليل هو معرب معناه ما حفظ الشعور
 فان المرزبان (بضم الزاء) هو الفارس الشجاع والزارة هي الاجرة سميت بها الزجر الاسدي فيها. كذا نقله على ما مش أسد الغابة وقال العلامة العيني في نخب الافكار مرزبان الزارة
 كذا في نسخة الشارح من معاني الآثار نقلًا عن القاموس ١٢.

الاسلاب لا تجب للقائلين دون اهل العسكرو قد حضر عمر رضي الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا ممن جعل الامام له سلبه اولم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا في ذلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بجنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضي الله عنه في سلب المزيبان وقد كان انس بن مالك رضي الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنين ومن عمر في يوم اليراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لم يجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسبة للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر **ح ٨٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اياه اخبره انه سأل مكحول ائنيخس السلب فقال حدثني انس بن مالك ان البراء بن مالك بازر رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان قبض اليك خمسة وادفع اليه ما بقي فقبض الامير خمسة **فهد** امكول قد ذهب ايضا في الاسلاب الى ما ذكرنا وقد اخذ ثنائيس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الونفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عا د لمسأته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الونفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يخرج به **ح ٨٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهري عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس عن الونفال فقال السلب والفرس من الونفال **ح ٨٦** ثنا يونس وربيعة المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني لاوزاعي قال اخبرني الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس **فهد** ابن عباس رضي الله عنهما قد جعل في السلب الخمس وجعله من الونفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضي الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير انما كان لقول كان قد تقدم منه اولم عنى غير ذلك **فهد** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه النظر في ذلك فاننا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو و سائر العسكرو عن المضي معها فغنمت تلك السرية غنمة كانت تلك الغنمة بينهم وبين سائر اهل العسكرو ان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من سائر اهل العسكرو ان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نقلها اياه الامام وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكرو فكانت السرية المبعوثه لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكرو الا خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكرو في دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذها من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكرو الا ان يكون الامام نقله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك **فهد** اهو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد اخذنا محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مديارا افقهم في غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويفرى بهم فقلط له ذلك المدي فقعده تحت صخرة فلما امر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونقله بقيته فقلت يا خالد ما هذا ما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت اني والله لا عرفتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاها وامره ان يدفع

١٣٠ يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ثقة ١٢٠ ١٣٠ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ١٢٠ ١٥٠ محمد

ابن عبد الرحمن الرومي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو صدوق وقال الذهبي محمد بن عبد الرحمن السامي ابو عبد الله الهروي الحافظ سمع احمد بن يونس الخزاز في نسخة العين محمد بن عبد الرحيم الهروي والظاهر انه هو ١٢٠

الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليدفع سلبه فقلت كيف رأيت يا خالد اولم افي لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لاتعطه واقبل على فقال هل انتم تاركوا امرالى لكم صفوة امرهم وعليهم كدرة اقلاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خالد ابدفح بقية السلب الى المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان لا يذفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذ لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خالد اذ دفعه اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب اننا كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ ما لا عظيم اولارانا الا خمسية قال فخمسه فاخير عمر انهم كانوا لانخمسون الاسلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان بتركهم ذلك لان الاسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سواهم من الخيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من امره خالد ابما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان يأمر به ونهاه عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة **٥٠٨٨** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مرير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم ابدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا او كذا اقله كذا او كذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت القسمة جاءت الشبان يطلبون نقلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فاننا كنا تحت الرايات ولو انهم متم كنادرء لكم فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوني في هذا الامر كما اطيعتم عاقبة امرى حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء بما قسم ففى هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففى هذا الحديث دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولو لا ذلك لما منعم منها ولا اعطاهم اسلاب من استأثروا نقله دون من سواهم من تخلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم قيل له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لذلك والله تعالى اعلم .

باب سهم ذوى القربى

٥٠٨٩

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن ابي ابن ابي طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يدها وقد بلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فانتت تساله خادما فلم تلقه ولقيتها عاثة فآخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضا جعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا اذكما على خيرها سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسميا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضا جعكما فانه خير لكما من خادم **٥٠٩٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابي ابي قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق فاتيته فاطمى منه خادما فانتت فذكر ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا اذ لكمما على خيرها سألتما علمنيه جبريل كبرافى دبر كل صلوة عشر اوسبعا عشر او احد عشر او اذ او يئما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما فى حديث سليمان **٥٠٩١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن ثوير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش بن عتبة قال حدثني

الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن ابي الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلتا على فاطمة فخرجن جميعاً فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسأته ان يتخذهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقن يتأخى اهل بدر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما افاض الله على رسوله من اهل القري فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين تجال فقرهم وحاجتهم فادخلهم الفقراء والمساكين فلما يخرج الفقير واليتيم والمساكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك فذو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم فقروهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا ولم يخدعها منه خادما ولكنه وكلها الى ذوات الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذوات الله عز وجل وتسيجه وتهميله خير لهما من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذا لم يتكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وتروا خلافة عمر هذا على رضى الله عنه لما صار الامور اليه حل الناس على ذلك ايضا وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر فقلت رأيت على بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امور الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر فهدى ابنى طالب رضى الله عنه قد اجراه على ما كان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما اجرياه عليه لانه رأى ذلك عند اولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذ الردة الى ما رأى واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة قال اما قوله فان لله خمسة فهو مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين واختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمعوا رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في امانة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا افلا ترى ان ذلك مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد بن علي في اهلته وتقدمه فيهم وقد قال ذلك ايضا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في جوابه لجدته لما كتبت اليه يسأله عن سهم ذوى القربى وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرم زحذته ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكر منه ايتمنا ويقضى عنه من غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **٥٠٩٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جريز قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرم قال قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن ذوى القربى الذي

باب سهم ذوى القربى

الفصل في سهم ذوى القربى ابن الحسن بن عمرو بالفتح ابن امية القمي صدوق بروى عن ابن ام الحكم قال العلامة العيني في النخب ووقع في بعض النسخ عن ام الحكم بدون الابن وكذا وقع بالوجهين في سنن ابي داود والصواب عن ابن ام الحكم **١٣** **٥** واختار كذا في نسخة العيني وكذا هو في رواية ابي داود وابن يعلى كما في النخب وهي ضباغة بضم المعجمة وتخفيف الواو وبعين مهلة هي بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث **١٢** **٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن بن محمد بن الحنفية والحسن بن عمر بن اسحاق وآخرين **١٢** **٤** قيس هو ابن سعد المكي ثقة **١٣** **٥** يزيد بن حمزة في اول ابن جرير ثقة

ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كما نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى ذلك علينا قومنا فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبران قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلم من ابى ذلك عليه فدل ذلك ان ما اريد في ذلك بقرباية رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه الحجج من ذهب الى ان ذوى القربى لا سهم لهم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده وقد خالفهم حمر في ذلك اخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم وذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبه البزاز اديان قالنا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا وبنى نوفل فأتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فصلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يبقا رقبوني في الجاهلية ولا الاسلام قالوا فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرّم من قرابته منه كقرابته ثبت بذلك ان الله لم يريد بما جعل لذوى القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم واذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن حنبل رحمته الله عليهم وخالفهم حمر في ذلك اخرون فقالوا بل ذوى القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل لهم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطى غيرهم من بنى امية وبنى نوفل لانهم لم يداخلوا في الآية وانما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج بقوله بما وصفنا ووجب ان تكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله نستخرج من هذه الاقوال قولنا صحيحا فنظرت في ذلك فابتدأت بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شئ بحق القرابة وانما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقيرهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقيرهما فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه فاعطى بنى هاشم وبنى المطلب وعلمهم بذلك جميعا وقد كان فيهم الغنى والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعله الفقر لعله القرابة اذ لما دخل اغنياؤهم في فقرائهم في ما جعل لهم من ذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون الاغنياء فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما دخل اغنياؤهم في فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرابة لعله قرابتهم لعله فقرهم واما ما ذكرنا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخذ منها خادما من السبي الذي كان قدّم عليه فلم يفعل ووكّلها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكرنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لاحق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيع بن الحارث حين سألا ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطائها انما كان لانه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجونها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز ان يكون قد اخذها من ذلك بعدما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدقح شيئا من ذلك وقد يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرابة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه الا ترى الى قول الله عز وجل قل ما انفقتم من خير فقلوا الذين والاقرابين فجعل الوالدين غير الاقرابين لانهم اقرب من الاقرابين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده

٤ قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب وابا حنيفة

٥ قال العلامة العيني اراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم احمد بن حنبل في رواية واسحق والبويعبيد ١٢

وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه نحو ما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلاث مالي لقراية فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القراية وليسوا بقراية واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها فهذا اوجه اخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا حديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفى سهم ذوى القربى واما ما احتجوا به في حديث ابى بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأياهما ذلك واجتهادا فكان ما اداها اليه اجتهادها هو ما رأيا في ذلك فحكمما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران واما قولهم ولم ينكروا ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكروا ذلك عليهما احد وهما اما مان عدلان رأيا رأيا حكما به ففعلوا في ذلك الذي كلفوا ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا لم ينكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك اذا كان الرأي في ذلك واسعاً والاجتهاد للناس جميعاً فادى ابى بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما من خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما رآه وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للقرض الذي عليه ولم ينكروا بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأى والنزى قاله مخالفه هو رأى ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابى بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا نخولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى انما نحن هم قراية رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبرناهم رأوا في ذلك رأيا اياه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوجه منه ايهم ويكسومنه عارهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابى بكر وانهم لم يكونوا تزوعا عما كانوا رأوا ومن ذلك لرأى ابى بكر ولا رأى عمر رضي الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابى بكر وعمر وعند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي واما قولهم ثم افضى الامر الى على رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابى بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذي رأيا فليس ذلك كما ذكرنا والا لانه لم يكن بقى في يد على ما كان وقع في يد ابى بكر وعمر من ذلك شيء لانهم لما كان ذلك وقع في ايديهما انفاذ في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى على رضي الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافة كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول على رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان ابى بكر وعمر فعلا في الخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقى في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فخرمه ذوى قراية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على منهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافة من ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان على رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان ابى بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قراية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نرى انما نحن هم قراية ذلك علينا قومنا فهذا جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوى القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الاخر فاردنا ان ننظر في قول من جعله لقراية الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم الخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حكم الامم من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامم من بعده واذا ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامم من بعده ثبت ان حكم قرايته في ذلك خلاف حكم قراية الامم من بعده فثبت احد القولين من الاخرين فنظرتنا في ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا المان مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم يموتة وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص احد منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وحرم بنى امية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيهم اعطى الغني والفقير وفيهم حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في اي قرابته شاء فصارت بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه فكما كان ذلك مرتفعاً بوقاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعاً بوقاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول البرحقفة وابو يوسف ومحمد رحمته الله عليهما جميعين .

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنمة

٥٠٩٤

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدائة الربيع وفي رجعة الثلث قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الومام له ان ينفل من الغنمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا ان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربيع الذي نفله كان في البدائة فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الاخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدائة الربيع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربيع الذي كان ينفله في البدائة هو الربيع قبل الخمس فكذا الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والاولم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نفله في البدائة هو الربيع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس **وقال** اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا **فذكروا** ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدائة الربيع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس **٥٠٩٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدائة الربيع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس **٥١٠٠** ثنا فهد وعلی بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزوة الربيع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي هريرة قال اخبرنا ابن الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا باديين الربيع وينفلهم اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البدائة الربيع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عن بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قول من قتال الى قتال فان كان ذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنمة

١ زياد بن جارية ربا الجيم وبعد الراد تحتانية التيمسي يقال له صبيحة قتل في زمن الوليد بن عبد الملك كونه منكر تاخير الجمعة الى العصر والحديث اخرجه في مسنده والوداؤد وابن ماجه ١٢ ٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والسنن البصرى والاوزاعي واحمد واسحق ١٢ ٣ قال العلامة العيني اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ ٤ ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي (بالنون) صدوق والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ٥ يزيد بن جابر بن جابر الدمشقي ثقة فقيه والحديث اخرجه الوداؤد ١٢ ٦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزوة الربيع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس كذا في نسخة العيني ١٢ ب

قبل الخمس فذلك جائز عندنا أيضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريفهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النقل لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمرو وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سامة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنقلني ابو بكر امرأة من فزارة انيت بها من الغارة فقامت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبته له فقادي بها انا سامن المسلمين فكان من الحجّة في ذلك للاخيرين عليهم انه لم يذكر في ذلك الحديث ان ابا بكر كان نقل سامة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا لقولهم ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بغير او نقل كل انسان منهم بغيرا بغير اسوي ذلك قالوا فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبرانهم قد نقلوا بعد سهاهم بغيرا بغيرا فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم مالكم في هذا الحديث من حجة وهو الى الحجّة عليكم اقرب منه الى الحجّة لكم لانه فيه بلغت سهمانهم اثني عشر بغيرا ونقلوا بغيرا بغيرا ففى ذلك دليل ان ما نقلوا منه من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النقل من غير الخمس فلما لم يكن في شئ مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبزة من جنب بغير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لوجه افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الونقال وقال لي يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم اقول ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لاحكم للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الونقال وقال لي يرد قوى المسلمين على ضعيفهم اى لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستونون في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل من الونقال ما كان يكره فكان النقل الذي ليس بكره هو النقل في الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث هو من الخمس وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب **٥٠٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجوزية عن معتن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نقل الا بعد الخمس ومعنى قوله الا بعد الخمس عندنا والله اعلم اى حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرح حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النقل الذي ينقله الامام من بعد ان اثر به ان يفعل ذلك من الخمس لانه من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكر في غزاة غزاهما فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انسا من السبي قبل ان يقسم فقل انس لا ولكن اقسما ثم اعطى من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه والى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا **٥٠٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن كهش بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه فهدا انس رضى الله عنه لم يقبل النقل الا من الخمس وقد روى مثل ذلك ايضا عن جبلة بن عمرو **٥٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب فنقل الناس ومعتا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو **٥٠٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن

٥٠٦ عن عبيد الله بن عمر كذا في نسخة العيني وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

ابن عمر بن الخطاب يروى عن نافع وعنه ابن المبارك كما في تهذيب وغيره لكن وقع في نسخة العيني ثنا المبارك بدل ابن المبارك وزعم العلامة العيني مبارك بن فضالة والصواب ما في النسخ المطبوعة **٥٠٧** معن بن يزيد بن الحسن السلمي المدني لولايته وجهه صمته **٥٠٨** عبيد الله بن عاصم بن ابي بكر نفع بن الحارث الشافعي كان واليا من زياد بن ابي سفيان ذكره ابن جبان في الثقات ان بعين وقال روى عن ابيه عماده في اهل البصرة روى عنه اهلها **٥٠٩** اخبر البخاري في تاريخه وابن السكن **٥١٠** اصابت

ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران قال سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال معاردا احد اصنعه غير ابى حديح نفلنا بالفريقية
النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جيلة بن عمرو ان
ياخذ منها شيئا فان قال قائل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جيلة بن عمرو قد قبلوا
قبيل له قد صدقت ونحن فلم نذكر ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز لامر النفل قبل الخمس ومنهم من لم
يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وجيلة ان تخبرنا قولنا
هذا مع من قد ذكرنا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد روى ايضا عن سعد بن ابى وقاص في هذا
فذكرنا ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم
القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنقلني سعد بن ابى وقاص قبيل له قد يجوز ان يكون سعد نفعه ذلك والقتال لم
يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفعه بعد ارتفاع القتال فقد يختم ان يكون جعل ذلك من الخمس
فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم يكن في ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل
ما قد صرفه اليه مخالفه ووجب بعد ذلك ان يكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك
ان الامام اذا قاتل في حال القتال من قتل قتيلا سلبه ان ذلك جائز ولو قاتل من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهمان كان ذلك جائزا
ايضا ولو قاتل من قتل قتيلا فله عشرة ما اصابنا لم يجز ذلك لان هذا الوجه اذا كان يكون الغنمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى
فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم
الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز قلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز
النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما جعل له لعله ولم يجز ان ينقل مما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز
الغنمة اخرى ان لا يجوز ان ينقل مما اصاب غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنمة ورجعنا الى حكم ما اصابه
هو فكان ذلك قبل ان ينقله الامام اياه قد وجب حق الله تعالى في خمسة وحق المقاتلة في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان
حقهم قد بطل بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنقل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو وقبل ذلك
وصار في ملك المسلمين فلا نفل في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنمة على ما قد فصلنا في هذا
الباب وبينا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري ان
عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بن سعيد
على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابا بن واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بن سعيد
اقسم لنا يا رسول الله فقتل ابو هريرة رضي الله عنه فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال ابا بن انت بها يا وبرتحدنا رعلينا من رأس
ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابا بن فلم تقسم لهم شيئا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنمة
اول من حضر الواقعة وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا يقسم لكل من شهد الواقعة ولمن كان غائبا عنها في شيء من اسبابها فمن

المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

باب المدد يقدمون

المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

ذلك من خرج يريدونها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثني هاني بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة قال كنت قاعد الى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرًا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره **ح ١١٣** ثنا ابوليث قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا ابواسحق الفزاري عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده مثله المهنا **اقلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبًا في حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب اخر من دار الحرب لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل من معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو ممن حضرها وكذلك من ارادها فردة الامام عنها وشغله بشئ من امور المسلمين فهو ممن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بدل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين ممن حضرها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابانًا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون ممن حضرها **فهذا** ان الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو وفرد الامام عن ذلك بامر اخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو ممن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدمًا ثم حدث الامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلاحق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نواحيها واندوا ومد هم اهل الكوفة فظفروا فآراد اهل البصرة ان لا يقسموا اهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال من بني عطار داها الاجد تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني سينبت قال فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا قيل لهم قد يجوز ان يكون لها ونفذت وصارت دار الاسلام واحزرت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتقاء القتال فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الاخر الا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح فنظرنا في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو في ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله اعلم .

باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام ان يفعل فيها

٥١١٥

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لو ان يكون الناس بيانا ليس لهم شئ ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ^{٥١١٦} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه **قد ذهب قوم** الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتياساها كما ليس له احتياسا سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك ائروا فقالوا الامام بالخيار ان شاء قسمها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها ^{٥١١٧} حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بن بكير وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم وكان من الحجج لهم في ذلك ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن المجاز عن الحكم عن ابي القاسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشروط ثم ارسل ابن رواحة فقام **سهم** ^{٥١١٩} حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عامل اهل خيبر بشروط ما خرج من الزرع ^{٥١٢٠} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عوانة الزياتي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ^{٥١٢١} حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله **فثبت** بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكماله ولكنها قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجا برضى الله عنهم في هذه الآثار الاخرى والذي كان قسم منها هو الشق والبطاه وترك سايرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك **فثبت** بذلك انه هكذا حكم الارضين المفتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجي من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين **فان** قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضى الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليقتن بذلك دماؤهم فرأينا قد اهل نساء وهم ومشائخهم واهل الزمانة منهم وصبياهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد من ذلك شيئا قبل ما بقي من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتحت تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجازتهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأينا وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الخنطة شيئا معلوما واهل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين قد ثبتت حرمتهم ثم ارضهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التملك من عمر رضى الله عنه اياهم ثم النخل والكرم بما جعل عليهم فما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تملكه لهم الارض التي اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد ١٢ ٢ قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن عمرو واحمد بن حنبل في رواية ١٢ ٣ ابو القاسم هو مقسم بن بكرة كما سياتي في تصحيحه عن المصنف في باب المساقاة صفح ٢٢٠ ووقع في نسخة العيني عن مقسم والحديث اخرجه احمد ١٢ ٤ محمد بن عمرو بن يونس السوسي ١٢ ٥ ليس في نسخة العيني ما في خبر ١٢ ب ٤ ابو عوانة محمد بن عوانة الزياتي وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٦ محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي صدوق ١٢

لذلك ملك خراجي فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله قالوا فلهمنا اهل السواد ما ليين لارضهم وجعلناهم احرارا با لعة المتقدمة وكل هذا انما كان با جازة القوم الذين غنوا تلك الارض ولولا ذلك لما جازوا وكانوا على ملكهم قالوا فذلك نقول كل ارض مفتحة عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منهم من ذلك الا ان تطيب نفس القوم بتركها كما طابت نفس الذين افتتحو السواد لعربيا ذكرنا فكان من الجهة للاخريين عليهم ان تعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد يصرحون انهم غير صارا واهل الذمة وقد كان السواد يصرحون في ايديهم فثبت بذلك ان ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس وكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بيان اقرهم في ارضيهم ونفى الرق منهم وواجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيتهم فملكو ابدانك ارضيتهم وانفى الرق عن رقابهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتحة عنوة فنفي عن اهلها رقب المسلمين وعن ارضيتهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج عمر بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجي من المؤمنين من بعدهم فلا امام ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمى الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابو يوسف وعمر رحمة الله عليهم فان احتج في ذلك محبة بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير واثم الله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان اردة على المسلمين فردة وكان ربع السواد لبيحيلة فاخذ منهم واعطاهم ثمانين دينارا ح ٥١٢٣ حدثنا محمد بن ابي حازم قال ثنا ابن ابي عمير قال قال ابو اسامة قال ثنا اسمعيل بن ابي حازم قال قال جرير قال كان عمر قد اعطى ببيعة ربع السواد فاخذنا ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لتركتم على ما كنت اعطيتكم فارى ان تردده على المسلمين ففعل قال فاجازني عمر ثمانين دينارا قالوا فهدا ايدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين قيل له ما يدل هذا الحديث ظاهرة على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبيحيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوضوا اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خراج فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من ببيعة الى عمر فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لارض ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهباً وجملي طعاماً او كلاماً هذا مقناه ففعل ذلك بها عمر قيل لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سلمه عمر لبيحيلة فمذكوة ثم اراد ان نزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها فاعطاهم ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلموا ثمن قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الاثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابو حنيفة وسفيان وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم جميعين وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا نعيم بن حباد قال ثنا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله

٥٨ ابن الاصمعياني هو محمد بن سعيد بن سليمان ثقة ١٢ ٩ هـ

كرز والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان ١٥ محمد بن حمير قال في النخب هو محمد بن حمير بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح المشاة الثمانيه ابن البراء السليبي الحمصي اه وفي التقريب محمد بن حمير بن انيس السليبي (بفتح اوله ومهملين) الحمصي صدوق قلت وقد تقدم في آخرباب الصلوة في الثوب الواحد ١٢ ١٥ عمرو بالفتح ابن قيس بن ثور السكوني (سین مفتوحة وكاف مفتوحة وبنون) الكندي الحمصي ثقة ١٢

وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته و
على ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الحيازة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب
الغنيمة ولا يستطيع ان يمشى فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس ان يركبها هذا اذا او كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح
وبحال السلاح ابي ووضح الا ترى ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لا بأس ان
يأخذوا سيوفهم من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ارايت ولولم يحتاجوا اليها في معركة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك
بيومين اغار عليهم العدو ويقومون هكذا في وجوه العدو بخير سلاح كيف يصنعون ايستأسرون هذا الرأي فيه توهين لمكيدة
المسلمين وكيف يحل هذا في المعركة ويحرم بعد ذلك وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني
عن محمد بن ابي الجناد عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير
ياق احدنا الى طعام من الغنيمة فياخذ منه حاجته فاذا كان الطعام لا بأس ياخذها واكله واستهلكه لحاجة المسلمين الى ذلك
كان كذلك ايضا لا بأس ياخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذوايب من حديث ابن ابي اوفى هذا
غير ما يريد به من حديث رويح حتى لا يتضادان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه تأخذ.

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامعي عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر بن غيلان
ابن سلمة اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهم اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم
وعنده اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكنهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم
كان تزويجهن اياهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ومن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح
الاربعة الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما
وكان من الحججة لهم في ذلك ان هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واحياه به البصريون عن معمر انهما اصله ما حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
اكثر من اربع نسوة امسك منهم اربعا وفارق سائرهن **حدثنا احمد بن داود المكي قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن**
عبيدة عن معمر بن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا احمد بن داود المكي قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق**
عن معمر بن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه
عبد الرزاق وابن عبيدة عن معمر بن الزهري وقد رواه ايضا عقيل بن عمار عن الزهري الذي اخذ الزهري منه
حدثنا نصر بن مزروعق وابن ابي داود قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال بلغني عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم وتحتة
عشر نسوة خذ منهم اربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري فخرج هذا الحديث وانه انما اخذها عما بلغه عن
عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحججة به ويحتمل

قال العلامة العيني قال ابن قدامه راجع اهل العلم منذ منتم على ان الغزاة اذا دخلوا دار الحرب

ان ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويلبوا ادا بهم من اطلاقهم منهم سعيون السيب وعطار والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الراي
وقال الزهري لا يوفد الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى لا يترك الا ان ينهي عنه الامام وقال ايضا ان وجدوا من ثيابهم الطعام وان كان غير ما كول فاحسب ان يدبر
به او يدبر به دابة فظا بهر كذا احمد جوازه اذا كان في حاجة قال في زيت الروك اذا كان في مزورة او صلاح فلا بأس ولما التزمين فلا يجزي قال الشافعي ليس ان يدبر من جرب ولا يوفد الا بالقيمة ١٢

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومالك واهل الحديث ثم قال ومن ذهب الى قولهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ١٢ ٢
قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والشعبي وعطار واهل حنيفة وابو يوسف ثم قال وقال الحسن بن جري يختار الاربع الاوائل وان لم يدبر ايتها اولي طلق كل واحدة منهم تطليقة
حتى تنقض عدتهن ثم يتزوج منهن اربعا ان شاء ١٢

بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما والأخر عن سالم عن أبيه إن غيلان بن سلامة طلق نساءه وقسم ماله قبل ذلك عمر فأمره أن يرتج نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجعت قبور أبي رغال في الجاهلية فأخطأ معمر فجعل أسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الأستاذ ثم لو ثبت على ما رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما في ذلك لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن أبي عمرو عن معمر في هذا الحديث **حدثنا** خالد بن محمد الواسطي قال ثنا محمد بن شعيب عن يزيد بن هرون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أحمد بن داود وزاد أنه كان تزويجهم في الجاهلية فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما العاشرة مثله ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر وهو تحريم ما فوق الأربع فكان ذلك حكماً طارئاً به حرمة حادثة على نكاح غيلان فأمرو النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له أربع نسوة فطلق أحدهن فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخرى وكذلك أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولون في هذا قأماً من تزويج عشر نسوة بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فأسد أفلا يثبت له بذلك نكاح الأتري أنه لو تزوج ذات رحم محرمة منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم أنها لا تقرب تحته وإن كان عقدة لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعتقدون في دار الإسلام كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم فإن كان تزويجهم في عقدة واحدة فنكاحهم باطل وإن كان تزويجهم في عقد متفرقة جاز نكاح الأربع الأول منهن وبطل نكاح سائرهن **فإن قال قائل** فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قالوه في هذا المعنى وذلك إنما قالوا في رجل من أهل الحرب سبى وله أربع نسوة وسبى معه إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغي على ما حمل عليه حديث غيلان أن يجعله أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق اثنتين الباقيتين لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً وإنما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق اثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار أربع من نساءه وفارق سائرهن **قيل** له ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف بما ذكرت عن أصلهما ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك وذلك إن هذا كان تزويج الأربع في وقت ما تزويجهم بعد ما حرم على العبد تزويج ما فوق اثنتين فإذا تزويج وهو حر في دار الحرب ما فوق اثنتين ثم سبى وسبى معه رده حكمه في ذلك إلى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كأنه تزويجهم في عقدة بعد ما صار رقيقاً وهو في ذلك كرجل تزويج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فارضت عليهما ما تبين أن منه جميعاً ولا يؤمر بأن يختار أحدهما فيمسكها ويفارق الأخرى لأن حرمة الرضا طرأت عليه بعد نكاحه أيها وكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضا الذي ذكرناوها جميعاً مقارناً لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلامة لأن غيلان لم يكن حرمة الله ما فوق الأربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا **فإن** **اختلفوا** أيضاً في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن حبيصة بنت الشمر دخل عن الحارث بن قيس قال سألت عندي ثماني نسوة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اختار

٣ البريقال بكسر الراء وخفة الغين المعجمة آخره لام، أخرج البوداؤد في سننه حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين خرجنا مع ال الطائف فرزنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو الوثيق وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومهم بهذا المكان فدفن فيه الحديث ١٢ **٤** أخرجه أحمد في مسنده ١٢٠ **٥** حبيصة (بهملة ثم ميم بعد النون) ضد معجمة مصغرة (أبنة) شمر دخل كذا وقع عند ابن ماجه في رواية والجمهور على أنه اسم رجل الأسدي الكوفي مقبول ١٢

منهن اربعاً ^{٥١٣٨} ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قيل له قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله له اختر منهن اربعاً اي اختر منهن اربعاً فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضياء بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلق احدكما ^{٥١٣٩} ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضياء بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق ايتهما شئت قيل لهما هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح من حديث حارث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربعة فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين ^{٥١٤٠} ثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة ٥

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رآ النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلاث سنين ^{٥١٣٣} ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رآ النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابي جهل ام حليم بنت الحارث بن هشام بعد اشهر وقريب من ستة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءت مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واخبروا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها وتبينها منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الجراح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد ^{٥١٣٥} ثنا فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهد الاول مما قد خالفه لمعان سنيينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان من الحجج لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس رضي الله عنهما انه في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل انه ردها اليه لانها في العدة ولا كيف كان الحكم يومئذ في الشركة تسلم وزوجها مشركاً ايئنها ذلك منه او يكون زوجة له على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة فاما اذا المرتبين لنا العدة التي لها ردها عليه فقد يجوز ان تكون هي العدة وقد

٥٦ الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول ١٣ ع وهو مذنب سفيان الثوري ١١٢ ع اي المرأة الاولى المراد ان يأخذ النساء الاربعة الاول منهن ويترك باقيهن ١٢ نخب.

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً
 ١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهرى والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن يحيى وما كانا والشافعي واحمد واسحق ١٢ ع قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٣ ع حجاج هو ابن اوطاة والحديث اخرجه الترمذي ١٢

يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم ولقد حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ردها بنكاح جديد أتري كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجز اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله اقام حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك جائزا لافعل ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على ابي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم بروي النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص فقال ردها عليه بالبنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامها و اسلامها فسخر للنكاح الذي كان بينهما قال محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رد زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد قال ابو جعفر وقد احسن عهد في هذا وتصحيح الاثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو والدليل على ذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني او اليهودي فتسلم هي قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وحديثنا ابن مزروق قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى افيحوز ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظر بها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر بها الحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان بينهما من زوجها النصراني الذي فلا اسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك في دار الحرب اخرى ان يبينها فتثبت بهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطة باسلام المرأة لا لخروجها من العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحتم ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردة زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فاننا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يتأنف نكاحه عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرا على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف حكمه فرأينا الله عز وجل قد حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لارضاع بيته وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانسخ النكاح فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشياء لذلك يطول الكتب بذكرها وكانت ثمة اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرات على النكاح من ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبين بذلك من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدير فاردنا ان ننظر في المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا اول تبين منه اسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجودها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقة في حال كونه ولا ينتظر بها شيء بعده وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة يجب به فقال قوم يجب في وقت اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

٢٤ ابو بكر محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن زيد

ووقع في نسخة العيني حديثنا ابو بكر بن عبد الله بن زيد في الشرح بيض له والمصنف لم يخرج له غير هذا في هذا الكتاب ثم وجدت له حديثا في مشكل الآثار صفح ٢٤٥ جلد ٢

في باب ما دخل وما المرأة ووقع هناك ايضا مثل ما وقع ههنا بعينه الا انه زاد لفظ "الروزي" ١٣

وقال آخرون لا تجب الفارقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فبأه فيفرق بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال آخرون هي امرأته ما لم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسأني يا سائيد هذه الروايات في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطارئة على النكاح يوجب الفارقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفارقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدها كان كذلك الا سلام فمهما وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولون في الحربية اذا سلمت في دار الحرب وزوجها كافرا انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فأي ذلك كانت بانتهت به من زوجها وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا سلمت زوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فبقي تحتها او يابي فيفرق بينهما وقالوا كان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنها قلنا ما روى عن عمر رضي الله عنه فذكرنا ما أحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحت امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والافرت بينكما فقال له لم ادر هذا الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **ح ٥١٥١** ثنا ابو بكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس الثعلبي عن عمر بن الخطاب فقلنا ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام وجعلوا الذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفارقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البيونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوب البيونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة واما ما روى عن علي رضي الله عنه في ذلك فما أحدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دارها وقد روى عن الزهري وقاتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسبه **ح ٥١٥٢** ثنا عبيد الله بن عمر المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيرا يوم بدر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فود عليه بنته قال الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وودها على زوجها **ح ٥١٥٣** ثنا عبيد الله قال ثنا علي قال عبد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة +

باب الفداء

ح ٥١٥٤ ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقادي بها اناسا من المسلمين **ح ٥١٥٥** ثنا ابو بكر قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكرنا سنادا مثله وزاد كانوا اسارى بمكة

ح ٥١٥٦ داود بن كردوس كذا في نسخة العيني في هذا السناد وكذا

هو في رواية عبد الرزاق اوردها العيني في الخشب وكذا ذكره البخاري في تاريخه ووقع في الاسناد الذي كردوس بين داود وولده عن بعض الرواة ذكره الذي في قول داود بن كردوس بمول لعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الحافظ في اللسان ذكره ابن جبان في الثقات اه وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢ **ح ٥١٥٧** الثعلبي (بالثناة والمجزة) كذا في كتاب ابن ابي حاتم وتاريخ البخاري بدون الضبط وقال مشيه قال الوزعة انما هو الثعلبي (بالثناة) وقال ابن التار والشارح جميعا ١٢ **ح ٥١٥٨** عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد ابو معاوية المؤدب ضعفه تمام الرازي وجماعة ١٢.

باب الفداء

ح ٥١٥٩ بكر الفداء والمدو بالقصر وبالفتح لا يجيء الا مقصورا ١٢ نجب **ح ٥١٦٠** عمر اكبر ابن يونس بن القاسم البجلي ثقة ١٢

٥١٥٦ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قادي رجل من العدو ورجلين من المسلمين **٥١٥٤** حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا سمعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قادي رجلين من المسلمين رجل من المشركين من بني عقيل **٥١٥٨** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا مجالد قال أخبرنا أبو الويثاق جبر بن ثوف عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبياً فاردنا نقادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الأمة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضى من أمر يكن وإن كرهتم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين ممن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **٥١٥٩** حدثنا قال ثنا يوسف رحمة الله عليه وكرة الخرون أن يفادي بهن قد وقع ملك المسلمين عليه لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين آية فمكروه أن يرد حربياً بعد أن كان ذمة وقالوا إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادي فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسرا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فمما بين أن ذلك كذلك أن محمد بن خزيمة **٥١٥٩** حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن مبارك عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عامر بن صعصعة فربيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عليه وسلم فقال على ما احتبس قال بجويرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فأقبل إليه فقال له ألا سيراني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضاً فأقبل فقال لي جئت فاطمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذك حاجتك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فناداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما **٥١٦٠** حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أحمد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسراً فخذت العضباء منه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاجر وقد أسمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذك بجويرة حلفائك وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على جمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جئت فاطمني وظمان فاستقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم إن الرجل فدى برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال أبو جعفر فهذا الحديث مفسر قد أخبرني به عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قادي بذلك المأسور بعد أن اقرباً لا سلام وقد اجتمعوا أن ذلك منسوخ وأنه ليس للأمام أن يفدى من أسر من المسلمين بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذي قد أسلموا وإن قول الله تعالى لا ترجعوهن إلى الكفار قد نسخ إن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار فلما ثبت بذلك وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت أن الذمة تحرمه ما حرمه الإسلام من دماء أهلها وأموالهم وأنه يجب علينا منع أهلها من تقضها والرجوع إلى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك وكان من أصبنا من أهل الحرب فلكننا صار بملكنا آية ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربياً بعد ذلك وكان لنا أخذه بأداء الجزية أينما كنا تأخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما يحفظهم منه وكان حراماً علينا أن نقادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربي إذا أسرتاه فصارت ذمة لنا وقم ملكنا عليه أن يحرم علينا المقاداة به وردة إلى أيدي المشركين وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

٥٣ سمعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف

باب بن علي بن ثقف حافظ يروي عن أيوب **٥٢** أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتي ثقة ثبت **٥٣** قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والأول والثوري وما كان أبو يوسف وأحمد وأسمع **٥٤** قال العلامة العيني وهم الليث بن سعد والحكم بن عتيبة ومجاهد والوحيفة **٥٥** أخرجه الطبراني في الكبير **٥٦** أخرج

أخرجه أبو داود في الألبان في باب ما جاء في النذر فيما يملكه **٥٧**

باب ما حزر المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العصابة من سوايق الحاجر فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العصابة واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افينتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضح يدها على بعير الارغا حتى اذا اتت على العصابة فالتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لان نجها الله عليها لتتجرنها فلما قدمت عرفت الناقة فانتابها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لو يملكون اموال المسلمين ياخذها اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العصابة لا نذر لابن ادم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها ياخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا يملكونها على النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقولوا ما اخذها اهل الحرب من اموال المسلمين فاخزوها في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبها قبل ان يقسم اخذها بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذها بالقيمة وكان من الحجاة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لان نجها الله عليها لتتجرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تسكنها فهذا الوجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا يملكونها على النبي صلى الله عليه وسلم ياخذها اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا والذي فيه دليل على ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبدة بن عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو وبعير افاشتره رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فحاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والافهوله **ح** ٥١٦٣ ثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين فيما روى عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما حزر المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهوله وان جرت فيه السهام فلا شيء له **ح** ٥١٦٥ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا اذهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة قالوا ذلك **ح** ٥١٦٦ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الاشم عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله **ح** ٥١٦٧ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن امة عن ليث عن جاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقد ر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهوله وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به **ح** ٥١٦٨ ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الاسدي قال ثنا ابن ابى

باب ما حزر المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي والظاهرية ثم قال وبه اخذ ابن المنذر **ح** ٥١٦٩ قال العلامة العيني اراد بهم النخعي وابن سيرين وشريحا ومجاهدا والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما كاد احمد في رواية **ح** ٥١٧٠ عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن الاشم عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وتخفيف الميم ابن حرب الكوفي صدوق **ح** ٥١٧١ تميم بن طرفة بن ربيع المهلبين والقار الطائي ثقة والحديث مرسل **ح** ٥١٧٢ حسين بن مصفر ابن حفص بن الفضل الهذلي صدوق **ح** ٥١٧٣ ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي امين الامة واحدا عشرة مات في طاعون عمواس في ثمان عشرة سنة **ح** ٥١٧٤ اخبره ابي بصير **ح** ٥١٧٥ ليث بن ابى سليم صدوق والحديث اخبره ابن ابى شيبه في مصنفه **ح** ٥١٧٦ اخبره ابو داود **ح** ٥١٧٧

٥١٤٦ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على رذته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه اي كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجب ان يصرف الى احد المعنيين دون الاخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما اراد به من ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذالملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأينا هر جمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فان قال قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم قيل له ما في هذا دليل لك على ذلك لا نقدر اننا من يمنح الميراث بفعل كان منه ولا يمنح ذلك الفعل ان يورث من ذلك اننا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجرح ثم مات المجروح من الجراحة والجرح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث من قتل ولا يرث القاتل من قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنح الميراث من قتل ولم يمنح المقتول من الميراث من جرحه الجراحة التي قتله اذ كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منح من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنح غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد اُروى ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا

٥١٤٨ حدثنا محمد بن سعيده قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمرو والشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين

٥١٤٩ حدثنا محمد بن سعيده قال اخبرنا شريك عن سماك عن ابى عبيد بن الابريص ان عليا قال للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ركب فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله

٥١٥٠ حدثنا محمد بن سعيده قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثته ولده

٥١٥١ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله بن سليمان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين

٥١٥٢ حدثنا محمد بن سعيده قال اخبرنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو له

٥١٥٣ حدثنا محمد بن سعيده قال اخبرنا ابو نعيم قال ثنا سفیان عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال نرثهم ولا يرثوننا

٥١٥٤ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله

٥١٥٥ حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابى الصباح عن سعيد بن المسيب مثله

٥١٥٦ حدثنا ابو بصير الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن بن المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله

٥١٥٧ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لوارثه من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهو له الذين ذكروا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشدد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا

قال العلامة العيني؟ اراد بالقوم هؤلاء ابن ابي ليلى وربيعة

والشافعي وما لكا وحمد ١٢٢٥ قال العلامة العيني؟ اراد بهم سفیان الثوري والليث بن سعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واسحق فانهم قالوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ١٢٢٥ قال العلامة العيني؟ اي قد روى في نزلت المسلمين من المرتدين عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ١٢٢٥ ابو عمرو والشيباني ربا لشيبان المعجمي، هو سعد بن اياس روى عن علي بن ربه وعنه الاعمش كما في تهذيب التهذيب وغيره ووقع في نسخة العيني ابو عمرو والشيباني ربا لسفيان المعجمي، ووقع العلامة لاجل في الوهم فقال ابو عمرو واسم زرعة والشيباني ربا لسفيان المعجمي وسكون الهمزة وسكون الياء آخر المحروف بعد باء موحدة، نسبة الى سفيان بن الخواص بن سعد بن مخوف وثقه ابن حبان ١٢٢٥ ابن عبيد بن البرص هو يزيد بن دثار بن عبيد بن الابريص الشافعي الاسدي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٢٥ علي بن زيد هو القرائني قال ابن يونس نكحوا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في اللسان ١٢٢٥ هو ابن عبد الله الحذاني همدوني ١٢٢٥ عتبة ربا لواء وسكون الموحدة آخره باء، هو ابن سليمان المروزي ابو محمد صدوق ١٢٢٥

الباب مما يوجبہ النظر وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي ان رأينا همد قد اجمعوا ان المرتد قبل ردة محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمعوا ان المحظور المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظورا في حالة الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين حكم دماهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفاره فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفاره ثبت انه لا يحل بقتله وقد رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناها بالداروان لم تقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم برده كان في النظر ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يحل من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لومات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو اقلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج برده من ذلك كان الذين يرثونه هدر ورثته الذين كانوا يرثونه لومات في الاسلام وغيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم اجمعين وانما زال ملك المرتد بالحقوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب على طريق الاستحقاق مع كونه مقتاتلا لمباح الدم في دارنا بدليل الحربى يدخل اليها اذا عاد الى دار الحرب وخلف مالا ههنا لم يرزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب .

باب احياء الارض الميتة

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على ارض فهي له ^{٥١٨٩} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي قال ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً مواتاً مرفها له وليس لعرق ظالم حق ^{٥١٩٠} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شئ فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيا ارضاً ميتة فهي له اذن له الامام في ذلك ولم يأذن وجعلها له الامام ولم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وهم ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فهي له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احب فلا امر للامام في ذلك وقالوا قد دلت على هذا ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والاقهار من اخذ منه شيئاً ملكه باخذه اياه وان لم يأمره الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى ابا حة من الامام ولا الى تمليك والامام في ذلك وسائر الناس سواء قالوا وكذلك الارض الميتة التي لا ملك لاحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئاً فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر من الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا **وخالفهم في ذلك** اخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا يكون الارض تحيي الا بالامام في ذلك لمن يحييها وجعلها له وقالوا ليس ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك الاحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض الذي احيها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بالامام فيكون قوله من احيا ارضاً ميتة فهي له اي من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تخطيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى الحديث ويجوز ان يكون على ما تاوله

باب احياء الارض الميتة

١٥ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد الزني ضعيف اخرج له البخاري في غير الصحيح واصحاب السنن غير النسائي ١٢ ٢٥ عن ابيه بهو عبد الله بن عمرو الزني مقبول ٣٥ من جده بهو عمرو بن عوف صحابي قديم الاسلام والحديث اخرج البهراي ١٢ ان قال العلامة العيني اراو بهو لاد الزاهدين عبيد الله بن الحسن والشافعي و احمد و ابا ثور والظاهريه و بهو قال ابو يوسف ومحمد ١٣ ٥٥ قال العلامة العيني اراو بهو كحول الشامي ومحمد بن سيرين وابن المسيب والنخعي و بهو قال ابو حنيفة ومذهب مالك على التقييل اما ما تشاح الناس فيه مما يقرب من العمان فانه لا يكون لاحد الا القطيعة الامام واما ما كان في السمازي وغير العمان فاولن احياءه فان تركه لوما ما كان ١٢ -

ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الآية لتوقيف منه
 او باجماع من بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غيره من الاحاديث
 هل فيها ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حى الا حى الله ورسوله
حدثنا ^{٥١٩٢} يزيدي وابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حرم النقيح وقال لا حى الا حى الله ورسوله **حدثنا** ^{٥١٩٣} ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن
 ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حى الا حى الله ورسوله فاما
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حى الا حى الله ورسوله والحى ما حى من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة
 لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد وقد بينا ما يحتمل الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء بان نحمل وجهه على ما لا
 يخالف هذا الاثر الثاني واما ما يدخل لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر فما يفرق به بين الارض الموات وبين ماء النهار
 والصيد اننا رأينا الصيد وماء النهار لا يجوز للامام تملك ذلك احد او رأينا ان لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها لرجل اخر
 جاز ذلك لو احتاج الامام الى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيده لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بر ولا بحر فاما ان
 ذلك الى الامام في الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه
 ولا يملكها احدا باخذها اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين بل كان الصيد والماء ليس الى الامام
 بيعها ولا تملكها احدا كان الامام فيها كسائر الناس وكان ملكها ما يجب باخذها دون الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه
 ابو حنيفة لما وصفنا من الاثر والاول التي ذكرنا فان احتج محتر في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
 مالك و يونس بن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة
 فهي له وذلك ان رجلا كانوا يتجرون من الارض **حدثنا** ^{٥١٩٥} ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان
 عن الزهري عن سالم بن ابيه عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له وقد روى عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وقد روى عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ان مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه **حدثنا** ^{٥١٩٦} ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن
 عمر بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر بن الخطاب قال ان بارض البصرة ارضا لا تضرب احد من
 المسلمين وليست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنيها اخذها قضبا و زيتونا ونخلنا في نخيل فافعل فكان اول من اقل
 الفلأيا بارض البصرة قال فكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان كانت حى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر لم يجعل له
 اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة الرجل اياها ولو لا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لانك ان
 تحيها دوني وتجرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه وملكه اياه وقد دل على ذلك
 ايضا ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا زهر السمان عن ابن عون عن عمر قال قال عمر لنا رقاب الارض قال ابو جعفر فدل ذلك ان
 رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى ما راوا على حسن النظر منهم للمسلمين
 في عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه .

١٤ يزيدي هو ابن سنان القزاز ثقة ١٢ كذا في نسخة العين وفي رواية ابي داود حمي النقيح وقال محشي هو بالنون موضع قريب المدينة كان يستفتح
 فيه الماء اي يستفتح ١٢ اخرج البزار في مسنده ثنا عبد الله بن احمد بن شيبويه المروزي انا على بن عياش باسناد الطحاوي ١٣ قوله ابو عبد الله وقع اسمه في رواية
 البيهقي نافعاً وكذا في رواية ابن ابي شيبة ايضا اوردها الى افظ في الاصابة في ترجمة نافع بن الحارث بن كلدة صحابي والمديث اخرج البيهقي في سننه ١٤ وايضا اخرج القاسم بن
 سلام في كتاب الاموال والطرائق ١٢

صلى الله عليه وسلم على بغلته **ح ٥٢٠٩** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند حجرة العقبة وهو على بغلته **ح ٥٢١٠** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب على بغلته **ح ٥٢١١** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني وحيد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهياً فمر على حائط البغلي فجاء فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت البغلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لذعوت الله يستمعكم عذاب القبر **ح ٥٢١٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا فائد عن عبدة الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه أنه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهياً وكانت عند علي بن حسين **ح ٥٢١٣** ثنا أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فذكر حديثاً طويلاً فيه فمرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً وهو على بغلته الشهياً **ح ٥٢١٤** ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أسلم بن عمران عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأباحة ركوب البغال وقد روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد **ح ٥٢١٥** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج بن عمار عن سعيد بن شعيب بن المعتمر قال رأيت علياً أتى ببغلة يوم الأضحية فركبها فلم ينزل يكبر حتى أتى الجبابة **ح ٥٢١٦** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلوة فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته فسأله عن يوم الحج الأكبر فقال هو يومك هذا حل سبيلها **قال** قائل فإمعن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قد قال أهل العلم في ذلك معناه إن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وأجورها وليس ذلك في البغال فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب في ارتباط الخيل ما أحدثت يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هي ثلاثة لرجل أجر و لرجل سترو لرجل وزر فإم من ربطها عدة في سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خضيب أو روضة خضيب كتب الله له عدد ما أكلت حسنة و عدد دارواشها حسنة ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفاً وشرفين كتب الله عدد آثارها حسنة ولو مرت بنهر عجاير لا يريد السقي به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنة ومن ارتبطها تخنياً وتعففاً لم ينس حق الله في رقبها وظهورها كانت له ستر من النار ومن ارتبطها فخراً ورياء ونواء على المسلمين كانت له بور يوم القيمة قالوا قال حمير بن أسلم قال لعنزل علي في المحرشي الأوية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

١٤ ابن عبد الله بن بشر بن بصرى (مهملة) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يسميه أحدهما قال البخاري ابن عبد الله بن بشر المازني المسلمي الشامي قال لنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بشر وقال ابن أبي حاتم بن عبد الله بن بشر المازني المسلمي روى عن أبيه روى عنه معاوية بن صالح وسماه العيني في النخب يحيى بن عمار بن عبد الله بن بشر ولم يزد عليه شيئاً والحديث أخرجه ابن السكن ١٢ أصابة **١٤** عن أبيه هو عبد الله بن بشر بن أبي بشر المازني صحابي ابن صحابي واختلفت الروايات في كون الحديث من مسنده أو مسند أبيه والحافظ في الأصابة أوردته في ترجمة بشر لما وقع في رواية ابن السكن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بشر عن أبيه عبد الله عن أبيه لبيد بن ربيعة عن أبيه لبيد بن ربيعة عن عبد الله بن بشر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل **١٢** أخرجه أحمد **١٢** **١٤** عمرو (بفتح) هو ابن الحارث ثقة فقيه حافظ **١٤** سعيد (بفتح العين) هو ابن أبي بلال الليثي صدوق **١٢** **١٤** عن أسلم بن عمران هو ابن يزيد المصري ثقة **١٢** والحديث رواه النسائي **١٢** عائذ بن حبيب القرشي صدوق **١٢** الحجاج هو ابن أرطاة **١٢** **١٤** سعيد بن عمرو بن شعيب (بفتح) هو ابن الحارث ثقة فقيه حافظ **١٢** **١٤** حنش (بفتح) المهملة والنون الخفيفة بعد ما جمعته) ابن المعتمر الكنتاني الكوفي صدوق له أوام **١٢** **١٤** هشام بن سعد (بفتح العين) المدني أبو جاد القرشي صدوق له أوام **١٢**

ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لا نأكل كل الصدقة وان نسبح الوضوء وان لا ننزى حمرا
 على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان
 تكثروهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ان لا
 ينزوا حمرا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في
 ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالذم عن ذلك دليل على اباخته
 اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحبير فلم
 يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان تنبج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانتهج ما لا ثواب في ارتباطه
 وكسبه من الذين لا يعلمون فقد اثبت بما ذكرنا اياحة نجر البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان اتاج الخيل افضل من ذلك وهو
 قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ما آفأه الله على رسوله من اهل القرى فليله وليرسل ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال الله
 عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو جعفر
 فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الاولى هو فيما صالحه عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وفيما اخذوه منهم في جزية رقابهم
 وما اشبه ذلك وكان ما ذكره في الآية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه باسيافهم وما اشبهه من الركا الذي جعل الله فيه على
 لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه وسلم **٥٢٢٢** ثنا يونس بن عبد الاعلى
 قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركا الخمس **٥٢٢٥** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال له السائل يا ابا عبد الله ابو سلمة فقال
 ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفئ وخمس الغنائم كما واحد اثم تكلم الناس بعد ذلك في تاويل قوله عز وجل في اية الفئ
 فله وفي الغنمة فان الله فقال بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفئ وفي خمس الغنمة فجعل ذلك السهم في نفقة
 الكعبة وروا ذلك عن ابي العالية كتب الى علي بن عبد العزيز **٥٢٢٦** ثنا عن ابي عبيد عن جابر عن جعفر الرازي عن الربيع عن
 ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالغنمة فيضرب بيده فواقح فيها من شئ يجعله للكعبة وهو سهم بيت الله
 ثم يقسم ما بقى على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
 سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله عز وجل وذهب الخرون الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه
 مفتاح كلام افتتح بهما امر من قسمة الفئ وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا
 ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا محمد بن الجراح بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن
 ابن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله
 عنهما قال كانت الغنمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربيع لله ولرسوله ولذي
 القربى يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

١٥ وفي نسخة العيني بدل بهنا كتاب الصيد والذبايح ١٢ ب ٢٥ قال العلامة العيني ٣٥ عن ابن عبد العزيز ابو الحسن البغدادي وثقة الدار قطنى ١٢ ٢٥ ابو سعيد
 (غير مضان) هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضى الامام المشهور ثقة فاضل مصنف يروى عن الجراح بن محمد المصيصي ١٣ ٥٥ الزنج هو ابن انس صدوق يروى
 عن ابي العالية روى بن مهران ١٣ ٤٥ قال العلامة العيني ٣٥

عليه وسلم من الخمس شيئاً والربيع الثاني لبيتاخي والربيع الثالث للمساكين والربيع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمساكين وذهب قوم إلى ان المعنى قول الله عز وجل فإن الله خمسته مفتاح كلام وإن قول ولرسول يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **ح ٥٢٣٨** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري **ح ٥٢٣٩** وحدثنا عن ابن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن الله خمسته الآية قال أما قوله فإن الله خمسته فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فأختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقراية الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعداة في سبيل الله عز وجل فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفئ وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولاً صحيحاً فأعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى انهما يقسمان على ستة سهم وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في حق الله تعالى كما ذكرناه له معنى امر لا فرأينا الغنمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الامم ثم اباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفاً منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٣٠** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال لم تحل الغنمة لأحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنمة تنزل النار فتأكلها فنزلت لولا كتب من الله سبق لمسكم في الكتاب السابق **ح ٥٢٣١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا في الغنائم فأختلف بهم فأنزل الله تعالى لولا كتب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عنذاب عظيم فكلموا ما غنمتم حلالاً طيباً ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الانفال فأنزعهما الله منهم ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **ح ٥٢٣٢** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال اخبرنا ابن أبي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت رضي الله عنهما قال قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحداً قت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعدو والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا انقل نحن طلبنا العدو وبيتنا نفاقاً هم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين احدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما ائتموا حق منا نحن احداً قنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العدو ومنه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما ائتموا حق به منا نحن حوينا واستوليناها فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كتب مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فوائ **ح ٥٢٣٣** ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النصر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة رضي الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم عن فوائ بينهم ونزل القرآن يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى **ح ٥٢٣٤** ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال والدليل على صحة هذا التأويل ما روى عن رسول

ح ٥٢٣٥ قال العلامة العيني **ح ٥٢٣٥** عن مكحول عن أبي امامة كذا في جميع النسخ المطبوعة وقد تقدم هذا الحديث في باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب **ح ٥٢٣٦** بين هذا الاسناد ووقع هناك عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الى آخره والظاهر ان الصواب فان في حديث مالك ابن يحيى الا في ايضاً مثل الله علم **ح ٥٢٣٧** مالك بن يحيى ابو عثمان الهذلي ذكره ابن حبان في الثقات **ح ٥٢٣٨** ابو النصر باشم بن القاسم ثقة ثبت حافظ **ح ٥٢٣٩** الله الأشجعي عبدة الله بن عبد الرحمن الكوفي ثقة من اثبت الناس كتاباً في الثور **ح ٥٢٤٠** عبد الملك بن ابي سليمان اسمه ميسرة العزمي ربيع العين المهمل ثم راد ساكنة بعد بازي مفتوحة ثم يمهم صدوق له اوها **ح ٥٢٤١**

الله صلى الله عليه وسلم في امر أبي بكره **ح ٥٢٢٥** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان أبو بكره منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٦** ثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبدا الطائف فكان ممن عتق يومئذ أبو بكره وغيره فكانوا اموال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٧** ثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا يحيى بن ادم عن الفضل بن مهلهل عن المغيرة عن الشيبان عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردينا ابا بكره فابى علينا وقال هو طليق الله و طليق رسول الله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابا بكره ومن نزل اليه من عبدا الطائف عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين وانهم اذا اخذوا وبغير قتال كما لو لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان معه من المسلمين وقد قال قوم ان تأويل هذه الآية اريد به معنى غير هذين المعنيين **ح ٥٢٢٨** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا او كذا فله كذا او كذا فذهب شبان الرجل وجلس شيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فاننا كنا تحت الرايات ولو اتهمتم كئاردا لكم فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكرهون يقول اطيعوا في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوية افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما انزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وكان ما اضافه الله الى نفسه على سبيل الفرض وما اضافه الى رسوله على سبيل التملك وقد روي في ذلك وجه اخر ايضا **ح ٥٢٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبحت اشيئا يوم بدر فقلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته اتجعل كمن لا غنى له او قال او جعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يسئلونك عن الانفال الى اخر الآية قال ابو جعفر في هذه الاثار كلها التي اباحت الغنائم انما جعلت في بدء تحليلها لله والرسول فلم يكن ما اضاف الله سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شئ منها في حق الله تعالى فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه لا يجوز ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقسمة على سهمين مصروفة في وجهين بل جعلت كلها متصرفة في وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على اصحابه ولم يخص بها بعضهم دون بعض بل قسمها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمسا لان اية الخمس في الاقبياء واية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ فيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت اية الغنائم وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف الله تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به لله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها و لكنه كان منه على انه له عز وجل فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان الغنمة تقسم على ستة اسهم ثم رجعت الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعاً لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل العلم بالآثار يقولون انه صحيح وان علي بن ابي طلحة وان كان لم يكن رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قائما اخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما **ح ٥٢٥٠** ثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهد قال سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا

١٣ الفاضل وكبير ابن مهلهل ذكره ابن ابي حاتم وقال السعدي اخو الفضل كان مابدا الكوفيا روى عن جبيب بن ابي عمرة روى عنه الحسن بن الزبير
 اه و طي اذ اخوه الفضل فانهم يذكرون المغيرة في شيوخه ويحيى بن ادم في تلامذته ١٢ شبان كبش المعجزة ثم موحدة خفيفة ثم كاف الضبي الكوفي ثقة ١٣ اه على
 ابن الحسين بن عبد الرحمن بن فهد ليس له ذكر غير هذا الموضع لم توجد ترجمته ١٢

رجل الى مضر فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت با طلة فوجدت ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في آية الانفال قد كان على التملك لا على ما سواه فقد كان في كان هذا حجة قاطعة تغنيانا عن الاحتجاج بما سواه على اهل هذا القول ولكننا نريد في الاحتجاج عليهم فنقول قد وجدنا الله عز وجل اضاف الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفئ في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في اول هذا الباب فكان ذلك على التملك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عز وجل قال ما افاء الله على رسوله منهم فمأواؤهم او جفتم عليهم من خيل ولا ركاب **ح ٥٢٥١** ثنا يزيد بن سنان وابوامية قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس التميمي قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فبينما انا كذلك اذ جاءه حاجبه يرفقا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ايذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك فقال ايذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارخ كل واحد منهما عن صاحبه فقال عمر رضي الله عنه انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالوا نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفئ ان الله خص نبيه بشئ لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم فمأواؤهم او جفتم عليهم من خيل ولا ركاب فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبينها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله فلا ترى ان قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم هو على في تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على مفتاح الكلام الذي لا يجيب له به ملك فكذلك ما اضافه اليه ايضا في آية الغنمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب هو على التملك منه له ليس على افتتاح الكلام الذي لا يجيب له به ملك فثبت بما ذكرنا ان الفئ والخمس من الغنائم قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفان في خمسة اوجه لا في اكثر منها ولا فيما دونها وقد كتب الى علي بن عبد العزيز يحدثني عن ابي عبيد بن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليهم فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا تحتاز ثم حدثنه يحيى بن عثمان قال ثنا ابو عبيد بن سعيد بن عفير فذكر باسناده ومثنته عنهما **ح ٥٢٥٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال ما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية بينهم وقد روى ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابي رباح **ح ٥٢٥٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس **ح ٥٢٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا في تأويل قوله عز وجل ولذي القربى منهم فقال بعضهم هم بنوها شم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بغير حرم الله عليهم من الصدقة وقال قوم هم بنوها شم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم هم قريش كلها الذين يجوعه واياهم اقصى اياته من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل امهاته ممن ليس من قريش غير انه لم يكن عليه ان يعهم انما كان عليه ان يعطي من رأى اعطاءه منهم دون بقيةهم وقال قوم هم قرابته من قبل ابائه الى اقصى اب له من قريش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل ام منهم من العشيرة التي هي منها غير انه لم يكن عليه ان يعهم بعطيته انما يعطي من رأى

له قد ترك المحشي بياضنا ههنا لتعيين القائلين والذاهبين الى الذاهب الثلاثة راجع له عمدة

القاري ج ٣٤ ج ١٥ باب قول الله تعالى فان لله خمس وللرسول الخمس الف ١٥٨ مالك بن اوس بن عثمان الغضري بنون مفتوحة ومهملة ساكنة ثم راء له رؤيته ١٢

١٤٤ ابي هو عثمان بن صالح السمي صدوق ١٣ ١٤٨ يحيى بن الجزار وابوالجهم والزاوي صدوق ١٢ ١٤٩ قال العلامة العيني ٢٠ قال العلامة العيني ٢١

قال العلامة العيني ٢٢ قال العلامة العيني ٢٢

اعطاءه منهم وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب اليه في ذلك بما سنذكره في كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوا لبي هاشم خاصة فاحتجوا في ذلك بان الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريم الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بني هاشم قد حرمها على موالهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الاثار بذلك **ح ٥٢٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل ارقم بن ابي ارقم على الصدقات فاستتب ابارافح فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابارافح ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم **ح ٥٢٥٨** ثنا يكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالوا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لا ابي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **ح ٥٢٥٩** ثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرته مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا في فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم قد دخل فيهم موالهم ولم يدخل موالهم معهم في سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى في اية الفئ وفي اية خمس الغنمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة ويفسد هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك اننا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم كهي لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنياءهم كحرمها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا في الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجمل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يسارة لم يمنع من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنع من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بني هاشم فذلك ان سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التي حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى في الأيتين اللتين قدما في اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا بقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **ح ٥٢٦٠** ثنا علي بن شيبه وعمر بن بحر بن مطر البغداديان قالوا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى به اعطى بني هاشم وبنو المطلب ولم يعط بني امية شيئا فأتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام قالوا فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمر بعطيته ما امر ان يعطيه ذوى قرابة بني هاشم وبنو المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوى قرابة وهذا القول ايضا عندنا فاسد لاننا قد رأينا قد حرم بني امية وبنو نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بني المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه اعطاهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوى القربى من ليس من بني هاشم ولا من بني المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو ابعد من الارب من الذي يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام **ح ٥٢٦١** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول

٢٢٣ ارقم بن ابي الارقم واسمه عبد لغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي صحابي ١٢ **ح ٢٢٣** سعيد بن

عبد الرحمن الجمحي ربهتم الجيم وفتح الهم واهمال حاء المدي صدوق له اوها ١٢ **ح ٢٢٥** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدي ثقة ١٢

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذى القربي لصفية بنت عبد المطلب
 أم الزبير وسهمين للفرس **ح ٥٢٤٢** ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سفيان بن داود الزبيري قال ثنا مالك بن انس
 عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير بن
 العوام يوم خيبر أربعة أسهم سهماً مع المسلمين وسهمين للفرس وسهماً لذى القربي **ح ٥٢٤٣** ثنا الحسين بن عبد الرحمن
 الأنصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الزبير يضرب له في الغنم
 بأربعة أسهم سهمين لفرسه سهماً لذى القربي فإما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى الزبير بن العوام لقربته منه من
 سهم ذوى القربي والزبير ليس من بني هاشم ولا بنى المطلب وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبنى هاشم وبنى المطلب دل ذلك
 أن ذوى القربي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوى قرابته **فان قال قائل**
 إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم فإن أمه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فهذا إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أعطاه فقام عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بنى هاشم قيل له لو كان ما وصفت كما ذكرت إذا أعطى من سواه من
 غير بنى هاشم من أمه من بنى هاشم وقد كان بحضرة من غير بنى هاشم ممن أمهاتهم شميأت ممن هو أمس برسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينسب إمامهم من الزبير منهم أممة ابنة أبي العاص بن الربيع وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 يعطها شيئاً من سهم ذوى القربي إذ حرم بنى أمية وهي من بنى أمية ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمامها الهاشمية
 وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وحرم أيضاً جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئاً وأمها من بنى
 أمية أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئاً إذ كانت من بنى هاشم **فدل ذلك** إن المعنى الذي أعطى
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما أعطاه من سهم ذوى القربي ليس لقربته لأمه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت
 بما ذكرنا أن ذوى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بنى هاشم
 ومن غير بنى المطلب وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية وأنذر عشيرتكم الأقربين فلم يقصد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالندارة بنى هاشم وبنى المطلب خاصة بل قد أنذر من قومه ممن هو أبعد منه رحماً من بنى أمية ومن بنو نوفل
ح ٥٢٤٢ ثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن المنهال
 ابن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما نزلت وأنذر عشيرتكم الأقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا علي اجعل لي بنى هاشم وهم أربعون رجلاً أو أربعون رجلاً ثم ذكر الحديث قال أبو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث
 أنه قصد بالندارة إلى بنى هاشم خاصة **فح ٥٢٤٥** ثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن
 محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم مثله
 غير أنه قال اجعل لي بنى المطلب **ح ٥٢٤٦** ثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال
 ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن عمار وزهير بن عمرو قال لما نزلت وأنذر عشيرتكم الأقربين انطلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا إعلاناً ثم قال يا بني عبد مناف يا بني نذير ففي هذا الحديث إدخاله
 بنى عبد مناف مع من هو أقرب إليه منهم من قرابته **ح ٥٢٤٦** ثنا ربيع بن سليمان قال ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب
 قال ثنا فخر بن أسعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني هاشم
 يا بني قصي يا بني عبد مناف إنا لنذير والموت المغير والساعة الموعده ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي مع من هو أقرب إليه

٥٢٤ سعيد بن داود ويقال ابن أبي

داود بن أبي الزبير الزبيري النخعي زاي وسكون لونه وفتح موحدة ثم راء المدنى صدوق له منكري عن مالك روى عنه البخاري في الادب واستشهد به في الجامع ١٢ والحديث أخرجه الخطيب في تاريخه
٥٢٤ الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري يرحل أن يكون المراد منه ابناً على الحجر جرائي روى عنه أصحاب السنن غير الترمذي وذكر ابن حبان في الثقات وأبا علي قاضي حلب وثقة النسائي
 كذا في تراجم الأخبار للفاضل المحشي «ص ٣٥٣» ج ١٢ فيض احمد **٥٢٥** عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي ابن المدني ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن
 حبان في الثقات أخرجه النسائي في خصائصه على ١٣ **٥٢٩** محمد بن حميد بن حبان (بالتحذير) التيمي الرازي الحافظ ضعيف ١٢ **٥٣٥** عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن جسرير
 البومريم الأنصاري الكوفي ابن يحيى بن سعيد الأنصاري مشهور بكيفية ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وبسط الكلام وكذا في اللسان أيضاً وذكره الحسين في الأكمال وقال روى عن عدي بن ثابت
 ونافع وعطاء والمنهال وابن عمرو وغيرهم بوجه شعبة أحد شعيرة ويحيى بن النضر وغيرهم قال أحمد بن حنبل ليس بثقة كان يحدث ببلد يافى عثمان وعامة حديثه
 بوائل قال عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم متروك الحديث كان من رؤساء الشيعة وكان شعبة حسن الرأي فيه لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ممن يروى
 الثواب في عثمان ويؤثر بركه ومع ذلك يقلب الأخبار لا يجوز الاحتجاج به بتركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ١٢

منهم **ح ٥٢٦٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتک الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنأدى يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة ابنة محمد انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئاً غير ان لكم رحماً سابغاً ببلاؤها ففى هذا الحديث انه انذر بنى كعب بن لؤي مع من هو اقرب اليه منهم وفى الحديث ايضاً انه جعلهم جميعاً ذوى ارحام **ح ٥٢٦٩** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتک الاقربين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بني عدى يا بنى فلان ليطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسوله لينظر وجهه ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلاً بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقاً قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقاً قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففى هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها **ح ٥٢٧٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلوة بن روح قال ثنا ابن خالد قال حدثني الزهري قال ثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتک الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئاً يا بني عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئاً يا صفيية عمه رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة ابنت رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئاً **ح ٥٢٧١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفيية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشاً بعبيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعاً ذوو قرابته ولولا ذلك لقصد بانذاره الى ذوى قرابته منهم وتراو من ليس منهم يذوى قرابته له فلم ينذرهم كما لم ينذر من يجمعه واياه اب غير قريش **فان قال قائل** انه انما جمع قريشاً كلها فانذرهم لان الله عز وجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا قريشاً كلها اذ كانت يا جمعها عشيرته التي هي اقرب العشائر اليه قيل له لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتک القربى ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك وقال له وانذر عشيرتک الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرت قول من جعل ذا قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وفيما ذكرت ان هذه الهمجة التي احتجنا بها ما تخنيا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوى قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ما يدل على هذا المعنى **ايضاً ح ٥٢٧٢** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال ان يصلوا قرابتي ولا يكذبوني فهذا على الخطاب لقريش كلها فقد دل ذلك على ان قريشاً كلها ذوو قرابته وقد روى فى ذلك ايضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى **ايضاً ح ٥٢٧٣** ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا يحيى بن ايوب البجلي قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى **ح ٥٢٧٤** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا الجاهلي **ح ٥٢٧٥** ابن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قل اسئلكم بسبائى ولكنى اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حى من احياء

٣١ ضمام ركب العجزة وتخفيف الميم ابن اسنبل

صدوق ١٢ **٣٢** سلا مزة وتخفيف اللام وفي آخره بار ابن روح الايلي ريفع الهزبة ثم تخانية صدوق ١٢ **٣٣** ابن خالد هو عقيل (مصغرا) ابن خالد بن عقيل (بالفتح) الايلي

ثقة ثبت ١٢ **٣٤** الجاج هو ابن نصير بضم النون مصغرا ضعيف وقد تقدم ذكره فى باب الوقت يصلى فيه الفجر ص ١٣١ جلد ١٢ **٣٥** عمر بن فروخ صدوق ربما

وهم ١٢ **٣٦** حبيب بن الزبير الاصبهاني اصله من البصرة ثقة ١٢

قريش الا وقد عرق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فباعوا اذا جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجر الا المودة في القربى ان تصلوني لما كنتم تصلون به قرايتكم قبلي وقد روى عن مجاهد في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى **حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قل لا اسألكم عليه اجر الا المودة في القربى ان تتبعوني وتصدقوني وتصلوا رحمتي ففني ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة وعن مجاهد في تاويل هذه الآية ما يدل على ان قريشا كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تاويل قول الله عز وجل وانذر عشيرتک الا قريبين غير انه قد روى عن الحسن في تاويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه **حدثنا ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن هشيب عن منصور بن راذان عن الحسن في قوله قل لا اسألكم عليه اجر الا المودة في القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشا من ذوى قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوى القربى ايضا من مسه برحم من قبل امهاته الى اقصى كل اب لكل ام من امهاته من العشيرة التي هي منها فانه احتج لما ذهب اليه من ذلك بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبته من ابيه ومن امه مختلفا ولم يمنع اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما ثم رأيت ان يكون له قرابة لكل واحد منهما فيكون بموضعه من ابيه قرابة لذى قرابة ابيه ويكون بموضعه من امه قرابة لذى قريش امه الا ترى انه يرث اخوته لا ابيه واخوته لا امه وترثه اخوته لا ابيه واخوته لا امه وان كان ميراث فريق من ذكرنا مخالفا لميراث الفريق الاخر وليس اختلاف ذلك بما نع منه القرابة فلما كان ذو قريش امه قد صار واليه قرابته كما ان ذوى قريش ابيه قد صار واليه قرابته كان ما يستحقه ذو قريش ابيه بقرابته هم منه يستحق ذو قريش امه بقرابته هم منه مثله وقد تكلم اهل العلم في مثل هذا في رجل اوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله وقالوا في ذلك اقوالا سنبينها ونبين من ذهب صاحب كل قول منها الذي اذاه الى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هي كل ذى رحم محرر من فلان الموصى لقرابته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم وخال فقرابته عمه منه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذارحم للموصى لقرابته ومن لم يكن منهم ذارحم وقال ابو يوسف وعمر رحمة الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين وبين من كانت رحمة محرمة منهم وبين من كانت رحمة ولم يفصلوا في ذلك بين من كانت رحمة منهم من قبل الاب على من كانت رحمة منهم من قبل الام وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرابته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلان الموصى لقرابته اب واحد في الاسلام او في الجاهلية من يرجع بابائه او بامهاته اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه يثبت به الموارث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب واكثرهم غير ذوى ارحام محرمة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئا من ماله قد جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لا بن كعب ولحسان بن ثابت فاما لحسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه عند ابيه السابع وليس ابندوى ارحام منه محرمة وجاءت بذلك الآثار فمنها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا الما جشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ط جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكان دارين جعفر والدار التي تليها قصر حديله حواظ قال وكان قصر حديلة حائطا لابي طلحة فيها بئر كان النبي صلى الله عليه وسلم يداخلها فيشرب من ماءها وياكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول لن تنالوا البر****

حتى تنفقوا مما تحبون فان احب اموالي الى هذه البير فمى الله ولسوله ارجويرة وذخيرة اجعله يا رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيرا يا طلحة مال رايج قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال فتصد ابو طلحة على ذوى رحمه فكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقبل له ان حسانا يبيع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع ما عابصا من دراهم **ح ٥٢٤٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تناو البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حاطى الذى بمكان كذا وكذا الوا استطعت ان اسيرة لمر اعلمه قال اجعله في فقراء قرابتك وفقراء اهلك **ح ٥٢٤٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عن ثمانية قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمانية عن انس رضى الله عنه وكانا اقرب اليه منى **ح ٥٢٥٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار ببلد ينة ما لا من نخل وكان احب امواله اليه حاط حديلة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تناو البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تناو البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب الاموال الى الحاط فانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مال رايج وقد سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبنى عمه قال ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في ابي وحسان وانما يلتقى هو وابي عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاوسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بندى رحم محرم منه فدل ذلك على فساد قول من زعم ان القرابة ليست الا من كانت رحمه رحما محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن هنديل مما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسدا ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ما اعطاهم من سهم ذوى القربى قد سوى بين من قربت رحمه منه وبين من بعدت رحمه منهم لانهم جميعا له ذو قرابة فلو كان من قرب منه يجب من بعد منه اذا ما اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عز وجل انما امره ان يعطى ذاقرابتة ولم يكن يخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع في عطيتنا ابي بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه من الاخران كانا من ذوى قرابتة ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم مخالفا لما امره الله في اعطائه من امره يا اعطائه من قرابتة واما ما ذهب اليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واية ابوة الرابع الى من هو اسفل منه من ابائه ففاسدا ايضا لان الله الذين ذهبوا اليه ايضا دلهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوى القربى بنى المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بنى ابيه الخامس ولا بنى احد من ابائه الذين فوق ذلك وقد رأينا صلى الله عليه وسلم حرم بنى امية وبنى نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لانهم ليسوا من ذوى قرابتة فكذلك يحتمل ايضا ان يكون اذ حرم من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابتة وهذا ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبي صلى الله عليه وسلم يا اعطائه اياه ذاقرابتة الفقراء بعض بنى ابيه السابع فلم يكن بذلك ابو طلحة رضى الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واية ابوة الثالث الى من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا وهم بنو ابيه الثالث فكانوا قرابتهم منه واعطى بنى المطلب ما اعطاهم لانهم حلقاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابتة لا اعطى من هو في القرابة مثلهم من بنى امية وبنى نوفل فهذا القول عندنا فاسدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اعطى بنى المطلب بالهلف لا بالقرابة لا اعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف **ح ٥٢٥١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى

الله عليه وسلم أهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش
 فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر بعد قتال
 فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللو عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدموا وفد خزاعة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأخبر بما صنع القوم ودعاه إلى النصره وأنشد في ذلك لهم أبي ناشد محمداً: حلف ابينا وأبيه أؤتدأ - والد أئنا وكننت
 ولد - إن قريشاً أخلفوك الموعدا - وزعموا أن لست ادعوا أحداً - ونقضوا ميثاقك المؤكدا - وجعلوا إلى بكداء رصداً، وهم أذل
 وأقل عدداً، وهم أتونا بالوتير هجداً - نلتوا القرآن ركعاً وسجداً - ثمة أسلمنا ولم ننزع يداً - فأنصر رسول الله نصر اعتدأ - وابتعث
 جنود الله تأتي مدداً - في قيلق كالبحر يأتى مزيداً - فيهم رسول الله قد تجردا - إن سبهم خسفاً وجهه تردداً - قال حماد وهذا
 الشعر بعضه عن أيوب وبعضه عن يزيد بن حازم وأكثره عن محمد بن اسحاق **٢٨٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف
 ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري وغيره نحوه غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة في سهم ذوى القربى للحلف الذي
 بينه وبينهم استحال أن يكون إعطاء بنى المطلب للحلف ولو كان إعطاء هم الحلف أيضاً لعطى مولى بنى هاشم وهو فلم يعطهم
 شيئاً وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا وأما رأينا
 الناس في دهرنا هذا ينسبون إلى العباس وكذلك آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب أولادهم إلى
 أبيهم الأعلى فيقال بنو العباس وبنو علي وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا أبائهم متفرقين كاهل العشائر
 المختلفة **فإن قال قائل** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي
 فكان بنو ذلك الأب من ذوى قرابته وكذلك من أعطاه أبو طلحة ما أعطاه من ذكرنا فإما يجمعهم وإياه أب جاهلي فلم قلت
 إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى إباته في الإسلام قيل له قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من أعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه من موضعه منه وموضع الذي أعطاه
 يجمعه وإياه هم عشيرة واحدة ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعاً هؤلاء القريشيون ولا ينسبون إلى ما بعد قريش فيقال هؤلاء
 الكنانيون فصار أهل العشيرة جميعاً بنى أب واحد وقرابة واحدة ويأنوا من سواهم فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضاً كل أب
 حدث في الإسلام صار نخداً أو صار عشيرة ينسب ولداً إليه في الإسلام فكان هو وولده ينسبون جميعاً إلى عشيرة واحدة قد
 تقدمت الإسلام فهم جميعاً من أهل تلك العشيرة هذا أحسن الأقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم**
 رجعنا إلى ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى قرابته فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم أعطاه بحق قد
 وجب لهم بذلك الله عز وجل إياهم في آية الغنائم وفي آية الفئ ولا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا
 التخطى به عنهم إلى غيرهم ولا أنفسهم من خمس جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من أربعة
 أخماس الغنائم ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم **وقال** الآخرون لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفئ
 ولا في خمس الغنائم إلا اليتيم اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا وإنما وكذا الله أمرهم بذكره إياهم في هاتين اليتيمين ثم لا يجب بعد
 ذلك لهم في الفئ وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله
 وسلم وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز **٢٨٣** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
 ثابت بن يعقوب عن سعيد بن داود بن أبي الزبير عن مالك بن انس رحمة الله عليه عن عمه أبي سهيل بن مالك قال هذا كتاب
 عمر بن عبد العزيز في الفئ والمغنم ما بعد فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصاً بئرو رحمة لقوم يؤمنون
 فشرع فيه الدين وأنجز به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما يتال به من رضوانه وما ينتهي عنه من مناهيه ومسأخطة
 ثم أحل حلاله الذي وسع به وحرّم حرامه فجعله مرغوباً عنه مستحوطاً على أهله وجعل مما حرّمه هذه الأمة ووسع به عليهم
 ما أحل من المغنم وبسط منه ولم يخطر عليهم كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب من كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله

٢٨٤ ثابت بن يعقوب قال في كشف الاستمار ثابت بن يعقوب بن هزم عن داود بن سعيد وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن رونس هو رجل معروف من أهل مصر ثم قال قال يحيى
 بن بكير عرضنا الموطن عرضته ثابت بن يعقوب يفتخر بها يحيى لفضل ولوقته من مالك كذا في الفئ في ٣٨١٢ عن عمه هو أبو سهيل بالتصغير نافع بن مالك بن أبي عامر الأصمعي المدني ثقة ١٣

صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس مما غنمه من اموال بني قريظة والنضير اذ يقول الله حينئذ ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسوله
الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليولى الله رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من
ذلك ويأذن له به فلم يضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرها لنفسه ولا لقاربه ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا
سهمان ولكن اثار وسعها واكثرها اهل الحق والمقدمة من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و
رضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصدقون وقسم الله طوائف منها في اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فريقا منها لنا ثبته وحقه وما يعرّوه غير مقتد شيئا منها ولا مستأثر به ولا يريد ان يؤتية احد ابعد فجعله صدقة
لا يرثها احد فيه هادة في الدنيا ومحقرة لها واثرة لما عند الله فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التي اثار
الله بها رسوله ولم يجعل لاحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلف قول الله عز وجل ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم
قال وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى غنى
عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه في سبيله التي امر بها وقوله وللرسول فان الرسول لم يكن له حظ
في المغنم الا كحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله ولذي القربى فقد ظن
جهلة من الناس ان لذي قربي عهد صلى الله عليه وسلم سها مفروضاً من المغنم قطع عنهم ولم يؤتة اياهم ولو كان كذلك لبينه
كما بين فرائض الموارث في النصف والربع والسدس والثلث وما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند احدهم او فقرا كما
يقطع ذلك حظ الورثة من سهاهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبي
والمواشى والعروض والصامت ولكنه لم يكن في شئ من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه صلى الله
عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعر بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص قريبا دون اخر احوج منه لقد
اعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم في جنبه من قومهم وما خاص الى حلفائهم
من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذي القربى حق كما ظن اولئك لكان احواله ذوى قربي واحوال ابيه وجمدة
وكل من ضربه برحم فانها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا اعطاهم اياه وابوبكر وعمر بعد ما وسع الفئ وكثروا بالحسن
رضى الله عنهما حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل افلا علمهم من ذلك امر يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما
زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان
في سعة يوم ينزل القران وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزاً له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل
لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذي قربي بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق الا انهم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته
فاذا استغنى فلا حق له واليتيم في يثمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل في سفرة وصيرورته ان كان
كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعث الله الذين بعث وذكر اليتيم والمقربة والمسكين والمتربة
كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليذعوا حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحكام القران ولقد على ذلك امضوا عطايا من
عطايا وضعها في افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا
كان مفتريا متفولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول في الخمس ان الله عز وجل
فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمي فان الخمس في هذا الامر بمنزلة المغنم وقد اتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فاخذ
منه انا سا وترو ابنته وقد اراته يديها من محل الرخي فوكها الى ذكر الله تعالى والتسيير فهذه ادعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس
والفئ على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين واعترا ما افاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى
فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولد خلعت فيه سهمان العصبية والنساء امهات الاولاد ويرى من تفقه في الدين ان ذلك غير موافق
لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما سألكم من اجر فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين وقول

الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدي ما ليس له ولا ليدى ع حظاً ولا قسماً لنفسه ولا لغيره و
اختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولا يجرمهم اياه ولقد سأله نساء بنى سعد بن بكر الفكاك وتخليته المسلمين من سبأ يا هربعد
ما كانوا فياً ففلكمهم واطلقهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعه عنه لو
كان عدد شجرتهم امة نعم القسمة بينكم وما انا باحق به منكم بقدر روبرة اخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم
ففي هذا بيان مواضع الفئ التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او
أخذ فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفترياً مكذباً محرماً لفظ الله عز وجل عن مواضعه
مصيبراً بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتاب بين الذين يدعون على انبيائهم قال ابو جعفر وقال
اخرى انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنياً كان اوفقيراً مح
من امر ان يعطيه من الخمس سواهم من تبين في اية الخمس ولذلك امره في اية الفئ ايضاً فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي
وصفنا وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم هذه قولاً صحيحاً فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله اياهم في اية الغنائم وفي اية الفئ فوجدنا هذا القول فاسداً
لوانا رأينا صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما اضافه الله عز وجل اليهم في اية الغنائم وفي اية الفئ على
طريق الفرض منه لهم اذ لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدى اولعهم بما جعل الله لهم حتى لو يكون في شئ
من ذلك خارجاً عما امره الله به فيهم الا يرى ان رجلاً لو اوصى لذي قرابة فلان بثلاث ماله وهم يخصصون ويعرفون ان القائل بمصيته
ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيةهم حتى يعهم جميعاً بالثلث الذي يوصى لهم به ويسوى بينهم فيه وان فعل
فيه ما سوى ذلك كان مخالفاً لمره وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من فعله لما امره الله به مخالفاً
ولحكما تاركا فلما كان ما اعطى ما صرفه في ذوى قرابه لم يعر به قرابته كلها استحالة ذلك ان يكون الله عز وجل لقرابته
صلى الله عليه وسلم ما قدم منهم منه لوان قرابته لو كان جعل لهم شئ بعينه كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلاث المال الذي
ليس للموصى منهم بعضهم ولا يثار احد هم دون احد قبطل بذلك هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذي قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حق في اية الفئ ولا في اية الغنائم وانما وكذا امرهم يذكر الله اياهم اى فيعطون لقرابتهم ولفقيرهم
ولما جرتهم فوجدنا هذا القول فاسداً لوانه لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بنى هاشم منهم
العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسراً في الجاهلية والاسلام حتى لقد تجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذى القربى ليس للفقير لكن المعنى سواه ولو كان للفقير اعطاهم لكان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة
محرمة عليهم **ح ٥٢٨٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الخوارج
السعدى قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر انى اخذت تمره من تمر الصدقة
فجعلتها في فى فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقاها فى القرف قال رجل يا رسول الله ما كان عليك فى هذه التمرة لهذا الصبى فقال
انا ل محمد لا تحل لنا الصدقة **ح ٥٢٨٥** ثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان
قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال فى اخره ولا واحد من اهله **ح ٥٢٨٦** ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال
ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن ابي الجهم موصى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس
رضى الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا تأكل الصدقة وان
لا تنزى الحجر على الخيل **ح ٥٢٨٤** ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر المحوضى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبان بن سوار ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا على بن الجعد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمره من تمر الصدقة فادخلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كثر
القمها القمها اما علمت ان لا تأكل الصدقة **ح ٥٢٨٩** ثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن بهز بن

٣٩ هـ يزيد بنهم المودة وبالراد ابن ابى مريم مالك بن ربيعة ثقة ١٢ هـ ابو

الموداء بن ربيعة بن شيبان السعدى ١٢ هـ ربيعة بن شيبان (الفتح) معجمة ثم تحميمة ساكنة بعدها موحدة، ابو الموداء بمهلين السعدى ثقة اخذ له اصحاب السنن

حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون من اعطاهاموتجوز انله
اجرها ومن منعها فانا اخذها منه وشطرا بيله عزمة من عزمات ربنا لويحل لاحد منا منها شئ **ح ٥٢٩٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا
الحكم بن مروان الضريحي **ح ٥٢٩١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا معمر بن ابي واصل السعدي قال
سمعت حفصة في ستة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة تطلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عبيد قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه نمر فقال اصدقة ام هديئة فقال بل صدقة فقال فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفرون
يديه فاخذ الصبي تمره فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها
فقد فها ثم قال انا اكل الصدقة **ح ٥٢٩٢** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال اخبرنا
شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة
فتناول الحسن تمره فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحمل لنا الصدقة **ح ٥٢٩٣** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن
سعيد الاصبهاني قال اخبرنا شريك فذكر يا سادة مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحمل لنا الصدقة ولم يشك قال ابو جعفر
رضي الله عنه افلا يرى ان الصدقة التي تحمل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقرا لا تحمل لبني هاشم من حيث تحمل
لغيرهم فذلك الفئ والغنمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقرا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول لقولهم
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبير عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدوم السبي عليه فوكلمها
اذا امرها به من التسبير ولم يخدمها من السبي احدا **ق ٥٢٩٤** في ذلك ما اخبرنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي ان فاطمة رضيت الله عنها اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرخا في يديها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فأتته تسأله خادما فلم تلقه
ولقيتها عائشة رضيت الله عنها فاخبرتها بالحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اخذنا مضا جعنا فدهبنا ان نقوم فقال الا ادا لكمما علي خيرا ما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان
ثلاثا وثلاثين وتحمدا ان ثلاثا وثلاثين اذا اخذنا مضا جعنا فانه خير لكما من خادم **ح ٥٢٩٥** ثنا الربيع بن سليمان
المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا جاهد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال لفاطمة
ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق فاستخدميه فأتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة
يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا اذ لكمما علي خيرا ما سألتما علمتني جبريل صلوات الله
عليه كبر في دبر كل صلوة عشر او احد عشر او سبعا عشر اذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب
قال ابو جعفر قال قائل افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادما ولو كان لها فيه حق بما
ذكر الله من ذوى القربى في اية الغنمة وفي اية الفئ اذا لم يمنعها من ذلك واثر غيرها عليها الا تراها يقول والله لا اعطيكما وادع اهل
الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم قيل له منعه اياها يمتثل ان يكون لونها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت
عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال هو قرابة ابيه انما القرابة من بعد الولد الا يرى الى قول الله عز وجل في كتابه
قل ما انفقتم من خير فقلو الدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين فلما كان الولد ان يخرج ان من قرابة ولدها فكذلك
ولدها يخرج من قرابتهما ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل اوطى بثلث ماله لذي قرابة فلان ان والديه وولده
لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة فيمتثل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى
فان قال قائل فقد روي عنه ايضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا ايضا قد ذكرنا **ح ٥٢٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد

٥٢٢ معروف بن واصل والصواب معروف بضم اوله وفتح المهمله وتشديد الراء الكسورة كما مر في كتاب الزكوة ٣٣٣ جلد ١٢ **٥٢٣** رشيد بن مالك ابو عميرة ويقال
ابو عمير السعدي اخرج حديثه هذا الدوالي والنخاري في تاريخه وابن السكن والباوردي والطبراني والبراهيمي والحمد الحامد وامد كلهم من طريق معروف بن واصل السعدي حديثه الخوقه تقدم في
باب الصدقة على بني هاشم **٥٢٤** محمد بن عبد الله بن نعيم البهراي الكوفي ثقة حافظ فاضل **١٢**

ابن عبد الله بن عمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش بن عتبة قال حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن أم الحكم ان
 أمه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلنا على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعاً فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد قبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال سبتكن يتأذى اهل البدر **ح ٥٢٩٤** ثنا يحيى بن عثمان
 ابن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادي أملى علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عتبة الحضرمي ان الفضل بن الحسن بن عمرو
 ابن أمية حدثه ان ابن أم الحكم اوضباة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احداهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبياً فذهبت انا واختي وفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألنا ان يعطينا شيئاً
 من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبتكن يتأذى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اثركن صلوة
 ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسمية وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٩٨** ثنا يحيى بن عثمان قال اصبح
 ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال ولا ادري ما اسم الرجل ولا اسم ابيه قيل له ليس هذا حجة
 لك على من اوجب سهم ذوى القربى لانه انما يوجب لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ايثاره به فقد يجوز ان اثربه ذقياً
 من يتأذى اهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا للضعفهم من اهل الصفة فلما انتفى قول من رأى سهم ذوى القربى واحد
 بحملتهم على انهم عنده بنوها شم وبنو المطلب خاصة لا يتخطون الى غيرهم وقول من قال ان حق ذوى القربى في خمس في الغنائم
 وفي الفئ بفقرهم ولحاجتهم بما احتجنا به على كل واحد من القولين ثبت القول الاخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كان له ان يخص به من شاء منهم وحرّم من شاء منهم **فان قال قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل**
على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن اعادته ههنا مع اننا نزيد في ذلك بياناً ايضاً **ح ٥٢٩٩** ثنا ابراهيم بن ابي
 داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن
 عبد المطلب فقالا لوبعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأدبياً ما يؤدي الناس واصاباً ما يصيب الناس
 قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب ووقف عليهما فذكر ذلك له فقال علي لا تفعلوا فوالله ما هو بقاعل فقالا ما يمنعك
 هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما
 فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فآخذنا باذاننا فقال اخرجنا
 ما تضرمان ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت
 ابر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمونا على بعض الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدّون ونصيب
 كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلطم الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لو تنبغى
 لأول محمد انما هي أو ساخر الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحمية انك
 هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكبه وقال لنوفل بن الحارث انك هذا غلام ابنتك فانكبه وقال لمحمية اصدق عنهما
 من الخمس كذا وكذا فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محمية ان يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد
 ذلك عن عدد بني هاشم وبني المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على انه اتى ما سمي الله لذوى القربى في
 الايتين اللتين ذكرناهما في صدر كتابنا هذا ليس لقوم باعياً منهم لقربائهم لو كان ذلك كذلك اذ الوجوب التشويهي فيه بينهم

٥٢٥ زيد بن الحباب (بضم الميم) وهو مدني (اصلاً من خراسان صدوق

يخطئ ١٢ **٥٢٦** عياش (بالعين) أخوه معمر (ابن عتبة) بالقاف (الحضرمي صدوق ١٢ **٥٢٧** الفضل بن الحسن (بالفتح) فيهما ابن عمرو (بالفتح) ابن أمية (بضم الهمزة
 وبين الميم والهاء) محمية (تقلية) ووقع في أكثر نسخ التقريب بدل السيد لوهم الكاتب الضمري المدني صدوق وحديثه هذا اخرج ابو داود واخرجه الطحاوي في باب سهم ذوى القربى
 صفحته ايضاً قال المافظ في تهذيبه يروى عن ابن أم الحكم وقال ابن ابي حاتم روى عن عياش بن عتبة ١٢ **٥٢٨** محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي ثقة فقيه ١٢ **٥٢٩** ان
 عبد الله بن محمد بن نوفل بن الحارث حدثه بهذا في رواية مسلم ٣٢٣ ح ايضاً والمافظ ذكر نسبة في الاصابة وتهذيبه وتقريبه فقال عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
 ابن الحارث بن زيادة الحارث قبل نوفل في ترجمته وترجمته ابيه عبد الله بن محمد ١٢ -

وإذا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس في يد محمّية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس اربعة اخماس الغنائم عن اهلها ولم يول عليها حافظا دون اهلها ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على ان حكمه اليه فيمن يرى في ذوى قرياه ولو كان لذوى القربى حتى يعينه لا يجوز ان يصرف سهمهم عن كل واحد منهم حظه منه الى من سواه وان كانوا اولى قربي لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها حتى يؤدي الى كل واحد منهم حقه ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ان يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرتم فيها ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وجحة قائمة ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوى قرياه الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم الى ذوى قرياه مثلهم وان بعضهم لم يكن اولى به من بعض الا من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك اولى من رأى يخطب به منهم وفي ذلك ايضا حجة اخرى وهي ان نهد بن سليمان بن يحيى قد حدثنا قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقتل الله سهم ولم يولد اربعة اشهم قلت فهل احدا حق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذ احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه **ح ٥٣٠** ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣٢** ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن ابي جهمرة قال كنت اقع مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا اربعة قال مرحبا بالقوم اوبالوفد غير خزيا ولا ناديين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فرنا با صل فصل نخبره من ورائنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس **ح ٥٣٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جهمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم انه قد اضاف الخمس من الغنمة الى الله عز وجل ولم يصف اليه اربعة اخماسها وان ما سواه منها لقوم بغير اعيانهم ليضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يري ولو كان لذى القربى المعلوم عدد دهر لم يكن كذلك افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يري ووضعه ويقسم ما بقي بعد على السهمان فدل ان ما كان يقسمه على السهمان انه لقوم باعيانهم لا يجوز لاحد منهم منه وان الذي يأخذ لا يقسمه حتى يدخل فيه رايه هو الذي ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يري ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوى قرياه في حياته كيف حكما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال اخرون هولبنى هاشم ولبنى المطلب خاصة وقال اخرون وهم الذين ذهبوا الى ان ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من قرابته هو منقرض عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك وقد روى عنه فيما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو هلال الراسبي عن ابي جهمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام ففرنا با صل فصل نخبره من ورائنا وندخل به الجنة قال امركم باربع وانها لكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وان تيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي وانها لكم عن الحنتم والدياء والنقيير والمزفت **ح ٥٣٥** ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر

ح ٣٠٦ ثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا أبو النضر قال ثنا الأشعري عن سفيان عن مطرف قال سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين وكان الصفى يصفى به ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا **ح ٣٠٧** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد **ح ٣٠٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنى النضير وخيبر وفدا فاما بنو النضير فكانت حُبَسًا لنوائبه واما فدا فكانت حُبَسًا لولاء السبيل واما خيبر فجزاؤها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءا من بين المسلمين وحبس جزءا للنفقة فما فضل عن اهله رده الى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم **ح ٣٠٩** ثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الجريزي عن ابى العلاء قال بينما انا مع مطرف با على المرتد في سوق الابل اذ اتى علينا اعرابي معه قطعة اديم او قطعة جراب شك الجريزي فقال هل فيكم من يقرأ فقلت انا اقرأ قال ها فاقراه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من محمد النبي لبي زهير بن اقيش حتى من عكل انهم ان شهدوا ان لواله الا الله وان محمد رسول الله وارقوا المشركين وارقوا يا نخس في غناهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ووصفيه فانهم امنوا يا مان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يذهب عنه وخز الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اراكم ترونى انى اكدب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد تثكم اليوم حديثا فاخذ ثم انطلق قال ابو جعفر واجمعوا جميعا ان هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لا يخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان لهم في حياته من الفئ والغنمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوى القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده ثم رجعتنا الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التى ذكرناها في هذا الفصل فاما من خص بنى هاشم وبنى المطلب دون من سواهم من ذوى قريتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم في كتابنا هذا فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنانا عن اعادته ههنا وبقي قول الذين يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوى قرابته وان احد امهم لا يستحق منه شيئا حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يصطفى من المغنم لنفسه ما روى فكان ذلك منقطعا بوفاته غير واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك مالها ان يخص به من رأى من ذوى قرابة دون من سواه من ذوى قرابة في حياته الا ان يكون ذلك الى احد من بعد وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون ذلك السهم لاحد من ذوى قرابته بعد وفاته فان قال قائل فقد ابي ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكرنا حديثا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمى جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب عن يزيد بن هرم حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس رضى الله عنهما انه لتا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكر منه ايمننا ويقضى منه غارمنا فابينا الا ان يسلمنا لنا كله ورأينا انه لنا **ح ٣١١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عزوجل وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قوما قيل له انالهم ندفع ان يكون قد خولفتنا فيما ذهبنا اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس رأى في ذلك ان سهم ذوى القربى ثابت وانهم بنو هاشم في حيوته

٥٥٢ مالك بن يحيى الهمداني ذكره ابن جبان في الثقات ١٢ **٥٥٣** ابو النضر باشم بن القاسم البغدادي ثقة حافظ **٥٥٤** الأشعري هو عبيد الله بن عمير الرضائي الكوفي ثقة من اثبت الناس كتابا في الشورى ١٢ **٥٥٥** حبسا بضم المهلة وسكون الواو الواحدة اي مجموع سنة ١٢ **٥٥٦** الجريزي (بضم الجيم) هو سعيد بن اياس ابو مسعود البصرى ثقة ١٢ **٥٥٧** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف ثقة ١٢

اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فاولئك هم المفلحون قال
فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من
المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سأتية حقه حتى راعى الثلثة يأتيه
حظا او قال حقه قال فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس للرسول ولذي القربى
الى اخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوى القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما
كان لهم في حياته قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما الى نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوى القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان يتكلم منه ايمننا ويكسومنه عابنا
فابينا عليه الا ان يسلم لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبران عمر بن الخطاب ان سهم ذوى القربى
لم يكن عنده لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله
فهذه لهؤلاء اي فمى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت انزاله الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عني به
عز وجل ما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذي اضافة اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم
في حياته وبعد وفاته غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعاً عنه بموته وكذلك ما اضافة الى ذوى القربى كذلك
ايضا واجبا لهم في حياته يرضه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعاً بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي قال فيه ما قال كان ذلك قوله فمى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى الى الوقت الذي قال
فيه ما قال معارضة صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفاً لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه في سهم ذوى القربى **ولقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبى عن ابي صالح
عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك تترث النبي صلى الله عليه وسلم
دوني قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك ذل ولا ذهباً ولا غلاماً قالت ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا
التي بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي طعمة اطعمها الله عز وجل فاذا مت كانت بين المسلمين **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها
قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك تترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ورث ابوك داراً ولا مالاً ولا غلاماً ولا ذهباً ولا فضة قالت فذلك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمها الله عز وجل فاذا مت فمى بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضي الله عنه قد اخبر في
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان يعطيه ذوى القربى فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه ومملكه اياها حياته وقطعها
عن ذوى القربى بموته وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقرباة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من
بعده ثم اجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضي الله عنه فلما اجتمعوا بعد
ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجتمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفئ بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قال قائل فاما ما روته عن علي رضي الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعاً لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كراهة ان
يدعى عليه خلافها **وذكر** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال
سألت ابا جعفر قلت ارأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك
به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منع
قال كرهه والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر رضي الله عنه قيل له هذا تأوله عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تركه خلاف
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يتوهم على مثله
فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في اشياء وخالف عمر وحده في اشياء أخر منها رأى بيع امهات الاولاد بعد نهى

عبر عن بيعهم ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوا بقهم وتعالى بن
 ابى طالب رضي الله عنه كان اعرف بالله من ان يجرى شيئاً على ما الحق عندة في خلافه ولكنه اجري الامر بسهم ذوى القربى على ما راه
 حقا وعدوا فلم يخالف ابابكر وعمر رضي الله عنهما فيه ولقد كان على بن ابى طالب رضي الله عنه يخالف ابابكر وعمر رضي الله عنهما في
 حياتهما في اشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى فلا يرى الامر عليه في ذلك دنفا ولا يمتعانه من ذلك ولا يؤخذ انه عنه فكيف يسعه هذا
 في حال الامام فيها غيره ثم بصق عليه في حال هو الامام فيها نفسها هذا عندنا محال ولقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب
 ابن ناصر قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
 قد سألتني عنه فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهي احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكن ان اختارت
 نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين فلما آل الامر الى سعدت ابى مسؤل عن
 الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه رأيت رأيتك تابعك عليه امير المؤمنين احب الى من رأى انفردت به فقال اما والله
 لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفتني واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحمل له حتى
 تنكح زوجا غيره فلا يرى ان علياً رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث انما خلاص اليه الامر وعرف ان مسؤل عن الفروج اخذ بما
 كان يرى وانه لم يرتقليد عمر فيما يرى خلاف رضي الله عنهما وكذلك ايضا لما خلاص اليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمانه
 مسؤل عن الاموال ان يكون يبيعها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عندة في سهم ذوى القربى كالقول فيما كان
 عند ابى بكر وعمر رضي الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن الحسن رحمة الله عليهم فان
 المشهور عنهم في سهم ذوى القربى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان في
 ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وكذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن
 الحسن قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابى حنيفة وهكذا يعرف عن عمر بن الحسن في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه وتمام
 حكاية عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر بن احمد حدثنا قال ثنا بشر بن الوليد قال اصابنا
 ابو يوسف في رمضان في سنة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذوى القربى
 واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمي الله
 عزوجل في كتابه اربعة اسما بين الجند الذي اصابوا ذلك للفرس سهما على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة
 الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة اسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله
 عزوجل في هذه الآية خمس الخمس ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى قالوا واصلينا ابو يوسف في مسألة قال ابو حنيفة اذا
 ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يجمع الارض والمتاع و
 يقسم اربعة اسما بين الجند الذي افتتحوها فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وان رأى
 ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد كان
 ذلك له قال ابو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوى القربى وهذا القول المشهور عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في
 الفئ وفي خمس الغنيمة انهما اذا خلاصا جميعا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعها في ما ذكرنا واما الفئ فيبدا منه باصلاح القناطر
 وبناء المساجد وازراق القضاة وازراق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك في مثل ما يوضع في خمس الغنائم سواء
 فم هذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التي كانت تجرى عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يتمثل فيها
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا والله نسأله التوفيق واما سفيان الثوري فانه
 ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاوشجي قال ثنا سفيان ٣٣٣ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقى
 فلهذه الطبقات التي سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه :

٤١ هو على بن معبد الرقي ١٢ ٤١ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب البولوسف

القاضي صاحب ابى حنيفة قال احمد وابن معين ثقة كذا في تاج الزايم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا ١٣ ٤٢ جعفر بن احمد هو عند جعفر بن احمد بن بهرام
 الباهلي من كبار اصحاب ابى حنيفة المذكور في الجواهر المضية ونقل صاحب كشف الاستار عن الثاني انه جعفر بن احمد بن عوسجة من ساكني سامرا الذي ذكره ابو حاتم
 الرازي في كتاب المرح والتعديل والثناء علم ١٢ ب.

كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال أبو جعفر اجتمع الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم اقتحمها بعد ذلك فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتحمها يوم افتتاحها وهي دار حرب لا صلح بيننا وبين اهلها ولا عقد ولا عهد ومن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعي ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وابو يوسف وعمر بن الحسن رحمهم الله وقال قوم اقبل افتتاحها صلحاً ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سئبت في كتابي هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به اوفساده ان شاء الله تعالى وكان حجة من ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتحمها صلحاً ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الاخر ثم لم يكن من اهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت بنونفاثة وهم غير من اهل مكة قاتلوا خزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنونفاثة ومن تابعهم على ما قطعوا من ذلك من الصلح وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتحمها لم يقسم فيها شيئاً ولم يستجد فيها احداً وكان من الحجة عليهم في ذلك ما انفهم ان عروة مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ومهر بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يذرا كثر اخبار المغازي قد روي عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باحداث احدثوها **ح ٣٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بنو بكر بعد قتال فامداهم قريش بسلاح وطعام وظلوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فحانت قريش ان يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلم بين الناس وان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة فاتي ابا بكر رضى الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلم بين الناس وبين قومك قال فقال ابو بكر رضى الله عنه الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له بان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا قال فقال ابو بكر رضى الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له نحو ما ذكر لابي بكر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه انقضتم فما كان منه جديداً قابلاً لله تعالى وما كان منه شديداً او قال متيناً فقطعه الله تعالى فقال ابو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشرة ثم اتى فاطمة رضى الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحو ما قال لابي بكر رضى الله عنه ثم قال لها فوجدت بين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضى الله عنها ليس الامر الى الله والى رسوله قال ثم اتى علياً رضى الله عنه فقال له نحو ما قال لابي بكر رضى الله عنه فقال علي رضى الله عنه ما رأيت كاليوم رجلاً اصل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلم بين الناس فضرب ابو سفيان احدى رجله على الاخرى وقال قد اخذت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدموا والله ما اتيتنا بحرب فيخذروا ولا اتيتنا بصلح فيامن ارجع ارجع قال وقد اخذت خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعا بالنصرة وانشد في ذلك لا هم الى ناشد محمدًا : حلف ابينا وابيه الا تلتدا : والد اكننا وكنت ولد : ان قريشاً اخلفوك الموعدا : ونقضوا ميثاقك الموكد : وجعلوا بكداً رصداً : وزعموا ان لست تدعوا احداً : وهم اذل واقل عدداً : وهم اتونا بالوتير هجداً : نتلوا القران ركعاً وسجداً : ثمه اسلمنا ولم ننزع عيداً : فانصر رسول الله نصر اعتداً : وابعث جنود الله تاتى مدداً : فيلق كالبحر تاتى مزيداً : فيهم رسول الله قد تجرداً : ان سيم خسفاً وجهه تتربداً : قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن عمر بن اسحق ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال ما قال حسان بن ثابت رضى الله عنه : اتانى

ولم اشهد ببطحاء مكة: رجال بنى كعب تخرقا بها - وصفوات عود حرمين ودق استأفذاك اوان الحرب حان غضابها فيكليت شعري هل بنا لزمرة... سهيل بن عمر وحولها وعقاربها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساوا حتى نزلوا بهر الظهران قال وجاء ابوسفيان حتى نزل ليلا فراهي العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم امحلت بلورها فالتجعت بالادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منا او مثل اهل منا فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم تكبر وقال دلوني على العباس بن عبدالمطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا اباسفيان اسلمت وسلم قال وكيف اصنع يا لوات والعزى قال ايوب فحدثني ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمة الله قال قال عمر رضى الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها ابدا قال ابوسفيان من هذا قالوا عمر رضى الله عنه فاسلم ابوسفيان فانطلق به العباس فلما أصبحوا اثار الناس لظهورهم قال فقال ابوسفيان يا ابا الفضل ما للناس امر واني شئى قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوة فامرهم فتوضأوا وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا فقال ابوسفيان ما رأيت كالليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الا كرم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم قال جادوزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابوسفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال قال اوذاك اوذاك قال ثم مرجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابوسفيان واصباح قریش قال فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله لو اذنت لي فأتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابوسفيان شيا يذكر به قال فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابى رجوا على ابى ابن عمر الرجل منوا بيه انى اخاف ان تفعل بك قریش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لوضرتهم عليهم ناراً قال فانطلق العباس رضى الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم يا شهب يا زل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وما خالد وخزاعة مجدعة الا نوف ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابى سفیان فهو امن ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتراموا بشئ من النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بنى بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة وعبد الله بن ابى سرح واين خطل ومارة مولاة بنى هاشم قال حماد سبارة في حديث ايوب اوفى حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة الى نصف النهار فانزل الله عز وجل الا تقتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن مهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحاق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قریشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قریش وعهدهم دخل فيه فتوالت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتوالت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قریش وعهدهم وقامت قریش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بنى بكر عدوا على خزاعة على ما لهم باسفل مكة فقال له الزبير بيتوهم فيا صابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتلوا ورفدت قریش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قریش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة الى الحرم وقائد بنى بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهلك الهلك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لاله له اليوم يا بنى بكر اصبوا ثاركم قد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم متحرفون دويبا وكلثوما وسليمان بن الاسود بن زريق ابن يعمر فلعهرى يا بنى بكر انكم تشرفون في الحرم فلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا صابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منية رجلا مفردا فخرج هو وتميم فقال منية يا تميم الى بنفسك فاما انا فوالله انى لم يقتلوني فانطلق تميم قادرك منية فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لحق الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فقال عمرو ثم لاهم انى ناستمهم اهل حلف ابينا وابية الا تدا - والد اكننا وكنت ولد ا - ثمة اسلمنا فلم تنزع يد ا - فانصر رسول الله نصر اعتدا - واذع عباد الله يا توامد ا -

فيهم رسول الله قد تجردا ان سيم خسفا وجهه تريدا في فيلق كالبحرياً في مُزبدا ان قريشا اخافوا الموعدا وانقضوا ميثاقك
الموكدا وجعلوا في كداء رصدا وزعموا ان لست تدعو احدا وهم اذل واقل عددا هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بنى كعب ثم خرج بيديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصاب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانكم باي سفیان قد قدم لي زيد في العهد
ويزيد في المدة ثم ذكر نحوهما في حديث ايوب عن عكرمة في طلب ابي سفیان الجواب من ابي بكر ومن عمرو من علي ومن فاطمة وضوا
الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجاب في ذلك على ما في حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابي سفیان مع العباس
رضي الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا ببقية الحديث قال ابو جعفر في هذين الحديثين ان الصلح الذي كان بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذي كان بينهم وبينه
ودخلت بنو بكر في صلح قريش الحلف الذي كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
قريش في الصلح يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش
من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه وخروجهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب رضي الله عنهم ثم امدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قروهم به على قتال خزاعة حتى
قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منهم من ذلك فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخروجاً من الصلح فصارت قريش
بذلك حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال الآخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويتما ان
ابا سفیان وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان بين بنى بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من
قريش لبنى بكر من المعرنة لهم ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به موضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على
ان كان عنده في امانه على حاله غير خارج منه مما كان من بنى بكر في قتال خزاعة وما كان من قريش في معونة بنى بكر بما اعانواهم
به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض لآمانه بصلح الذي كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج
له منه فكان من الحجية عليه الآخريين ان تروى رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لابي سفیان لم يكن لان الصلح الذي كان
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثاني
سوى الصلح الاول او تنقض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ولا غيره لانه من سنة الرسل ان
لا يقتلوا ثم قد روى عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن
مهدي قال حدثني ابو وائل قال ثنا ابن مغير السعدي قال خرجت استيق فرسالي بالشجر فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة
فسمعتهم يشهدون ان مسلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم
وجئ بهم اليه فتباو اورجوعا عما قالوا وقالوا لا نعور فخل سبيلهم وقد رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال
الناس اخذت قوما في امروا احد فخلت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر وفدين من عند مسيما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدهان
اني رسول الله فقالا اتشهد ان انت ان مسيما رسول الله فقال امنت يا الله وبرسوله لو كنت قاتلا وقد القتكما فلذلك قتلت هذا
٥٣٢٥ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثنا ان ابا رافع
اخبره ان اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم التقى في قلبي الاسلام
فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابد ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا اخنس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجم
فان كان في قلبك الذي في قلبك الا ان ارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال بكير واخبرني

٣٥ اخبره المصنف في باب الامام يزيد قال اهل الحرب الخمر ج ١٢ ايضا ١٢ له ابن مغير

السعدي ذكره الذي في التجريد وابن الاثير في اسد الغابة وقال بالزائغ ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وضبطه العيني بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
زاي معجمة وقال الحافظ ابن جرير في التيجيل اسمه عبد الله ١٣ هـ ابن وثال بن حجر قلت تقدم الحديث في باب الامام يزيد قتال اهل الحرب الخمر جلد ٢٠٠٢ وقع

هناك يقال له مجزى وثال ووقع في رواية احمد حبر بن اثنان بالهمزة بدل الواو والظاهرة الصواب ١٣

ان ابا رافع كان قبلياً **٣٢٦** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن طارق عن سكرة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسليمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانما تقولون مثل ما يقول فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكمما والدليل على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سوال اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا ما كان بهم الى ذلك حاجة وكان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابي سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة اهل مكة الى ذلك انهم جميعاً في صلح وفي امان لا يحتاجون معهما الى غيرها ثم هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه في حديث عكرمة والزهرى وسأله في ذلك النصر و يقول فيما يناشده من ذلك ان قريشاً خلفوك الموعدا . ونقضوا ميثاقك الموكدا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لو يتكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بان قال . وهم اتونا بالوتير هجلاً فقتلنا ركعاً وسجلاً . ولعبدك في ذلك احد غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة الا تراهم يقول . اتاني ولم اشهد ببطلان مكة . رجال بني كعب تخرقا بها ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبباً من ذلك قريش ورجالها فقال . فيا ليت شعري هل لنا لزمنة . سهيل بن عمرو وحولها وعقابها . وسهيل بن عمرو وهو كان احد من عاقدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح فاما ما ذكرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم ما لو لم يستعبد احدًا ولم يفنر ارضاً فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله فاما ارض مكة فان الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها مئة عليهم كمنته عليهم في دماءهم وفي سائر اموالهم ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف الاونا كان يذهب الى ان ارض مكة تجرى عليها الاملاك كما تجرى على سائر الارضين وقال بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان ارض مكة عندهم لا تجرى عليها الاملاك ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري رجهما الله وقد ذكرنا في هذا الباب الاثر الذي رواها كل فريق عن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف رجهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاعنانا ذلك عن اعادته ههنا ثم رجع الكلام الى ما ثبت ان مكة فتحت عنوة فان قلتم ان حديثي الزهرى وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان قيل لكم وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما روينا **٣٢٧** ثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهرى حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان فصام الناس معاشي اذا كان بالكد يدا فطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل من الظهران في عشرة اوف من المسلمين فسمعت سليمان ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهران وقد سميت الاخبار على قريش فلا يأتهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل وخرج في تلك الليلة ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبيدليل بن ورقاء وينظرون هل يجدون خبرا او يسمعون فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قيل ان ياتوه فيستامنوه انهم لا يرون قريش الا في ارضهم قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الاراك فلقى بعض الخطابة او صاحب لبن او اذا حاجة ياتهم يخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه قال فاني لو شير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابي سفيان وبيدليل وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال بيدليل هذه والله خزاعة حبشها الحرب فقال ابو سفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابي سفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال ابو الفضل قال قلت نعم قال مالك فدنا ابي وامى قال قلت ويالك هذا والله رسول الله في الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قيل ان ياتوه فيستامنوه

انه لهلاك قريش الى اخر الدهر قال فما الحيلة فدرك ابو واى قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فأتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه والله لئن ظفرك ليضرب عنقك قال فركب في عجز البعلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنا من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يغلت حتى مررت بنا وعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال من هذا وقام الى فلما راه على عجز الدابة عرفه وقال ابوسفيان عد والله الحمد لله الذي امكن منك وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البعلة فسبقتة كما تسبق الدابة البطية الرجل البطي ثم اقتحمت عن البعلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضى الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابوسفيان قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعني فاضرب عنقك قال قلت يا رسول الله انى قد اجرت قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه رجل دوني قال فلما اكثر عمر رضى الله عنه في شأنه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بنى عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لا سلامك يوم اسلمت كان احب الى من اسلام الخطاب ومالى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصيبت فأتنا به قال فلما اصيبت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال ويحك يا ابا سفيان الميآن لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال باي انت واهى فما احلمك واكرمك واوصلك اما والله لقد اذيق في نفسى ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الميآن لك ان تشهد انى رسول الله قال باي انت واهى ما احلمك واكرمك واوصلك اما والله هذه فان في النفس منها حتى الان شيئا قال العباس رضى الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضى الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اخلق عليه بابه فهو امن فلما ذهبت لا نصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادى عند حطم الخيل حتى يمربه جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصرت به القبايل على رأيا بها فكلمت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالى ولبنى سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال مالى ولزينة حتى نفدت القبايل لا تمر به قبيلة الا سألنى عنها فأخبره الا قال مالى ولبنى فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار رضى الله عنهم لا يرى منهم الا الخذف في الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار رضى الله عنهم فقال ما الا واحد هؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبر ملك ابن اخيك العداة قال قلت ويلك يا ابا سفيان انهما النبوة قال فندم قال قلت التجأ الى قومك اخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ يا على صوتي يا معشر قريش هذا عهد قد جاءكم فيما لا قبيل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت شاربه فقالت اقتل الحسنة الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبيل لكم به من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالوا قاتلك الله وما يعنى عتادارك قال ومن اخلق عليه بابه فهو امن فهذا حديث متصل الا ستاد صحيح ما فيه معنى يدل على فتم مكة عنوة وينفى ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الا يرى الى قول العباس رضى الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى اخر الدهر **فترى** العباس على فضل رآه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه في امان وصلح وهدنة هذا من الحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب ولذى عقل اولدى دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضى الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابوسفيان قوله ولا يقول له وما خوفى وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في امان منها انما يقصد بدخوله ان ينتصف خراعة من بنى نفاثة دون قريش وساير اهل مكة ولم يقبل له ابوسفيان ولم يضرب عنق اذ قال له العباس رضى الله عنه والله لان ظفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضرب عنقك وانما في امان منه **ثم هذا** عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابوسفيان يا رسول الله هذا ابوسفيان قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذلك عليه اذ كان ابوسفيان عنده ليس في امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في صلح من ثمر لم يحاج ابوسفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس رضي الله عنه اني قد اجرتك فلم يكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرنا عنهما فدل ذلك انه لو اجار العباس رضي الله عنه اذ لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فما اراد من قتل ابوسفيان فاي خروج من الصلح منعدم واي نقض له يكون ايبين من هذا ثم ابوسفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى يا علي صوتته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابوسفيان فهو امن من اغلق بابيه فهو امن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن في امان قد اغنانا عن طلب الامان بخبره ولكنهم عرفوا خروجهم من الامان الاول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير امنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به امنين ان يفعلوه من دخولهم دار ابوسفيان او من اغلاقهم ابوابهم ثم قد روى عن ام هانئ بنت ابى طالب رضي الله عنها ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار امان **ح ٥٢٢٨** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابى هند عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان ام هانئ بنت ابى طالب رضي الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي مكة فز الى رجلا من احبائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن ابى وهب المخزومي فدخل علي اخي علي ابن ابى طالب رضي الله عنه فقال لوقلتها فخلقت عليها بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي مكة فوجدته يغتسل في حفنة ان فيها اثرا للجبين وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوش به ثم صلى الله عليه وسلم من الضحى ثمانى ركعات ثم انصرف الى فقال مرحبا واهلا بام هانئ ما جاء بك فاخبرتها خيرا الرجلين وخبر على رضي الله عنه فقال قد اجرتنا من اجرت وامتامن امننت **ح ٥٢٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبري رضي الله عنه عن ابى مرة مولى عقيل عن فاختة ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثمانى ركعات في ثوب واحد مخالفين طرفيه قالت فقلت اني اجرت خموي من المشركين وان عليا رضي الله عنه يفلت عليهما ليقتلها ما قالت فقال ما كان له ذلك قد اجرتنا من اجرت وامتامن امننت **ح ٥٢٣٠** ان عليا رضي الله عنه قد اذقت المخزوميين لمكة ولو كانا في امان لما طلب ذلك منهما فامتامنهما ام هانئ رضي الله عنهما ليجرم بذلك دماؤها على رضي الله عنه ولم تقل له مالك الى قتلها من سبيل لانهما وساثر اهل مكة في صلح واما ان ثمر اخبرت ام هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من على رضي الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرتنا من اجرت وامتامن امننت ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في ارادته قتلها قبل جوار ام هانئ اياها فدل ذلك انه لو اجارها لصر قتلها ومحال ان يكون له قتلها وثمة امان قائم وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاي شئ ايبين من هذا ثم قد روى ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو ايبين من هذا **ح ٥٢٣٠** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنا سليمان بن المنييرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية وفيها ابو هريرة فقال اواخبركم بحديث من حد يثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة اقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبتة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحشر فاخذوا بطر الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فراني فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبي الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصار قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد وبتت قريش او يا شها واتباعها فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار رضي الله عنهم حين طافوا به انظر والى اباش قريش واتباعهم ثم قال يا حدى يديه على الاخرى احصدوهم حصادا حتى توافوني بالصفا فانطلقوا فما يشاء احد متان يقتل ما شاء الاقتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابوسفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اغلق بابيه فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فا ستلم ثم طاف بالبيت فأتى على

سعيد بن ابى هند الفزارى ثقة ١٢ هـ البصرة بن ابى وهب بن برب يوم الفتح الى نجران ومات كما فراوا سلمت ام هانئ وهي شقيقة على ١٠ هـ اسد بن موسى الاموي اسد سنة صدوق بغرب ١٢ هـ المجنبتين (بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون) هما اليمنة والميسرة ويكون القلب بينهما ١٣ نوو ١٣ هـ الحشر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين الذين لا دروع عليهم ١٣ نوو

صنم الى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس فهو اخذ بسية القوس فلما ان اتى على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول جاء الحق
 وَهَقَّ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ اتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ
 وَيَدْعُوهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْتَهُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَابَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ الْوَحْيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَيْسَ مَا أَرَأَيْتُمْ أَنَّ الرَّجُلَ فَقَدْ أَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَابَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
 قَالُوا لَوْ كَانَ ذَكَرَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا جَرَتْ إِلَى اللَّهِ عِزُّوْجُلُ وَالْيَكْمُ وَالْمِحْيَا مِثْلًا كَمَا تَكْمُرُ الْمَمَاتُ مَا تَكْمُرُ فَاقْبَلُوا يَبْكَونَ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ
 مَا قَلْنَا الْأَوْصِيَاءَ يَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصْدِقَانِكُمْ وَيَعْدَانِكُمْ فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْبِرَانِ قَرِيشًا عِنْدَ دُخُولِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ وَيَشْتِ أَوْ بِأَشْهَاءِ وَتَبَاعُهَا فَقَالُوا اتَّقُوا هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصِيبُوا وَعَطِينَا الَّذِي سَأَلْنَا
 وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال يا احدى يديه على
 الاخرى احصدوهم حصاذا حتى توافوني يا صفا فما يشاء احد منا ان يقتل من شاء الوقتل وما توجه الينا احد منهم فيكون من
 هذا دخولا على امان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن عليهم والصفح وقد روى عن ابي هريرة رضى الله عنه
 في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة **ح ٥٣٣١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال حدثني
 ابي قال ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار الى مكة ليستفتحها
 فسرح ابا عبيد الله بن الجراح والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضى الله عنهم فلما بلغهم قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
 رضى الله عنه اهتف بالانصار فتنادى يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا كما كانوا على معتاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق
 ولا يشر من احد الاى قتلتموه وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم فما قتل يومئذ الا اربعة قال ثم دخل صناديد قريش
 من المشركين الكعبة وهم يظنون ان السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم اتى الكعبة فاخذ بعضا من الباب فقال ما تقولون وما
 تظنون فقالوا نقول اخو ابن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال يوسف لوتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
 وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا كما نثر وامن القبور فدخلوا في الاسلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلى الصفا
 فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض امان الرجل اخذنا الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته قال فانزل الله
 عز وجل عليه الوحي فقال يا معشر الانصار اقلتم اخذنا الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته فما بنى انا اذكلا والله انى رسول الله حقان
 المحيا لمحياكم وان الممات لما تكلم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا الا الخافة ان تفارقنا الاضنابك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم صادقون
 عند الله ورسوله قال فوالله ما بقى منهم رجل الا نكس نحره بدموع عينيه **اقلايرى** ان قريشا بعد دخول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون ان السيف لا يرفع عنهم افتراههم كانوا يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 امنهم قبل ذلك هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا ان اليه قتلهم ان شاء وان اليه المن عليهم ان شاء وان الله
 عز وجل قد اظهره عليهم وصيره في يده يحكم فيهم بما اراد الله تعالى من قبل ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم ثم قال لهم يومئذ
 لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا **ح ٥٣٣٢** ثنا روح بن الفرج قال ثنا حاصد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي
 ذائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتم مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا قال
 ابوسفيان تفسير هذا الحديث لوهم لا يكفرون ابل فلا يغزون على الكفر هذا الا يكون الا ودخوله اياها دخول غزوة قال صلى الله عليه
 وسلم لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبيرا **ح ٥٣٣٣** ثنا عبد الله بن عمر بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن
 زكريا قال ثنا ابي عن الشعبي قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتم مكة
 يقول لا يقتل قرشي صبيرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال قد ذلك ان دماء قريش انما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حرمته يومئذ عليهم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة بيث فيها حكم مكة قبل دخوله اياها
 وحكمها وقت دخوله اياها وحكمها بعد ذلك **ح ٥٣٣٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون بن ابي يوسف عن يزيد
 بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السموات

١٣ سية القوس بكسر الهمزة وتخفيف السينانية المفتوحة من طرفي القوس ١٢

نوع ١٤ الاضناب بكسر الضاد ١٥ حامد بن يحيى بن هاني البجلي صدوق ١٦ عمرو بالفتح ابن عون آخره نون ابن اوس الواسطي ١٧

والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشيين ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلي خلاها ولا يعصد شجرها ولا يتفرصيدها ولا يرفع لقطتها الا من شذها فقال العباس رضي الله عنه الا لا ذخر **ح ٥٢٣٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دما ولا يعصدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة **ح ٥٢٣٦** ثنا محمد بن سليمان قال ثنا يوسف بن جهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزازي فكلم بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج لي نادى قومه فجلس فقامت اليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعصد بها شجرا لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الاثم عادت كحرقها الا من قال كمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيل لا رية فمن قتل بعد ما هي هذه فهو بخير نظرين ان احب قدام قاتله وان احب فحقه قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرقها منك انها لا تمنع سافل دم ولا مانع حرمة ولا خال طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدا غائبا وقد ابليقتك **ح ٥٢٣٧** ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابى سعيد المقبري ان قال سمعت ابا شريح الخزازي يقول لعمر بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل لي القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها لمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثت بك بهذا الحديث قال عمرو وانك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لنتكلمن بالحق وان شدت رقابنا **ح ٥٢٣٨** ثنا محمد بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح الخزازي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث **ح ٥٢٣٩** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجحون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة **ح ٥٢٤٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال وابو سلمة قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقد كريا سنادا مثله **ح ٥٢٤١** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتر الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقل ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسول والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانما ساعتي هذه حرام لا يعصد شجرها ولا يختلي شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا من شذها **ح ٥٢٤٢** ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شاذان عن يحيى بن ابي كثير فذكر كريا سنادا مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال لو يلتقط ضالها الا من شذها **ح ٥٢٤٣** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في خطبة هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان له الحاجة به الى القتال في تلك الساعة اذا كانت في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **ح ٥٢٤٤** قال انما ابهر له اظهار السلاح بها لا غير قيل له واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احد فيها هذا محال عندنا ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به وقد بين الليث بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن ابى سعيد المقبري

هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لي القتال فيها ساعة من نهار فيجوز له ان يحل له قتال من هو في هدنة منا وامان هذا ويجوز
ثم قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب لا دخول امن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر **ح ٢٢٣** ثنا يونس
بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فاما نزاعه رجلا فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
ح ٢٢٤ ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **ح ٢٢٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا
شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
ح ٢٢٦ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضى
الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٢٧** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء **ح ٢٢٨** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم
الاودي قال ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر لو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو احد من روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس ان يدخل الحرم غير محرمين
ح ٢٢٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال حماد عن قيس بن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لو يدخل
احد مكة الا محرما **ح ٢٣٠** ثنا محمد بن عثمان الميثم بن الجهم قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله
عنهما لا عهزة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فليل لو بن عباس رضى الله عنهما فان خرج رجل من مكة قريبا
قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضاها عهزة **ح ٢٣١** ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا
وهو محرم قدل ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لجا حته الى القتال منها لا لغير ذلك فان قال
قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس جميعا الا ستة نفر و **ح ٢٣٢** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا احمد بن محمد بن الفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن
خطل ومقيس بن صباة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فاقتل وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن
حريث وعمر بن ياسر فسبق سعيدا واما مقيس بن صباة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة
ابن ابي جهل فركب البحر فاصابتههم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال
عكرمة والله لئن لم يُنجني في البحر الا اخلص لم يُنجني في البر غير الله ان لك على عهد ان انت انجيتني مما اتانا فيا اني اتى محمدا ثم اضع
يدي في يده فلا جدنا عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال
فرقم رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبايع بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين راى
كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لبي ان يكون له
خائنة عين **ح ٢٣٣** ثنا ابو امية قال ثنا احمد بن محمد بن الفضل فذكر باسناده مثله قيل له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان اظفرت الله عليهم الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالحا اول ما كان دخل في صلح ذلك هؤلاء الستة

١٤ عن ابي سعيد المقبري . هكذا وقع في سياق الطحاوي في رواية الليث بلفظ الكنية والصواب عن سعيد المقبري بلفظ الاسم كما في رواية صحيحين

وغيرها ١٢ . ١٨ احمد بن الفضل بن ميم مضمومة ومضاد معجمة مشددة بينهما فاد هو ابو علي الكوفي صدوق شيعي روى له مسلم والبوداود والنسائي ١٢ ١٩ مقيس بن بكر ميم و
سكون قاف وفتح مشاة ابن صباة ربهتم مهلة وخفة موحدة اولى ١٢١ معنى

في ذلك الخرون فقالوا وبأس ببيع الحنطة بالشعير متقافلا مثلين بثل او اكثر من ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم ان معمر اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع يقول الطعام بالطعام مثلا يمثل ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شئ من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مذكور عن معمر من رأيه ومن تأويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قيل له فانه ليس مثله اي ليس من نوعه فلم يتكر ذلك على من قاله وكان جوابه له اني اخشى ان يضارعه كانه خاف ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعنا يقوله وهو ما ذكرنا في حديثه على الا طعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه فلما انتفى ان يكون في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين على صاحبنا نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك فاذا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي وان الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر بالبر وما يدا بيد والشعير بالشعير وما يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملمح مثلا يمثل من زاد او استزاد فقد ارى قال ابو جعفر فها عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه في الحديث الاول وقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا اسعيل بن يحيى المزني** قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملمح بالملمح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن ببيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملمح والملمح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملمح وزاد الاخر من زاد او زاد فقد ارى **حدثنا محمد بن حزيمة** قال اخبرنا الملق بن اسد قال ثنا وهيب بن ايوب فذكرنا سادة مثله **حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني** عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابى تيمية عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابى الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملمح بالملمح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او زاد فقد ارى ولكن ببيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملمح يدا بيد كيف شئتم **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا الخصب قال ثناهما عن قتادة عن ابى الخليل عن مسلم الملكى عن ابى الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم هي ان يباع الذهب بالذهب تبرة وعينه الاوزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا يمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملمح بالملمح كيدا بكيلا فمن زاد او زاد فقد ارى ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد والشعير اكثرهما يدا بيد **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا الخصب قال ثناهما عن قتادة عن ابى تيمية عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم به مثله **حدثنا ابراهيم بن ابى داود** قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر اخر حدثاه او حدثنا قالوا جهم المنزلي بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة او بيعة فحدث عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملمح بالملمح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الاخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال ابو جعفر ففى هذه الآثار عن رسول الله صلى الله

٣٥ قال العلامة العيني اراد بهم التمتع والشعبي والزهرى

وعطاء والتورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمدا والسني وابا ثور ثم قال ورد في ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم اخرج ذلك عنهم ابن ابى شيبه باسناد جيد **١٢٤** اخرج الشافعي في مسنده **١٣** **٣٥** اخرج البيهقي في سننه **١١٢** **٣٥** اخرج محمد بن الحسن في آثاره **١١٢** **٣٥** اخرج النسائي **١١٢** **٣٥** اخرج الترمذي **١١٢** **٣٥** اخرج البيهقي في سننه **١١٢**.

عليه وسلم اياحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر
لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم قد اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كرهى فقال بعضهم
هى نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هى مد لكل مسكين فكان الذين جعلوا من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعاً و
كان الذين جعلوها من الحنطة مداً يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسائده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما
نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا اجزى من احدهما ما يجزى من الاخر فان قال قائل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك
من الحنطة لغوا الحنطة واتساع الشعير فالجواب له في ذلك اننا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة اليمان سواء وكذلك
الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف صاع او يساوى نصف صاع ان ذلك لا يجزئاً من نصف صاع ولا
من مد فما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارات اليمان مثل ما يؤدى من الحنطة فثبت بذلك ان نوع خلاف
الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيعها بالحنطة مثلين بمثل وأكثر من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهداً

باب بيع الرطب بالتمر

٥٣٢٥

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان
زيد ابا عياش اخبره انا سأل سعد اعن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وكره **٥٣٢٦** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عبد الله
ابن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد بن ابى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا الحديث فقلوه وجعلوه اصلاً ومنعوا به بيع الرطب بالتمر ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وعهد بن الحسن رحمة الله عليهما
وخالفهم في ذلك اخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعاً واحداً او اجازوا بيع كل واحد منهما بصاحباً مثلاً مثل وكرهوه نسيئة فأعتبرنا
هذا الحديث الذى احتج به عليهم مخالفهم هل دخل شئ **٥٣٢٦** قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية
ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاد يحيى بن ابى كثير على مالك بن انس فهو ولى وقد
روى هذا الحديث ايضاً غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابى كثير ايضاً **٥٣٢٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابى انس ان مولى لبنى مخزوم حدثنا انه سأل سعد بن ابى وقاص
عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا **قوله** عمران بن ابى انس
وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغى في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيدنا
اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهى الذى جاء في حديث سعد هذا انما هو لعل النسيئة لا
لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم لا يمتثلون في بيع الرطب
بالرطب مثلاً مثل ان جائز وكذلك التمر مثلاً مثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الاخر وكل ذلك ينقص اذا بقى نقصاناً
مختلفاً ويحيف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فجعلوا على ذلك ولم يراعوا ما
يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر
الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وهو النظر عندنا

باب بيع الرطب بالتمر

قلت الحديث اخبر مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والى كم والدارقطنى والبيهقى والبرادى **٥٣٢٥** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاع
والشورى والبيهقي وسعد وماركا والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر واجتنبوا ذلك بالحديث المذكور ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن **٥٣٢٦**
قال العلامة العيني اراد بهم ابو حنيفة والزنبي وابا ثور وداود فانهم قالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً مثل لانما نوع واحد وهو اختيار الطحاوى ايضاً ولا يجوز عندهم ان يبيعوا الرطب بالتمر
نسيئة ان كان مثلاً بمثل لوجود علة الربو **٥٣٢٨**

باب تلقي الجلب

٥٣٦٩

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الوحوص قال اتاسمك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ينفق بعضكم لبعض **٥٣٦٠** حدثنا روح بن القريح قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الوحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق **٥٣٦١** حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلم حتى تدخل الاسواق **٥٣٦٢** حدثنا محمد بن علي بن ابي شيبة قال ثنا ابن عمير فذكر باسناده مثله **٥٣٦٣** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا البيوع **٥٣٦٤** حدثنا محمد بن عزيير اليلي قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقييل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلم حتى يهبط بها الاسواق **٥٣٦٥** حدثنا نصر بن مزروق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان **٥٣٦٦** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم **٥٣٦٧** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال خيبتنا ونهى عن التلقي **٥٣٦٨** حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان **٥٣٦٩** حدثنا ابلهيم بن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب قال ابو جعفر فاخبر قومه بهذه الاثر فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشرأوه باطل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي باهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي باهلها فلا بأس بالتلقي فيها **٥٣٧٠** حدثنا محمد بن ابي حنيفة قال اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزافا فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او نقله **٥٣٨١** حدثنا اسد بن عمار بن حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الاثر ابا حنيفة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الاسواق ويكون ما ابيح من التلقي هو الذي لا يضر فيه على المقيمين في الاسواق فلهذا وجه هذه الاثر عندنا والله اعلم **٥٣٨٢** حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق **٥٣٨٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبايع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبايع في ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار لا يكون الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لخير بائعه ومشتريه على نفسه ولم يكن لكل واحد منهما الا بقاء عن ذلك فلما جعل

باب تلقي الجلب (بفتحين ١٢)

١ قوله ولا ينفق قال العيني هو يشهد الفاد من الشقيق من النفاق ضد الكساد والمديث اخرج الترمذي واخرج احمد مطولا والبخاري ٢ اخرج البخاري من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ٣ اخرج مسلم ١٢ ٤ اخرج البخاري ١٢ ٥ حتى يهبط بها الاسواق قلت وفي نسخة العيني بدل حتى يبلغ به سوق الطعام والمديث اخرج ابو داود والنسائي ٦ اخرج اسد السنة في مسنده ١٢ وايضا اخرج ابو داود والطحاوي في مسنده ١٢ ب ٧ اخرج ابن ماجه ١٢ ن ٨ حسين بن نصر كذا في نسخة العيني كما نقل عن بعض النسخ على الياش ايضا وهو الصواب فقد وقع رواية حسين بن نصر عن عبد الرحمن بن زياد في باب غرة النبي ص ٢ وفي باب العاطس يشمت ص ٢ وهو حسين بن نصر بن المعارك ٩ قال العلامة العيني الاذبا لقوم هؤلاء الليث بن سعد وبعض المالكية وجماعة من الظاهرة ١٢ قال العلامة العيني ارادهم الاوزاعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن زفر بن الهذيل فانهم قالوا كل مدينة الخواشافي ومالك واحمد مع هؤلاء في انعقاد العقد الملقى ولكن عندهم الخيار للبايع ١٣ حسان بن الحسين ابن غالب ضعيف متروك ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم للخيار في ذلك للبيع ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منى عنه **فان قال قائل** فانتم لا تجعلون الخيار للبايع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث **فجوابنا** له في ذلك وبالله التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت عنه الآثار وسند كرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فعلنا بذلك انهما اذا تفرقا فلا خيار لهما **فان قال قائل** فانت قد جعلت لمن اشترى مال ميرة خيار الروية حتى يفرقها فما انكرت ان يكون خيار المتلقى كذلك ايضا قيل له ان خيار الروية لم نوجبا قيا ساء وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب ذلك لاجبا عنهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على تجوين السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك **فان قال قائل** فهل رويتهم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الروية شيئا قيل له نعم **ح ٣٨٢** ثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة وعمر بن شاذان قالوا ثنا كلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غنبت وكان المال بالكوفة وهو مال ال طلحة الون بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعته مالا فقلت لطلحة لي الخيار لاني اشتريت مالا فخرجت ما بينما جبرين مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان والافار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعاً فانه منقطع لم يضاؤمتصل وفي هذا ايضا حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث ابي هريرة للمتلقى الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر هل ضد ذلك شيء امر لوقا اعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص ال اوصهاني قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال فهمنا ان يبيع حاضر لباد **ح ٣٨٤** ثنا نصر بن مزروع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد **ح ٣٨٥** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٨٩** ثنا روه بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسى ابن ابي عمير عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و زادوا ويشترى له **ح ٣٩٠** ثنا احمد ابن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **ح ٣٩١** ثنا ابن مزروع قال ثنا وهب **ح ٣٩٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الخنفي قال ثنا عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٣** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٤** ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن مائل بن نيهان مولى التومة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهى ابي ان يبيع المهاجر للاعرابي **ح ٣٩٤** ثنا ابن مزروع قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد **ح ٣٩٥** ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن صالح مولى التومة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري حاضر لباد فنظرنا

١٣ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ثقة ١٢ له محمد بن

شاذان ابو بكر المصري احمد الاثر الفقهاء الخفية وكان نائب القاضي بكار وخليفته على مصر خرج الى الشام اصلا بصري ١٢ له بلال (اوله باد) ابن بجي بن مسلم الراي البصرى احمد اصحاب ابي يوسف وزفر بن الهذيل واثني عليه جماعة من السلف وقد تحامل عليه ابن جنان وذكره في الضعفاء ولا يلتفت الى ذلك وكان بلال اجل من ذلك وله ذكر في سنن ابي داود واما لقب الراي لسعة علمه وكثرة فقهه ولذلك لقب ربعة الراي شيخ الامام مالك كذا في النخب ١٢ له اخبره ابن حزم في المحلى والبيهقي ١٢ له اخبره مسلم ١٢ له عبد الله بن حمران والحديث اخبره مسلم ١٢ له اخبره البيهقي ١٢ له اخبره البزار في مسنده ١٢ له داود بن صالح المدني صدوق ١٢ له اخبره البزار في مسنده ١٢ له اخبره مسلم والبخاري والنسائي ١٢ له اخبره احمد في مسنده ١٢ له اخبره البخاري ومسلم ١٢ له اخبره احمد في مسنده ١٢ له

فالعلة التي لها هي الحاضران يبيع للبادي ما هي فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابن الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض **٥٢٠** ثنا أحمد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطاء عن حكيم بن يزيد انه جاءه في حاجة قال فحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصيب بعضهم من بعض واذا استنصر احدكم اخاه فليستضم له **٥٢١** ما بنا بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الحاضران يبيع للبادي لوان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح واذا باعهم الاعراب على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضران فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخل بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم في ذلك فاذا كان ما وصفتنا كذلك وثبت ايا حة التلقي الذي لا يضر فيه بما وصفتنا من الاثار التي ذكرنا صار شري المتلقى منهم شري حاضر من ياد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في ذلك خيار للبايع لونه لو كان له فيه خيار اذا لما كان المشتري في ذلك ربح ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضر ان يعترض عليه ولا ان يتولى البيع للبادي منه لانه يكون بالخيار في سنخ ذلك البيع او يدوله ثمنه الى الاثمان التي تكون في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك ايا حة الحاضرين التماس غرة الباديين في البيع منهم والشراء منهم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين ..

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٥٢٠ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة **٥٢١** حدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان **٥٢٢** حدثنا ابو بكره قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان **٥٢٣** حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعتين فلابيعة بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار **٥٢٤** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال او يقول احدهما لصاحبه اختر وريما قال او يكون بيع خيار **٥٢٥** حدثنا ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعتين فلابيعة بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار **٥٢٦** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا عندنا وبيتا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكما تحقت بركة بيعهما **٥٢٧** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابى الوضئ عن ابى برزة انهما اختصما اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان في خباء شعر **٥٢٨** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقبنا في منزلنا يوما وليتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرح فرسه فقال له صاحبه

٥٢٩ اخبرني مسلم **٥٢٨** حكيم بن ابى يزيد الكوفي روى عن ابيه وعنه عطاء بن السائب

ذكره ابن جبان في الثقات كذا في الاكمال لمسني وتجميل النفقة والاصابة للحافظ والحدِيث اخبرني احمد في سننه **٥٢٨**.

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٥٢٩ اخبرني النسائي **٥٢٨** اخبرني البخاري **٥٢٩** البيوع ربيع الiard وتشديد الiard المكسورة على وزن السجد والعقيق بمعنى البائع وهو من الصفات المشبهة وقال ابن الاثير المراد بالبيعتين البائع والمشتري ويقال لكل واحد منهما بيع وبائع اهل قلت نعم المراد منها البائع والمشتري ولكن هذا من قبيل العمري والقري فانهم **٥٣٠** اخبرني البخاري **٥٢٩** اخبرني النسائي **٥٢٨** اخبرني الجماعة سوسه ابن ماجه **٥٢٨** هشام بن حسان عن ابى الوضئ كذا في نسخة العيني ايضا يدون ذكر جميل بن مرة بينهما ولم يتعرض له العيني في الشرح وظني انه سقط واسطه جميل عن يد الناسخين وقد اورد العيني حديث هشام بن حسان من معجم الطبراني وفيه واسطه جميل فقال اخبرني الطبراني انا اوردت بس بن جعفر العطار انا عثمان بن عفان هشام بن حسان عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ عن ابى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتقوية كتب اسام الرجال فانهم لا يذكرون هشام بن حسان مع جميل بن مرة في تلامذة ابى الوضئ والشاهد علم **٥٣١** ابو الوضئ ربيع الواد وكسر المعجمة المنخفض مهور هو عطار بن نسيب (بالنون والمهمله والوحده مصغرا) ثقة ويقال اسمه عبد الله ثقة **٥٣٢** جميل (اوله جيم واخره لام) ابن مرة الشيباني ثقة والحدِيث اخبرني الوداؤد والدارقطني والوداؤد الطيالسي في سننه **٥٢٨**

انك قد يعتق فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئت ما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اركما تفرقا **ح ٢١٠** ثنا ابو داود قال اخبرناهما عن قتادة عن صالح بن الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما فان كذا وكذا فعسى ان يدور بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **ح ٢١١** ثنا محمد بن بخرين مطر قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبيري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **ح ٢١٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن بن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع **قال** ابو جعفر فاختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعثت منك وقال للمشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارها وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعثت هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانث وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بايديهما قالوا فذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعثتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بايديهما **ومن** قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله عليه **وقال** عيسى بن ابيان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالابيدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعثتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افتراق لم يكن له بعد ذلك ان يقبل **قالوا** ولولان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي مخاطبه بها صاحبه وواجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ايديهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى هذا التفسير عن ابي يوسف رحمه الله عليه قال عيسى وهذا اول ما حمل عليه تاويل هذا الحديث لاننا الفارقة التي لهما حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطبة وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابيدان يتيمم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدم مما لم يكن **تم** حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** اخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابيدان فلا يتيمم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** في ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فها قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم البايع لا يجب لهما الا بعد العقد **تم** يجب لهما الخيار **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لو يقبله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابيدان وعلى ان البيع يتيمم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** في ذلك

١٠ اخبره البزار في سنه ١٢ **١١** قال العلامة العيني اراد بهم النعمي والثوري في رواية ورية

الرأي وما كانا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن **١٢** هذا بيان مقالة الفرقة الثانية وهم ابو يوسف وعيسى وآخرون **١٣** عيسى بن ابيان بن صدقة هو ابو موسى الامام الكبير ثقة على الامام محمد بن الحسن وكان ولي قضاء البصرة وصنف التمانيف وكان حسن الحفظ للحديث قال الزبيري ما علمت احدا ضعفه ولا وثقه قلت اذا سلم من الطعن يكون ثقة لان الاصل هو العدالة **١٤** قال العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب والزهري وعطار بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وابن ابي فديك والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن الحسن القاسمي والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد وابا سليمان و محمد بن جرير الطبري والابن الظاهر **١٥** قوله فاراد ان لا يقبله **تم** قلت رواه مسلم فقال بعد ما اخرج حديث ابن عمر اذا تبايع المتبايعان لم يفرقا قال نافع فكان اذا بايع ابي بن عمر رجلا فاراد ان لا يقبله قام فمشى ثم رجع اليه قال النووي قوله فاراد ان لا يقبله اي لا يفسخ البيع قلت ويرد على فعل ابن عمر هذا ما رواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في النبي عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيارا ويحل لهما ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله ويكن ان يتباب بما قاله الى لفظ في التلخيص ان النبي لم يبلغه والله اعلم **١٣**

هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد وبفرقة بعده وكان ما يملك به المتأقم هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد وبالفارقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقول وبالفارقة بعدها قيا ساونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين :

باب بيع المصرة

٥٢١٤

حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة فليها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردّها واناء من طعام **٥٢١٨** حدثنا قهيد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا قهيد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد في حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراة **٥٢٢٠** حدثنا ابي يعقوب الجيزي ومالك بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة **٥٢١** وحدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن تافع **٥٢٢٢** وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والوردها ورد معها صاعا من تمر **٥٢٢٣** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٢٤** حدثنا ابن داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها **٥٢٢٥** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والوردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتا وقد روي عنه انه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة ايام **٥٢٢٦** حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر **٥٢٢٧** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **٥٢٢٨** حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن عروة وحبيب بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصرة اذا اشترها رجل فليها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردّها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول

باب بيع المصرة

١ اخبر الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة واخرجه بهذا الاسناد احمد بن محمد بن ١٢٠٠ ٢ اخبره الترمذي ١١٢٠ ٣ رواه مسلم ١١٢٠ ٤ اخبره مسلم ١١٢٠ ٥ موسى بن يسار (تحتية ثم مهلة) الطلبي المدني ثقة والمحدث اخبره النسائي ١١٢٠ ٦ اخبره البخاري وسلم ١١٢٠ ٧ عبد الغفار بن داود بن عمران ثقة فقيه ١١٢٠ ٨ عبيد الله بن عمار بن عمر بن ابي العاصم ١١٢٠ ٩ رواه مسلم ١١٢٠ ١٠ قال العلامة الميمني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والشافعي وما كان في قول واحمد واثار ثوروا اسحق واثار عبيد واثار سليمان وزفر واثار يوسف في بعض الروايات ومحمد بن ابي ليلى فانهم قالوا من اشترى مصراة فليها فلم يرض بها وان يردّها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان ما رواه قال يودي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم واثار ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر وصاعا من شحير ونسب صاع من تمر ١٢

في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه **وخالف ذلك كله الآخرون** فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب **ومن** قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وذهبوا** إلى أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملًا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شيبان فيما أخبرني عنه ابن أبي عمير أن نسخته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها الأولن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله **البيع الخيار قال** أبو جعفر وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجهول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطع الفرقة **الوترى** إن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك إن له ردة على بائعه باتفاق الساميين ولا يقطع ذلك التفرق الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوتار المذكورة عنه في ذلك فذلك المبتاع للشاة المصراة فإذا قبضها فأحتلبها فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام حتى يحلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة التي ذكرت وجب فساد التأويل الذي وصفت **وقال** عيسى بن إبان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة بما في الآثار الأولى في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال فمن ذلك ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوة أنه من أداها طائعا فله أجرها ولا أخذناها منه وشطر ماله غرمة من غمرات ربنا عز وجل **ومن** ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثلها وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب وطى الرجل جارية امرأته فأغننا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا قال فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله البرافرة الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها قيمتها إن كانت لأمثالها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه في ذلك **فذكر** ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بيع المحفلات خلافة ولا يحل خلافة مسلم فكان من فعل ذلك وبيع ما قد جعل يبيعه إياها مخالفا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخل فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاءم من تمر ولعله يساوى أصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي وردت الأشياء إلى ما ذكرنا قلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زایلها اللبن علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذته المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكامله على البائع إذا كان بعضه مما لم يملك يبيعه ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إذا كان ملك بعضه من قبل البائع يبيعه إياها الشاة التوقد لها عليه بالعيب وكان ملكه إياها بجزء من الثمن الذي كان يقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سائلا بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة قال أبو جعفر الذي قاله عيسى من هذا يحتمل غير أن رأيت في ذلك وجهًا هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى **وذلك** أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء إلا أنه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذا ووجب نقض البيع في الشاة ووجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فأنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لونه من بدنها هذا على مذهبننا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصائغ من التمر الذي أوجب عليه ردة مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبننا بصاءم تمرين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين **حدثنا** أبو بكر

وابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة في حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكائي بالكائي يعني الدين بالدين فنسب ذلك ما كان تقديماً منه مما روى عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالكائي ويقال للذي ذهب الى العمل بما روى في المصراة مما قد ذكرناه في اول هذا الباب قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **٥٢٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب **٥٢٣٢** وحده ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن خلف بن خفاف عن عروة عن عائشة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **٥٢٣٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعبث فقال يا رسول الله انه قد استغله فقال له الغلظة بالضمان **٥٢٣٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٣٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة المأجشون قال ثنا صالح بن ابي خالد فذكرنا بسنده مثله فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلاً لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيباً غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائى وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخرج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة اذا ردها على البائى بالتصرية ان يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع او يكون عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضاً منهما فقد نقصت بذلك املك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعبث لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والبائى سأل للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت البائى صاعاً ديناً بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اى الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلاً من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك .

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

٥٢٣٦

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبند وصلاحه **٥٢٣٧** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة **٥٢٣٨** وحده ثنا يزيد بن ابي صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قال اجمعياً عن ابن شهاب **٥٢٣٩** وحده ثنا يونس بن ابي وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الثمر حتى يبند وصلاحه **٥٢٤٠** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبعوا الثمر حتى يبند وصلاحه **٥٢٤١** ثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سئل عن صلاحها قال حتى تنذهب عاهتها **٥٢٤٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى ينذهب العاهة قال قلت متى

١٣هـ موسى بن عبيدة (مصغراً) ابن زهير الربذي (بفتح الراء والموحدة وبالذال المجرى) والحديث اخرجه البيهقي والبرزالي.

١٤هـ اخرجه ابو داود ١٢هـ اخرجه الترمذي والنسائي ١٢هـ الزنجي هو مسلم بن خالد البرزالي المكي الفقيه صدوق كثير الاوابام والحديث اخرجه البيهقي ١٣هـ

١٥هـ اخرجه ابو داود ١٤هـ اخرجه احمد وابن ماجه والبرزالي.

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

١٥هـ نافع الفقيه يروى عن مولاه عبد الله بن عمر والحديث اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ١٢هـ اخرجه النسائي ١٢هـ اخرجه مسلم ١٣هـ

١٤هـ اخرجه مسلم ١٣هـ اخرجه البيهقي ١٣هـ

ذالك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا **٢٢٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه **٢٢٣** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حبان قال ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى تشقر فقييل لجابروما تشقر قال تهمرو وتصفر ويؤكل منها **٢٢٤** ثنا صالح بن عبد الرحمن وريبع الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى تنجم من العاهة **٢٢٥** ثنا محمد بن سليمان الباقندي قال ثنا ابراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه **٢٢٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال حدثني ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحماقلة والمزابنة والمخاضة ولللايسة والمناينة قال عمر فرسلي ابي في المخاضة قال او يبيخ ان يشترى شئ من ثمر النخل حتى يوضع يحمرا او يصفر **٢٢٧** ثنا ابراهيم بن محمد ابوبكر الصيرفي قال ثنا ابوالوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد **٢٢٨** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تهمرا وتصفرا رأيت ان منع الله التمرة بعد يستحل احدكم مال اخيه **٢٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تهمرا وتصفر **٢٣٠** ثنا قهقري قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا التمر حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تهمرا وتصفرا رأيت ان منع الله التمرة بعد يستحل احدكم مال اخيه **٢٣١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابوسلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا التمر حتى يبدو صلاحه قال ابو جعفر فذهب قومه الى هذه الاثار فزعموا ان التمر لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تهمرا وتصفر **٢٣٢** قالوا هذه الاثار كلها عندنا ثابتة صحيحة فنعن اخذون بها غير تاركين لها ولكن تأويلها عندنا غير ما تأويلها عليه اهل المقالة الاولى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل ان يكون اراد به بيع التمر قبل ان تكون فيكون البائع بائعا لئلا ليس عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين **٢٣٣** ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع التمر قبل ان يبدو صلاحها **٢٣٤** ثنا ربيع الجيزي و ابراهيم بن ابي داود قالوا ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا كهش بن المنهال عن سعيد بن ابي عروبة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين **٢٣٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفيرة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء و ابي الزبير عن جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى تطعم **٢٣٦** ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب و ابوالوليد قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او حتى يؤكل منه **٢٣٨** ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم

٦ اخبر مسلم ١٢ ان ٤هـ سليم و ابا الفتح ابن حبان (بالتمام) آخره نون ابن بسطام البذلي ثقة والحديث اخرجه ابو داود ١٢ ان ٥هـ اخبر احمد في مسنده ١٢ ان ٦هـ اخبر الطبراني في الكبير ١٢ ان ٧هـ اخبر البخاري ١٢ ان ٨هـ اخبر البيهقي ١٢ ان ٩هـ اخبر البخاري و مسلم ١٢ ان ١٠هـ اخبر احمد ١٢ ان ١١هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الثوري و ابن ابي ليلى و الشافعي و ما كانا و احمد و اسحق ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم الامام و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و ما كان في رواية و احمد في قول ١٢ ١١هـ اخبر مسلم و ابو داود و النسائي ١٢ ان ١٢هـ اخبر النسائي بائع منه ١٢ ان ١٣هـ اخبر مسلم محققا ١٢ ان ١٤هـ خالد هو ابن يزيد ابو عبد الرحيم الجعي ثقة فقيه ١٣

فقلت ان اندع اشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه **ح ٢٥٩** ثنا مروان بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد بن ابي اسحق سمع عطاء بن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنيا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابراهيم يبيع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الثمرة حتى تطيب **ح ٢٦٠** ثنا ابن مزيار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهي عن بيع الثمر حتى يصلح قلت هذه الاثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي فانها المبيعة قيل كونها المسلف عليها فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى تكون ويؤمن عليها العاهة فينبذ يجوز السلم فيها **فلا تری** ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه عن النهي عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الاثار التي قد متنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون **ثمار الاثری** الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منح الله الثمرة بغير اخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذي في هذه الاثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها فهذه الاثار تدل على النهي عن ذلك **فاما** بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦١** ثنا يزيد بن ستان قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبّر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **ح ٢٦٢** ثنا يزيد بن خالد قال حدثني القعني قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد تبايرها ولم يشتر الثمر فلا شيء له **ح ٢٦٣** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرني حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فغاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط للمشتري قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار النخل لبايعها الا ان يشترط مبتها فليكون له با اشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعها وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الاثار الاول خلاف هذا المعنى **فان قال** قائل انما اجيز بيع الثمر في هذه الاثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع فجوابنا في ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم يشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا يشترط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخل في بيع غيره الا با اشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده **جائز الا يرى** ان رجلا لو باع دارا وفيها مائة من المتاع لو يدخل في البيع وان اشترى بها لو اشترطه في شراءه الدار صار له با اشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمر او خنزيرا فاشترطه في البيع وكان لا يدخل في شراءه الدار با اشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراءه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **اولا يرى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال له للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع با اشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمر او خنزيرا فسد ببيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة

٢٢٢ اخبر الجماعة ١٢٣٣ قول بعد ان

تؤبّر الخمر وهو التلحيق يقال ابرئت الخلة بالشد يبرأ وبرتها بالتخفيف فهو مؤبرة وما بورة. قال القاضي الابار في النخل كالتذكير لما هو ان يجعل في طلعا اول ما يطلع من نخل او يبيق عليه للتلقاط وهو اللقاح ايضا ١٢٣٣ اخبر الجماعة في سنة ١٢٣٥

زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص في العرايا **ح ٥٢٦٩** ثنا علي بن شيبه بهذا الاسناد
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المماقلة والمزابنة وخص في العرايا **ح ٥٢٧٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب **ح ٥٢٧١** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن
اسمعيل الشيباني قال بعث ما في رؤس نخلي بمائة وستق ان زاد فلهم وان نقص فلهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة بالتمر الا انه رخص في العرايا **ح ٥٢٧٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير
قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريم عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمر حتى
يطعم وقال لا يباع شئ منه الا بالدرهم والدناير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص فيها **ح ٥٢٧٣** ثنا
اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس الشافعي قال اخبرنا سفیان عن ابن جريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه اخص في بيع العرايا **ح ٥٢٧٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المماقلة والمزابنة والمناير
وقال احدهما والمعامة وقال الاخر وبيع السنين ونهي عن الثنيا وخص في العرايا **ح ٥٢٧٥** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا
محمد بن ادریس عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية ان يباع بخرصها من التمر ياكلها اهلها رطباً **ح ٥٢٧٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهل دارهم منهم سهل ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربوا ذلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها ترويا كلونها رطباً **ح ٥٢٧٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود في خمسة اوسق او في خمسة
ح ٥٢٧٨ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبتان عن واسم بن حبتان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية في الوسق والوسقير والثلاثة
والاربعة وقال في كل عشرة اثناء فنويوضع في المسجد للمساكين **ح ٥٢٧٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد
جاءت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعاً ولم يختلفوا
في صحة مجيها وتنازعوا في تأويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل اخر قوا وقد
كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهلهم الى حوائطهم فيجئ صاحب النخلة او النخلتين يا هله فيضرك باهل
النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يوتى صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك
تمر لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روى هذا القول عن
مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعزى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدوله
فرخص له ان يجبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمر او كان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لوان العربية انما هي العطية

٥٥ اخبر احمد بن محمد بن حنبل في سننه ١١٢ ان ٦ اخبره البخاري ومسلم والنسائي ١١٢ ان ٤ اخبره مسلم ١١٢ ان ٥ اخبره مسلم ١١٢ ان

٩ اخبر الجماعة ١٢ ان ١٠ اخبره مسلم ١١٢ ان ١١ اخبره الجماعة ١١٢ ان ١٢ اخبره محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني ثقة وكذا عنه واسم بن حبان ثقة والحدِيث

اخبره البيهقي واهم ١١٢ ان ١٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والاوزاعي ومالك بن انس ١٢

الأيدي إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول **لَيْسَتْ بَسْنَاءٌ وَلَا رَجَبِيَّةٌ** . ولكن عرايا في السنين الجوارح : أي أنهم كانوا يعرفونها في السنين الجوارح فلو كانت العربية كما ذهب إليه مالك إذا ما كانوا محذرين بها أذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العربية بخلاف ما قال **قَالَ** قائل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمرو رخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث أيضا هي بيع ثمر بمرقيل له ليس في الحديث من ذلك شيء إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر الثمر عن بيع الثمر بالتمرو قد يقرون الشيء بالشيء وحكمهما مختلف **قَالَ** قائل فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمسة أوسق وفي ذكره ذلك ما ينبغي أن يكون حكمها هو أكثر من ذلك كحكمه قيل له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وإنما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العربية في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق فذلك يحتمل أن يكون أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك وأخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينبغي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك **قَالَ** قائل ففي حديث ابن عمرو جابر رضي الله عنهم إلا أنه رخص في العرايا فصارت ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمرو فثبت بذلك أنه بيع ثمر بمرقيل له يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري له فرخص له إن يأخذ تمرًا بذرًا أو من ثمر في رؤس النخل لونه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل بن أبي حثمة إلا أنه رخص في بيع العربية بخرصها تمرًا أي كلها أهلها رطبًا فقد ذكر للعربية أهلًا وجعلهم يأكلونها رطبًا ولا يكون ذلك إلا يومئذ الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم فذلك يثبت قول أبي حنيفة **قَالَ** قائل لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى قيل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو **قَالَ** عيسى بن إبان معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها إلا الأمان كان مالها لا يبيع الرجل ما لا يملكه ببدل فيملك ذلك البديل وإنما يملك ذلك البديل إذا ملكه بصفة ملكه للشيء الذي هو بديل منه قال فالمعري لم يكن ملك العربية لونه لم يكن قبضها والتمر الذي يأخذها بذرًا منها قد جعل طيبًا له في هذا الحديث وهو بديل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه **وَقَالَ** غيره الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره وقد وعدة أن يسلمه إليه ليملكه للسلم إليه بقبضه أي وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده وإن كان غير ما خوذ به في الحكم فرخص للمعري أن يحتس ما أعرى بأن يعطى المعري خرصه تمرًا بذرًا لونه من غير أن يكون التماس في حكم من أختلف مؤعدًا فهذا موضع الرخصة وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمرو فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ومنها ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الثمر بالتمرو قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم مثله سواء **ح ٢٨١** ثنا يزيد وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٨٢** ثنا محمد بن الجراح قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن شعيب عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرًا بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزينة **ح ٢٨٣** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبد الله بن عمر عن

١٧ قوله ليست بسناء الم قال العلامة العيني سلم ان

قائل هذا الشعر هو سويد بن الصامت من شعراء الأنصار . قوله ليست بسناء أي ليست نخلم بسناء والشهداء النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف نخلم أنها ليست كذلك ولكنها تحمل في كل عام وهو على وزن مصرأ ١٣ **١٥** ولا رجبيته . بضم الراء المهملة وفتح الجيم وكسر الباء الواودة وتشديد الياء نسبة إلى الرجب جمع رجبية مثل ركبته جمع على ركب والرجبة اسم من التزييب وهو أن تدغم الشجرة إذا كثرت حملها لتلك كسر الغضائنا وقال ابن قتيبة الرجبيته هي التي تميل لضعفها فتدغم من تحتها قوله ولكن العرايا استرداك من المعنى الأول أي ولكن كانوا يعرفون عرايا أي عرايا ١٣ **١٦** قوله في السنين الجوارح . الجوارح . أي الجوارح وفي آخره حاء مهملة . جمع جائحة وهي الشدة التي يحتاج المال من سنة أو فتنته يقال ما جتتم الجائحة واجتاصم وجاح الشدة والواجحة واجتاصم بمعنى أي الحكم باليائحة . وفي السنين المواعيل وهو جمع ماحلة من المحل وهو الجرب والقول والعنى أنهم يعرفونها في السنين الجدي أي يعطون ثمرها أهل الحاج في سن الجرب والجماعة والشدة ١٣ **١٦** بغير يجر **١٦** يونس عن ابن شهاب وعن نافع وهو يونس بن يزيد الأيلي ثقة ١٣

١٨ سعيد بن يونس السيب والحديث أخرجه مسلم ١١٣ **١٩** أخرجه البخاري ١١٣ **٢٠** أخرجه الطبراني ١١٣ **٢١** أخرجه مسلم ١١٣

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً والزبيب بالعنب كيلاً والحنطة كيلاً **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزبنة **حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة قال والمزبنة ان يشتري الرجل اوبيح حانطه بتمر كيلاً او كرمه بزبيب كيلاً وان يبيع الزرع كيلاً بشئ من الطعام **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن ابن جبر عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة ان يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة والمحاقلة ان يبيع الكيل من الثمر بالتمر في رؤس النخل فان حمل على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شئ وان حمل على ما ذهب اليه مالك خرج منه ما تأول هو والعرية عليه فلا ينبغي ان يخرج شئ من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تأويله او بدلالة اخرى متفق عليها وقد روي ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روي فيها ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والاولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة فقد ثبت بما ذكرناه في معنى العرياء ما ذهب اليه ابو حنيفة والله ولي التوفيق وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية **حدثنا** بذلك ابو بكر قال ثنا ابو عمرو قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك ان العرية انما هي شئ يملكه ارباب الاموال قوماً في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم ووجه اخرى في ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي البائع والمبتاع عن المزبنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرياء في النخلة والنخلتين توهبان للرجل في بيعهما بخرصهما تمر فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبرناها الهبة والله اعلم .

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيرها جائحة

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين وامر بوضع الجواثم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن ابي الويزير قال ثنا سفیان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة

٢٢ محمد بن عون البوعون الزيادي وثقه ابو حاتم ١٢

٢٣ اخبره النسائي ١٣ ٢٤ اخبره البخاري ١٣ ٢٥ اخبره الجماعة واليهيقي ١٣ ٢٦ سعد بن بكر العيني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

ثقة قاضل يروي عن ابن عمر وعمر بن ابي سلمة والحدِيث اخبره ابن ابي شيبة ١٣ ٢٧ ابو عمر بالبصره هو الضمير كما في نسخة العيني ١٢ ٢٨ اخبره الطبراني في الكبير

١٣ اخبره ابو داود بمخا ١٢٥ باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيرها جائحة له اخبره مسلم وابو داود والنسائي ١٣

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجواهر التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل في قبضتها فيصيرها في يده جائحة فيذهب بثمنها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذ ذهب بشئ منها دون ثمنها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شئ قليل ولا كثير قالوا وهذا مثل الحديث الاخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد كرو** اما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جبر بن ابي الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ما تأخذ مال اخيك بغير حق **٥٢٩٦** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جبر فذكر يا سادة مثله قالوا قد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا **وتحالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل او كثير بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري **وقالوا** ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء وليس اندفع من ذلك شيئا الصحة مخرجه ولكننا خالف التأويل الذي تأولها عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجواهر المذكورة فيها هي الجواهر التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضهم فاما في الاشياء المبيعات فلا فهم هذا تأويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب **واما** حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى **وذلك** انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي باعها قبل قبض المشتري لها فلا يحل للبايع اخذ ثمنها لانهم يأخذونها بغير حق **فهم** هذا تأويل هذا الحديث عندنا **فاما** ما قبضه المشتري وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الاوقات في ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من الاموال المشترين لها لو من اموال باعها فكذلك الثمار **فهم** اهو النظر وهو اول ما حمل عليه هذا الحديث **لانه** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث **٥٢٩٨** وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف **٥٢٩٩** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث **٥٣٠٠** وحدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق السليبي قالوا ثنا الليث قالوا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **فاما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعها ولم يرد على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجواهر الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع **فان قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة في رؤس النخل لا يصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما كان لا يقبض الا بقطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال البائع قيل له هذا الكلام فاسد من وجهين **اما** احدهما فاننا رأينا هذه الثمار اذا بيعت في رؤس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شئ في ايدي باعها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذهب من مال المشتري لونه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهب قليله وكثيره في يد البائع فكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهب كثيرة كذلك وكان المشتري لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضه وان لم يقطعه فهذا وجه **ووجه** اخر اننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخله بائناهم واجمعوا ان المشتري لها لو باعها في يد باعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعهما كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها **فتثبت** بذلك ان قبض المشتري المعلقة في رؤس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وامكانه اياها منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وفي ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها

٥٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ما كانا والشافعي في القديم واحمد وابا عبيد وطائفة من اهل الحديث وكمن فيما بينهم اختلف

ايضا فقال مالك والشافعي في قول الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون الثلث جائحة وقال احمد وابو عبيد والشافعي في قول تحط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثر **١٢** **٥٣** اخرج مسلم **١٢** **٥٤** اخرج البيهقي **١٢** **٥٥** قال العلامة العيني اراد بهم جمهور السلف والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في اليد وابا جعفر البصري وداود واصحابه **١٢** **٥٦** باعتبار جمع بائع كالناكبة جمع مالك **١٢** **٥٧** اخرج مسلم بعين هذا الاسناد **١٢**.

من جائحة اتت عليها كلها وعلى بعضها فهي ذاهبة من مال المشري لا من مال البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحممة الله عليهم اجمعين .

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

٥٥٠١ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قلا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **٥٥٠٢** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٠٣** حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٠٤** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **٥٥٠٥** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **٥٥٠٦** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمرو بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **٥٥٠٧** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه **٥٥٠٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد اللدي عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **٥٥٠٩** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **٥٥١٠** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **٥٥١١** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن عزيمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انباؤا والم اخبرنا انك تبيع الطعام فلا تبغه حتى تستوفيه **٥٥١٢** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فانه فيه قبل ان يقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبغه حتى تقبضه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجزله ببيع حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له ببيع وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا المقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

١هـ اخرج احمد في مسنده واخرجه البخاري ومسلم والبوداؤود والنسائي باسناد متخلفة والفاظ متباينة ١٢ ان ٢هـ اخرج العدي في مسنده ١٢ ان ٣هـ علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة وثقة العجلي ١٢ ٤هـ عبد الله بن بكير العبد الكوفي نسخة العيني هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني روى حديثه هذا في مسنده في كتاب التنبؤ ١٢هـ عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ١٢هـ علي بن معبد بن اسماعيل هو ابن شاذان الرقي ثقة فقيه ١٢هـ اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري ثقة ثبت والحديث اخرج ابن وهب في مسنده ١٢ ان ٥هـ اخرج مالك في مؤلفه ١٢ ان ٩هـ المنذر بن عبيد مصنف غير مشافه المدني مقبول والحديث اخرج النسائي ١٢ ان ١٠هـ اخرج مسلم ١٢ ان ١١هـ عبد الله بن عصمة بكسر اوله وسكون الملهة الجشمي ابيض الجيم وفتح المعجمة حجازي مقبول والحديث اخرج النسائي ١٢ ان ١٢هـ صفوان بن موهب بميم في اوله حجازي مقبول والحديث اخرج البيهقي في مسنده ١٢ ان ١٣هـ اخرج النسائي ١٢ ان ١٤هـ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء عثمان البتي وسعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والسنخ وما كان في رواية واحمد في قول ١٢

الطعام وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما أحدث ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتغت زيتا بالسوق فلما استوجبت له لقيت رجلا فاعطاني به رجحا حسنا فارتت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا هو زيد بن ثابت فقل لا تبعه حيث ابتغته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث نتباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فلما اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ولم يكن ما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه في اول هذا الباب من قصده الى الطعام بما نعه ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ابتياع السلع حيث نتباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فجمع في ذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شئ ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غير الطعام وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام ما **ح ٥٥٥** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفي قال ابن عباس برأيه واحسب كل شئ مثله فهدا ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنع قصدا النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك ايضا **ح ٥٥٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان يقبضه قال اكره فهدا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الاشياء المبعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه فدل ذلك النهي على ما قد تقدم وصفنا له فان قال قائل فكيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الاشياء قيل له قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فوجب عليه الجزاء المذكور في الآية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمدا لا ينفي الخطأ فكذا ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض وكان الطعام اوسع امر في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع امر في البيوع واكثر جواز اوراينا قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي اذا نهى عنه دل نهييه صلى الله عليه وسلم على نهييه عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عربه الاشياء كلها ولو قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدركه هو كذلك ام لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذا يحتمل ان يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز في العروض فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو ان لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه متى احب والعرض

٥٥ قال العلامة العيني اراد بهم عطار بن ابي رباح والثوري وسفيان بن عيينة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اسحاق في البديرومالكا في رواية واحمد بن رواحة وابا ثور وداود

٥٦ عميد مصغرا غير مضاف ابن حنين ومهملته ونونين مصغرا والحديث اخرج البوداود والدارقطني والبيهقي **١٢** ان **٥٧** اخرج البخاري ومسلم **١٢** **٥٨** اخرج

المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الرمح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتا عنها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن رمح ما لم يضمن فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الرمح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الرمح فذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الرمح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الرمح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه وقد جاءت ايضا اثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهى عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **٥٥١٤** ثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بن دار قال ثنا حبان بن هلال عن ابا بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهر اخبره ان عبد الله بن عظمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه **٥٥١٥** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني يعلى بن حكيم عن حزام ان اياه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشترى بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام .

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٥٥١٩ حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعطينا ضحى يا رسول الله فقال امعك شئ فاعطاه قضيبا او عودا فخنسه به او قال ضربه فسا رسيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بأوقية قال قلت يا رسول الله هونا ضحك قال فبعته بأوقية واستثنت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم في ذلك الآخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكان من الحجج لها تين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لاجحة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجا برضى الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجا برضى الله عنه ركوبا قال جابر رضى الله عنه فبعته واستثنت حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد ذلك الا شئت من مفضول من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الا شئت مشروطا في عقده هل هو كذلك ام لا واما الحجج الاخرى

٥٥١٩ ابو حازم (مجمعتين) قال العيني في النخب وثقة ابن الجوزي وكذا وثقة الخطيب **١٣** **٢٠** جان ربا لفتح ثم موصدة

ابن هلال البصرى ثقة والهديث اخبره الترمذي وابن حزم **٢١** ان هذا هو الصواب وفي جميع النسخ المطبوعة يعلى بن حكيم بن حزام وكذا هو في نسخة العيني ايضا وطلبنا ان فيه وهما والصواب والشرا علم بدل ابن حزام عن حزام فيعلى بن حكيم التميمي الملك المذكور في الرواية السابقة الذي لا يعرف اسم جده وحزام هو حزام بن حكيم بن حزام بن خويلد يروي عن ابيه وحدثنا هذا اخبره النسائي في صفح ٢٢٣ من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما لم يكن لي احد يروي عن حزام فيخرج والهديث اخبره الترمذي والطبراني **١٣**

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٢١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وما كانا واحدا واحدا وسحق واما ثور و ابن المنذر **١٣** **٢٢** قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي ليلى و ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد والشافعي والشيب و احمد في رواية **١٢** **٢٣** قال العلامة العيني وهم ابن ابي ليلى و احمد في رواية و اشهب **١٣** **٢٤** قال العلامة العيني وهم ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد والشافعي **١٣**

فان جابر رضي الله عنه قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بيعك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ ببعيرك فما لك قد دل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين ابطوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة **ح ٥٥٢٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعهما على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عميرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصبت لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٢** ثنا يونس قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عميرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصبت لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٣** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشتراط موالها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٤** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٥** ثنا يونس قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة انى قد كتبت اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك عليهم منها ابتاعى واعتقني فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ابا بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق قال ابو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول وذلك ان في الاحاديث الاول ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عائشة رضى الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٦** وفي حديث عروة عن عائشة ان يكون ولاء المعتق للمبتاع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفي حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عائشة رضى الله عنها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت و يكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن شرطيين في بيع وعن سلف وبيع **٥٥٣٣** ثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرناهما
عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٣٢** ثنا
يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وسلف قالوا فالبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فكان هذا شرطين في بيع فهذه هو
الشرطان المنهى عنها عند المذكوران في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يقع
البيع على الف درهم حال او على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايها شاء فالبيع فاسد لانه وقع
بشئ مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مَبَشَّرَ بن
الحسن **٥٥٣٥** ثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربتها ولا يجز
فيها شوية **٥٥٣٦** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر
قال لا يجز فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه **٥٥٣٤** ثنا محمد بن النعمان
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري
الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابط عمر رضي الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه
فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لوان كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة
الفتيا وتابعتما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وتابعتهم
على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضي
الله عنها في امر بركة على ما قدر ويناها عنه في هذا الباب فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حملة عليه
الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى
غير ما ذهب اليه عمرو بن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا واجما عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق
النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان شروط اصحابنا قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبايع
وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها اجل يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة
ويكون البيع مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا فاسد بفساد بفساد البيع ولم يثبت البيع وينتقي هو اذا كان معقودا فيه
فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشروط المشروطة في ثمنه في صحته وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفسادها بفسادها ثم كان
البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهر فقد ملك البائع المشتري عبدا على ان ملكه المشتري الف
درهم وخدمة العبد شهر او المشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام
البيع فصار البيع واقعا بمال وخدمة عبدا لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأينا له لو ابتاع
عبدا للخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا **فالنظر** على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد للخدمة من
لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك ولما
كانت الاثمان مضمنة بالاجال الصحيحة والفاصلة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المضمونة ايضا المضمنة بالشرائط
الفاصلة والصحيحة **فثبت** بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط
على ما قد ذكرنا **فقد** انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في
هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الاخران البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولون
الاولان ثبت هذا القول الاخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمته الله عليهم .

مَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمِنْ هَذَا حُكْمُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ وَلَا مَلِكَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا وَأَرَأَيْتُمْ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ قَدْ اجْتَزَى الْبِنَاءُ فِيهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ دَخَلَهَا مِنْ دَخَلِ دَارِ أَبِي سَفْيَانَ فَهِيَ آمِنٌ وَمَنْ اغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهِيَ آمِنٌ
٥٥٢٨ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ رَبِيعُ الْمُؤَدَّبِ قَالَ ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كانت مكة مما تغلق عليه الابواب وما تبني فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الاملاك ويقع فيها الموارث فان احتج عتج في ذلك بقول الله عز وجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ساء العاكف فيه والباد وقال خلق الله فيه سواء **٥٥٥٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسالت سعيد بن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سوارن العاكف فيه والباد **٥٥٥١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سوارن العاكف فيه والباد قال الناس في البيت سواء ليس احد احق به من احد **فثبت** بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام او الى سائر مكة وهذا قول ابي يوسف رحمة الله عليه

باب ثمن الكلب

٥٥٥٢ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **٥٥٥٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن الزهري فذكر باسنادة مثله **٥٥٥٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثله **٥٥٥٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحمام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث **٥٥٥٦** ثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب **٥٥٥٧** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبيتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام **٥٥٥٨** ثنا يونس وحسين بن نصر قالوا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسنادة مثله **٥٥٥٩** ثنا مالك بن عبد الله الثجبي قال ثنا عثمان بن صالح **٥٥٦٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفران صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى

١٢ ابو حذيفة موسى بن مسعود التهمدي صدوق **١٣** سفيان هو الثوري **١٤** ابو حصين

ابو الفتح عثمان بن ماصم ثقة **١٥** يحيى بن سعيد هو القطان **١٦** عبد الملك هو ابن ميسرة العزمي ويقدم الراء على الزاوي صدوق **١٧** عطاء هو ابن ابي رباح **١٨**

باب ثمن الكلب

١ ابو بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة فقيه عابد **٢** ابو مسعود عقبة بن عمرو بالفتح الانصاري البصري والحديث اخرج البخاري وسلم والبيهقي **٣** يونس هو ابن يزيد الديل ثقة الا ان في رواية عن الزهري وهما قليلا **٤** هارون بن اسمعيل الخزاز ببجعات البصري ثقة **٥** علي بن ابراهيم البناي ربيع الباء وتحفيف النون ممدودا ثقة **٦** ابراهيم بن عبد الله بن قارظ بقات وطاء بجمع صدوق **٧** السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن اخت نمر سماي صغير والحديث اخرج مسلم والترمذي والبخاري في تاريخه **٨** حبيب بن ابي ثابت الاسدي الكوفي ثقة فقيه جليل **٩** عاصم بن ضمرة بالفتاد البصرة الكوفي صدوق والحديث اخرج اسد السنة في مسنده **١٠** اخرج البيهقي **١١** ان قوله نافع الظاهر ان مولاه ابن عمر وهو يحتمل ان يكون نافع بن جبيرة ورواه صفوان عن قارظ ممدود في تلامذة نافع بن جبيرة فليحذر **١٢**

الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضارياً **٥٥٦١** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الاعمش قال حدثني اوسفيان عن جابر اثبتته مرة ومرة شك في ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور **٥٥٦٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك **٥٥٦٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٦٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويدان علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل ثمن الكلب **٥٥٦٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن شريك ابن ابي ثمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي **٥٥٦٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السميت **٥٥٦٧** ثنا فهد قال ثنا عمر بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **٥٥٦٨** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابو الوليد **٥٥٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عوف بن ابي يحيى اخبرني عن ابيته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٧٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٧١** ثنا احمد بن داود قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال رجع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلب كلها واحتجوا في ذلك بهذة الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا الالباس باثمان الكلاب كلها التي يئتمف بها وكان من المحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يجمل لاحد امساك ثمنها فلم يكن بيعها حينئذ مجاز ولا ثمنها بحلال فما روي في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابوبكرة بن شيبه قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فامرسل في اقطار المدينة ان تقتل **٥٥٧٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اصوته يأمر بقتل الكلاب **٥٥٧٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **٥٥٧٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون ابن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن كثير قال اخبرني ابنة ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة الى ابي رافع فامر ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى افضى به القتل الى كلب لعجوز فامر رسول الله صلى

١٣ اخبرنا ابن ابي شيبه والبرزاني **١٣** معروف بن سويد الهذلي المصري مقبول والحدِيث اخبرنا ابوداود والبيهقي **١٣** المقدم - هو محمد بن ابي بكر ذكره ابن ابي حاتم في ثلاثه حميد **١٣** حميد بن الاسود بن الاشقر البصري صدوق بهم قليلاً **١٣** رباح هو ابن ابي معروف الكوفي صدوق **١٣** عطاء هو ابن ابي رباح **١٣** اخبرنا النسائي والبرزاني **١٣** عون بن النون ابن ابي يحيى واسمه وهب الكوفي ثقة **٢٠** قول عن ابيه هو وهب بن عبد الله السوائي والحدِيث اخبرنا الطيالسي في سنده **٣٠** احدنا شعبة عن عون بن ابي يحيى قال اشترت غلاماً جاماً فاخذته الى مهاجرة فكسرت فقلت لم تكسري فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم وعن كسب المومنة وعن كسب الفحل والحدِيث اورده المصنف في باب الجعل على الجانية ايضاً صفح **١٣** قول ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيبى المفضل **١٣** عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ التميمي ثقة **١٣** ابو الزبير محمد بن مسلم الكوفي صدوق **١٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وربيعة وضاد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود وماركا في رواية وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان يبيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة رضوان الله عليه وعن الكلب ورضي في ثمن كلب الصيد خاصة جابروية قال عطاء والنخعي **١٣** قال العلامة العيني ارادهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوابن كنانة وسكون من المالكية **١٣** ابواسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي ثقة **١٣** عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت والحدِيث اخبرنا مسلم وابن ابي شيبه **١٣** يونس هو ابن يزيد الايلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وبها قليلاً **١٣** اخبرنا البخاري **١٣** قول اسامة بن زيد قال العلامة العيني في الثوب والحدِيث اخبرنا النسائي **١٣** هارون بن اسمعيل الخزاز البصري ثقة **١٣** علي بن المبارك الهذلي ربهتم الماء وتخفيف النون محدوداً ثقة **١٣** قول اخبرني ابنة ابي رافع لعلمها سلم بنت ابي رافع التي ذكرها اليافعي في ترجمته ابن رافع فيمن روي عنه من اولاده لكن لم اجد ترجمتها عندي من الكتب وروى العلامة العيني فقال في الشرح واما ابنته فاسما سلمى روت لها ابوداود والترمذي وابن ماجه فان التي روي لها اصحاب السنن هي سلمى امرأة ابي رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم **١٣**

الله عليه وسلم بقتله **٥٥٤٦** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي **٥٥٤٦** وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن
قالا ثنا القعنبى قال ثنا يعقوب بن محمد بن طلاء عن أبي الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال اصرفى النبى
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لارى كلبا الاقتلته حتى اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب
يدور بيت فذهبت اقلته فناذى انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت انى اريد ان اقتل هذا الكلب
قالت انى امرأة بدار مضيفة وان هذا الكلب يطرد عنى السباع ويؤذنى بالجائى فانت النبى صلى الله عليه وسلم فاذكر له
ذلك فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنى بقتله **٥٥٤٨** ثنا على بن شيبه قال ثنا هودبة
بن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم **٥٥٤٩** ثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل عليه الصلوة والسلام واعد النبى صلى الله عليه وسلم فى ساعة
يا تيه فيها فذهبت الساعة ولم يأتها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك
ان تدخل البيت قال ان فى البيت كلبا وانا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب
فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل **٥٥٥٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن
سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان سائب بن يزيد اخبره ان سفيان بن ابي زهير اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول من أمسك الكلب فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط قال ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل
ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما وامساكها حراما فممنه حرام فان كان ثمرى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلب وروى فى ذلك **٥٥٥١** ثنا على
ابن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من
اجره كل يوم قيراطان **٥٥٥٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيدا او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **٥٥٥٣** ثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٥٤** ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا عمارم قال ثنا حماد بن زيد عن ابيون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
٥٥٥٥ ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثني ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله
غير انه قال قيراط **٥٥٥٦** ثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٥٧** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيدا او كلب ماشية **٥٥٥٨** ثنا
بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يا امر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيدا او ماشية
قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس
بكلب صيدا ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجوره قيراطان فى كل يوم **٥٥٥٩** ثنا حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هرون قال اخبرنا هام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **٥٥٥٩** ثنا حسين بن نصر قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى عن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٢ قوله عن ابي الحكم قلت الحديث اخرج مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبه
عن قتادة عن ابن عمر قال النوى ابو الحكم اسم عبد الرحمن بن ابي نعم الجبلى وقال الحافظ في تهذيبه فى ترجمة ابي الحكم عمران بن الحارث السلمى الكوفى قد جزم النوى ببار عبد الرحمن
ابن ابي نعم الجبلى وجزم عبد الغنى بن سعيد بان ابا الحكم الذى روى عن ابن عمر عن قتادة بجلى وان الذى روى عن ابن عباس وعنه حسين وسلمة بن كليل سلمى وهذا ما يقوى قول النوى انه ١٢

مثله غير انه قال الاكلبا ضاريا او كلب ماشية **ح ٥٥٩٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن **رواح** بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن مجير بن ابي مجير عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او كلب ماشية نقص من اجرة كل يوم قيراط **ح ٥٥٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الاصيادا او خائف او صاحب غنم **ح ٥٥٩٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابو زاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **ح ٥٥٩٥** ثنا مجير بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال امر بقتلهم ثم اذن لطوائف **ح ٥٥٩٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الخرنسيه سعيد **ح ٥٥٩٤** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا القعبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشناني اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفیان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب القبلة **ح ٥٥٩٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله **ح ٥٥٩٩** ثنا ابن ابي داود قال انا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول السائب لسفیان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهل قد نهى عن اكله وايح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذا كان هذا حكمه حللا وثمنه حللا وكان يحق في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ايجر الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روى في حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد اخذنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له قابطاً فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يا رسول الله ولكنها لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يبيد كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرجتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ما ذا يحل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **ح ٥٦١** ثنا روح بن الفريح قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني ابا بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت

٣٥ قول روح بن القاسم في النخب اما حديث عهد النبي عن عمرو فاخرجه عن ابراهيم بن ابي داود البرقي عن امية بن بسطام البصري شيخ البخاري عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم النخبي عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي عن مجير بن ابي مجير البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الطبراني في الكبير **٣٦** هو عبد الله بن عمرو بن العاص **٣٧** سعيد بن عامر هو الضبي ابو محمد ثقة صالح **٣٨** قوله ثنا ابن ابي داود الخ قال العلامة العيني في النخب الطريق الثالث من حديث سفيان بن ابراهيم بن ابي داود البرقي عن سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم شيخ البخاري عن محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الذي اخبر اسمعيل ثقة تقدم في باب الوتر صفح ١٩٤ ج ١٢٠١ **٣٩** موسى بن عبيدة عن القعقاع المذكور في نسخة العيني ايضا والظاهر انه سقط واسطة ابان بن صالح كانت بينهما راجع الى الصحيح **٤٠** قوله يحيى بن سليمان بهذا الصواب وسقط لفظ يحيى عن نسخة العيني ولم يتبين العلامة على السقوط فزعم سليمان غير منسوب ولم يدر من هو فترك بيانها وانما هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي روى عنه الطحاوي بواسطه وقد تقدم في باب الوتر صفح ٢٠٥ ج ١٢١

وقالو يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرص جرم منقعة وردت الاشياء
المستقرضة الى امثالها فلم يحز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
والدليل على ذلك ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحرصي ^{٥١١} وحدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب
قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو
ابن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنقدت الابل فامرته
ان ياخذ في قلاص الصدقة فجعل ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك وروى فيه ما قد
حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري عن مغير عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ^{٥١٣} حدثنا فهد قال ثنا
شهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر بن زكريا سنده مثله ^{٥١٢} حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي
قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة
^{٥١٥} حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ^{٥١٤} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
المنهال قال ثنا يزيد زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ^{٥١٤} حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٥١٨} حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال
ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر وكان هذا
نا سخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قد دخل في ذلك ايضا
استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لا نقدر رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها
جائز فكذا الحيوان لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة وقرضه جائز وكان من حجتنا على اهل هذه المقالة
في تثبيت المقالة الاولى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم
الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى في الحنطة في البيع والقرض فان كان انما نهى
عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع
بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الاشياء
المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب
والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة
وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصح بيع
بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة وهم قال بهذا القول
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن حنبل رحمته الله عليهم اجمعين ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض نسيئة و
نسيئة وسواء عذة كانت من نوع واحد او من نوعين فهذه احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات
غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع
والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد بغيره ولا

٥٣ عود بالفتح ابن حريش ربيع المهلة وكسر الراء وبعد التثنية شين مجرمة الزبيري ليس له غير هذا الحديث اخرجه من الجماعة ابو داود ١٢

٥٤ جمع قلوص ان قره الشابة ١٢ هـ ابراهيم بن محمد بن اسحق ابو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٣ هـ عبد الرحيم بن سليمان الكتاني الرازي ثقة روى

عن اشعث بن سوار ١٢ هـ قال العلامة العيني اراد بهم عطارد و ابراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد بن الحنفية والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اسمعيل

تعالى ٥٥ قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب والاوزاعي والشافعي وما كان في رواية احمد ١٢.

ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانها من غير نوع كما جاز بيع الثوب اللتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذه النظر في هذا الباب وهما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر ايضا كذلك قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد او امة وحكم في الدية بمائة من الابل وفي اروش الاعضا بما حكم به ما قد جعله في الابل وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحتنا في هذا الباب فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة باموال وايبر وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال فهذا ان اصلان مختلفان تصحهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلا من غير مال حكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط وعلى عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبد او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الا امة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشريقة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وعمره رحمة الله عليهم اجمعين وقال الآخرون نصف عشريقة ام الجنين واجمعوا في جنين البهائم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في النفس الاحرار ولا يجب في النفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المبعول في الذم هو ما ليس ببديل من مال ومنع من ذلك في الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بديل من مال لا يجب فيه حيوان في الزم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمره رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليفة الى عثريش بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتي ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله **٥٢٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابى مسعود قال السلف في كل ثمن الى اجل مسمى لو بأس به ما خلا الحيوان **٥٢١** ثنا مثنى بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمارة الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان **٥٢٢** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امرانا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف

باب الربوا **٥٢٣** ثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا سفيان

٤ قوله وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين في الترتيب

اي قد روى ما ذكر من ان الحيوان اذا كان بدلا عن مال لا يجب في الذمة عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين وهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو عبد الرحمن بن سمرة وابراهيم النخعي فانهم كلهم منعوا السلم في الحيوان وروى ايضا عن عمر بن الخطاب وهو من ذهب الثوري والشامي وسعيد بن جبير ورواية عن احمد **١٢** **٥** عبد الرحمن بن زياد

١٣ لم يسمع منه **١٤** زيد بن خليفة (بضم الخاء المعجمة وفتح اللام) المشرك ذكره ابن جبان في الثقات **١٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **١٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **١٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **١٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **١٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٢٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٣٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٤٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٥٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٦٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٧٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٨٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩١** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٢** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٣** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٤** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٥** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٦** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٧** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٨** عن ثوبان بن جبان في الثقات **٩٩** عن ثوبان بن جبان في الثقات **١٠٠** عن ثوبان بن جبان في الثقات

عن عبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما الربوا في النسبة **٥٦٢٢** ثنا نصر بن مزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار
 عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٦٢٥** ثنا ابراهيم بن ابی
 داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
 عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسبة **٥٦٢٦** ثنا محمد بن عبد الله بن
 ميمون قال ثنا الوليد عن الازاعي عن عطاء بن ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقالت ارأيت قولك في الصرف يعني
 الذهب بالذهب وبينهما فضل اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشئ وجدته في كتاب الله
 عز وجل فقال ابن عباس اما كتاب الله عز وجل فلا علمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتما علم به
 مني ولكن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسبة **٥٦٢٧** ثنا
 يونس قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد قال
 قلت لابن عباس ارأيت الذي تقول الدينارين بالدينار والذرهين بالدرهم اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت نعم فقال فاني لاسمع هذا انما اخبرني اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس
٥٦٢٨ ثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابی ثابت عن
 ابی صالح السمان قال قلت لابی سعيد انت تنهى عن الصرف وابت عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت
 ما هذا الذي تفتي به في الصرف اشئ وجدته في كتاب الله واشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انتما اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد
 حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في الدين قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بيع الفضة
 بالفضة والنسب بالذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا في ذلك بما روينا عن اسامة بن زيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك الخثرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب
 الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وكانت الحجة لهم في تاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله
 عنه الذي ذكرنا في الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عني به ربوا القرآن الذي كان اصله في النسبة وذلك ان الرجل كان
 يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني منه الى كذا وكذا او كذا او كذا ادرهما ازيدا كما في دينك فيكون مشتريا لاجل
 مجال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرؤا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم
 جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء الملكيات
 والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه فيما
 تقدم من كتابنا هذا في بيع المحنطة بالشعير فكان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربوا المحرم في هذه الاثار هو غير الربوا الذي رواه ابن عباس
 عن اسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضي الله
 عنه من ذلك في المعنى الذي كان اسامة رضي الله عنه حدثه به اذا ما كان حديث ابی سعيد عنده باولي من حديث
 اسامة رضي الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد

٥٦٢٢ اخبر مسلم والنسائي ١٢٣٠ عن اخبر ابو يعلى والبرزاني سنديهما ١٢٣١ ن ٥٦٢٥ اخبر احمد

في سننه ١٢٣٢ هـ اخبر مسلم ٥٦٢٦ عبد الله بن المبارك ابن نافع الصائغ الذي ثقة ١٢٣٣ هـ داود بن قيس الفرزدق ١٢٣٤ هـ اخبر الطبراني ١٢٣٥ هـ

٥٦٢٧ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا مجلز لا حق بن عمير والحكم بن عتيبة وطاؤ شا قال وردى ذلك عن ابن عباس واسامة بن زيد ١٢٣٦ هـ قال العلامة العيني قال

القوم المذكورين جماعة من العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعية واصحابهم ١٢٣٧

رضي الله عنه فلعلم ان ما كان حدثه به اسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربوا غير ذلك الربوا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره ابو سعيد رضي الله عنه ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثنا مالك بن انس عن مولى لهم عن مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **ح ٥٦٣٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكي ان صائغا سأل عبد الله بن عمر اني اصوغ ثم ابيع الشيء باكثر من وزنه من ذلك واستفضل من ذلك قدر عملي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويا باه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى دابته او الى باب المسجد فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبيتنا الينا وعهدنا اليكم **ح ٥٦٣١** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثناهما م قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يابيد **ح ٥٦٣٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل **ح ٥٦٣٣** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اشتمى تمرا فارسل بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم انكر فقال من اين كم هذا قالوا بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال رُدُّوه فلا حاجة لي فيه **ح ٥٦٣٤** ثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته اذ نأى وابصرته عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تتبعوا غائباً منها بنا جزوان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه **ح ٥٦٣٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الى ابي سعيد فذكر مثله غير قوله وان استنظرك الى اخر الحديث فانه لم يذكره **ح ٥٦٣٦** ثنا جابر بن نصر قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر باسناده مثله **ح ٥٦٣٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى ذكر الملح **ح ٥٦٣٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **ح ٥٦٣٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري

١١٥ اخبره مالك في مؤطاه والبر في سنه ١٢٠ ١٢٠ اخبره مالك في مؤطاه ١٢٠

١٢١ ابو الخليل صالح بن ابي مرزم وثقه ابن معين والبر والدرهم والنساء والمدينة اخبره النسائي ١٢٠ ١٢٠ حسين (مصغرا) ابن حفص بن الفضل صدوق ١٢٠ ١٢٠ اخبره الترمذي وحسنه ١٢٠ ١٢٠ الفضل (مكبرا) ابن حبيب (بالمهمل) السراج والمدينة اخبره الترمذي وحسنه ١٢٠ ١٢٠ حيان بالتحانية ابن عميد الشد بن زهير ابو زهير العدوي ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال مائة احاديث افراد انفرد بها وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن راهويه حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عميد الشد وكان رجل صدق وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان باختصار ١٢٠ ١٢٠ اخبره ابن ابي عدي في ترجمة حيان ١٢٠ ١٢٠ اخبره سلم ١٢٠ ١٢٠ اخبره البرزاني سنه ١٢٠ ١٢٠

١٢١ اخبره النسائي والبيهقي واخرجه الطبراني من سبع طرق خلاص هذا الطريق في باب بيع الشعير بالتمرة ١٢٠ ١٢٠ ابن ابي رواد (فتح الراد وتشديد الواو) هو عبد العزيز المكي صدوق ما بعد اخبره لاربعة والمدينة اخبره البرزاني ١٢٠

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غيباً منها بناجر **٥٢٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب **٥٢٢** عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير ف جاءه بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل به الجمع بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنبياً **٥٢٣** ثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر عن عبد الله بن حنين ان رجلاً من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان ابن عباس قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا وقال ابن عمر ان كنت في شك فسل ابا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليل لابن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه وقال انما هو رأي مني **٥٢٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال اني لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت او اربيت اضعفت **٥٢٥** ثنا عبد الله بن محمد بن خثيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر يان و كان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلا فقال اني لكم هذا فقالوا يا رسول الله بغنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا **٥٢٦** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم و صاع تمر بصاع تمر و صاع بر بصاع بر و صاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شئ من ذلك **٥٢٧** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين **٥٢٨** ثنا ابن مزيق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندى من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعاً بصاعين فاشتريته فأتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعاً بصاعين فقال ردة ورد علينا تمرنا **٥٢٩** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عطاء بن يحيى وخالد بن ابي عمران عن حنش بن عبد الله السبائي عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الاوزنا بوزن **٥٣٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا عباد وعبد العزيز بن المختار عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلاً بمثل وامرنا ان نبيع الذهب في الفضة والفضة في الذهب كيف شئنا **٥٣١** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبر ربيعة بن سليمان

٥٣٢ اخبر مالك في مؤطاه ومسلم

١٣ **٥٣٢** عبد المجيد بن سهيل الزهري ثقة ١٣٠ والحدِيث اخبر مالك في مؤطاه والبخاري ومسلم والبيهقي ١١٧ **٥٣٥** ابو النضر بالصاد المعجمة هو سالم المدني ثقة ثبت ١١٢ **٥٣٤** عبد الله بن حنين بنونين (مصغراً) مولى العباس ويقال مولى علي ثقة ١٣٠ **٥٣٤** التيمي هو سليمان بن طريفان ١٣٠ **٥٣٨** ابو النضر بالنون والصاد المعجمة هو النضر بن مالك النعوق ثقة والحدِيث اخبر محمد بن مسنده ١١٢ **٥٢٩** اخبر البزار في مسنده ١١٢ **٥٣٠** اخبر مسلم بطول ١١٢ **٥٣١** اخبر الطبراني ١١٢ **٥٣٢** عامر بن يحيى المعافري ثقة والحدِيث اخبر ابو داود ١١٢ **٥٣٣** عباد بن بلع الهذلي وتشديد الموحدة آخره دال هو ابن العوام والحدِيث اخبر البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي ١٣٠

عندي اوضح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضح فقال عمرٌ مثلاً ومثل فقلت نعم فوضع الورق في كفة الميزان والواضح في كفة الاخرى فلما استوى الميزان اخذ باحدى يديه واعطى بالاخرى **ح ٥٦٢** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن قباث بن رزين قال حدثني علي بن رباح هو اللخمي قال كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال مثلاً ومثل ليس بينهما فضل وهما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ما قد **ح ٥٦٣** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن داود بن ابي هند عن ابي نصر عن ابي الصهباء ان ابن عباس نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي روى عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربوا في النسيئة وتأول ذلك على اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل واكثر من ذلك قدرجع عن قوله ذلك فاما ان يكون رجوعه لعليه ان ما كان اسامة رضي الله عنه حدثه انما هو ربا القران وعلما ان ربا السنة بغير ذلك او يكون ثبت عنده ما خالف حديث اسامة رضي الله عنه فما لم يثبت منه حديث اسامة رضي الله عنه من كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث اسامة لانه خبر واحد فرجع الى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وتروك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة وهذا الذي بينا في الصرف قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد.

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

ح ٥٦٤ ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افضل بعضهما من بعض ثم بعها كيف شئت **ح ٥٦٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابو شجاع سعيد بن يزيد الحميري عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز يا شئ عشرين ديناراً ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **ح ٥٦٦** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبه قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فردة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القلادة اذا كانت كما ذكرنا لم يجز ان تباع بالذهب لان ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعاً ما صابه من الثمن كالعرضين يباعان بذهب فكل واحد منهما مبيع بما

٥٦٦ قباث

(بقاف مضمومة وموحدة خفيفة آخره مثلثة) ابن رزين النخعي صدوق ١٢ **٥٦٤** ابو نصر بن مزروق هو المنذر بن مالك العبدي ثقة ١٢ **٥٦٥** ابو الصهباء اسمه صهيب مول ابن عباس البكري البصرى ثقة ١٢

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

٥ عمرو بن ابي الفتح ابن عون ربا النون ابو عثمان الواسطي ثقة ١٢ **٥** خالد بن ابي عمران النخعي قاضي افرنجية صدوق ١٢ **٥** حنش ربيع المهله والنون الخفيفته بعد ما معجته ابن عبد الله الصنعاني ثقة والمحدث اخرج النسائي ١٢ **٥** فضالة (بفتح فاء وخفة ضاد معجمة) ابن عبيد (مصغراً غير مضاف) شهد احد والمحدث اخرجه مسلم ١٢ **٥** ابو شجاع سعيد بن يزيد ثقة مابده ١٢ **٥** سعيد هو ابو شجاع المذكور انفا ثقة عابده والمحدث اخرجه الترمذي ١٢ **٥** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشري القاسمي ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٢

اصاب قيمته من ذلك الذهب قالوا فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة انما يصيبه بالحرز والظن وكان
الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه
من الذهب الذي اشترت به القلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه
وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل
ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتجنا به من النظر وخالفهم في ذلك
الآخرين فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها هو مثل وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر
الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على زنته لم يجز بيعها بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها
منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب
الذي بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه في الحقيقة اقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب
فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الحرز بما بقي من الثمن ولا
يحتاج في ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد والليل على ذلك
ان رأينا الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل ورأينا هم لا يختلفون في دينارين احدهما في الجودة افضل من الآخر
بيعا صفقة واحدة بين دينارين متساويين في الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز ولو كان ذلك مردودا الى حكم
القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد اذا فسد البيع لان الدينار الردي يصيبه اقل من وزنه
اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الاخر فلما اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان الذهب تبرة وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب في البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم
وانه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب
قيمه فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرناه فراه قوم على ما ذكرناه في
اول هذا الباب ورواه الآخرون على غير ذلك **ح ٤٦٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو هاشم انه سمع على
ابن زباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير بقلادة
فيها ذهب وخرزوهي من اللغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وخذه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن **ح ٤٦٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هاشم عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخير
ح ٤٦٩ ثنا بكر بن ادريس قال ثنا المقرئ قال ثنا حيوة عن ابي هاشم فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث
غير ما في الحديث الاول في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب
بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لاول ان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره
في صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل وقد
رواه الآخرون على خلاف ذلك ايضا **ح ٤٧٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابي
عمران قال حدثني حنث بن عبد الله الصنعاني انه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الانصاري قال حنث فاشترت
قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فاني
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فاشترت قلادة بسبعة دنائير فيها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل ففي هذا الحديث
غير ما تقدمه من الاحاديث وذلك ان ما حكى فضالة في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر

ه قال العلامة

العيني اراد بهم الشعبي وحماد بن ابي سليمان والثوري والحسن بن يحيى واما حنيفة واما يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ ٩ ابوهاني حميد بن الخولاني لاباس به والحديث
اخرجه مسلم ١٢ ١٠ المقرئ عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المكي ثقة ١٢ ١١ حيوة بن شريح بن صفوان التميمي ثقة ثبت ١٢

بالذهب مثلاً بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب إذا كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الأحاديث
 الأول وقد رواه الآخرون أيضاً على غير ذلك **٥٦٤١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن
 وعمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنّس أنه قال كتّامع فضالة بن عبيد في غزوة قطارت
 لي ولا صباي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت أن اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة
 واجعل ذهباً في الكفة الأخرى ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل فهذا خلاف ما تقدمه من الأحاديث لأن فيه أمر فضالة
 بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب أو وزن بوزن فهذا ما اختلف فيه والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه
 فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أنه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة
 علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصله منها فقد اضطرب هذا
 الحديث فلم يُوقف على ما يريد منه فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها إلا احتج مخالفه عليه
 بالمعنى الأخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب
 للبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي
 مبيع مع غيره بالذهب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين **٥٦٤٢** ثنا يونس
 قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي قميم الجيشاني قال اشتري معاوية
 ابن أبي سفيان قلادة فيها تبروز بربجد ولؤلؤ وياقوت بستمانه دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر
 أو حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشتري الربا واكله الا انه في النار الى حلقة فقد يجوز ان يكون تلك القلادة كان
 فيها من الذهب أكثر مما اشتريت به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روى عن
 معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأساً وقد روى في ذلك وفي السبب الذي من اجله عبادة رضي الله عنه انكر على معاوية
 في ذلك ما انكره ما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن
 ايوب السخيتي عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهباً وفضة فامر معاوية
 رجلاً ان يبيعها الناس في عطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكى
 اليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها علياً
 لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا
 الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين **٥٦٤٣** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا
 عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني انه قال قد مرنا في امارة معاوية يبيعون انية
 الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد
 او ازيد فقد اربى قال ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من الكار عبادة رضي الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب
 الى اجل لا غير ذلك واما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا
 دلالة فيما روي عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة وقد حدثنا علي بن

١٢ قرة بن عبد الرحمن العاتري

صدوق **١٣** عمرو بن الفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة **١٤** عامر بن يحيى المعافري ربيع اليم ثم مهلة وقيل الرادف مكسورة ثقة والديث
 اخبره سلم **١٥** عبد الله بن هبيرة (بعد المار موحدة) السبائي ربيع السبين المهلة والموحدة بعد هبيرة مقصورة ثقة **١٦** ابو قميم عبد الله بن مالك الجيشاني
 دجيم مفتوحة وسكون تميمي عمه واخوه نون ثقة مخضرم **١٧** ابو الأشعث شراويل بن ادة (بعد وخفة مهلة) الصنعاني ثقة والديث اخبره سلم **١٨** خالد بن
 ابن مهزيب النخعي ثقة بريل **١٩**

ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه فدل هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بما قد ذكرناه في الحديث الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم وقد روى هذا الكلام ايضا الذي رويناه عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٥٤٨٢** ثنا ابو بكر قال ثنا روه بن عباد قال ثنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٥٤٨٥** وحدثنا ابو بكر قال ثنا روه بن عوف عن خلاص بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى **ح ٥٤٨٦** ثنا نصر بن مرزوق وابن الجارود قالوا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو كان يحدث ان عمر تصدق بفارس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يرى ان يتباع ما اوجله صدقة **ح ٥٤٨٧** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فارس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **ح ٥٤٨٨** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه ابصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتريه ولا تشتريه ولا شيئا من نتاجه فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يتباع ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعله ان فعل ذلك كالكلب يعود في قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك افضل له فكذا لك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لان تركه افضل وقد حدثنا ابن ابي عمير ان قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمرو و ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لو اهب ان يرجع في هبته الا والوالد لولده فقال قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده قيل له ما دل ذلك على شيء مما ذكرت فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يجعل لتغليظه اياه لكرهية ان يكون لاحد من امته مثل السوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل الصدقة لذي مرة سوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها على معنى لا تجعل له من حيث تجعل لغيره من ذوى الحاجة والزمانة فكذا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يجعل لو اهب ان يرجع في هبته انما هو على انه لا يجعل له ذلك كما يجعل له الاشياء التي قد احلمها الله عز وجل لعبادة ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره ثم استثنى من ذلك ما وهبه الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على ابا حته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته الى ذلك وفقرة اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعل فيكون ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه ولكنه شيء اوجب الله عز وجل له لفقره فلم يضيقت ذلك عليه كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير هذا الحديث **ح ٥٤٩٠** ثنا يونس

٤٦ وهيب

ربا تصغيرا ابن خالده البصري ثقة ثبت والبيهقي اخرج مسلم ١٢٠٠ عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي ثقة والحديث اخرج احمد في مسنده ١٢٠٠٠ خلاص بن عمرو
المعجم ابن عمرو بالفتح البصري ثقة ١٢٠٠ عقيل بن مصفر ابن خالده ثقة والحديث اخرج مسلم والنسائي ١٢٠٠٠ اخرج مالك ومسلم وابن ماجه ١٣٠٠٠ اخرج
البيهقي ١٢٠٠٠ اخرج ابو داود والنسائي ١٢٠٠٠

مثله على ماروينا عن سليمان وقد روى عن فضالة بن عبيد بن جحوم من هذا **٥٩٤** ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله ابن عامر اليحصبي قال كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلاون يختصمان اليه فقال احدهما اني وهبت لهذا بزيا على ان يثيبني فلم يفعل فقال الآخر وهب لي ولم يذكر شيئا فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبة النساء وسقط الرجال **٥٩٤** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلاون يختصمان اليه في باز ففعل احدهما وهبت له بازيا وانا رجوا ان يثيبني منه فقال الآخر نعم قد وهب لي بازيا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشار الاقوام وقد روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه في ذلك ايضا ما وجد ثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يُستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صداقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته فهذا ابو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجة مخرج الصدقات في حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صداقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع فجعل العوض لواهبه واجبا على الموهوب له في حياته وبعد وفاته فهذا احكام الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته لموت الموهوب له او باستهلاك الهبة فلم يروى عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك **٥٩٩** ثنا صالح قال ثنا جاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن الجاج عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله يعني مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها او يموت احدهما في جعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت احدهما يقطع مال الواهب فيها من الرجوع ايضا فكذلك نقول وقد روى عن شريح في الهبة نظير ما قد روى عن عمر رضي الله عنه **٥٠٠** ثنا أبو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت عمدا يحدث ان شريحا قال من اعطى في قرابة او معروف او صلة فعطيته جائزة والجانب المستغزري ثاب من هبته او يرد عليه **٥٠١** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله قال ابو جعفر واما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عمدا ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاخصم الي شريح فقال للزوج شاهد الي انهما رأياها وهبت لك من غير كرة ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت عن كرة وهوان فهذا اشريح قد سأل الزوج البينة انها وهبت له لاعتن كرة بعد ارتجاعها في الهبة فدل ذلك ان السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رأيه ان اللواهب الرجوع في هبته الا من ذى الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذى الرحم المحرم فهكذا نقول واما هبة الزوج لامرأته فان ابا بكر حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأة فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته **٥٠٢** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن عمدا بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه

٥١٩ البصبي رافع

البياد والتقانية وسكون الهمة وفتح الصاد المملة بعد باب موحدة ١٢ مولوي وصي احمد **٥٢٠** سقط رافع السمين وتشديد الكاف اي ابا ذل الناس وشارحهم قال الجوهر الساقط والساقط ليثم في حبه ونفسه وقوم سقطي وسقط ١٢ نخب والمحدث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ١٢ **٥٢١** سقط الرجال اي اذا ذلهم وادانهم الساقطون عن اعيان الناس ١٢ مولوي وصي احمد **٥٢٢** قوله ما لم يثب اي ما لم يوضع ١٢ **٥٢٣** الحكم هو ابن عتيبة الكوفي ثقة ثبت فقيه ١٢ **٥٢٤** ابراهيم هو النخعي ١٢ **٥٢٥** الاسود لعلم ابن بلال الكوفي ثقة ١٢ **٥٢٦** قوله والجانب اي الغريب يقال جنب فلان في بني فلان يجنب جنا فوجانب اذا نزل فيهم غريبا اي ان الغريب الطالب اذا اهدى اليك شيئا يطلب اكثر منه في مقابلته هدية يمشاب او يرد عليه ومعنى المستغزري الذي يطلب اكثر مما اعطى وهو مستغزري من الغزارة وهو الكثرة ١٢ **٥٢٦** اخبره ابن ابي شيبه في مصنفه ١٢

لم يكن له ان يرجع فجعل الزوجان في هذه الاحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا اليه في الهبات وما قلنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل من رويها عنه خلافا لها فتركنا النظر من اجلها وقد ناها وقد كان النظر لو خليا واياه خلاف ذلك وهو ان لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها جهته اياها وصار للموهوب له دونه فليس له تقض ما قد ملك عليه الا برضا مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ائمة العلم اولى فلذلك قلنا ناها واقتدينا بها وجميع ما بينا في هذا الباب قول ابى حنيفة والى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٤٠٥

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلت ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فازدده **٥٤٠٦** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اياه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابى هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان في وقت ما نحل له ابوه صغيرا فكان ابوه قابضه له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده بعد ما كان في حكم ما قبض دل هذا ان النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة وخالفهم في ذلك الخرون فقالوا ينبغي للرجل ان يسوى بين ولده في العطية ليستوا في البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقح ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا وقبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلامه اياه والا شهد به فهو جائز وكان من الحججة لهم في ذلك ان حديث النعمان الذي ذكرنا قد روى عنه على ما ذكرنا وليس فيه دليل انه كان حينئذ صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الاول **٥٤٠٧** حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا وهيب عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلتني نحلى ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا وقال ايسرك ان يكونوا اليك في البركاهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى فكان والذي في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحل النعمان اشهد على هذا غيرى فهذا دليل ان الملك ثابت لاته لو لم يثبت لا يصح قوله اشهد فهذا خلاف ما في الحديث الاول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله ان يشهد عليه وعلى الامور التي قد كانت وكذلك لمن بعده لان الشهادة انما هي امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل غير هذا ايضا فيكون

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

١ امى روى عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة الانصاري ليست لها رواية والد حديث رواه ابن ماجه **١٢** **٢** اخبره الجماعة غير ابى داود **١٣** **٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائوس بن كيسان وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واهمدا وسنن وداد وسائر اهل الظاهريه **١٤** **٤** قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكر وداود بن عفيفه وابا يوسف ومحمد وماركا والشافعي واهمدا **١٥** **٥**

قوله اشهد على هذا غيري اي اني انا الامام والامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه ان يحكم وفي قوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ادم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر قال ابو جعفر وكان المقصود اليه في هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم في العطية ليستوا جميعا في البر وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل **ح ٥٠٩** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطاني ابي عطية فقالت اي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اعطيت ابني من عمرة عطية واني اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فأتقوا الله واعدوا بين اولادكم فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد الشئ وانما فيه الامر بالتسوية **ح ٥١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا مرجى قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يحيى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نخلت النعمان من مالي كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته قال او قال اما يبرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيه اروي عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن نعمان وقد رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا **ح ٥١١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فطره وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطره قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على شئ اعطانيه فقال لك ولد غيره قال نعم فقال بيده الا سويت بينهم فلم يخبر في هذا الحديث انه امره برده وانما قال الا سويت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان **ح ٥١٢** ثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير ان ابنى غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنت فلان سألتني ان اغل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم قال افلكم اعطيته قال لا قال فان هذا الا يصلح واني لا اشهد الا على حق ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره لبشير بالرد قبل انفاذ لبشير الصدقة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان لان في تلك الاحاديث انه نخله قبل ان يحيى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد اني نخلت ابني هذا كذا فاخبرانه قد كان فعل وفي حديث جابر هذا اخبارة للنبي صلى الله عليه وسلم بسؤال امراته اياه فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي ان يفعل عليه الشئ ان الثران يفعلوه وقد روى شعيب بن ابي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى **ح ٥١٣** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن وعهد بن نعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نخلت ابني غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نخلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث قد ل ما ذكرنا على انه لم يكن النخلي كملت فيه من حين نخله اياه الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم برده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطى الحر

٥٥ اخرج الطبراني بطوله ١٢٦ ح ٦٠٠٠ حسين (بالضم) هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة اخرج له الجماعة ١٢ ح ٤٠٠٠ النزيل ربهون وفاد مصفرا هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ابو جعفر الحراني ثقة ما ظاهروا عن زهير بن معاوية كما في كتب السنن ويأتي رواية فهد بن سليمان عنه في باب الانتخاب في الديار صفح ٢٠٢ ومضت في ركوب الهدي صفح ٢٠٩ ح ٢٤٩ ايضا وفي غير ذلك ١٢

ح ٥٤١٥ ثنا بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة خرز فقسمها بين الحررة والامة قالت عائشة وكذلك كان ابى يقسم للحر والعبد فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يعمر يعطى ياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذا كانت مشورته في الولدان يسوى بينهم في العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين وقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم بعض اولادهم على بعض في العطايا **ح ٥٤١٦** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالا كحدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جدا وعشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنتي ما من احد من الناس احب الي غني بعدى منك ولا اعز الناس على فقرا من بعدى منك واني كنت نحلتك جدا وعشرين وسقاً فلو كنت جدته واخرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا بنت لو كان كذا وكذا التزكته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذوبطن بنت خارجة اراها جارية **ح ٥٤١٧** ثنا يونس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق قد اعطى عائشة نخل فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة **ح ٥٤١٨** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو وقال اخبرني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن فضل بنى ام كلثوم بنخل قسمه بين ولده فهذا ابو بكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر ولده وراى ذلك جائزاً وراى انه كذا ولم ينكره عليها احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم وهذا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على ملوكهم ليس على ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز بجوازه وقد اختلف اصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي فقال ابو يوسف رحمه الله عليه يسوى بين الاثني فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمه الله عليه بل يجعلها على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين قال ابو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاثنا والذكور لانه لا يراد من البنت شئ من البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الاثني من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد منه لهم من العطية للاثني مثل ما اراد للذكر وفي حديث ابى الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره فقال نعم فقال الاسويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكر وانثى وذلك لا يكون الا وحكم الاثني فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمه الله عليه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **ح ٥٤١٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فها عدلت

عبد الله بن نيار بكسر النون وتثنية العتمانية آخره راد الاسلمى ثقة والحديث اخرجه البوداود ١٢٣٩ هـ اخرجه مالك

في مؤطاه ١٢٣ هـ قوله ذوبطن اراد به البنين وبنت خارجة هي

صالح بن ابراهيم الزهري المدني ثبت ١٢ هـ اخرجه البرزاني مسنده ١٢٣ هـ اخرجه الشافعي في مسنده ١٢٣ هـ عمرو بالفتح هو ابن دينار ١٢٣ هـ

بينهما فلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فلذلك دليل على ما ذكرنا في العتية ايضا .

باب العمري

٥٤٢٠

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلمون عند شروطهم قال ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة العمري وجعلوها راجعة الى المعبر بعد موت المعبر له واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشراطها وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهي عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوفاً فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل اذ يقول فيه ما اتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهي عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضاً لذلك وبقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم عند تلك الشروط التي قد اجاز لهم اشراطها حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا ^{٥٤٢١} ثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الجزامي قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً فدل هذا ان الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة وكانت الشروط في العمري قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في اشارة قد جاءت عنه مجيئاً متواتراً فمنها ما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن سليمان ابن يسار ان اميراً كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمري للوارث عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طاووس عن جعفر بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العمري للوارث فقطع بذلك شرط العمري فقال الاولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو معه فقد يجوز ان يكون اراد وارث المعمر قيل لهم هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شئ قد جعل له عمر حياته على ان يعود بعد الموت الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اي جعل لوارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر ان لا يكون ميراثاً والدليل على ذلك ان محمد بن بحر بن مطر حدثنا قال ثنا ابو النضرهاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعر شيئاً حياته فهو له ولو ارثه فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بهاله في الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا

باب العمري

١٤ ابراهيم بن حمزة (بمطبعة وزابي) هو ابن محمد بن حمزة الزبير المديني صدوق ١٢ ١٣ كثير بن زيد الاسلمي صدوق ١٢ ١٣ الوليد بن رباح (بفتح الراء) الدوسي صدوق ١٢ ١٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد وما شاكلهم ١٤ قال العلامة العيني اراد بهم طاووس ومجاهد والنخعي والثوري والاوزاعي والحسن بن يحيى واما حنيفة وابلوسف ومحمد والشافعي واحمد وبعض الظاهريه وعبد الله بن شبرمة واما عبيد ١٢ ١٣ كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ضعيف اخرجه البخاري في غير الصحيح والوداود والترقي وابن ماجه والبعيد اللد مقبول ولجده عمرو ومجته ١٢ ١٣ يجوز ان يكون اراد وارث المعمر بكسر الميم الثانية ان ١٣ قد جعل للمعمر بفتح الميم الثانية ١٢ ان ١٤ بعد موت المعمر بكسر الميم الثانية ١٢ ان ١٥ طاووس عن زيد بن كذا يدون واسطة حجر البدرى اخرجه النسائي ١٢ ان .

الله وارث المعمر وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس
 ان جبر بن قيس اخبره ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث
 ح ٤٢٦ ثنا ابن ابي داود قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو
 ابن دينار عن طاوس عن جريح المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمري سبيل
 الميراث قال ابو جعفر فهذا ايضا معناه مثل ما قبله وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال
 ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال العمري جائزة لاهلها فقال اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعمرها فكان من الحجاة عليهم في
 ذلك ان فهدا ثنا قال ثنا عبيد بن يعقوب قال ثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن
 محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال لي معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمري
 فمهر له يرثها من عقبه من يرثه فدل هذا الحديث على ان اهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعتمرون
 وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وح ٤٣٠ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال
 ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكرنا سنادا مثله ح ٤٣١ ثنا فهدا قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو معاوية
 عن الحجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٤٣٢ ثنا فهدا
 قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
 اموالكم لا تعمروها فمن اعمر احد اشياء فهو له ح ٤٣٣ ثنا فهدا قال اخبرنا علي بن معبد قال اخبرنا اسفيان
 ابن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري فمن
 اعمر شيئا فهو له فقال اهل المقالة الاولى فنحن لانكر ان يكون العمري لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الى المعمر
 بعد موت المعمر فكان من جتنا عليهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار
 عن العمري فاستحال ان يكون نهى عنها وهي تجرى كما عقدت ولكنه نهى عنها لانها تجرى على خلاف ذلك
 قال فمن اعمر شيئا فهو له فارسل ذلك ولم يقل فهو له مادام حيا فدل ذلك على انها له كسائر ماله في حياته
 وبعد مماته فهذا معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اي جائزة للمعمر فيما بعد
 ذلك ابا وهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
 اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري
 جائزة والدليل على ذلك ايضا ان ابن ابي داود واحمد بن داود قد حدثنا ابا وهما روى عن ابو عمر الخوصي قال ثنا
 همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ما تقول في العمري فقلت له حدثني النضر بن انس عن بشير
 ابن بهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري انها لا تكون عمري
 حتى تجعل له ولعقبه فقال لعطاء بن ابي رباح ما تقول فقال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العمري ميراث فهذا اعطاء وقتادة جميعا قد جعلها جائزة للمعمر مورثة عنه ولم ينكر ذلك
 عليهما الزهري وانما قال لا يكون عمري يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون مورثة
 عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسند كذا في
 موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وهما يدل ايضا على صحة ما ذكرنا ان يونس قد حدثنا قال ثنا
 سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن

رواه ابو داود ١٢

١١ انوارش المعمر بفتح الميم ان نية ١٢ ان ١٣ اخبر احمد في سنه ١٢ ان ١٤ جرحهم المار وسكون الميم هو ابن قيس المدري وفتح الميم واللال المهملة وتشديد
 الراء ثمة ١٢ ان والمدريث اخبر الطبراني ١٢ ان ١٥ عبيد مصغر غير مضاف هو ابن يعقوب بفتح التثنية الاولى وسكون الثانية بينهما ملة ساكنة الكوفي العطار ثمة ١٢
 ١٥ المعمر بفتح الميم ان نية ١٢ ان ١٦ يحيى هو ابن ابي كثير ١٢ ان ١٧ ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن والحديث اخبر البخاري ١٢ ان ١٨ الجراح هو ابن اربعة
 صدوق ١٢ ان ١٩ اخبر مسلم ١٢ ان

عمر شيئاً أو ارقبه فهو للوارث اذا مات **ح ٥٤٢٤** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي له حيا وميتا ولعقبه **ح ٥٤٢٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمري حيا ته فهي له في حيا ته ولورثته بعد موته **ح ٥٤٢٩** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن ابىه عن حبيب بن ابى ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل من امة نحلى له حياتها فلما ماتت فقال انا حق بنحلى فقضى النبي صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابى شيبة حميد هذا رجل من كندة قال ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الاثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثار التي قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذي ذكرنا وقد رويت في العمري ايضا اثار بغير هذا اللفظ فمنها ما قد خذ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **ح ٥٤٣١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ليث عن ابن شهاب **ح ٥٤٣٢** ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه **ح ٥٤٣٣** ثنا يربع الموزن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن الزهري عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمري فهي له ولعقبه بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو جعفر ففي هذه الاثار من اعمر عمري له ولعقبه فهي للذي اعمرها لا ترجع الى المعطي بشرط ولا ثنيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقال الذين اجازوا الشرط في العمري بهذا نقول اذا وقعت العمري على هذا المخرج الى المعطي ابد او اذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة الى المعطي بعد زوال المعر قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابى سلمة زاد عليها قوله ولعقبه وليس هو بدينهما والزيادة اولى فكان من جئنا للاخيرين في ذلك انه لو لم يكن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمري حديث غير حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجج للذين يقولون ان العمري لا ترجع الى المعمر ابد او لا يجوز شرطه وذلك ان العمري لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلية في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه او يبطل من ذلك شيء كما ينفذ الشروط من الموقوف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلية في ملك المعمر فيصير بذلك في سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها فنظرنا في ذلك فاذا العمري اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه مات وله عقب وزوجة او وصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ في ماله ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر في جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياهم وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شيء من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابد وتجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذي اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شرطها ليست من الشروط التي عنها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذي صحناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم وقد روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك **ح ٥٤٣٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حيا ته فنتجت فقال هي له واولادها فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا وميتا والله اعلم

٥٢٠ قال العلامة العيني حميد هو الكندي وليس هو حميد الطويل ولم ارا هذا الكلام فيه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه ١٢٠٤

٥٢١ ولا ثنيا بل يضم الاثار الثلاثة وسكون النون وهو بمعنى الاستثناء ١٢٠٤ والحديث رواه مسلم ١٢

بها ولم تقبض **ومن** قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **ومن** قال بهذا القول ابن ابي ليلى ومالك بن انس وعبد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فوائدا شيئا يفعلها العباد على ضربين فمنها العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عز وجل **ومن** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكه له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هي اشبه فنعطفه عليه فראينا الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما يملك الذي اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبته شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرج من ملكه الى الله عز وجل فكما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقوف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه .

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **٥٤٥٣** **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهري يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشئ **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد لا يدل له على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع ذلك** فقد روى هذا الحديث هشيم وبيّن فيه ما لم يبين زيد بن هرون **٥٤٥٢** **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته او يركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربوا مباحا ولم يثمه حينئذ عن القرض الذي يجرم منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جرنفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فهما** روى في نسخة الربوا ما **حدثنا** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات التي في اخر سورة البقرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في بيع الخمر **٥٤٥٦** **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني منصور عن مسلم

كتاب الرهن

١ وفي نسخة العيني ههنا بدل كتاب القضاء والشهادات **١٢** **٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهريه ثم قال وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه **١٢** **٣** قال العلامة العيني اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالك واهل البيت في رواية **١٢** **٤** اسمعيل بن سالم بن زياد ملكة ثقة **١٣** **٥** ذكرها هو ابن ابي زائدة الهمداني الوادعي ثقة اخرجه للجماعة **١٣** **٦** عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرماني وثقة ابن يونس **١٣** **٧** ابو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني ثقة **١٣** **٨** يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان ثقة متفق حافظ امام حجة **١٣**

عن مسروق عن عائشة مثله فلما حرم الربوا حرمت أشكاله كلها وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدان المساواة لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يمدك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضا فارتفع بنسخ الربوا أن يجب النفقة على المرتتهن بالمتأفح التي يجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشر به **ويقال** لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن يجوز للراهن أن يرهن رجلا دابة هوراكبها فلا يجيد بدامن أن يقول لا فيقال له فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلى بينه وبين المرتتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الرهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه إلا لذلك أيضا لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذا كان الرهن إنما هو احتباس المرتتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك أيضا ما يمنع المرتتهن من استخدام الأمة الرهن لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وجهة** أخرى أنهم قد اجتمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها وللمرتتهن منعه من ذلك فكما كان المرتتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضا أن يمنعه بحق الراهن من استخدامها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر بن عبد الرحمن عليهم **وقد** حدثنا في هذا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء **فهذا** الشعبي يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلا بد أن كان ذلك كذلك فلقد صار متمما في رأيه وإذا كان متمما في رأيه كان متمما في روايته وإذا ثبتت له العدالة في تراخيها وان وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر والمخبر علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بتأويله فكان يحج على أصله ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسجه .

باب الرهن يهلك في يد المرتتهن كيف حكمه

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه **حدثنا** أحمد بن حنبل قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قال أبو جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا** تأويل قد أنكره أهل العلم جميعاً باللغة وزعموا أن لا وجه له عندهم **والذي** حملنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعاً احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا ودعواه أنا خالفناه وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه أن لا يحتج بمثله هذا إذا كان منقطعاً وهو لا يقوم الحجج عنده بالمنقطع **فإن** قال إنما قبلته وإن كان منقطعاً لونه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل قيل له ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة مثل أبي

٤ الحسن (كبير) هو ابن صالح الهمداني ثقة ١٣ له اسمعيل بن أبي خالد البجلي ثقة ثبت ١٣ باب الرهن يهلك في يد المرتتهن كيف حكمه

٥ أخرجه مالك في مؤطاه وعبد الرزاق في مسنده والبيهقي ١٣ له قال العلامة العيني أراد بهذا القائل الشافعي فإنه قال هذا القول وفسر الغنم والغرم بما فسره ويقول قال أحمد والوثور وابن المنذر واليه ذهب الزهري والاوزاعي وعطاء بن أبي رباح ثم قال وقال ابن حزم في المحلى ومناقب الرهن كلها لا تماشى منها شيئاً لصاحب الرهن لركب كانت قبل الرهن كذا في عمدة القاري ص ١٣ ج ١٣٠ الف .

سلامة والقاسم وسالم وعروة وسليمن بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبى و
 ابراهيم النخعي وامثالهم رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهم رحمة الله عليهم
 من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم
 من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والوسود وعمر بن شريك وخبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم
 لأن كان هذا الك مطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيره فيمن ذكرنا وان كان غيره ممنوعا من ذلك
 فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم وقد قال اهل العلم في تاويل
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت **ح ٤٠** ثنا علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد
 دخل فيما كان اجازة لي قال ثنا ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ
 منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والى في الرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يخلق الرهن قال ابو
 عبيد فجعله جوابا لمسأله وقد روى عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن
 طاوس قال ابو عبيد واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسران
 على هذا التفسير **ح ٤١** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا
ح ٤٢ ثنا فهد قال ثنا ابو ايمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تخلق الرهن قبلك يمنح صاحب الرهن ان يتأعه من الذي رهنه عنده حتى
 يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه في البيع لا في الضياء فهو لاء المتقدمون يقولون بما
 ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن
 عبد التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مضعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن
 فرسا فمات الفرس في يد المرتها ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقه فدل هذا من
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن فان قال هذا منقطع قيل له والذي
 تأولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك وقد روى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا **ح ٤٣** ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
 المرادي قال ثنا خالد بن نزار الويلي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهاءنا
 الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة
 ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقهه وصلاحه وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم
 في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذاهلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فهو لاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجبا عنهم
 عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو لما خوذ عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يخلق الرهن وقد زعم هذا المخالف لنا ان من روى حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم
 بتأويله حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال فجعل هو قول عمرو

٣ عمرو بالفتح هو ابن شرحبيل ١٢ عبيدة (بالفتح) هو السلمي ثقة ١٣ ع علي بن عبد العزيز

ابو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف السنن و ثقة الدارقطني وابن حبان ١٤ ابو عبيد مصغر غير مضاف هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي ثقة فاضل امام مشهور

١٥ جرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة ١٦ شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي ثقة قال ابن معين من ائمة الناس ١٧ اخبره ابن ابي شيبة

في مصنفه ١٨ خالد بن نزار (بكسر نون) وبزاي وراه الايلي (بفتح الهزة) وسكون التثنية صدوق بخلي ١٩ عبيد الله (بضم العين) هو ابن عبد الله (بالكبير)

ابن عتيبة بن مسعود البهزلي احد الفقهاء السبعة بالمدينة ٢٠ ع عمت قيمته يجوز ان يكون من العمار (ممدودا) وهو السحاب الرقيق اي حال دون ما اعنى الابصار عن معرفته

قيمه ويجوز ان يكون من العمى (مقصورا) بمعنى اخفيت قيمته لان العمى يخفى عليه الاشياء ٢١ اراد بالمخالف الشافعي ٢٢ رواه سيف عن قيس بن ابي اخرج

الطحاوي في باب القضاء باليمين مع الشاهد ج ٢ عن فهد عن يحيى الحماني عن زيد بن حباب عن سيف بن سليمان الخ ١٣

هذا وتأويله به حجة ودليلا له ان ذلك الحكم في الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله
يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى اخرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه
يقول بالاتباع فمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن
تابعي اصحابه خلافه ايضا وقد روى عن ائمة اصحابه خلاف ذلك ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل
ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين في الفضل **ح ٥٤٦٦** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد
بن هرون عن اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال
له للمعطي لا قبله الا بما اكثر مما اعطيك فضاة ردة عليه الفضل وان رهنته وهو اكثر مما اعطى تطيب نفس من الرهن
فضاع فهو بما فيه **ح ٥٤٦٤** ثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن
عمرو ان عليا قال اذا كان في الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل
ح ٥٤٦٨ ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمرو الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو
ان عليا قال في الرهن يتزاد ان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابتها جائحة برئ فهذا امر وعلى رضي الله عنهما
قد اجمعا ان الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار
الدين فقال عمر رضي الله عنه هو امانة وقال علي رضي الله عنه ما قدر رويناه عنه في حديث نصر بن مرزوق واحمد
ابن داود وقد روى ايضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة ان الحسن وشريحا قالوا الرهن بما فيه **ح ٥٤٤٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهب الرهان بما فيها **ح ٥٤٤١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن جابان قال رهن حليا وكان اكثر مما فيه فضاة فاختصما الى شريح
فقال الرهن بما فيه فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه الدين وقد روى ذلك ايضا عن ابراهيم
الذخعي **ح ٥٤٤٢** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء فاضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين
رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين في الفضل وروى في ذلك عن عطاء بن ابي رباح ما قد
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن
فهذا عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا
اذ كان من اصله ان من روى حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في
هذا الباب وخالف ما قدر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن عبد الله عنهما وعن ذكرنا من
التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه في هذا وعن اقتدى ثم النظر في هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ
جعل الرهن امانة يضيع بغير شئ وقد اجمعوا ان الامانات لرجها ان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن
مخالف لذلك اذ كان المرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات
ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان
المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الرهن منه حتى يستوفي منه دينه ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها
ولم يعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذ
منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت ان حكمه بخلاف حكمه

١٥ ابو العوام عن مطر بن عمران بن داود بن فتح

الواو بعد باراد العمى القطان البصري صدوق رمى برأى الخوازمي تعلقا واصحاب السنن **١٦** عبد الاملى بن عامر الثعلبي بثلاثة ومهله الكوفي صدوق يروي عن محمد

ابن علي بن ابي طالب ابي القاسم بن الحنفية **١٧** خلاس بن عمرو البجلي ثقة **١٨** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **١٩** عيسى بن جابان ذكره ابن جابان

في الثقات **٢٠** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٢١**.

ذلك كله وقد اجمعوا ان للرهن حيسه حتى يستوفى الدين وحلال للرهن اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حيس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حيسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبايع حيسه بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن **قال نظر على ما** اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان ابا حنيفة وايا يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ذهبوا في الرهن الى ما قدره رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابراهيم النخعي رحمة الله عليه **واحتجوا في** ذلك بما قد اجمعوا عليه في الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا قالوا شيئا المرهونة التي قد ثبت انها مضمونة اخرى ان لا يجب بضماتها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك في البيع يريدون اذ يبيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم للرهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث .

كتاب المزارعة والمساقاة

٥٤٤٢

حدثنا علي بن شيبه وفهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حدثنا** ابو بكرة بن بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نجا برون ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **حدثنا** نصر بن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباة يعنى عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقية فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدر اجد شان اهل الداران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحقل قال شعبة فقلت للحكم ما المحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعوا وامر بنى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها اولي زرعها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني اسيد بن اخي رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيتا ووس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه

كتاب المزارعة والمساقاة

وه في نسخة العيني ههنا بدل كتاب الشفعة ١٣ ب **ع** اسيد (مصغرا) هو ابن اخي رافع بن خديج هو اسيد بن ظهير بن رافع الانصاري له ولا به صميحة وقيل ان ابن عم رافع والحديث اخرجه ابن ماجه والنسائي ١٢ **ع** عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقي ابو وهب الاسدي ثقة فقيه ١٣

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى طاؤس وقال سمعت ابن عباس انه لا يرى بذلك بأساً **ح ٥٤٨١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو الوحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل من اخاه ارضاً فهو يزرعها ما من منها ورجل اكثرى بذهب او فضة **ح ٥٤٨٢** ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قال ثنا ابو الوحوص ثم ذكر باسناد مثله **ح ٥٤٨٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربيع ولا بطعام مسمى **ح ٥٤٨٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه نذر ارضاً فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولهن الارض فقال زرعى بذارى وعملى في الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اريت فردا الارض على اهلها وخذ نفقتك **ح ٥٤٨٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبي عن رافع مثله **ح ٥٤٨٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع ابن خديج قال قلت لرافع ان لي ارضاً اكرهها فنهاني رافع واره قال لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال اذا كانت لاحد كراء ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكرها بشئ فقلت اريت ان تركتها فلم ازرعها ولم اكرها بشئ فزرعها قوم فوهبوا لي من نبتها شيئاً اخذه قال لا **ح ٥٤٨٧** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا حبان بن هلال **ح ٥٤٨٨** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني قال حدثني عبد الله بن السائب قال سألت عبداً لله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة **ح ٥٤٨٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن السائب فذكر باسناد مثله **ح ٥٤٩٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازداعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك **ح ٥٤٩١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جرير قال ثنا عطاء بن جابر مثله **ح ٥٤٩٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فقال نعم **ح ٥٤٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاءً وانا شاهد ثم ذكر باسناد مثله **ح ٥٤٩٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح ٥٤٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل **ح ٥٤٩٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكر باسناد مثله وزاد من الله ورسوله **ح ٥٤٩٧** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حبان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا تبيعوها قال سليمان فقلت له يعنى الكراء فقال نعم

٥٤٣ ابن ابي نعيم ربيع النون

وسكون المهلة هو عبد الرحمن البجلي العابد الكوفي صدوق ١٢ **ح ٥٤٤** حبان (يفتح اوله ثم موحدة) البصري الوصيف البجلي ثقة ثبت ١٢ **ح ٥٤٥** عبد الله بن معقل ربيع الميم وسكون المهلة ثم قاف مكسورة هو ابن مقرن المزني ثقة ١٢ **ح ٥٤٦** صفة (بالضاد المعجمة) هو ابن ربيعة الوعبد الشامي صدوق بهم قليلاً ١٢ **ح ٥٤٧** ابن شوذب بشين معجمة وواو ساكنة وذال معجمة مفتوحة ثم موحدة هو عبد الله الخراساني صدوق عابد ١٢ **ح ٥٤٨** سليم كل بالضم الا سليم بن حيان فانه بالفتح كذا في المعنى وهو بصري ثقة

قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى هذه الآثار وكروها بها اجارة ارض بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة **قاما** ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اى مزارعة فان كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما يخرج ارض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفتهم وان كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشئ غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الاخر **واما** حديث جابر بن عبد الله فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففي هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم او يمنحوها من احبوا ولم يجر لهم في هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهي كان على ان لا تواجر بثلاث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهي هو اجارة ارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة ارض بالذهب والفضة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاؤس يكره كراء ارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس يكره كرى ارض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج وسيجيئ بذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء اصلا بشئ مما يخرج وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا **وقد** يحتمل ان يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا يدل على المعنى الذي من اجله كان النهي **قأذا** يونس قد **حدثنا** قال ثنا عبد الله بن نافع المدني عن هشام بن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجلا لا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالما ذيات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كتبا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ ارض بالثلث والربع بالما ذيات فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نختار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليذر رها **قأخير** ابو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من اجله وانه انما هو لشئ كانوا يصيبونه في الاجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء **وقد** يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك **واما** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **قأما** حديث ابن عمر فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبيننا **واما** من رواه على مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل ايضا ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضي الله عنه **ثم** نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك **قأذا** ابو بكر قد **حدثنا** قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن ساعدة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج قال كنا بنى حارثة اكثر اهل المدينة حقلنا وكنا نكرى ارض على ان ماسقى الما ذيات والربيع فلنا

١٠ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهد وسوقا والشعبى وطاؤس بن كيسان والحسن ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وابا حنيفة ومالك والشافعي وزفر بن
 ١١ قال العلامة العيني اراد بهم الليث بن سعد والاوزاعي والحسن بن حنبل والثورى وابا يوسف ومحمد بن احمد بن حنبل ١٢ ١٣ قال العلامة العيني اراد بهم عطاء وطاؤس
 ابن كيسان ومجاهد والقاسم بن محمد وآخرين ١٤ اخبرنا النسائي ١٥ اخبرنا البيهقي في سنة ١٢ ان ١٥ قوله بالما ذيات قال العلامة العيني قال الامام
 الما ذيات ما ينبت على الانهار الكبار وليس بالعربية ولكنها سوادية والسواقي دون الما ذيات وقال القاضي حنظلة بن قيس الما ذيات ما ينبت على حنظلة بن قيس الزرقى عن
 الشيوخ في غير مسلم بفتح ما قيل هي مساللات المياه وقال سحنون الما ذيات ما ينبت على حنظلة بن قيس الما ذيات ما ينبت على حنظلة بن قيس الزرقى عن

وما سقت الجداول فلهم فریباً سلم هذا او هلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا **ح ٨٠٣** ثنا روض بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقى انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلًا وكنا نقول لنذى نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فریباً اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئاً وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه **ح ٨٠٢** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكرى الرجل ارضه بالثلث او الربع او طعام مسمى فبينما اتنا ذات يوم اذا تانى بعض عهومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا فاعفاطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى **فبين** رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر رضى الله عنه وثبت ان النهى في الحديثين جميعاً انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على فسادة **فهذا** قد خرج معنى حديث رافع على ان النهى المذكور فيه كان للمعنى الذى وصفنا لا لاجارة الارض بجزء مما يخرج منها **وقد** انكر اخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث **في ح ٨٠٥** ثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلاً من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضى الله عنه يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تتركوا المزارع النهى الذى قد سمعته رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا من ذلك شئ **ح ٨٠٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرني اعلمهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجاً معلوماً **ح ٨٠٤** ثنا ابوبكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن بكر باسنادة مثله **فبين** ابن عباس رضى الله عنهما ان ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهى وانما اراد الفرق بينهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كره لهما اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجاً معلوماً لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان في الخراج الواجب لواحدهما على صاحبه فرأى ان المنفعة التى لا توجب بينهم شيئاً من ذلك خير لهما من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا **ح ٨٠٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدًا عن رافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا فاعفا وامرنا بخير منه فقال من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاؤس فقال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنحها اخاه خير له او يمنحها خير **فيحتمل** ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان لنا فاعفا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رافع سمعته وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضى الله

١٦٩ ح (بعد الالف ميم)

هو ابن يحيى البجلي ثقة حافظ يروى عن ابن عيينة والحديث رواه البخارى ومسلم ١٢٤٠ ح عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن المارث الدرقلى يقال له عباد بن اسحق صدوق ١٢١

عنها فلم يكن في جميع ما سمع في الحقيقة نهى لكراء الأرض، بالثلث والربع وقد روى عن سعد بن الجوقاص وابن عمر رضي الله عنهم أيضاً في النهي عن ذلك انه انما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها **ح ٥٠٩** ثنا احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن لبينة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن الجوقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يستقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **ح ٥١٠** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا الحسن بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع بن رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمرو وهو متكى على يدي ان عمومتها جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما في ربيع الساقى الذي تفر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما هو فبينما سعد رضي الله عنه في هذا الحديث ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم له كان وانما كان لانهم كانوا يشترون ما على ربيع الساقى وذلك فاسد في قول الناس جميعاً وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضاً وازاد حديث سعد على غيره هذه الاحاديث اباحة النبي صلى الله عليه وسلم اجارة الأرض بالذهب والورق فقد بان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الاثار المتقدمة لمكان وما الذي نهى عنه من ذلك ولم يثبت في شيء منها النهي عن اجارة الأرض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثاً او ربعاً او ما اشبه ذلك وقد احتج قوم في ذلك وهمل المقالة الاولى بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن ابن ابي هريرة عن ابي سعيد بن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهي ان يكرى ارضاً على بعض ما فيها **ح ٥١٢** ثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخبز ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله **ح ٥١٣** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة على الثلث والرابع والنصف من بياض الأرض والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالقمربيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائماً هو على اصوله بالطعام **ح ٥١٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمة بن حبان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **ح ٥١٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **ح ٥١٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا ابو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الوصيهاني قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

٥١٥ حبان بن غالب بن نبح الوالقاسم الرعيثي ضعفه غير واحد ١٢ - ١٩ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعي وزفر بن المذنب ١٢ - ٢٠ شعيب بن الليث بن سعد بروى عن ابيه عن جعفر بن ربيعة كذا في نسخة العيني والحديث اخرجه النسائي ١٥٠ وسقط عن بعض نسخة ذكر ابيه ١٢ - ٢١ ابن هريرة هو عبد الرحمن الاعرج ١٢ - ٢٢ اسيد بن ميسرة وفتح السين، كذا قال ابن ماكولا وقال اخرجه البخاري في باب اسيد واسيد بفتح الهمزة وضمها قال الدارقطني الصواب الضم والحديث اخرجه الطبراني ١٢ - ٢٣ سليم بفتح الهمزة وكسر اللام هو ابن جيان بفتح الهمزة وتشديد التختانية البصرة الهذلي ثقة ١٢ - ٢٤ ربيع الجيزي هو ابن سليمان بن داود ثقة ١٢ - ٢٥ سعيد بن كثير بن غفر صدوق ١٢ - ٢٦ محمد بن يحيى بن جيان بفتح الهمزة وتشديد الموحدة، الانصاري الهذلي ثقة ١٢

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة القربا لتمر على رؤس النخل قالوا
 فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء الارض بالثلث والربيع ونهى ايضا عن المخابرة وهي
 ايضا كذلك قيل لهم اما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن
 نوافقكم على صحة عجي ذلك واما تاويلكم اياه على انه المزارعة بالثلث والربيع فهذا تاويل منكم وليس عندكم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على ان تاويله كما تاولتم وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون
 كما قال محالفكم انه بيع الخنطة كيانا بخنطة هذا الحقل الذي لا يدري ما كيدته فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا
 اشبه بذلك اونه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع القمرا بالكيل بما في رؤس النخل من القمرا فهذا الحديث يحتمل ما تاوله
 الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين على الفريق الاخر وقد جاءت اثار غير هذه الاثار فيها اباحة
 المزارعة بالثلث والربيع فمنها ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج بن اريطة
 عن الحكم عن ابى القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
 بالشرط ثم ارسل ابن رواحة فقاسهمهم **ح ٥٨٢١** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن ثمر عن
 عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما خرج من الزرع
ح ٥٨٢٢ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال
 كانت المزارع تترك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما علم يبيع الساق من الزرع وطائفة
 من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
 خيبر يهودا على انهم يعملونها ويزرعونها بشرط ما يخرج من تمار وزرع **ح ٥٨٢٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عون
 الزيادي وهو ابن عمر بن عون قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال افاء الله
 خيبر فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم
ح ٥٨٢٤ ثنا ابو امية قال اخبرنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
 رضي الله عنه مثله ففي هذه الاثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من تمارها وزرعها فقد ثبت
 بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يصاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر رضي الله عنه ورافع وثابت
 رضي الله عنهما لما ذكرنا من حقايقها فاحتج محتمل في ذلك فقال قد عرضت هذه الاثار ايضا بما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل ان يبدو
 صلاحها قال فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل ان تكون دخل في ذلك الاستيجار
 بها قبل ان تكون فلما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها ايضا كذلك الا ترى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ماليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز اذ كان الابتياع به
 غير جائز فكذلك لما كان الابتياع بماليس يمكن غير جائز كان الاستيجار به ايضا غير جائز قيل له انه لو لم
 يروا في هذه الاثار التي ذكرنا في اجارة المزارعة بالثلث والربيع لكان الامر على ما ذكرت ولكن لما روى النبي صلى الله عليه
 وسلم ابا اختها وعمل بها المسلمون بعدة احتمال ان لا يكون الاستيجار بماليس يمكن داخل في الابتياع بماليس يمكن ويكون
 مستثنى من ذلك وان لم يبين في الحديث كما ابيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ماليس عندك وانما وقع النهي
 في ذلك على بيع ماليس عندك غير السلم فكذلك يحتمل ان يكون النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون ذلك على ما
 سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من بعده **ح ٥٨٢٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابا
 يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود
 والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود ويدهما ارضهما بالثلث

والربيع **ح** ٥٨٢٦ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان بن عبد الله ارضاً واقطع سعداً ارضاً واقطع خباباً ارضاً واقطع صهيباً ارضاً فكلوا جاري كما يزارعان بالثلث والربيع **ح** ٥٨٢٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز عن ابن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منيه الى اليمن فامرته ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلهم الثلث والربيع **ح** ٥٨٢٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضير قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن اريطة عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشطر **ح** ٥٨٢٩ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكرى الارض على الثلث والربيع **ح** ٥٨٣٠ ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذاً رضي الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فآقرهم على ذلك **ح** ٥٨٣١ ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذاً رضي الله عنه لما قدم الى اليمن كان يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربيع او قال قدم الى اليمن وهم يفعلونه فآقرهم على ذلك **ح** ٥٨٣٢ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل انه قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقرا خذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذري ويقروها صفتها فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك **ح** ٥٨٣٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الارض بالثلث والربيع فكرهوه **ح** ٥٨٣٤ ثنا ابو بكر قال اخبرنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهدا وسالم عن كراء الارض بالثلث والربيع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤس فلم يريه بأساً قلت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع **ح** ٥٨٣٥ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم بكراء الارض بالثلث والربيع **ح** ٥٨٣٦ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن مائل **ح** ٥٨٣٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبيرة مثله **ح** ٥٨٣٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله **ح** ٥٨٣٩ ثنا ابيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكرى ان يكرى الرجل الارض من اخيه بالثلث والربيع فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والذنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربيع فكل قد اجتمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيفاء بالمال المعلوم قالوا فكذا المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها

٥٢٩ اخبرنا الهيثم بن ابي اسحق ١٣ **ح** ٥٣٠ المجاج بن اريطة صدوق ١٣ **ح** ٥٣١ ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل و

المحدث مرسل ١٣ **ح** ٥٣٢ ابو عمر بالبصرة، الطبري حفص بن عمر البصري صدوق ١٣ **ح** ٥٣٣ عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان في نسخة العيني ونسخة ايضا لا تخلو عن الالات والمحدث اخبرنا ابن حزم في المصنف ج ٢١٦ ج ٨ فقال ومن طريق حماد بن سلمة عن المجاج بن اريطة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وعذيفة اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث والربيع فالظاهر انه سقط عن نسخ الطحاوي ذكر موسى بن طلحة والشدا علم ١٣ - **ح** ٥٣٤ عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي الذي ثقة قد ينسب اليه **ح** ٥٣٥ حذيفة بن اليمان واسم اليمان حنبل (باللام مصغرا) ويقال حنبل (بالكسر) صحابي جليل ١٣ **ح** ٥٣٦ ابراهيم بن بشار (ببوزرة ثم معجمة مشددة) الرمادي حافظ له اوام ١٣ **ح** ٥٣٧ سفيان بن عيينة ١٣ **ح** ٥٣٨ يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن النيسابوري ١٣ **ح** ٥٣٩ اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن كليب كذا في نسخة العيني ايضا وظني ان بينهما رجل ولعله الثوري فانه من شيوخ اسباط بن محمد ومن ملائمة كليب في خبر ١٣

من القرم مثل الحادث عن المال من الربح فكانت اجتنأ عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله الى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيها الا ترى ان المساقاة في قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجزعنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقى على ما اشترط فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة اذا عقدت الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز الا الى وقت معلوم وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذ المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان يأخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب او ابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لاننا رأينا المساقى اذ ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضى المدة التي قد تعاقد عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب الزام واحد من رب المال ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك وكانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجبها عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقى واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا ثم اننا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف نعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهناها من حيث ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة فمنها اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الاجارات ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضا جائزا ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضا فاحتمر في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شئ معلوم اما مساقاة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوز ان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتمر ان تكون معلومة كما ان الذي هو بديل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبديل من ذلك مجهولا فقد ثبت في هذه الاشياء التي وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منهما حكم بديله فما كان بديله معلوما فلا يجوز ان يكون في نفسه الامعلا وما كان في نفسه غير معلوم فلا يجوز ان يكون بديله غير معلوم ثم رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شئ معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البديل منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البديل منها كما كان حكم الاشياء التي ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها فقد ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدرهم والدنانير وما اشبههما من العروض وهذا كله قول الجحيفة رضي الله عنه في هذا الباب واما ابو يوسف وعهد بن الحسن رحمهما الله قد ذهب الى جوازها جميعا وترك النظر في ذلك واتبعنا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد وقلدها في ذلك

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم كيف حل لهم في ذلك وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

٥٨٢٠ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زراعا في ارض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته في ذلك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفوه في ذلك اخرجه

باب من زرع في ارض

له رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ ٢٠ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب واهل بن حنبل واسحق ١٣ ٢٠ قال العلامة العيني اراد بهم عامة الفقهاء منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه والحمد لله في رواية ١٢

فقالوا أصحاب الأرض بالخيار ان شاءوا خلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان ارضهم ان كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئاً وان شاءوا صنعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعاً وقد كان لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكرنا ^{٥٨٢١} حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء ^{٥٨٢٢} وقد روى هذا الحديث ايضا يحيى بن ادم عن شريك وقيس جميعاً عن ابي اسحق وذكر ذلك عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا ابن ابي عمران ايضا كما قد حدثناه فهد بن سليمان فعنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما روى الحماني لان ما قد روى الحماني هو قوله فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته في ذلك فوجه ذلك ان غيره يعطيه النفقة التي قد انفقها في ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك وهذا حال عندنا لان النفقة التي قد اخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك انها انما دفعت في اجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان يجب له ذلك على رب المال الا ب عوض يتعوضه منه رب الأرض في ذلك ولكن اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو على ما قد رواه ابو بكر بن ابي شيبة لا على ما قد رواه الحماني في ذلك ووجه ذلك عندنا على ان الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في ارض نفسه او في ارض غيره ممن اباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي هكذا وجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله اعلم ^{٥٨٢٣} وقد ذكر ذلك يحيى بن ادم عن حفص ابن غياث ايضا ومن الدليل على صحة ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة بن الزبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان من احيى ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث انه رأى نخلاً يقطع اصولها بالفوس ^{٥٨٢٤} وقد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريبي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رجل من بني بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا ^{٥٨٢٥} افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس في غير حق بعد ما قد نبت في الأرض ولم يجعله لأرباب الأرض فيوجب عليهم غرم ما انفق فيه فدال ذلك على ان الزرع المزروع في الأرض اخرى ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع الى صاحب الزرع كالنخل التي قد ذكرناها الا ان يشاء صاحب الأرض ان يمنح من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له وقد دل على ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال الآخر على العمل وقال الآخر على الأرض وقال الآخر على الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجراً معلوماً وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم والغى الأرض في ذلك ^{٥٨٢٦} افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض بل قد جعله لصاحب البذر وقد دل على ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى في ارض قوم بغير امرهم ببناء فروى عنهم في ذلك ما ^{٥٨٢٧} حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريبي قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامراً الاحول اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل بنى في دار ببناء ثم جاء اهلها فاستحقوا قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنتهم

٥٨٢٨ تيس هو ابن وهب الهذلي قال في النخب ١٢ هـ البرقي

القاضي صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ هـ عن رجل اخبره الرندي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ هـ واصل بن ابي جميل بن زعيم في اوله ولام في آخره الشامي ابو بكر السلامي في مشهور كينيته مقبول ١٢ هـ ما را الاحول هو ابن عبد الواحد البصري صدوق يخطي ١٢ هـ اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل بنى في ارض قوم بغير امرهم ببناء فروى عنهم في ذلك ما ^{٥٨٢٥} حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريبي قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامراً الاحول اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل بنى في دار ببناء ثم جاء اهلها فاستحقوا قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنتهم

القاضي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ولما عن عمر اخبره بسند رجاله ثقات ولكنه منقطع عن ابي بكر القاضي عن ابي عمر حفص بن عمر الضريبي ١٢ هـ

فله نقضه وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عثمان قال ثنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله **ح ٥٨٢٤** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمير الضير قال أخبرنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمير الضير قال قال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم وفيمن عرس في أرض قوم بمثل ذلك أيضاً سواء **أفلا ترى** أنهم جميعاً قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضاً كذلك **والذي** قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد روينا به في هذا الباب أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ولا يتضادان في ذلك وقد روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرعه فسأله عنه فقال هو زرع والارض لأل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت، خذ نفقتك فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لأن رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن بمعنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصديق بما قد روينا به عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في أرض غيره وقد جعل له نفقته كذلك أيضاً وهذا قول الجحيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمة الله عليهم أجمعين.

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار ح ٥٨٢٩ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض أو ربع أو حائط أو يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يذاع قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون الا بالشركة في الارض أو الحائط أو الربع ولا يجب بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتهم واجبة للشرك الذي لم يقاسم ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق وكان من الحجّة لهم في ذلك أن هذا الاثرانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك بارض أو ربع أو حائط ولم يقل ان الشفعة لا تكون الا في كل شرك فلا يكون ذلك نفيًا ان يكون الشفعة واجبة بغير الشرك ولكنه انما أخبر في هذا الحديث انها واجبة في كل شرك ولم ينف ان يكون واجبة في غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث **ح ٥٨٥٠** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن الجسليمن عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار حق بشفعة جاره فان كان غائبًا انتظر اذا كان طريقهما واحداً **ح ٥٨٥١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **ح ٥٨٥٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا يشرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضاداً للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعاً ويعمل

له أبو عمر بن حفص بن عمر الضرير ولفظ الحوضي وهم ليس في نسخة العينى ١٢.

كتاب الشفعة

له أخرجه مسلم والبوداود والنسائي ١٢ قال العلامة العينى أرادوا بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابانور ثم قال وقال ابن حزم وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وإلى الزنادريه مثل قول الشافعي ومالك ١٢ **له** قال العلامة العينى أراد بهم النخعي والثوري وشريح القاضي وعمر بن حريش والمسن بن حنين وقادة والمسن البصري ومحمد بن ابى سليمان واباحنيفة وابايوسف ومحمد ١٢ **له** أخرجه السنن ١٢

بهما فيكون حديث ابي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي يبيع منه ما يبيع وحديث عطاء في ذلك
 اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لاحد فيه بالطريق فقال اصحاب المقالة الاولى فانه قد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ما ادعيتم قد ذكره في ذلك ما أخذ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
 مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
 لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **ح ٥٨٥٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة مثله **ح ٥٨٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي قتيبة المدني قال ثنا مالك بن انس عن ابن
 شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة مثله **ح ٥٨٥٦** ثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا
 عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله قالوا فنفي هذا
 الحديث ان تكون الشفعة تجب اذا حدث الحدود **فكان** من الحجج عليهم ان هذا الحديث علم اصل المحتم
 به علينا لا تجب به حجة لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله عليهم انما روه عن مالك منقطع لم يرفوه
 الى ابي هريرة رضي الله عنه **ح ٥٨٥٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبي قال ثنا مالك بن انس عن
 ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
 فلا شفعة **ح ٥٨٥٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي
 سلمة مثله **فكان** هذا الحديث مقطوعا والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة ثم لو ثبت هذا الحديث
 واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه لان الذي
 في هذا الحديث انما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
 فكان بذلك محض اعماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
 وكان ذلك قول من رآه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على
 من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا
 وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم ان تكون فيه
 الشفعة ولكن ابا هريرة رضي الله عنه انما اخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضاؤه
 ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلمه غيره ثم قد روى
 مع هذا الحديث عن الزهري فخالف مالك في متنه وفي اسناده **ح ٥٨٥٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال
 ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ح ٥٨٦٠** ثنا
 احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث
 نفى الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدد الحدود فقد
 وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو اولي منه وقد يحتمل ايضا حديث
 مالك ان يكون عني بوقوع الحدود والتي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع لا شركة لاحد
 فيه ولا في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اول ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو و
 حديث معمر وقد روى ابن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر **ح ٥٨٦١** ثنا احمد بن داود قال
 اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي رواد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا حدث الطرق فلا شفعة **فان** قال قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة في

هـ ابن ابي قتيبة مصغرا هو يحيى بن ابراهيم

ابن عثمان السلمي المدني صدوق ١٢ **هـ** سعد بسكون العين هو ابن عبد الشد بن عبد الحكيم بن اعيان بن ليث المصري قال ابن ابي حاتم سمعت منه بكرا وبمصر وسئل ابي عنه
 فقال صدوق انتهى قلت ابوه عبد الشد من رجال الصحاح اخبره النسائي قال المافظ في تهذيبه روى عنه اولاده عبد الحكم ومحمد وعبد الرحمن وسعد ونقل في آخر الترجمة قول الخليل
 من الارشاد ان لثلاثة اولاد ثقات محمد وسعد وعبد الرحمن ١٣ **هـ** كذا في نسخة العين وقال في الشرح هو عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد ميمون المكي وقد تقدم في ثمن

الدُّور والارضين وبالشرك في الطريق الى ذلك فمن ابن اوجبت الشفعة بالجوار قيل له اوجبت بها بما حدثنا ابن
 ابي داود قال ثنا علي بن بحر القطان واحمد بن حناب قالوا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
 قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جالدا راحق بالدار **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا علي واحد ثنا عيسى
 بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جنداب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال جار الدار احق بشفعة الدار **حدثنا ابراهيم بن مرزوق** قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة
 فذكر باسناده مثله **حدثنا ابراهيم بن مرزوق** واحمد بن داود قالوا ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن قتادة
 فذكر باسناده مثله **حدثنا ابراهيم بن مرزوق** قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد
 وقتادة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة **حدثنا ابن ابي عمران** قال ثنا احمد
 ابن حناب **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا علي بن بحر واحمد بن حناب قالوا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن
 يونس عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا ابو احمد قال
 ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله يقولون قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالجوار **حدثنا احمد بن داود** قال اخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابي حيان عن ابيه
 عن عمرو بن حريث مثله **ففي هذه الآثار** وجوب الشفعة بالجوار **فان قال** قائل قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا
 فانه قد يقال للشريك جار قيل له ما في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روى عن ابي سرفح ما قد دل على
 ان ذلك الجار هو الذي لا شركة له **حدثنا احمد بن داود** قال ثنا يعقوب بن حميد قال سفيان بن عيينة عن
 ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتاني المشورين مخزومة فوضح يده على احدي منكبي فقال نطلق بنا السعد فالتينا
 سعد بن ابي وقاص في دارة فجاء ابو سرفح فقال للمسور الا تأمر هذا يعني سعدا ان يشتري مني بيتين في دارة
 فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او مبخمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة
 دينار نقدا اولوا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة ما بعثك فدل ما ذكرنا ان ذلك الجار
 الذي عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال له جار ابن
 وجدت هذا في لغات العرب **فان قال** لاني قد رايت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له صدقت قد سميت
 المرأة جارة زوجها ليس لان لحمها محالط لحمه ولا دمها محالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي
 جار القربة من جارة لا لمخالطته اياه فيما جاورة به وانما فقد زعمت ان الاثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر
 في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بخيرة مما لا دلالة معه ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
 من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما قد **حدثنا فهد بن سليمان** قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابواسامة
 عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض
 ليس فيها احد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبة **فكان** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجار احق بسقبة جوابا لسؤال الشريد اياه عن ارض منفردة لا احق لاحد فيها ولا طريق فدل ما ذكرنا ان الجار
 الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روينا من الاثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من
 معان ثلاثة بالشرك في المبيع ببيع منه ما يبيع وبالشرك في الطريق اليه وبالمجاورة له فليس ينبغي ترك شيء منها
 ولا حمل بعضها على التضاد اذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبيننا في هذا الباب
فان قال قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التي ذكرت فلم اوجب الشفعة لبعضهم دون
 بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقد امت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعا اذا كانوا كلهم شفعاء

١٤ اخبرنا الترمذي من طريق اسعيل بن علي بن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة مرفوعا ثم قال وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
 عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **١٢** اخبرنا البيهقي بسنده عن
 عفان عن همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة مرفوعا نحوه **١٣** احمد بن حناب (نجيم ونون) ابن المغيرة المصيصي ابوالوليد صدوق **١٤** محمد بن كثير العبدى
 ثقة روى عنه البخاري والبوداود **١٥** ابو حيان (بالتحانية) هو يحيى بن سعيد بن حيان النخعي الكوفي ثقة - والحديث اخبرنا ابن حزم من طريق ابن ابي شيبة عن معاوية
 ابن هشام ناسفان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار **١٦** في رواية الحميدي اخبرنا في مسنده "والله ان كنت لا منعنا من خمسين دينار نقدا **١٧**
١٨ ابواسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي ثقة ثبت **١٩** عمرو بالفتح ابن الشريد (بفتح الجيم) آخره وال مملوء الطائفة ثقة **٢٠**

قيل له لون الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق اليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو اول منه ومن الجار الملازق ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذي مع الحار الملازق ومعه ايضا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اول بالشفعة منه وهذا قول ابو حنيفة والجب يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن شريح **ح ٥٨٤٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد بن شريح واشعث اظنه عن الشعبي عن شريح قال الخليط حق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه **ح ٥٨٤٣** ثنا احمد بن داود قال حدثني اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد **ح ٥٨٤٥** وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله **ح ٥٨٤٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك فان قال قائل فقد روى عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فنذكر ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن ابيان بن عثمان قال قال عثمان رضي الله عنه لا مكابلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة قيل له قد روى هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا حدث الحدود من الحقوق كلها وادخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاوولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد روينا عنهم فيما مضى من هذا الباب وقد روى عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك **ح ٥٨٤٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب قال ثنا ابن ادریس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **ح ٥٨٤٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق وقد روى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب بالشرك في الطريق **ح ٥٨٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيف عن ابن ابي عمير ملىكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء **ح ٥٨٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادریس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا كان داخل في ذلك فان قال قائل فانه لو تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة في الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة في كل شيء اى في الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما **ح ٥٨٥٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن عيسى عن عبد الرحمن بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان **ح ٥٨٥٣** محمد بن كثير هو العبد

ثقة ١٢ **ح ٥٨٥٤** منظور (بالطاء المعجمة) هو ابن ثعلبة (بلفظ الاسم) ابن ابي مالك القرظي والذكر ياروي عنه محمد بن اسحق قال البخاري وكذا ذكره ابن ابي حاتم وزاد روى عن ابيه ثعلبة وسكتا عن ذكر صاحب كشف الاستار ابن جبان ذكره في الثقات. وانا ابنته فقد اخرجها ابن ابي عمير في تقريبه زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي ضعيف والحديث اخرج ابن حزم في المحلى ج ٩ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم بن محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن ابيان نحوه كذا وقع في روايته ايضا ابن ابي ثعلبة بلفظ الكنية كما في رواية الطحاوي **ح ٥٨٥٥** لا مكابلة (بالواو) اصله من الكبل وهو الحبس والمعنى اذا حدث الحدود فلا حبس احد عن حقه كذا نقل البيهقي عن الاصمعي في معنى هذا الحديث ١٢ **ح ٥٨٥٦** يزيد بن عبد الله بن موهب (بميم مفتوحة وواو ساكنة وفتح باء) الرطبة ثقة ١٣ **ح ٥٨٥٧** عون بن النون، ذكره ابن جبان في الثقات والحديث اخرج البيهقي ١٢ **ح ٥٨٥٨** واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه ١٢ **ح ٥٨٥٩** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **ح ٥٨٦٠** واخرجه ابن حزم في المحلى ١٢ **ح ٥٨٦١** نعيم هو ابن حماد والحديث اخرج اسحق بن راهويه في سننه والبيهقي ١٢ **ح ٥٨٦٢** ابو حمزة (بهمزة وزاي) هو محمد بن زياد بن السري ثقة ١٣ **ح ٥٨٦٣** عبد العزيز بن رفيف (بفتح) الاسدي المكي ثقة ١٣ **ح ٥٨٦٤** ابن ابي ملىكة هو عبد الله بن عبيد الله ثقة ١٣ **ح ٥٨٦٥** يعقوب هو ابن حميد بن كاسب صدوق ١٣

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا وما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ح ٥٨٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اوهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر
الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على
حي من احياء العرب فقالوا لانا انكم قد جئتم من عند هذا الخبر بخير فهل عندكم دواء اورقية او شيء فان عندنا نعمتها
في القيود قال قلنا نعم فجاؤا به فجلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثه ايام غداوة وعشية اجتمع بزاق ثم اتفل فكأنما
أنشط من عقال فاعطوني جُداً فقلت لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعتري لمن اكل برقية
باطل لقد اكلت برقية حق **وقد** حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار الموادي قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كانوا في غزاة فمروا بحى من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحى قد لدغ او قد عرض له شيء قال
فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطى قطيعاً من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوها واضربوا الى معكم فيها بسهم **فاحتج** قوم بهذه الاثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن **وخالفهم**
في ذلك الآخرون فكلوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة **وقد** كان من الحجج لهم على اهل المقالة
الاولى في ذلك ان الاثار الاول في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقي التي لم يقصد
بالاستيجار عليها الى القرآن وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقي والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر
على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضاً فاذا استوجروا فيه على
ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوا اجاز ذلك وتعليم القرآن على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضاً لوان في ذلك
التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيةهم كالصلوة على الجنائز انما هي فرض على الناس جميعاً
الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيةهم ولو ان رجلاً استاجر رجلاً ليصلى على ولي له قد مات لم يجز ذلك لانه
انما استاجر على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً هو عليهم فرض الا
ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيةهم فاذا استاجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك كانت اجارته
تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجر على ان يؤدي فرضاً هو عليه الله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما
يسقط عنه الفرض يفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الا ببال فيما يفعله المستاجر للمستاجرين **فان**
قال قائل فهل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يدل على ما ذكرت في المنع من الاستيجار على تعليم القرآن
قيل له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انه قال لا تأكلوا بالقران وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال كنت اقرئ ناساً من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوساً على ان اقبلها في سبيل
الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ان اردت ان يطوقك الله بها قوساً من نار فاقبلها **وقد**
ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمايها فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب التزويج على سورة
من القرآن من كتاب النكاح ثم قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد **ح ٥٨٥** ثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي مسعود سعيد بن اياس الجري عن ابي العلاء

كتاب الاجارات

١هـ وفي نسخة العيني بهذا كتاب الجنائز ١٣ ب ٢هـ خارجة بن الصلت البرهمي بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم الكوفي مقبول ١٢ ٣هـ اخبر ابو داود و
النسائي في اليوم والليل ١٣ ٤هـ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء ابا قلابة وطاؤس بن كيسان وعطار بن ابي رباح وماركأ والشافعي واهمدا واصلح ١٢ ٥هـ قال العلامة
العيني ارادهم عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النعني وعبد الله بن يزيد وشريح بن الحارث القاصي والحسن بن جيب وابراهيم بن يوسف ومحمد ١٢

قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا شعبة قال ثنا عون بن ابى جحيفة انه قال قد اشترى ابى حجاما فكسر حجامه فقلت له يا ابت لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم قال ابو جعفر وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن انما اتينا به لئلا يتوهم متوهمنا قد اغفلناه وانما في هذا الحديث كراهية ابى جحيفة لاداء فقط فاما ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك **فذهب قوم** الى كراهية كسب الحجام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ان كسب الحجام كسب ذى دنس فيكرة للرجال ان يدينس نفسه ويدينها بذلك فاما ان يكون ذلك في نفسه حراما فلا واحتجوا في ذلك بما حدث ثنا يونس والربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة في ذلك وقد حدثنا الحسين بن الحكم الحنظلي قال ثنا عفان بن مسلم **وحدثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب فذكر باسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي انه قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى غلام حجام فجاء فحجمه فاعطاه اجرة مدا او نصف مدا ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى طالب عن عبد الله بن عباس ان حجاما كان يقال له ابو طيبة الحجام حجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجرة وحطه عنده طائفة من غلته او وضع عنده اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو كان حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج شيئا **حدثنا** فيهد بن سليمان قال ثنا ابو عثمان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة الحجام فحجمه فسأله كم ضربيتك فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا منها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سواء **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ادم بن ابى اياس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابى جميلة عن ابى حنيفة عن ابى جهم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجام اعلفه الناظر او قال اعلف ذلك ناظر **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون **حدثنا** ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عامر بن عثمان ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجرة قال ولو كان حراما لم يعطه **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل انه قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم

١ عون بن النون، هو ابن ابى جحيفة وهيب الكوفي ثقة روى عن ابيه وعنه شعبة
٢ واخرجه على البخاري والطبراني والبيهقي **١٢** **١٠** اشترى ابى اى والدى وهو وهيب بن عبد الله بن عثمان الوهمي مشهور
 بكيفية صحابي معروف والحدِيث اخبر البخاري والبوداود **١٢** **١١** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطار بن ابى رباح النخعي ومنصور وعون بن ابى جحيفة **١٢** **١٣** قال العلامة
 العيني اراد بهم مكرمة وسالما والقاسم وابن سيرين والاوزاعي والثوري واباحيففة وابالوسف ومحمد واما الكا والشافعي واصحابهم **١٢** **١٣** الحسين بن ابي بصير هو ابن الحكم لرفع الكاف **١٢** -
١٤ الجبزي بكسر الميم وفتح الموحدة ثم راد الكوفي **١٢** **١٥** ابو عثمان مالك بن اسمعيل السدي ثقة متقن **١٢** **١٦** القاسم بن مالك المزني صدوق **١٢** **١٧** عامر بن
 هو ابن كليب والحدِيث قد مر في باب الصائم يحتجم **١٢** بعين هذا الاسناد **١٢**

مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئاً ففعلوا ذلك **وحدثننا يونس** قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا سفيان الثوري ان حميداً قد حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** حدثنا يونس ايضاً قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ايضاً مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا نصر بن مزروعق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذه الآثار اياحة كسب الحجام فما حتمل ان يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه او تقدمه **فتظرننا في ذلك** فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف **وحدثننا ربيع المؤذن** قال اخبرنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عفيف الانصاري عن محمد بن سهل بن ابى حنيفة عن عيصبة بن مسعود الانصاري انه قد كان له غلام حجام يقال له نافع وابوطيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه **حدثننا ابو بكر** قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة ابن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن ان رفاع بن رافع اورافع بن سرفاعة الشك منهم في ذلك قد كان جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحاً **وقد** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن عيصبة عن رجل من بني حارثة انه قد كان له حجام واسم الرجل عيصبة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجع حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحاً واطعمه رقيقاً **وحدثننا اسمعيل بن يحيى المزني** قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن عيصبة ان عيصبة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثننا اسمعيل بن يحيى المزني** قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدني **حدثننا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابى ذئب** عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن عيصبة الحارثي عن ابييه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثننا سليمان بن شعيب** قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابى ذئب فذكر باسناده مثله **حدثننا يونس** قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً اخبره عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن عيصبة احد بنى حارثة عن ابيه فذكر مثله **قد** ما ذكرنا ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الاباحة في هذا انما كان بعد ما نهاه عنه نهياً عاماً مطلقاً على ما في الآثار الاول وفي اياحة النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق او الناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق اطعموه مما تأكلون فلما ثبت اياحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحاً ويطعمه رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك **وثبت** حل ذلك له ولغيره وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم وهذا هو النظر عندنا ايضاً لا نقدر ان يمتنع الرجل يستاجر الرجل ليفصد له عرقاً او يبيزغ له حماراً فيكون ذلك جائزاً والا ستيجار على ذلك جائز فالجامة ايضاً كذلك **وقد** روى في ذلك ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثننا يونس** قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه قال كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله

١٨ اخبر مالك في مؤلفه ١٢ ١٩ اخبر احمد والبيهقي في سنة ١٣ ان طارق بن عبد

الرحمن بن القاسم الجازي روى عن رافع بن رفاع ثقة والحديث اخبره احمد في سنة ١٢ ٢٠ اعلم ان حديث سفيان بن عيينة في نسخة العيني ١٣ ٢٢ عن ابيه قال العلامة العيني هذا الاسناد رجاله ثقات ولكن فيه نظر وقد ينسب الى الغلط وذلك لان ابا حرام ليس له صحبة ولا حرام له صحبة وانما الصحبة لمحيصة فقط الذي هو جرم فالحديث في الحقيقة مثل ولين متصل فافهم وكذا اخبره احمد في سنة ١٢ فقال ثنا يزيد بن انا ابن ابى ذئب عن الزهري عن حرام بن عيصبة عن ابيه انه سأل ابو اذخر الطبراني متصلاً على سبيل الصواب ثنا محمد بن علي الصائغ المكي انا حسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن ارون ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن حرام بن سعد بن عيصبة بن مسعود عن ابيه عن جده عيصبة قال كان لي غلام ١٣ ٢٣ قوله ابو يبرغ الخ قال العلامة العيني من البرغ وهو الشرط بالشرط وهو البرغ وبرزغ وبرزغ وما في اساله وقال في الصرح في باب العين العجة وفصل الباء الموحدة ببرزغ نسخة ١٣

عنها فأتته امرأة فقالت له ان لي غلاما حجا ما وان اهل العراق يزعمون اني اكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس
 لقد كذبوا انما تأكلين خراج غلامك **ح ٥٩٢١** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي ان الجحامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد حدثنا
 يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث انه قال وقد اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان المسلمين لم ير الو
 مقرين باجر الحجازة ولا ينكرونها .

باب اللقطة والضوال

٥٩٢٢

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احمد بن زهير عن ابي العلاء يزيد بن
 عبد الله بن الشيخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسام
 حرق النار **ح ٥٩٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد بن
 مطرف عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار
ح ٥٩٢٢ ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل
 قال ثنا الحسن بن مطرف بن الشيخير عن ابيه انه قال قد كنا قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
 من بني عامر فقال لنا الا حملكم فقلت انا نجد في الطريق هو ابي الا بل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ضالة
 المسلم حرق النار **قوله** الى ان الضوال حرام اخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك
 بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار
 تحريم اخذ الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك **وقد** بين ما ذهبوا اليه من ذلك ما حدثنا ابراهيم بن
 مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن ابي مسلم
 الجذمي عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر
 بالجرف فنجد ابلنا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار **فكان** سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
 اخذها لان يركبها لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظ
 على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك
 على ما قد ذكرنا **وقد** كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة في ذلك ما قد حدثنا علي بن سعيد قال ثنا
 يعلى بن عبيد قال ثنا ابو حنيفة عن النبي عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال قد كنت بالبوازيج فراحت البقر فوهي
 فيها جريز بقره انكرها فقال للراعي ما هذه البقرة قال بقره لحقت بالبقر لا ادري لمن هي فامر بها جريز فطردت
 حتى تواترت ثم قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوى الضالة الا وضال **قالوا** فهذا الحديث
 ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجج عليهم للاخريين في ذلك انه قد يحتمل ان يكون هو ذلك الايواء الذي لا تعريف
 معه **فانه** قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني
 عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة قد اخبرهم عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال **ح ٥٩٢٨** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن

باب اللقطة والضوال

١٤ وفي نسخة العيني كتاب اللقطة والضالة **١٢** **١٤** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير **١٢** **١٤** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير **١٢** **١٤** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير **١٢**
١٥ ابو مسلم الجذمي بفتح الجيم وسكون الميم نسبة الى جذيمة مقبول والحديث اخرجه النسائي والبطراني **١٢** **١٥** مطرف بن عبد الله بن الشيخير **١٢**
١٦ عن ابيه هو عبد الله بن الشيخير صحابي **١٢** **١٦** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا ظبيان و ابا الوليد بن سعد وسعيد بن جبير والربيع بن خشم وشريح القاسمي
 ومجاهد او جابر بن يزيد وعطاء بن ابي رباح ثم قال ورد ذلك عن ابن عمر وعنه ابن عباس **١٢** **١٦** قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري والنعفي والثوري و ابا حنيفة
 وماركا والشافعي واحمد و ابا يوسف ومحمد **١٢** **١٦** ابو حنيفة و ابا حنيفة **١٢** **١٦** ابو حنيفة و ابا حنيفة **١٢** **١٦** ابو حنيفة و ابا حنيفة **١٢** **١٦** ابو حنيفة و ابا حنيفة **١٢**
 البجلي مقبول وحديثه هذا اخرجه النسائي وابن ماجه **١٢** **١٦** المنذر هو ابن جريز بن عبد الله البجلي مقبول **١٢** **١٦** قوله قد كنت بالبوازيج فراحت البقرة الخ قلت الحديث
 اخرجه النسائي وابن ماجه والوداود ولفظه قال كنت مع جريز بالبوازيج والجرير هو جد الضحاك . قوله بالبوازيج قال العلامة العيني بفتح الباء الواحدة وكسر الراء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
 وفي آخره جيم و ابي لبوازيج الاساء فتمها جريز بن عبد الله البجلي **١٢** **١٦** قوله فراحت البقرة من الرواح وهو العود واليهوت آخر النادر **١٢** **١٦** يحيى بن ايوب الغافقي صدوق **١٢**

وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ثم ذكر هذا الحديث ^{رواه} بأسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أيضاً سواء **فبين** رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الذي يكون بأبواب الضلالة ضالاً وأنه الذي لا يعرفها فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشيخير في ذلك أيضاً **وقد** ^{٥٩٢٩} حدثنا أبو بكر قال ثنا الحسين بن المهدي قال ثنا عبد الوزاق قال أنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري عن محمد بن سراقه عن أبيه سراقه بن مالك أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله أرأيت الضلالة ترد على حوض ابلي إلى اجران سقيتها فقال وفي الكبد المحرّبي أجر **وقد** ^{٥٩٣٠} حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه أن أخاه سراقه بن مالك قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً سواء وهو في حال سقيه أياها مؤولها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الأيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإيفاءها على ربه والثواب فيها فثبت بذلك أن الإيفاء المكروه في حديث جرير إنما هو الأيواء الذي يُراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها **وقد** احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضاً بما ^{٥٩٣١} حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال أنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري جميعاً أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي حدثهم جميعاً عن يزيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عفاصها ووكأها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والأفشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل يا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه **ح** ^{٥٩٣٢} ثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن جميعاً عن يزيد بن خالد الجهني أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق فقال عرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فأستنفج بها ولتكن وديعة عندك فإن جاء لها طالب يوم من الدهر فادّها إليه ثم ذكرنا في الحديث في الأبل والغنم بمثل ما في حديث يونس سواء **ح** ^{٥٩٣٣} ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن خالد الجهني يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضاً سواء **ح** ^{٥٩٣٤} ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث أيضاً سواء غير أنه لم يقل في ذلك وليكن وديعة عندك **ح** ^{٥٩٣٥} ثنا فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قالوا ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الأبل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها حتى يجدها ربه **قالوا** ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الأبل وامره بتركها فذلك أيضاً دليل على تحريم أخذ الضوال قيل لهم ما في ذلك دليل على ما ذكرت موه ولكن في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أياه بترك ضالة الأبل لأن من شأنها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لأنها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه فتركها أفضل من أخذها وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بما تؤم بذلك **وقد** سئل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

١٣

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣ **ح** عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم ربهيم والجيم والبعير بينهما مملعة ساكنة الهمزة والنون في رواية عن أبيه مالك بن مالك ١٣ **ح** يزيد بن خالد الجهني ١٣

الحديث عن ضالة الغنم فقال هي اى اول اخيك اول الذئب اى لك ان تأخذها لنفسك فتكون في يديك لا خيلك
او تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها او يجرد لها سرها فيأخذها **ففى** ذلك اباحة لاخذها **وقد** روى عن عبد الله بن
عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد ^{٥٩٢} أخذ ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمر بن الخطاب وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من
مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال ما كولك اول اخيك
او الذئب احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ومالها معها سقاؤها و
نأؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاؤ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها **ففى** هذا الحديث ايضا اباحة اخذ
الضوال التي قد يخاف عليها الضياع وحبسها له **فقال** ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤوى او يؤوى الضالة الاضال انما اراد
بذلك الايواء الذي لا تعريف مع ذلك والاخذ الذي لا تعريف مع ذلك ايضا الذين هما ضد الحبس على صاحب
الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين ايضا
وفى ما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله مالك ومالها معها سقاؤها ونأؤها ولا يخاف الذئب
عليها دليل على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها **وفى** اباحتها لاخذها الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل
على ان الناقة كذلك ايضا اذا خيف عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربه او ولي من تركها
وذها بها **وقد** جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما ^{٥٩٣} أخذ ثنا
ابراهيم بن ميمون وقال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء عن عياض بن جهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله **ففى** هذا الحديث
ان تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه اياها ممسك لها وموآياتها لصاحبها ولم يؤمر بتترك ذلك فدل هذا
ان الامسالك المنهية عنه عن ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامسالك الذي لم يفعلها المسك لنفسه او لرب
الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليها وترك كتمانها ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما قد ^{٥٩٤} أخذ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن
الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطه
فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتفها ولا يغيرها فان جاء ربه ففروا حق بها والافمال الله يؤتيه من يشاء **فلم** كان
اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذها جميعا اذا كان يراد منها
ضد ذلك **ولقد** استحب ابي بن كعب اخذ اللقطات وان لا يتبرك للسياح ^{٥٩٥} فخذ ثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت
سوطا فاخذتها فقال لي زيد بن صوحان دعها فقلت لا ادعها للسياح لاخذنها فلا ستنفعن بها فلقيت ابي بركب
فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك انى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولها فان وجدت من يعرفها فادفعها
اليه والا فاستنفع بها **ح** ^{٥٩٦} ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال
قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زيد بن صوحان
دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسياح ولاخذنها فلا ستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد
احسنت في اخذها فانى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها

١٦ عياض بن جهم بلفظ الحيوان انما هو التيمم لصحة

١٧ زيد بن صوحان (بضم المهملة وسكون الواو بعدها مائة واخرة لونها) هو ابن جهم العبدي البوسليان ويقال ابو العاصم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له وفاة عليه تقدم في الافراد

ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولاً كاملاً قال فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها قال فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً ففعلت كما فعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ عددها ووعاها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها واولاها فاستمع بها قال شعبة ثمان سلمة بن كهيل شك في ذلك لا يدري اثلثة اعوام قال في الحديث او عام او احد اقال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من ابي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من ابي بن كعب سواء **ح ٥٩٢١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي ابن كعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفها سنة فلم أجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد احد يعرفها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم أجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد احد يعرفها فقال لي اعلم عددها ووكاءها ثم استمع بها وقرروا روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ايضا **ح ٥٩٢٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو بن عاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباها سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فمضى لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابي سفيان ان يأخذها فاخذ منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين **ح ٥٩٢٣** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين الذهبي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سعيد بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء با غيرها فاذهبها الى صاحبها واذا عرف عفاصها ووكاءها فان جاء با غيرها فاذهبها الى صاحبها فافلتت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابي بن كعب في اخذها تلك الدنيا نيرحين اخذها وقد صوب ابي بن كعب في اخذها السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع **وقد** قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابي سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظها على صاحبها **وقد** روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما **ح ٥٩٢٤** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن مسلة بن قعب القعبي قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته **ح ٥٩٢٥** ثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكاً حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب **وقد** **ح ٥٩٢٦** ثنا يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا وهو كما **ح ٥٩٢٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب

١٨ ابو اسامة بن حماد بن اسامة ثقة ١٢ الوليد بن كثير الخزومي صدوق ١٣ عمرو بن الفتح ابو ابن سفيان الثقفي مقبول واخوه عاصم صدوق ١٢ ---

٢١ عبيد بن الفتح العين المملوك وسكون التثنية وفتح الهمزة هي ما يجعل فيها الثياب ١٣ ب والحديث اخرجه النسائي والبيهقي في سنة ١٢ وان اخرجه ابن حزم في المحلى ١٣ ب

٢٢ بزر بن بضم الهمزة وسكون الهمزة ابو ابن سعيد المدني ثقة جليل عابد والحديث اخرجه مسلم والبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ١٢

قال حدثني العلاء بن سُهَيْل أنه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن الضالة ممن القدر والشئ يجده الانسان فقال اتق
 خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضحها فان الضالة لا يضحها الاضال **٥٩٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا
 ابوداود وشرب بن عمرو قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له
 ادفعها الى السلطان **٥٩٢٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافع وابن
 سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني قد اصببت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الى
 الولي **٥٩٥٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرضا في قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
 انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال ادفعها الى السلطان او الى الامير وقد روى عن عائشة
 في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال انا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاوية العارضة
 ان امرأة سألت عائشة فقالت اني اصببت ضالة في الحرم واني عرفت ما اجد احد اعرفها فقالت لها عائشة
 استنفعي بها وقد روى عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك ايضا وهو كما قد احدثنا فهد بن سليمان قال
 ثنا محمد بن سعيد الاصبغاني انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي سلمة وائل انه قال اشترى عبد الله خادما بسبع
 مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول
 اللهم عن صاحبها فان ابي ذلك فمضى ذلك وعلى الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال وقد روينا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك وعن روينا من اصحابه ممن ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة
 والضالة جميعا فدل ان ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر احداهما فهو فيها وفي الاخرى وان حكمها
 حكم واحد في جميع ذلك فان قال قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة
 وما اشبهها قيل له وما دليلك على ما قد ذكرت بل رأينا اللغة في ذلك ابا حنيفة ان يسأل ما لا نفس له ضالا
 الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الوفك ان امكم قد اضلت قلاذتها وقد روى عن
 عائشة ايضا في الضالة ان حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو كما قد احدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
 ابن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن العلية امرأة ابي اسحق انها قالت كنت عند عائشة فأتتها
 امرأة فقالت لها يا امير المؤمنين اني وجدت ضالة فكيف تأمريني ان اصنع بها فقالت عرفها واعلفي واحتلبى
 قالت ثم عادت فسألتهما فقالت عائشة تريد بين امرؤ ببيعها او نزعها ليس ذلك لك فقد ثبت بما ذكرنا التسوية
 بين حكم الضوال واللقطة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد بن الحسن في هذا الباب وقد روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة وضالتهما ما قد احدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة ولا يلتقط ضالتهما الا لمنشد وقد احدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
 الوليد بن مسلم قال ثنا الوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث سواء **٥٩٥٦** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شاذان قال ثنا
 يحيى بن ابي كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء فكان الضر
 ابن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغي ان يلتقط ضالة في الحرم الا ان يسمح رجلا يطلبها
 وينشدها فيرفعها اليه ليأمرها ثم يرد لها من حيث اخذها وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بغير هذا اللفظ ايضا وهو كما قد احدثنا ابراهيم بن ابي داود قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد

٥٢٣ العلاء بن سهيل ذكره ابن

حيان في الثقات ١٢ **٥٢٧** قال العلامة البيهقي قوله من القدر بجوزان يكون بفتح القاف والذال وهو الذي يولكل فيه ويجوز ان يكون بضم الكاف وسكون الذال وهو الذي يرمى به عن
 القوس ١٢ **٥٢٥** الرضا في قال السمعاني في الانساب بعزم الراد وفتح الصاد والفاء بعد الالف هذه نسبة الى رصافة وهي بلدة في الشام ذكر ابن حبان في الثقات ١٣ والديلمية اخرى
 البيهقي ١٢ **٥٢٦** عامر بن شقيق بن جمره الاسدي الكوفي لين الحديث ١٢ **٥٢٤** ابوداود شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ١٢ **٥٢٨** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق
 بن **٥٢٩** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المنزومي ثقة ١٢

ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف مكة ولو يرفع لقطتها الا لمنشديها **ح ٥٩٥٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الجراح بن المنهال ابو محمد الأنماطي وابوسلمة موسى بن اسمعيل البصري قال جميعا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في وصف مكة ولو يرفع لقطتها الا لمنشديها فهذا الحديث يمنح من اخذها الا لا يشكرها **ق** ابا ح هذا الحديث اخذ لقطه الحرم لتعرف فاحتمل ان يكون ذلك يراد به ان ينشد ثم ترد في مكانها واحتمل ان يكون المراد ان ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الاماكن والبلدان فوجدنا عن عائشة ما قد روينا عنهما في هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التي سألتها عن ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعي بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطه الحاجر ايضا **ح ٥٩٥٩** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مضعب الزهري قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطه الحاجر فعنى هذا عندنا والله اعلم على اللقطة التي لا ينشد بها ولا يعرف بها لان لقطه الحرم انما ابيحت للانشاد وقد تكون الحاجر وغير الحاجر كانت لقطه الحاجر في غير الحرم اولى ان تكون كذلك ايضا والله عز وجل اعلم .

كتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بين اهل الذمة ح ٥٩٦٠ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا اليه **قال** ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان اهل الذمة اذا صابوا شيئا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا اليهم ويرضوا بحكمهم فاذا تحاكموا اليهم كان الامام مخيرا ان شاء اعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وان شاء حكموا حجبوا في ذلك ايضا بقول الله تعالى فان جاءوك فاخكم بينهم او اعرض عنهم وخالفهم في ذلك **اخرون** فقالوا على الامان يحكم بينهم باحكام للمسلمين وكلما اوجب على الامان بقيمه على المسلمين فيما صابوا من الحدود ووجب عليه ان يقيمه على اهل الذمة غير ما يستحلونه في دينهم كشرهم الخمر وما اشبهه وان ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين لان المسلمين يعاقبون على ذلك واهل الذمة لا يعاقبون عليه ما خلا الرجم في الزنا فانه لا يقام عندهم على اهل الذمة لان الاسباب التي يجب بها الواحسان في قولهم احدها الاسلام فاما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فان اهل الذمة فيه كاهل الاسلام ويجب على الامان ان يقيمه عليهم وان لم يتحاكموا اليه كما يجب عليه ان يقيمه على اهل الاسلام وان لم يتحاكموا اليه وكان من الجهة لهم في حديث ابن عمر الذي ذكرنا انه انما اخبر فيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهود حين تحاكموا اليه ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجمتهم لانهم تحاكموا اليه ولو كان قال ذلك لعلم ان الحكم منه انما يكون اليه بعد ان يتحاكموا اليه وانهم اذا لم يتحاكموا اليه لم ينظر في امورهم ولكنه لم يحيي انما جاء عنه انه رجمهم حين تحاكموا اليه فانما اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه اذا تحاكموا اليه ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل ان يتحاكموا اليه هل يجب عليهم فيه اقامة الحد ام لا فبطل ان يكون في هذا الحديث

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله الشامي صحابي ١٢ .

كتاب القصاص والشهادات

ع ١٢ قال العلامة العيني "الادوية القوم بنو لادع امر الشعبي وابراهيم النخعي والسنن البصري وما كانا والشافعي في قول ثم قال وقال ابن حزم في المحلى بل تقام الحدود على اهل الذمة ام لا اختلف الناس في هذا فجاء عن علي بن ابي طالب لاحد على اهل الذمة في الزنا وجاء عن ابن عباس لاحد على اهل الذمة في السرقة وقال مالك لاحد عليهم في الزنا ولا في شرب الخمر عليهم الحد في القذف والسرقة وقال الشافعي والبولسيمان واصحابها عليهم الحد في كل ذلك **ع ١٢** قال العلامة العيني "اراد بهم مجاهد او عمر بن عبد العزيز وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في قول، ولكن فيما بينهم خلاف من وجه آخر ١٣

دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك فإذا حمد بن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سفيان عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوا يا ربعة منكم يشهدون فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل ان يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا ولا منهما جميعا جاحلان ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارها الى اربعة يشهدون وروى عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **ح ٥٩٢٢** ثنا عفان بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد حرم وجهه وقرض يطاق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذا قالوا زني قال فما تجدون في كتابكم قالوا يحرم وجهه ويعزرو يطاق به فقال انشدكم الله ما تجدون حدة في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندنا ١٦ اشرافنا فاصطبرنا على شئ فوضعنا هذا فرجمه صلى الله عليه وسلم وقال انا اولي من احبب ما اما توامن امر الله ففى هذا ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم وان لم يحكموه لان في هذا الحديث انهم مروا به وهو محمد فذاكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لما فعلوه من قبل ان يأتوه فرد امرهم الى حكم الله الذي قد عطلوه وغيره ثبت بذلك انه قد كان له ان يحكم فيما بينهم حكمه ولم يحكموه فهذا ما في هذه الآثار من الروايات على ما قد تكلمنا عليه واما قول الله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان ذهبوا فيه الى تثبيت الحكم يقولون هي منسوخة **ح ٥٩٢٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال **الآخر** ان تأويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت فلما اختلف في تأويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت ان الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذا حكم يشهد له الفريقان جميعا بالنجاة واذا لم يحكم لم يشهد له بذلك فالى الاشياء بنا ان نعمل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف وهذا الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول ابي حذيفة والى يوسف وعمر **فان قال** قائل فانتم لا ترجعون اليهود اذ انزلوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتجتم قيل له ان الحكم كان في الزنا في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحسن وغير المحسن **وكذلك** كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريسته قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبما هم اقنوه فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحسن وغير المحسن ثم احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدهن واغلبن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وكان** هذا ناسخا لما كان قباه ولم يفرق في ذلك بين المحسن وغير المحسن ثم نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الايداء بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك ايضا بين المحسن وغير المحسن ثم جعل لهن سبيلا البكر بالبكر مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم فرق حينئذ بين حد المحسن وحد غير المحسن الجلد ثم اختلفت الناس من بعد في الاحصان **فقال** قوم لا يكون الرجل محصنا با امرأة ولا المرأة محصنة بزوجهما

هـ اخبرني ابو داود بطوله ١٢٢ **هـ** وفي نسخة العيني بدل يهودي وكذا هو في رواية مسلم

ابن ابي عمير عن ابي داود والنسائي ١١٢ **هـ** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وطاؤسا وموسى بن عقبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما ما كان

حتى يكونا حريين مسلمين بالغين قد جاء معها وهما بالغان في نكاح صغير **ومن** قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف و
 محمد وقال السنون **يُحْصَنُ** اهل الكتاب بعضهم بعضاً **ويُحْصَنُ** المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان
 ابو يوسف قال بهذا القول في الاملاء فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثيب بالثيب الرجحان يكون هذا على كل ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا في ذلك فوجدناهم
 مجتمعين ان العبيد غير داخلين في ذلك وان العبد لا يكون حصناً ثيباً كان او يكر او لا يحصن زوجته حرة كانت او امة
وكذلك الامة لا تكون محصنة بزوجه محرراً كان او عبداً ثبت بما ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب
 الرجحان انما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب فلم يدخل فيما اجمعوا انه وقع على خاص الامة اجماعاً انه
 فيه داخل **وقد اجمعوا** ان الحريين المسلمين بالغين الزوجين الذين قد كان منهم الجماع محصنين واختلفوا فيهم سورهم
 فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجحان **فادخلنا** فيه ولم
 يحط علمنا بما سوى ذلك فاخرجناه منه وقد كان يحق في القياس لما كانت الامة لا تحصن المحر ولا يحصنها المحر وكانت
 هي في عدم احصانها اياه كهو في عدم احصانه اياها ان يكون كذلك النصرانية فكما هي لا تحصن زوجها المسلم كان
 هو ايضاً كذلك لا يحصنها **وقد رأينا** الامة ايضاً لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان يحصن الكافر قياً سا ونظراً
 على ما ذكرنا والله تعالى اعلم .

باب القضاء باليمين مع الشاهد

٥٩٦٢ ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن حباب قال اخبرني سيف بن سليمان المكي
 عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
 مع الشاهد **٥٩٦٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
 عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٩٦٦** ثنا صالح بن
 عبد الرحمن وابن ابى داود قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن فذكر
 باسنادة مثله قال عبد العزيز ونسبه سهيل وقال حدثني ربيعة عن **٥٩٦٤** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن
 عبد الحميد يعني الحماني قال ثنا سليمان بن بلال والدروردي فذكر باسنادة مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلاً
 فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه **٥٩٦٨** ثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان
 ابن المحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زبير بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله **٥٩٦٩** ثنا وهبان بن عثمان قال ثنا ابو همام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر
 ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٩٧٠** ثنا فهد قال ثنا
 ابو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابراً
٥٩٧١ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثله **٥٩٧٢** ثنا بحر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ومالك ومحيي بن ايوب
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى القضاء باليمين
 مع الشاهد الواحد في خاص من الاشياء في الاموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون

٥ قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب والسنن البصري وعطار بن ابى رباح وسعيد بن حمير والشافعي واحمد .

باب القضاء باليمين مع الشاهد

١ اخبر ابو داود والنسائي وابن ماجه **١٢** **٢** اخبر ابو داود **١٢** **٣** حدثنا صالح الخرساني عن نسخة العيني **١٢** **٤** اخبر الزهري **١٢**
٥ عثمان بن الحكم رافع الكافي المصري صدوق راواه **١٢** **٥** وهبان بن وهب بن بقر بن عثمان بن عبد الواسط البغدادي ثقة من شيوخ مسلم وابى داود وروى
 عنه النسائي بواسطه كذا في كشف الاستار وظهر ان آخره الشاذ **١٢** **٦** ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني ثقة **١٢** **٦** عمر بن النضر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب المدني زليل عسقلان **١٢** **٧** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب صدوق امام فقيه **١٢** **٨** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سليمان
 ابن ابى اسلمة بن عبد الرحمن وابا الزناد وعبد الرحمن بن عبد الحميد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد وابا ثور وداود بن علي **١٢** **٩** قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابى رباح والزهري
 والثوري والاوزاعي والحكم بن عتيبة والليث بن سعد ومحيي بن يحيى وعقوب بن الزبير وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن زفر رحمهم الله **١٢**

فقالوا لا يجب ان يقضى في شئ من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شئ من الاشياء
وقالوا ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي
لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه وله كان ذلك من
السنن المشهورة والامور المعروفة اذا ما ذهب علمه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث
باقل من هذا واما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمذكور ايضا لان
ابا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شئ ما انكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له
لم يحدثني به ابني عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت فم ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت
مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمذكور ان قيس بن سعد لا تعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فكيف
يحتجون به في مثل هذا واما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم واما
الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامتثالهما فروق عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية جابرا
وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري وما كاتم لولم يذاع في طريق هذا الحديث وسلمت على
هذه الالفاظ التي قد رويت عليها ركانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم اكم بمثلها مع الحجية وذلك انكم انما رويتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في هذا الحديث كيف كان ذلك
السبب ولا المستخلف ومع من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريدا به يمين المدعى عليه
اذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا فاستخلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فهو ذلك
ليعلم الناس ان المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما
قال قوم ان المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة اذ قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وليس
فان اقام على ذلك بينة استخلف له والاولم يستخلف فاراد الذي روى هذا الحديث ان ينفي هذا القول ويثبت
اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه وقد يجوز ان يكون اريدا به يمين المدعى مع شاهدة الواحد
لان شاهدة الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمية بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **ح ٥٩٢** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري قال اخبرني عمارة بن خزيمية الانصاري ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيسأومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنأدى الاعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابعتك فقام النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعتك منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بلى قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوزون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعا و
طفق الاعرابي يقول هلم شهيدا ايشهد لك اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمية فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة
الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا ايشهد لك اني قد بايعتك فقال خزيمية انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى
الله عليه وسلم على خزيمية فقال بمر تشهد فقال بتصدك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمية بشهادة رجلين فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمية بن ثابت
فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهد له به فادعى المدعى

قال العلامة العيني وهو الشعبي والنخعي ومترجم في قول ١٢ ١٣ قوله ان عمه حدثه قال الحفاظ في باب البيهات من تهذيب عمارة بن خزيمية بن ثابت
عن عمر بن الخطاب ذكر ابن منذر ان اسم عمارة بن ثابت والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ وانخرجه ايضا ابو داود والبيهقي ١٣ قوله يلوزون الم ١٣ يرضون به وبالاعرابي ١٣

عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستخلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا قام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتل هذه التأويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفاً لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تناول ذلك على معنى يتحمل ما قال بل ما خالف الا تأويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو اهنأ والذي هو اهدى والذي هو اتقى والذي هو خير **٥٩٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عمرو وذاكر باسناده مثله غير انه لم يقل والذي هو خير فهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منه يهون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **٥٩٤٦** فما كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول **فَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَقَالَ وَأَشْهَدُوا وَأَنْتُمْ كَذِبٌ** وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لو ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم فلما انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به اما السنة المتفق عليها فهي ان لا يحكم بشهادة جازالى نفسه مغتماً ولا دافع عنها مغرماً فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حكم مدعى يمينه فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى قاولى الاشياء بنان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفها او يخالف احدها ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **٥٩٤٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق وعمر بن خزيمة جميعاً قالوا ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يارسول الله انتزيت على ارضه في الجاهلية وهو امرئ القيس بن عابس الكندي وخضمه ربيعة بن عيدان فقال له بيتك فقال ليس لي بيتة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضاً ظالمها لقي الله وهو عليه غضبان **٥٩٤٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بيتة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال

١٢ اخبر ابن ماجه واحمد في مسنده

١٥ ابو عوانة عن الحميد عن عبد الملك كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخبر الطحاوي في مشكله ايضا وليس فيه ذكر عبد الحميد ولا اعرض من هو وقد اخبر الطيالسي و احمد ايضا بدون ذكره **١٦** انترى على ارضه اى غلب عليها واخذها منه **١٧** امر القيس بن عابس (بمودة وسين مملته) هو ابن النذر الكندي قال الخافض في الاصابة كان ممن حصر حصار حصن البشير فلما خرج المرتدون يقتلوا وحب على عرقه فقال له عمرو بن عبد القتيبي وانا عنك قال انت عمى والشدر بن فقتله **١٨** اخبر الطيالسي واحمد اب واخبر الطبراني **١٩** ربيعة بن عيدان رافع المملوك وسكون التتانية على المشهور الحضرمي ويقال الكندي كذا في الاصابة وكذا ضبط ابن الاثير ايضا ثم قال قال عبد الغني وقيل عبدان وكبير العيين وبالهاء الموحدة **٢١** **١٩** فقال له بيتك انصب التاء على حذف ما مله واقتصر بهات بيتك **٢٢**

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنه ان خلف على مالك ظالماً لياً كله لقي الله وهو عنه معرض **حدثنا** فهذا قال ثنا جندل بن والوق قال ثنا ابوالاحوص فذكر بأسناده مثله غير أنه قال فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارضي كانت لي قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينة ليس لك فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئاً بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد **والذي هو اولي بنا ان نحمل** وجه ما اختلف فيه تاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا الاعلى ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابد الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بلا سند فيما تقدم من هذا الكتاب **واما النظر في هذا فانه يغنينا** عن ذكر فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء **قالما** ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد **حدثنا** وهبان قال ثنا ابوهما م قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان معوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على ذلك والله اعلم .

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعى فقال قوم لا يستحق المدعى وقال اخرون بل يستحق فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شيء **واحتجوا في ذلك** بما قد روينا في غير هذا الموضوع عن سهل بن ابي حنيفة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلفون وتستحقون فقالوا قد در رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التي جعلنا لها في البدي على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى اليمين في الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتخلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتخلفون وتستحقون كما قال ايدعون ويستحقون فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الاخر الا ببرهان يدل على ذلك فتظننا فيما سوى هذا الحديث من الآثار البروتية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فتثبت** بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دماً ولا مالاً وانما يستحق بهها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولولنا ان نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الاول على ذلك **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذي عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجة تلك حجة جاراة الى نفسه مغنماً ولو دافعة عنها مغرمات فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فان استخلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جاراة الى نفسه مغنماً **وهذا** خلاف ما تعبد به العباد فيبطل ذلك **فان قال** قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جاراة الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضی المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارايت لو ان رجلاً قال ما ادعى على فلان من شيء فهو مصدق فادّعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ارايت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على الرجل فاسق او لرجل جاراة الى نفسه بتلك الشهادة مغنماً فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه شيء من ذلك وان رضاه في ذلك وغير رضاه سواء

باب رد اليمين

١ قال العلامة العيني اروا بالقوم هؤلاء النسخي وابن سيرين وابن ابي ليلى اني قول وسوار بن عبد الله العنبري وعبيد الله بن الحسن العنبري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً وابا عبد الله واستحق في قول داود الظاهر ١٢
٢ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي وشريحا القاسمي وابن ابي ليلى اني قول واستحق اني قول، وما كانا والشافعي واحمد وابا ثور ١٢.

لم يستشهد ويحلف المرء وان لم يستحلف **ح ٥٩٨٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد **ح ٥٩٨٥** وثنا
 ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قال جميعا عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم يحلف
 بعد هم خلوف يعجبهم اسمانة ويشهدون ولا يستشهدون **ح ٥٩٨٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر
 قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك
 خير قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم
 يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون قال ابو جعفر فالكلام في تاويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا
 في تاويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا **ح ٥٩٩٠** ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة
 عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم
 الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحلف قوم يسبقون شهادتهم ايما هم وايمانهم شهادتهم **ح ٥٩٩١** ثنا محمد بن خزيمة قال
 ثنا احمد بن اشكيب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثله **ح ٥٩٩٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا احمد بن سلمة عن الجريري عن ابي نصره عن عبد الله
 ابن مولة قال كنت اسير مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرفي الذي انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا
 فد على ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبقون شهادتهم ايما هم وايمانهم شهادتهم
ح ٥٩٩٣ ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبه قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن
 النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحلف
 قوم يسبقون شهادتهم ايما هم وايمانهم شهادتهم **ح ٥٩٩٤** ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن
 عياش عن عاصم فذكر با سنده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخرى ثم يأتي قوم فكان من حجتنا على الذين
 احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة
 في الايمان وقد روى ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعي **ح ٥٩٩٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا
 شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم ثم يحلفون ثم يسبقون شهادتهم احد هم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كان اصحابنا يبهوتنا ونحن علمان
 ان نحلف بالشهادة والعهد فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول
 الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه للرجل الاكثر منه وان كان صادقا
 فمنه عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا ولعله ان يكون اساء
 بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة ما **ح ٥٩٩٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ابا هريرة عن
 عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عميرة الانصاري عن يزيد بن خالد الجعفي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان

القول

ه عمرو بالفتح هو ابن شراحيل
 وفتح المعجمة وحقة راء وكسر حاء وسلام وترك حرف، ذكره ابن ابي حاتم وقال عمرو بن شراحيل ابو المعيرة روى عن بلال بن سعد وروى عنه صدقة بن خالد الخ ومكت عنه وقال العلامة
 العيني عمرو بن شراحيل ابو المعيرة الشامي وثقه ابن جبان ١٢ **ه** بلال بن سعد بن شيم الدمشقي ثقة فاضل عابد ولا يبر سعد صحبه كان قاصا حسن القصد وكان بالشام كالمسن
 البصري في العراق قال الاوزاعي كان بلال بن سعد من العبادة على شئ لم يسمع باحد من الامة قوى عليه كان له في كل يوم وليلة الف ركعة رحم الله تعالى ١٢ **ه** الجريري ربه انهم هو
 سعيد بن اياس ثقة اخذ له الجماعة ١٢ **ه** ابو نصره (بالنون والمجزة) هو المنذر بن مالك الجعدي ثقة ١٢ **ه** عبد الله بن مولة ربه انهم هو الميم والواو واللام القشيري مقبول ١٢
ه بريدة الاسلمي هو ابن الحبيب صحابي ١٢ **ه** عاصم هو ابن بهدلة ١٢ **ه** خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ثقة ١٢ **ه** ابو غسان
 مالك بن اسمعيل النهمي ثقة ١٢ **ه** شيبان بن عبد الرحمن القتيبي ابو معاوية البصرى ثقة ١٢ **ه** ابراهيم بن يزيد النخعي ثقة فقيه ١٢ **ه** عبيدة ربه انهم هو
 العلامة ابن عمرو السلمي ثقة ١٢

يسألها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولو يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء
 فأولى بنان تحمل الآثار الأولى على ما وصفنا من تأويل كل اثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضاً
 فيكون الآثار الأولى على المعاني التي ذكرنا ويكون هذه الآثار الأخرى على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخبر بها
 الإمام وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الإمام فشهدوا وابتداء منهم أبو بكر ومن كان معه
 حين شهدوا على المغيرة بن شعبه فقرأوا ذلك أو نفسهم لا زمام لهم يعنفهم عمر على ابتداءهم إياه بذلك بل سمع شهادتهم
 ولو كانوا في ذلك مذمومين لزمهم وقال من سألكم عن هذا الاقعد تم حتى تسألوا فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك
 عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان فرضهم كذلك وأن
 من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسألة محموداً **فما روى في ذلك ما أخذنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم و**
سعيد بن ابى مرجم قالوا حدثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدي قال جاء رجل
الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبه فتغير لون عمر ثم جاء الخرف شهد فتغير لون عمر ثم
جاء الخرف شهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وانكرنا ذلك وجاء الخرف يجرؤ بيديه فقال ما عندك يا سُلخ العقاب
وصاح ابو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كدت ان يغشى على قال رأيت امرأ قبيحاً قال الحمد لله الذي لعشمت
الشیطان بأمة محمد فأمر بأولئك النفر فجلدوا **٥٩٩٨ ثنا فهد قال ثنا ابن ابى مرجم قال انا محمد بن مسلم الطائفي**
قال ثنا ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابى سفيان فجلد عمر بن الخطاب
الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وأبى أبو بكر ان يتوب فكان يُقبل شهادتهما حين تابا وكان أبو بكر لا يُقبل شهادته
لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضوء من العبادة **٥٩٩٩ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن**
جميع قال حدثني ابو الطفيل قال اقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا ففترقوا في حواجرهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا
وهو بين رجلين فشهد ثلاثة منهم انهم رأوه يهت كما يهت المروذي في المكحلة وقال الرابع احى سمى وبصرى لماره
يهت فيها رأيت سنخنتيه يعنى نحصيتيه يضربان استهما ورجليهما مثل اذنى حمير وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث
الخزاعي وكتب الى عمر فكتب عمر ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقد همما اجلداه وان كانا محصنين فاجهما وان لم
يشهدا لا بما كتبت به الى فاجلد الثلاثة وحل سبيل الرجل قال فجلد الثلاثة وحل سبيل الرجل والمرأة فهو لاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداءً وقبلها بعضهم وحضر ذلك اكثرهم فلم ينكر
فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً على هذا المعنى وثبت ان معاني الآثار الأولى على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها
في مواضعها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب
 بنت ابى سلمة واحمها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام
 عند بابيه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانما يا تينى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضى له بذلك
 واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليها **٦٠٠١** **ثنا**
ابن ابى داود قال ثنا عبد العزيز الولىسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
٦٠٠٢ **ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانا انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحق بجته فاقضى
له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها **٦٠٠٣ **ثنا على****

٦٠٠٠ قولنا سُلخ العقاب ١٢ ٦٠٠١ مثل النضوء هو بكسر النون وسكون الصاد المعجمة البعير المنزول ١٢ ٦٠٠٢ الوليد بن عبد الله

ابن جميع (مصغراً) الزهري المكى صدوق بهم روى عنه ابو نعيم ١٢ ٦٠٠٣ قوله سنخنتيه تشبیهة سنخنته ابيض السنين المملوءة وسكون الصاد المعجمة بعد ما لون ادهى الخصية ١٢ ن.

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون

١٥ ان زينب الكزاني نسخته العيني أيضاً ووقع في روايات البخاري اخرجها في الاحكام ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة قالت سمع النبي

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد سمعه من عبد الله بن سرافع مولى امر سلمة عن امر سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشئروانه يا تينى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فا قضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليد عها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لاخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **٢٠٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة بن زيد فذكر باسناده مثله **٢٠٦** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني اسامة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل قضاء قضى به حاكم من تمليك مال او ازالة ملك عن مال او من اثبات نكاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك كله على حكم الباطن وان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به الحاكم وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على حكم الظاهر لم يكن قضاء القاضى موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **ومن** قال بذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهريهم العدالة وباطنهم المجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمة في الظاهر **والدليل على** هذا ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين **٢٠٧** ثنا يونس قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال لهما حسا بكما على الله الله يعلم ان احدا كما كاذب لو سبيل لك عليها قال يا رسول الله صدق الذي اصدقتهما قال لا مال لك عليها ان كنت اصدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو بعد لك منه **٢٠٨** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرقى بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها **٢٠٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثمالك بن انس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فقتلوه ام كيف يفعل سلى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فقتلوه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك اذهب فات بها قال سهل فتلوعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **٢١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الما جشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاءني عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاع عن لو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم الخرف فحرم الفرج على الزوج في الباطن

٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الثوري والاوزاعي وما لاوا الشافعي واحمد وابا ثور وداود وسائر الظاهرية ومن قال بذلك ابو يوسف **١٢** **٣** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي وابا حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله **١٣** **٤** اخبر ابن ابي شيبة **١٤** **٥** اخبر البخاري وسلم والورد والسناني وابن ماجه والطبراني **١٥**

والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهد في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه
تمليك اموال انه على حكم الظاهر وعلى حكم الباطن وان حكم القاضى يحدث في ذلك التحريم والتحليل في
الظاهر والباطن جميعاً وانه خلاف الاموال التي تقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون
الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تنفق
معاني وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا
في الثمن والسلعة قائمة انهما يتخالفان ويتزادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري
ولو علم الكاذب منها بعينه اذا القضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيعه ولا بوجوب حرمة فرج الجارية
المبيعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله
على ما حكم القاضى في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة وعهد رحمهما الله .

باب المحرّيب عليهما دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن البيهقي قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
بي الى رجل فقلت من انت يرحمك الله فقال انا سُرَّق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم
وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني
سُرَّق فلن ادع ذلك ايداً قلت ولم سماك سُرَّق قال لقيت رجلاً من اهل البادية ببيعين له يبيعهما فابتعتها
منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمان البعيرين حاجتي
وتغيبت حتى ظننت ان الاعراب قد خرج فخرجت والاعراب مقيم فاخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت
بثمانها حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فيعه حتى تستوفي
حقتك قال فجعل الناس يُسَوِّمُونَهُ ويلتفت اليهم فيقول ما ذا تريدون فيقولون نريد ان نتباعه منك
قال فوالله ان منكم احداً احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك **٦٠١٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلاً
بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امت المدينة
فاخبرتهم انه يقدم الى مال فبايعوني فاستهلك اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعني
باربعة ابعرة فقال له غرماً او ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني قال ابو جعفر ففى
هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن
له مال يقضيه عن نفسه حتى تسلم الله عز وجل ذلك فقال **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
تصدقوا فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغرماً له ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولو اذ ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّق في دينه
لغرماً له وهذا قول اهل العلم جميعاً رحمهم الله .

باب المحرّيب عليه

١ سُرَّق ربهتم الملهمة وتشديد الراء بعد باقاف، وصوب العسرة تخفيفها مثل عمر بن ابي اسد صحابي سكن مصر **١٣** **٢** زيد بن اسلم قال فوالله ان كذا في نسخة العيني
البيضا والمصنف اخبرني في مشكل الآثار ايضا **٣٥٦ ج ٢** وزاد فيه فتعققت قال فوالله والظاهر انه سقط بهنا **١٢** **٣** عبد الصمد بن عبد الوارث البصري ثقة يروي عن عبد الرحمن بن
عبد الشونين وبنار والحديث اخبر المصنف في مشكل الآثار ايضا **٣٥٥ ج ٢** **٤** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي صدوق **١٣** **٥** قال العلامة العيني اي نسخ بيع الحر في
الدين وانظار المعزول وقت الميسرة هو قول اهل العلم جميعاً ولا غلط فيه اليوم **١٢**.

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عن ابي المنذر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك **٤٠١٢** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمرو الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا وولي والدا يريدان يحتاج مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابييه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك الخرون** فقالوا ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون ابيه **وقالوا** قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التملك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينبغي لابن ان يخالف الاب في شيء من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كما امره فيما يملك الا ترى يقول انت ومالك لا بيك فلم يكن الابن مملوكا لابييه باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اياه فكذلك لا يكون مال كماله باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اليه **وقد** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعتي مال قط ما نفعتي مال ابي بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه انما انا ومالي لك يا رسول الله فلم ير دابو بكر بذلك ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه فكذلك قوله انت ومالك لا بيك فهو على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا غيره **فهم** اروي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح **وحدثنا** ابو مرزوق قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحاق الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرؤن اى يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوما الحج الا كبر قال هل تدرؤن اى شهر هذا قالوا نعم ذوالحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرؤن اى بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واماؤكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة حرم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **٤٠١٨** حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكري اوى هوذة بن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل بلدكم هذا **٤٠١٩** حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة واهل ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلد ان حرمة هذا البلد وان دماءكم واماؤكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد **٤٠٢٠** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا؟

٤٠١٢ يوسف (بالقار في آخره) هو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ثقة والحدِيث اخرج ابن ماجه واحمد **٤٠١٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومسروق ابن الاعمش ومجاهد والحكم بن عتيبة وعامر الشعبي والسنن البصرى وابن ابي ليلى ثم قال وروى ذلك عن عمرو بن ابي اسحق ومجاهد بن جابر ورواه ابن عباس وعائشة الصديقية رضي الله عنهم **٤٠١٤** قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي والزهري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد بن جابر في قول، وحامد بن ابي سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومجاهد واما الشافعي واحمد فانهم قالوا مال الابن له دون ابيه الا اذا احتاج الاب او الام فانها ياخذان من مال ابهما بالمعروف وهو مذهب الظاهرية ايضا **٤٠١٥** ابو الاشهب هو هوذة بن خليفة بن عبد الله الشافعي البكري اوى مسروق **٤٠١٦** عبد الرحمن بن ابي بكرة (بالهاء في آخره) واسم ابي بكرة نفع بن الحارث الشافعي اول مولود في الاسلام بالبصرة ثقة يروي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحدِيث اخرج ابن ابي عمير **٤٠١٧** عمر بن الخطاب (بالضم) هو ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربه اوى عن ابيه **٤٠١٨**

اسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في حجة الوداع فقال
 الا ان دماءكم واماوالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **٤٠٢١** ثنا
 يزيد بن سنان قال ثنا حليم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشى قال اخبرني
 نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٤٠٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود
 قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جابر قال ثنا ابي قال سمعت ابا غادية الجهني قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٤٠٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين
 ابن عازب بن شبيب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن عمرو بن الاوحوص قال خطب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله قال ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاموال
 كحرمة الابدان فكما لا يجزى ابدان الابناء والاباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يجزى لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة
فان قال قائل نريد ان يوجد ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت حدثنا يونس قال ثنا
 ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابى ايوب عن عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبيد الله بن عمرو
 ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت ليوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال
 الرجل افرايت ان لم اجد الا مينحة ابني افاضني بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك
 وتعلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله قال ابو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله اضحى بمنيحة ابني
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحى من ماله وحضه عليه دل ذلك على ان حكم مال ابنه
 خلاف حكم ماله مع ان اولى الاشياء بنا حمل هذه الاثار على هذا المعنى لان كتاب الله عز وجل يدل على ذلك
 قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال **وَلَا بَوْلِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا**
تَرَكَ فَوَرثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ الْوَالِدِ مِنَ الْمَالِ الْوَالِدِ ان يكون المال للاب في حياة الابن ثم يصير
 بعضه لغير الاب ثم قال الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين **فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ الْوَالِدِ** وغيره بعد قضاء
 دين ان كان على الميت وبعدها نفاذ وصاياها من ثلث ماله وقد اجمعوا ان الاب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا
 يُنفذ وصايا ابيه من ماله **ففي** ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملك مملوكه حل
 له ان يطأها وهي ممن اباح الله عز وجل له وطيرها بقوله تعالى **وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ لَا يَأْتُونَ**
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فُلُو كَان مَالَهُ لَابْيِهِ إِذَا حَرَمَ عَلَيْهِ وَطَى مَا كَسَبَ مِنَ الْبُحْرَى كَحَرَمَةِ وَطَى جَوَارِي ابْيِهِ عَلَيْهِ فدل ذلك ايضا على انتفاء
 ملك الاب لمال الابن وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابي حنيفة والابن يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الولد يديعه رجلان كيف الحكم فيه

٤٠٢٥ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل حُجْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فِيهَا
 الله صلى الله عليه وسلم قرأى اسامة وزيدا او عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا **٤٠٢٦** ثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث
 عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا
 تبتق اسارير وجهه فقال الم ترى ان حُرْزَانًا نَظَرَ انْفَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ ان بعض هذه الاقدام

٤٠٢٥ ابن ماجه ١٢٠١ **٤٠٢٦** ابو غارديرة بالمعجمة والرجال المملو بينهما الف، قائل عمار بن ياسر وقال الحسيني في الاكمال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ١٣ **٤٠٢٦** حسين بن عازب
 قال العلامة النيسابوري ذكره ابن حاتم في كتاب المرح والتعديل وسكت عنه وقال الدولابي في الكنى ابو غرقدة حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة يروي عنه بشر بن الوليد صاحب ابى يوسف
٤٠٢٦ سليمان بن عمرو بالفتح، ابن الاوحوص الجشمي مقبول يروي عن ابيه وله صحبة وليس له غير هذا الحديث وقد اخرج اصحاب السنن والامام احمد في مسنده والمصنف في مشكله ١٢
٤٠٢٦ اخرج ابو داود والنسائي ١٢.

باب الولد يديعه رجلان كيف الحكم فيه

٤٠٢٦ مبرز بن مجيم وزاين بن معتبين وزن محمد الازن بكسر الهمزة في الاصل، ابن الاغور بن جعدة الكنا في المدلجى كان عارقا بالقيافة اخرج ابن يونس في تاريخ مصر مبرز بن مبرزة شقيق مصر وقال لا اعلم له
 رواية لغيره انفلتت عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابو بكر بن عبد العزيز في الصحابة بهذه القصة ١٢ كذا في التعليل وغيره وما ذكرت في المصنف والحديث اخرج الجماعة ١٢ ان

لمن بعض قال ابو جعفر فاخرج قوم بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قدر لهم ان القافة يحكم بقولهم ويثبت به النسب قالوا ولولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزول وقال له وما يدريك فلما سكنت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها الحكم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره وكان من الحججة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزول المدبلي الذي ذكره في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعى اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزول كما يتجرب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وتترك رسول الله صلى الله عليه وسلم والنكاح عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث وقد روى في امر القافة عن عائشة رضی الله عنها ما يدل على غير هذا **ح ٤٠٢٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضی الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فمنه ان يجتمع الرجال العتد على المرأة لا تمنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فأيهم الحقوه به كان اباها ودعى ابنه او يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقرا الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيها الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احد منهم في الاسلام لحق به **ح ٤٠٢٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك حدثه عن يحيى بن سعيد **ح ٤٠٢٩** ثنا يونس قال انا انس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمان بن يسار وقال انس اخبرني سليمان بن يسار ان عمر كان يليط اهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الاسلام فدل ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبيبة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية اذ لما قالت عائشة ان ذلك مما هدم اذا كان قد يجب به علم ان الصبي ممن وطئ امه من الرجال ففي نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني ابي عمير كراهما يدعى ولدا امرأة فدعاهما رجلا من بني كعب قائفا فنظرا لهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبيرك قالت كان هذا واحد الرجلين يا تها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يطأ ويظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهرقته عنه وما ثم خلفها ذاتعنى الاخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل فلا يدري ممن هو فكبر الكعبى فقال عمر للغلام **ح ٤٠٣١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني ابي عمير كراهما يدعى ولدا امرأة فدعاهما رجلا من بني كعب قائفا فنظرا لهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبيرك قالت كان هذا واحد الرجلين يا تها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يطأ ويظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهرقته عنه **ح ٤٠٣٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلا من بني ابي عمير بن الخطاب رضی الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعاهما عمر رضی الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ثم قال لعمر والذى اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير من ذهب ثم دعا ام الغلام فسألهما فقالت ان هذا واحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولاد ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابني هراقة من

٢ قال العلامة

العيني اراد بالقوم عطاء بن ابي رباح والاوزاعي وماثا والشافعي واحمد بن حنبل وداود وسائر النظار بهرية واهل الحديث ١٢ **ح ٤٠٣٣** قال العلامة العيني اراد بهم سيفان الثوري والتميمي وابا حنيفة وابا لؤس ومحمد وزفر واسحق ١٢ **ح ٤٠٣٤** قوله كان يليط من الاطاطة اذا الصق والظاهر من لاط يليط وهو يتعدى بنفسه ١٢ **ح ٤٠٣٥** حدثنا يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد كذا في نسخة العيني ايضا وانظرا هراقة واسطة رجل اورجولين بينهما كما في الروايتين المتقدمتين والشاذ علم والحديث اخبرني العيني ١٢

٣ حتى وقع في نفسي ان لا شئ في بطني ثم هذا الاخر وقع بي فوالله ما ادري من ايها هو فقال عمر للغلام
 اتبع ايها شئت فابتع احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكان في انظر اليه متبعاً واحدهما فذهب به
 وقال عمر قاتل الله اخا بني المصطلق قالوا فني هذا الحديث ان عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تناولنا في حديث
 مجز المديجي فكان من الحججة عليهم للاخرين ان في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان
 القائف قال هو منهما جميعاً فلم يجعله عمر كذلك وقال له وال ايها شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فان
 اقر احدهما كان اباه فلما رده عمر ذلك الحكم الصبي المدعى اذا دعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى
 قول القائف دل ذلك على ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من احد وقد روى عن عمر ايضاً من وجوه
 صحاح انه جعله بين الرجلين جميعاً **٦٠٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن توبة
 العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه
 منها جميعاً فجعله بينهما **٦٠٣٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن عمر بن الخطاب قال فقال لي سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتاً **٦٠٣٥** ثنا ابو بكر قال
 ثنا سعيد بن عامر قال حدثني عوف بن ابي جميلة عن ابي المهلب ان عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان
 كلاهما يزعمانه ابنه وذلك في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المسمى فقال اذكر لي بالذي هداك للاسلام لايها
 هو قالت لا والذي هداك للاسلام ما ادري لايها هو اتاني هذا اول الليل واتاني هذا اخر الليل فما ادري لايها
 هو قال فدعا عمر من القافة اربعة ودعى بطييء فنثرها فامر الرجلين المديعين فوطى كل واحد منهما بقدم
 وامر المديعي فوطى بقدم ثم اراه القافة قال انظروا فاذا اتيتم فلا تتكلموا حتى اسألكم قال فنظر القافة فقالوا
 قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلان قال فتقادعوا يعني فتبايعوا كلهم يشهدان هذا لمن هذين
 قال فقال عمر يا عبا لما يقول هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تلحق بالكلاب ذوات العدد ولم اكن اشعر ان النساء
 يفعلن ذلك قبل هذا اني لا اريد ما يرون اذهب فهما ابوا **٦٠٣٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون
 قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت لهما ولدان فارتقا
 الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعاهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطى فيه الرجلان والغلام ثم قال
 لوجهما انظر فنظرا مستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن فقال عمر بل اسرف قال لقد اخذ الشبه منها
 جميعاً فما ادري لايها هو فاجلسه ثم قال لاخر ايضاً انظر فنظرا مستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال بل اسرف قال لقد اخذ
 الشبه منها جميعاً فلا ادري لايها هو واجلسه ثم امر الثالث فنظرا مستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال اعلن
 قال لقد اخذ الشبه منها جميعاً فما ادري لايها هو فقال عمر اننا نعرف الآثار يقولها ثلثا وكان عمر قائف فجعله
 لهما يرثانه ويرثهما فقال لي سعيد اتدري من عصابة قلت لا قال الباقي منها قال ابو جعفر فليس يخرج حكمه في
 هذه الآثار التي ذكرتها من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين ادعيا الصبي وهو في ايديهما فالحقه
 بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين
 فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولها ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بخير قول القافة وفي حديث سعيد بن
 المسيب ما يدل على ذلك وذلك انه قال فقال القافة لا ندري لايها هو فجعله عمر بينهما والقافة لم يقولوا هو ابنتهما
 فدل ذلك ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد لا بقول القافة فان قال قائل فاذا كان
 ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم قيل له يحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون عمر رضي
 الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستميل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلد له فدعا القافة ليعلم منهم
 هل يكون ولدي يحمل به من نطقتي رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث ابي المهلب فلما اخبره القافة بان ذلك

٦ عوف (بالفاء) هو ابن ابي جميلة وهو عوف الاعرابي ثقة ١٣

٨ قول روى به بطييء البطارح المسمى الصغار الذين في بطن الوادي ١٣ ٩ قوله فتقادعوا قال ابو جعفر التفتاح
 التبايع والتنافس في شئ كان كل واحد يدفع صاحبه قال العلامة العيني ما درت قاف ودال وعين مهملتان ١٢ ١٠ قوله تلحق بالكلاب اصل من ألحق الفعل الناقصة القاموا وتبايعا

قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها فجعل الولد ابينها جميعاً يرثهما ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة وقد روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في ذلك ايضاً ما أخذنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن سماك عن مولى لبنى مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايتها هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادرى كيف اقضى في هذا فاتيا علياً فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا حكم بالولد لمدعيه جميعاً فجعله ابينها اولم يحتج في ذلك بالقول القافة وبهذا أخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر رحمهم الله .

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمانها عليه دين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **ح** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وبشير بن عمر سمعنا ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن مهنك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اشترى عبداً بثمن وقبض العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه ان بائعه احق به من غيره من غرماء المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يديه فهو وهم في جميع ماله سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى في فساد ما ذهبوا اليه واحتجوا بقولهم من حديث ابى هريرة الذي ذكرنا ان الذي في ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقع على المقصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذي يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك فاما اذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودائع والتصوب والعواري والرهون اموال الطالبين في وقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن جابر عن سعيد بن زيد بن عتبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجد في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن قال ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتهم اذا لما كان بنا الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلاً عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفة صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه فكان من الحجة للاخريين عليهم في ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلم ان الرجل اذا افلس فوجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمائه

هـ ساك هو ابن حرب ١٢ قوله عن مولى لبنى مخزوم. قال في النخب اسناده فيه مجهول والباقي ثقات ١٢.

باب الرجل يبتاع سلعة

هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطل بن ابى رباح وعمرو بن الزبير وطاؤسا وعامر الشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن وماكا والشافعي واحمد واسحق وداؤد ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضاً هـ قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي في رواية وكيع بن جريح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن جرير ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابى طالب هـ محمد بن عمرو بن يونس السوسي ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ هـ سعيد بن زيد بن عتبة كذا في نسخة العيني وهو الفزاري الكوفي قال المافظ في تهذيبه روى عن ابي عبد الله البوارق الغنوي وهو من اقراء والجماح بن اوطاة وسعد بن الوشيع الكوفي قال ابن معين والوجه ما تم ثقتهم وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ... هـ قوله من سرق له المتاع قال العلامة العيني في النخب اخرج الطبراني اهطلت واخرجه ابن ماجه في ١٦٩ والدارقطني ايضاً في ٣١٠ لكن وقع في رواية ابن ماجه وهم فقال حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا جابر عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عتبة عن ابيه عن سمرة الخ قال المافظ في تهذيبه في ترجمة سعيد بن زيد روى له ابن ماجه في السرقة حدثنا واحد اسماه في رواية سعيد بن عبيد بن زيد بن عتبة والصواب حذف عبيد ١٢.

فتثبت ملك رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك وان الذي كان في يده ملكه وعرف فيه فلا يجب له فيه حكم اذا كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث علمهم بحديث سمرة ونفى ان يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا وجه لهذا الحديث صحيح **وقال** اهل المقالة الاولى ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ الحديث الاول فذكرها ما **ح ٤٠٢٢** ثنا يونس قال انا ابرو وهب قال اخبرني يونس بن زبيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يتبأعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال ابو بكر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء **ح ٤٠٢٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد في هذا الحديث الاول الباعة لا غيرهم فكان من الحجاة الاخرين عليهم ان هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة فان قالوا انما قبلناه وان كان منقطعاً لانه ما بين اشكل في الحديث المتصل قيل لهم قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا الخاروا رواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا اولاً ان رجوعاً الى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فيجعلونه هو اصل حديث ابي هريرة ويسقطون ما خالفه واذا فطم ذلك عادت الحجاة الاولى عليكم وان لم يفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضاً ان يقول هذا الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الاول فيكون الحديث الاول عنه مستعمل من حيث تاوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثاً منقطعاً شاذاً لا يقوم بمثله حجة فيجب ترك استعماله فهذه الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا باع من رجل شيئاً كان له ان يحبس حتى ينقده الثمن وان مات المشتري وعليه دين فالبايع اسوة الغرماء فكان البايع متى كان محبساً لما باع حتى مات المشتري كان اولى به من سائر غرماء المشتري ومتى دفعه الى المشتري وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء فكان الذي يوجب له الا نفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاءه في يده فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتري اذا كان العبد في يد البايع فهو اولى به من سائر غرماء المشتري وان كان قد اخرج من يده الى يد المشتري فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة وتجة اخرى انا رأينا اذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبايع كل الثمن او نقده بعض الثمن وتقيت له عليه طائفة منه انه اولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن فكان يتبأع في يده اولى به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شئ من ذلك فجعل حكمه حكماً واحداً فلما كان ذلك كذلك واجمعوا ان المشتري اذا قبض العبد ونقد البايع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتري ان البايع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء وكذلك اذا بقي له ثمنه كله حتى افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو وهم فيه سواء فيستوى حكمه اذا بقي له كل الثمن على المشتري او بعض الثمن حتى افلس المشتري كما استوى بقاءهما جميعاً له عليه حتى كان الموت الذي اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن الخطاب وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم وحدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى ال خهران عن الحسن قال هو اسوة الغرماء والله اعلم .

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الهدوى على القروي
فذهب قوم الى ان شهادة اهل البادية غير مقبولة على اهل الحضرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا ادعى وفيه اسباب العدالة
 ما في اهل العدالة من اهل الحضرة شهادة مقبولة وهو كاهل الحضرة ممن كان منهم لا يجيب اذا ادعى فلا تقبل
 شهادته وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
 ثنا ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها وطب
 من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتة عندي ومعها قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال مرحباً وسهلاً بامر سنبلة قالت بأبي وإمي اهديت لك وطباً من لبن قال بآمر الله عليك صبي لي في هذا
 القدح فصببت له في القدح فلما اخذته قلت لا اقبل هدية من اعرابي قال اعراب اسلمياً عائشة انهم ليسوا
 باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حضرتهم اذا دعونا هم اجابوا واذا دعونا اجبتنا هم ثم شرب **ح ٤٠٢٨** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحاق فذكر اسناد مثله **ح ٤٠٢٩** ثنا
 الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حزملة
 عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد في اخره فليسوا باعراب
 فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا ادعى فهو كاهل الحضرة والاعراب
 المتقومين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا فمن كان كذلك لم تقبل
 شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا فيما نرى والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها **ح ٤٠٥٠** ثنا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعدان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم
 عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه سأل عما كرهه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الاضاحي او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال
 اربع لا يجزى في الضحايا العراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
 قال البراء رضى الله فلقدر ايتني وانى لورى الشاة وقد تركت فاشير اليها فاذا طرفت اخذتها فضحيت بها فقلت
 له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الأذن نقص او في العنق نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد
ح ٤٠٥١ ثنا يونس قال اخبرني ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء
 ابن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما ذابحى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا و
 كان البراء رضى الله عنه يشير بيده ويقول يدي اقصر من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها
 والعوماء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى **ح ٤٠٥٢** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو الوليد
 وحبان بن هلال ح وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
 قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله **ح ٤٠٥٣** ثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤ قال العلامة العيني زاد بهم جمهور اهل العلم منهم الائمة الثالثة ابو حنيفة والشافعي واحمد **٣** قال العلامة العيني زاد بهم جمهور اهل العلم منهم الائمة الثالثة ابو حنيفة والشافعي واحمد **٣**

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

٤ اخبر اصحاب السنن **١٢** **٤** اخبر مالك في مؤلفه **١٢** **٤** جبان اذ فتح اوله ثم مره **٤** ابن بلال البصرى الباهلي ثقة **١٣** **٤** اخبر احمد في مسنده

مثله غيرانه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم يقل والكسيرة قال ابو جعفر فذهب قومه الى هذا الحديث فقالوا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربعة ولا وضية قالوا وما كان سوى هذه الاربعة مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنح الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدي ولا ان يضحي بها واحتجوا في ذلك ايضا بما أخذ ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال اشتريت كبشاً وضحي به فعد الذئب عليه فقطع الية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضربه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يضحي بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربعة ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحي بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

٢٠٥٥ ثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء

٢٠٥٦ ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٢٠٥٧ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جرجي بن كليب قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعاً

٢٠٥٨ ثنا سليمان بن معاوية قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان الرهمداني عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء

٢٠٥٩ ثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجيبة بن عدي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن

٢٠٦٠ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قال جميعاً عن سلمة بن كهيل عن مجيبة بن عدي قال التي رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال ابو جعفر ففي هذه الآثار النهي عن الوضية بمقابلة او مدابرة وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقاً من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهي عن ذبحها في الوضية فقال هي المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك في الاذن ولم يجوز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يغلو من احد وجهين اما ان يكون متقدماً على حديث علي هذا فيكون حديث علي هذا زائداً عليه او يكون متأخراً عنه فيكون ناسخاً له فمالم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتاً مع حديث البراء رضى الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعاً فان قال قائل فانت لا تكرر عضباء القرن وفي حديث جرجي بن كليب عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها قيل له انما تركنا ذلك لان علياً رضى الله عنه لم يردك بأساً فيما قد روينا عنه في حديث حجة بن عدي فعلمنا بذلك ان علياً رضى الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما حديث ابي سعيد الخدري الذي روينا عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصيرفي في حديث فاسد

هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فانهم قالوا لا تجزى شاة الخ وهو مذموم اصل الظاهر ايضا **هـ** محمد بن قرظة (فتح القاف والراء والظاد المعجمة) ابن كعب الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات وحدثنا هذا الخزم ابن ماجه وايضاً اخبر احمد في سننه ١٢٥ عن قال العلامة العيني اراد بهم عطارد بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والثوري وابان خيفه وماكا والشافعي واهم وابا يوسف ومحمد ١٣٤ زياد بن عتيبة (فتح المعجمة) والمنكبة بينهما تحت نية (بعض الكوفي ثقة) ١٣ جرجي (تفسير جرج) هو ابن كليب السدوسي مقبول ١٣٥ شرح (بمعجمة آخره مملوءة) هو ابن النعمان الصائدي الكوفي صدوق اخبره له اصحاب السنن والضاوية (بالصاد المثلثة) منسوب الى صائدي من بهمان ١٣٦ ججيرة (بضم الميم) فتح الجيم وتشديد التثنية على وزن عتيبة هو ابن علي الكندي صدوق يخطي ١٣

في اسناده ومثنه قد بين ذلك شعبة ^{٤٠٦١} ثنا عبد الغني بن رفاعه ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ولم سمعه منه انه اشترى كبشا ليضحي به فاكل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضربه فقد فسد اسناده هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد مثنه لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربه وذلك لا يمنع ان يضحي به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع البيته لا حتمل ان يكون ذلك ايضا على بعضها لانه قد يقال قطع البيته اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها فتصح هذه الآثار يمنع ان يضحي بالاربع التي في حديث البراء او بالمتقابلة والمدابرة وهي المشقوقة اكثر اذ منها من قبلها او من دبرها واذا كان ذلك لا يجزي في الاضاحي فالمقطوعة الازن اخرى ان لا تجزي وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها او البيته فذلك يمنع ان يضحي بها اذا قطع بكامله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك فاما ابو حنيفة رحمه الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يصح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحي به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحي بما اذا قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا بأس ان يضحي بها الا ان ابا يوسف رحمه الله ذكر انه ذكر هذا القول لابي حنيفة فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابي حنيفة رحمه الله عليه عن قوله الذي قد كان قاله الى ما حدثه به ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضيا التي قد نهى عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا .

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سنيدي بن داود قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير اخبره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح اخر ولا ينحرح حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحرح حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتناولوا قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقفوا بين يدي الله ورسوله وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى فذكرنا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بني تميم قد قداموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله امر القعقاع بن معبد بن زبارة وقال عمر رضي الله عنه امر القعقاع بن حابس فقال ابو بكر رضي الله عنه ما اردت بذلك الا خلا في فقال

١٤ وفي نسخة العيني "ابو عقيل" لكن الصواب هو "ابي عقيل" فانها كنية رفاعه دون عبد الغني او يكون بدل حديثنا عبد الغني بن رفاعه بن ابي عقيل كما يأتي ص - جلد ٢ في باب ملق الشارب ١٢

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

١٥ سنيدي اهل مكة ونون آخره وال مهلة مصغرا اسمه حسين بن داود الصبي ضعيف مع امامته ومعرفة يكون كان يلقن جاج بن محمد شيعة كذا في التقريب وقال المافظ في تهذيبه ذكره ابن حبان في الثقات - اخرج له ابو داود وابن ماجه ١٢ - قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وماكا والشافعي واصحابهم ١٣ - قال العلامة العيني ارادهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واحمد ١٤ - اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كاسم ابو يعقوب المرزوي يعرف بابن ابي اسرائيل صدوق ١٥ - ابن ابي اسرائيل عطف بيان لاسحق والحديث اخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف نحوه ١٦ - كان قدومهم سنة تسع من الهجرة ١٢ عمدة ١٧ - قوله ابر القعقاع حكى ابن التين في شطره انه كان فيه رقعة فلذلك اختاره ابو بكر وهو القعقاع بن معبد (بفتح الميم وبالوحدة) ابن زبارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي - والحديث اخرجه البخاري في صحيحه كما في الاصابة ١٢

عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فقاريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمَا حَدِيث جابر رضي الله عنه قد روى على غير هذا اللفظ **٢٠٦٢** ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل ان يصلي قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان يذبحها عن الذبح قبل ان يصلي الا وهو يريد بذلك اعلامهم باباحة الذبح لهم بعد ما يصلي والامر يكون لذكرة الصلوة معنى وقد روى فى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **٢٠٦٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسى ووهب بن جرير قال ثنا شعبه عن زبيد الياسمى قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية الى البقيع فبدأ يصلي ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فنخرفهم فعل ذلك فوافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم وعمله لا هله ليس من النسك فى شئ فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندي جذعة خيرة من مسنة فقال اذبحها ولا تجزي اولوتوفى عن احد بعدك **٢٠٦٦** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبه قال اخبرني زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي ههنا يحدث عن البراء عند سارية فى المسجد ولو كنت قريبا منها لا خبرتك بموضعها ثم ذكر مثله **٢٠٦٦** ثنا ابو بكر بن ابي المظرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذبحى جذعة بعد قال ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنخرفهم فعل ذلك فوافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء **٢٠٦٨** ثنا ابو بكر بن ابي المظرف قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح **٢٠٦٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح **٢٠٧٠** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندب يرضى الله عنه يقول شهدت الاضحية مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله **٢٠٧١** ثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال اخبرنا ابو الواحص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **٢٠٧٢** ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمر قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار قاهما ما يدل عليه النظر فى ذلك فاننا رأينا الاصل المجمع عليه ان

٨ زبيد بمودة مصفيا هو ابن الحارث الياسمى ثقة ثبت

٩ منصور هو ابن العتمر ١٢ داود هو ابن ابي هند وابن عون هو عبد الله بن عون بن اربطان وهما ثقتان ١٣ -

١٤ مهالد باللام هو ابن سعيد ليس بالقوى ١٥ اخبر احمد فى سنة ١٣ ان ١٦ عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن ميسرة القواريرى

ثقة ثبت ١٣ اخبر مسلم ١٤ قول ان يعيد ذبحا الذبح (بكسر الهمزة) ما يذبح من الاضحية وغيره من الحيوان وبالفتح الفعل لنفسه ١٥ ان

الامام لولم ينحرا صلوا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا بما نع لهم من النحر في ذلك العام وقد روى عن حذيفة
 ابن اسيد ابى سريحجة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي
 عن ابى سريحجة ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان **٦٠٤٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا
 ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابى سريحجة قال لقد رأيت ابا بكر وعمر
 رضى الله عنهما وما يضحيان قال ابو جعفر افترى ما ضحى في تلك السنين احدا اذ كان امامهم لم يضح او لا ترى ان اماما لو
 تشاغل يوم النحر بقتال عدوا وغيره فشغله ذلك عن النحر اما لغيره ممن اراد ان يضحى فله ان يضحى فان قال انه
 ليس لاحد ان يضحى في عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذ زالت الشمس لذهاب وقت
 الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر ما كان وقت صلوة العيد فانما هي الصلوة لا نحر الامام فاذا صلى الامام
 حل النحر لمن اراد ان ينحرا ولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس فكان الامام
 وغيره في الذبح قبل الصلوة سواء في ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء في الذبح
 بعد الصلوة فلما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر
 في هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب البدنة عن كم تجزى في الضحايا والهدايا

٦٠٤٢ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بفلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة
 البيت وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزى في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتموا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
 في ذلك اخرون فقالوا لا تجزى البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البذن يوم
 الحديبية ما يخالف هذا وذكرنا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن انس عن
 ابى الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **٦٠٤٦** ثنا
 يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكرنا سنده مثله **٦٠٤٤** ثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله
 ابن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار والزيبر عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضي الله عنه والبقرة قال هي مثلها وحضر جابر
 رضي الله عنه عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة **٦٠٤٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى
 قال حدثني ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
 سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة في البدنة **٦٠٤٩** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا ابو عوانة عن ابى
 بشر عن سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن
 سبعة **٦٠٥٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا هذيفة بن خالد قال سمعت ابا بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس

١٧ مذيقة

ابن اسيد (بفتح اوله) البوسري (بفتح المهلة) صحابي من اصحاب الشجرة ١٢ **١٤** اشهل بن حاتم الجهمي مولاهم ابو عمرو قيل ابو حاتم بهرى صدوق يخطي ١٣ **١٨** لقد رأيت
 الخ قال العلامة العيني اخرج الشافعي وقال بلغنا ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة وقد اخرج بهذا الاثر من يذهب الى ان
 الاضحية غير واجبة وهو قول الثوري والشافعي والي ثور قال مالك الاضحية افضل من الصدقة الا ان لا يرضى بوضع الضحية وقال الربيعه والوزناد واهم بن منبل الاضحية افضل من
 الصدقة وقال ابو حنيفة الاضحية واجبة على اليقين الواحد من اهل الامصار ١٢

باب البدنة عن كم تجزى في الضحايا والهدايا

١٥ قال العلامة العيني الاول بالقوم بنو لاسعيد بن السائب ومحمد بن اسحاق ومالك ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا الا ان مذهب مالك على التفصيل ١٢ **٢٥** قال
 العلامة العيني الاول بهم السن البصرى والشعبي والنخعي وطاوس بن كيسان وعطار بن ابي رباح ومحمد بن ابى سليمان والاوزاعي والثوري وابا حنيفة والشافعي وابا يوسف ومحمدا
 واحمد واسحق وابا ثور ثم قال وروى ذلك عن علي بن انس بن مالك وابن مسعود وما نشئ رضي الله عنهم ١٢ **٣٥** محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الكوفي صدوق
 عدوى عن ابيه عمران وهو مقبول ١٣ **٤٥** هدي به يرضع الماء وسكون المهلة ثم موحدة ابو ابن خالد البصري ثقة ١٣

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فهدى جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ وقد روى عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة **٦٠٨١** ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر بن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقد روى مثل ذلك ايضا عن انس رضي الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم **٦٠٨٢** ثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من البقرة فهذا امذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في البدنة يوافق ما روى عن جابر رضي الله عنه لا ما روى عن المسور ومروان فهو اولي منه ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعتنا الى ما روى عنه في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان علي ناقة وقد غربت عني فقال اشتر سبعة من الغنم فلا تترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحث انما عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهم عن رجل ولم يعد لها بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك لا ما روى المسور فهذا الوجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ في الاضحية عن اكثر من سبعة وهي من البدن بافهامهم فالنظر على ذلك ان تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اكثر من سبعة فان قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة كما ان البقرة بدنة فان الناقة اعلى من البقرة في السمان والرفعة قيل له انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة الا ترى انا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رقيقة كانت او دون ذلك فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما تجزئ في الرهدى والاضاحي بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا يجزئ عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل والبقر بدنا كلها ثبت ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزئ عن اكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزئ عن اكثر من سبعة كانت الناقة ايضا كذلك في النظر لا تجزئ عن اكثر من سبعة قيا ونظرا على ما ذكرناه وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها

٦٠٨٣ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمرو وخذ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحى به ثم قال يا عائشة هل هي للذبية ثم قال اشهد بها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضبعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **٦٠٨٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفیان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقلحين اقرنين موجهين يذبح احدهما عن امته من شهدا منهم بالتوحيد وشهدا بالبلوغ والآخر عن محمد و آل محمد **٦٠٨٤** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين املحين حتى اذا

عيسى بن ابي عزة ربيع الملة وتشهد بالذبا ثم باء مولى عبد الله بن الحارث الشعبي صدوق اخذ له الرمزى والنسائي يروى عن الشعبي وهو ابن عمر والمحدث اخبر

باب الشاة عن كم تجزئ

ابن ابي شيبة ١٣
 ح ١٣ حيوة بن ابراهيم بن شريح بن صفوان الجعفي ثقة ثبت ١٢ ح ٢ اخبر مسلم والبرد او دود ١٣ ح ٣ اخبر ابن ماجه والبيهقي ١٢ ح ٤ عن ابن الحسين بن علي

ابن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد والمحدث اخبر الطبراني في الكبير ١٣

خطب الناس وصلى أتي بأحدها وهو قائم في صلاة فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعاً من شهد لك
 بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالأخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يجمعهما جميعاً ويأكل هو
 وأهله منهما قال فمكثنا ستين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المونة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٨٨ ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان **ح** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
 قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين اقرنين موجهين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآله
 من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ **٢٠٨٩** ثنا ابن أبي داود قال أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال أخبرنا ابن اسحق
 عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكبشين في يوم عيد فقال حين وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى خير الأية اللهم منك ولك عن
 محمد وأمه ثم سمي وكبر وذبح **٢٠٩٠** ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ومجي بن
 عبد الله بن سالم عن عمرو بن المطرب عن المطرب بن عبد الله وعن جابر بن عبد الله أخبرنا
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبشين فدبحه هو بنفسه
 وقال بسم الله والله أكبر اللهم عنى وعن لم يضم من امتي **٢٠٩١** ثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو إبراهيم الترمذي
 قال ثنا الدراوردي عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عنى وعن لم يضم من امتي قال أبو جعفر فذهب
 قوم إلى أن الشاة لا بأس أن يضحي بها عن الجماعة وإن كثروا وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين فقال فرقة لا تجزئ
 إلا أن يكون الذين يضحي بها عنهم من أهل بيت واحد وقالت فرقة أن ذلك تجزئ إذا كان المضحي بها عنهم من أهل بيت
 واحد ومن أهل بيئات شتى لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته وهم
 أهل بيئات شتى فإن كان ذلك ثابتاً لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عن أجزاء بني النبي صلى
 الله عليه وسلم وثبت بهذا قول الذين قالوا يضحي بها عن أهل البيت وعن غيرهم ثم كان الكلام بين أهل
 هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعاً وتقول أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد وتذهب إلى
 أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتج به الفرقتان الأوليان لقولها منسوخ أو مخصوص فهما دل على
 ذلك أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجوز عن سبعة والبقرة عن سبعة
 وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه
 يوماً وتواترت عنهم الروايات بذلك **٢٠٩٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن
 كهيل عن جارية بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلاً اشترى
 بقرة أضحية فنتجها فسأل علياً رضي الله عنه هل أبدل مكانها أخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن
 سبعة **٢٠٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن خديف
 عن علي رضي الله عنه بمثله **٢٠٩٤** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربيع قال كان
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يقولون البقرة عن سبعة **٢٠٩٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا

٥٥ أخرجه البيهقي ١٢ **٥٦** أخرجه البوداؤد والترمذي والبيهقي ١٣ **٥٧** أخرجه
 البزار في مسنده ١٢ **٥٨** قال العلامة العيني أرادها بقوم هؤلاء جماعة الظاهرية منهم داود وطائفة من أهل الحديث وما كان والشافعي ثم إن هؤلاء اختلفوا على فرقتين نقلاً
 فرقة منهم مالك وأصحابه لا تجزئ إلا أن تكون الجماعة الذين يضحي بها عنهم من أهل بيت واحد وقالت فرقة منهم الشافعي وأصحابه وداود وأصحابه إن ذلك يجزئ إذا كان المضحي بها عنهم
 من أهل بيت واحد ومن أهل بيئات كثيرة **٥٩** منهم مالك وأصحابه ١٢ **٦٠** منهم الشافعي وأصحابه وداود ١٢ **٦١** زهير بن أبي ثابت واسمه حبيب
 العيسى أبو الأزهري الأعمى وثقة ابن معين والوجه كما في كتاب ابن أبي حاتم ١٢ **٦٢** المغيرة بن خديف
 التميمي وقال العيسى قال ابن معين مشهور وذكره ابن خلقون في الثقات والحديث أخرجه البيهقي ١٢ **٦٣** ربيع بن كيسان الموحدة أبو ابن حراش الكوفي ثقة عابده
 مفضل ١٢ **٦٤** أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرين كانوا يذبحون البقرة والبيوع عن سبعة ١٢

قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي حصين **ح** وحدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن خالد بن سعد عن ابي مسعود رضى الله عنه قال البقرة عن سبعة **ح** ٦٠٩٤ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك لما قد وقف عليه ولم يجعل لنا ان نعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك فلما ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال انها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه من اوقات لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد **فقَالَ قائل** انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجوز لان الشاة افضل منهما **فقيل** له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه **وقد روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجوز اذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم اذا لم يجد الجوز ذبح البقرة والغنم وبالكبش اذا لم يجد جزورا **فأخبر** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجوز اذا وجد **وذلك** دليل على انه كان يذبح ما سواه مما يضحي به من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحي بالشاة اذا لم يقدر على الجوز **فذلك** دليل ان الجوز كان عنده افضل من الشاة **وقد رأينا** الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة **فیهما** ونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك **فما روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركة في الهدى اذا كان جزورا **ما** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة واشرك عليا رضى الله عنه في ثلثها **ح** ٦١٠٠ ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها فلما كانت الشركة جائزة في الجوز مباحة في الهدى وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجوز **وقد ذكرنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلا قال له ان على ناقة وقد غربت عني فامر ان يجعل مكانها سبعة من الغنم **فقال** ذلك على ما ذكرنا ايضا **وقد روى** عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ما يوافق هذا المعنى **ح** ٦١٠١ ثنا ابراهيم بن مزروق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جهمرة قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما عما استيسر من الهدى فقال جزورا وبقرة او شرك في دم **ح** ٦١٠٢ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زريد عن ابي جهمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول فذكر مثله **فأخبر** عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بان الجزء من الجوز يعدل الشاة فيما استيسر من الهدى **وقد روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على فضل الجوز على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة **ح** ٦١٠٣ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الوعري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يسمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة **ح** ٦١٠٤ ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدى بدنة ثم الذي جاء على اثره كمثل الذي يهدى البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي

١٥ خالد بن سعد بن نافع السين وسكون العين والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ الكوفي الانصاري ثقة يروي عن مولاه ابي مسعود

الانصاري ١٣ ١٦ البوحرية (بالجيم) هو نصر بن عمران الضبي ثقة ثبت ١٣

يهدى الكبش ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى الدجاجة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى البيضة
٦١٠٥ ثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه **٦١٠٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦١٠٧ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كالمهدي بدنة والمهجر في الوقت الذي
بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشا ثبت بذلك ان افضل ما يهدى الجوز ثم البقرة
ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحي به ولما كانت باتفاقهم لا تجزي في الاضحية
عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزي عن ذلك ولما انتفى ان تجزي الشاة عما فوق السبعة ثبت انها
لا تجزي الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها تجزي عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل
فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحي بالشاة
الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين
باب من اوجب اضحية في ايام العشر وعزم على ان يضحي هل له ان يقصر شعرة او اظفاره
٦١٠٨ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعرة و اظفاره حتى يضحي **٦١٠٩** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا
الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس بقص الاظفار
والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك واحتجوا في ذلك بما قد ذكرنا في كتاب
الحج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس **ففي ذلك دليل على اباحة ما قد خطرته**
الحديث الاول ومجئ حديث عائشة رضي الله عنها احسن من مجئ حديث ام سلمة رضي الله عنها لانه جاء
مجيبا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجز كذلك بل قد طعن في استناد حديث مالك ف قيل انه موقوف على
ام سلمة رضي الله عنها **٦١١٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرو بن فارس قال اخبرنا مالك
عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت من راى هلال ذي
الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعرة ولا من اظفاره حتى يضحي **٦١١١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه **فهذا**
هو اصل الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر في ذلك فانا قد رأينا**
الاحرام بخطر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا ومنها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد
فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوى

٦١٢ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق ربا وهم - اخرج له مسلم واصحاب السنن والبخاري في جزر القرارة واليه عبد الرحمن ثقة ١٢

باب من اوجب اضحية في ايام العشر

٦١٣ عمرو بالفتح وقيل بالضم هو ابن مسلم بن عمارة الليثي المدني صدوق له حديث الباب وصده اخرج مسلم واصحاب السنن ١٢ **٦١٤** قال العلامة العيني اراد بالقوم
هو لاد محمد بن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق و ابا ثور **٦١٥** قال العلامة العيني اراد بهم عطية بن يسار و ابا بكر بن عبد الرحمن و ابا بكر بن سليمان والثوري و ابا حنيفة
وما كان الشافعي و ابا يوسف ومحمد ١٢

ذلك لا يفسد أصابته الا حرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الا حرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنع من الجماع فلما كان ذلك لا يمنع من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احزى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعبد رحمة الله عليهما جميعين وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **ح ٤١١٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار و ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و ابا بكر بن سليمان كانوا الايرون يا سنان يا اخذا الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشرين الحجة وقد احتج في ذلك ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الرحمن ابن هريرة عن يونس بن ربعي قال سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بندي الحليفة وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت **والحجة** عندنا في هذا انه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشرين الحجة او قبل ذلك .

باب الذبح بالسن والظفر

ح ٤١١٥ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال لاجيبنا عن سماك بن حرب عن مربي بن قطري رجل من بني ثعلبة عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى فياخذ الصيد فلا يكون معي ما يذكيه الا المروءة والعصى فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ابا حواما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فذكر هو اذ ذبحها اذا كانتا غير منزوعين و ابا حواما ذبح بهما اذا كانتا منزوعين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لا قوا العدو وغدا وليس معنا مدي قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخبرك اما الظفر فمدي الحبشة واما السن فعظم **ح ٤١١٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا ونخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدي افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر ففي هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفرهما باح الدكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فمما اذا كانا غير المنزوعين احزى ان يكون كذلك وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدى الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراجه حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراجه حديث رافع اياه منه على

ح ٤١١٩ عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال ابن ابي حاتم هو مولى سعيد بن العاص المدني ويقال مولى سعد بن ابي وقاص راي ابا هريرة و ابا قتادة وابن عمرو و ابا سعيد يصرفون لما هم روي عن ابن ابي ذئب انه ذكره ابن حبان في الثقات قال العيني في المغاسي وفيه نخب الافكار وذكره ابن ابي حاتم ايضا **ح ٤١٢٠** محمد بن ربعي بن الحارث القرشي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ نخب

باب الذبح بالسن والظفر

ح ٤١٢١ مربي بن عيسى بن ميمون ثم راد بعد باثنتان مشددة هو ابن قطري رافع القاف والطار المملوك وكسر راد مخففا الكوف في مقبول روي له اصحاب السنن هذا الحديث الواحد والحديث اخرجوه الوداود والنسائي وابن ماجه ١٢ **ح ٤١٢٢** قال العلامة العيني اروههم الثور و ابا عذينة و ابا داود يوسف و محمد فانهم قالوا لا يذبح بالسن والظفر اذا كان غير منزوعين ولا يذبح اذا كانا منزوعين ومذهب الشافعي و احمد والليث بن سعد لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا وهو مذهب الظاهري ونقل ابن حزم ذلك عن الشعبي و ابراهيم النخعي والسنن البصرى ١٢ **ح ٤١٢٣** سفيان الثوري عن ابيه اسم والده سعيد ثقة ١٢

حدثنا يبيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن يزيد بن ابى يزيد الانصارى عن امراة انها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الاضاحى فقالت قدم على ابن ابى طالب من سفر فقد منالى به منه فقال لا اكل حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فقال كلوا من ذى الحجة الى ذى الحجة **٦١٢٥** حدثنا جرير عن شعيب عن ابيه عن الحارث بن يعقوب عن يزيد بن ابى يزيد مولى الانصار ثم ذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فى هذه الآثار ما يدل على نسيها ما رويناه فى اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فان قيل فقد رويتم عن على فى هذا الفصل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحى بعد ما قد كان نهى عنها ثم رويتم عنه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل انه خطب الناس وعثمان محصور فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحى حاكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد ما كان ابا حه حتى تتفق معانى ما رويتموه عن على رضى الله عنه من هذا ولا يتضاد قيل له ما فى هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد ذلك فى وقت ما خطب على الناس فامرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم به فى مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا من هذا ان ابن مزيق **٦١٢٦** حدثنا قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عبدالرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فقالت انما فعل ذلك فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة قال ابو جعفر فى هذا الحديث ان ذلك النهى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور فى هذا الحديث فلما ارتفع ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظه عليهم على ما ذكرناه فى الآثار الأولى التى فى الفصل الذى قبل هذا فكذلك ما فعله على رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وأمر به الناس بعد علمه يا ابا حه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضييق كانوا فيه مثل ما كانوا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الذى نهاهم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فأمرهم على رضى الله عنه فى ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به الناس فى مثلها وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نهى عن ذلك من اجل دافة دفت عليهم **٦١٢٧** حدثنا ابراهيم بن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت دف الناس من اهل البادية فحضرت الاضاحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضمها يا هم يحملون منها الوردك ويتخذون منها الوسقية قال وما ذاك قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال انما كنت نهيتكم للدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا **٦١٢٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله فاحبرت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها ولكنه اراد التوسعة على الدافة التى قد دفت عليهم فقد عاد معنى هذا الحديث ايضا الى معنى حديث عابس عن عائشة رضى الله عنها وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضى الله عنها على غير ذلك اللفظ **٦١٢٩** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عابس بن ربيعة قال اتيت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحى فوق ثلث لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضره ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافة قد كانت كثيرة فكان الناس الذين يضحون معها قليلا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من الصدقة من اجل ذلك

فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله وقد روى عن عائشة رضي الله عنهما أيضاً أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة **حدثننا** فهذا قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عبيد الله عن أبي الأسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في لحوم الأضاحي كنا نعلم منه فيقدم به الناس إلى المدينة فقال لانا كوا ثلاثاً أيام ليست بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه فلم يجزئهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين إما أن يكون ذلك على التحريم أو يكون ذلك على الحَضِّ منه لهم على الصدقة والخير فإن كان ذلك على الحَضِّ منه لهم في الصدقة أو على التحريم فذلك دليل على أن الأضاحي بأدخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلث وإن كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نُسب ذلك وأوجب التحليل فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلثة وبعدها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعهد رحمة الله عليهم أجمعين .

باب أكل الضبيح

قال أبو جعفر ذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبيح واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد ويحدث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ذلك ويؤكل وقد ذكرنا ذلك بأسناده في كتاب مناسك الحج وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يؤكل وكان من الجهة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل واحد من جبريل ومن إبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن أبي عمير رضي الله عنه أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الضبيح فقال أصيد هي قال نعم قال وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وليس كل الصيد يؤكل فأحتمل أن تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة في حديث ابن جريج من قول جابر رضي الله عنه لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيداً أو أحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما أحتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن كل ذي ناب من السباع والضبيح ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئاً قد علمنا أنه دخل فيه بشئ لم يعلم يقيناً أنه أخرجه منه وهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه كل ذي ناب من السباع ما أخذ ثنا سريج المؤذن ونصر بن مزروق قال ثنا أسد قال ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **حدثننا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **حدثننا** سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر فذكر بأسناده مثله وقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثننا** أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو عوانة فذكر بأسناده مثله **حدثننا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثننا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث

باب أكل الضبيح

١ الضبيح أفتح الضاد وضم الباء ١٣ قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وما لا والشافعي وأحمد وأحمد ثم قال وهو ذهب الظاهرية أيضاً ١٤
 ٢ قال العلامة العيني أراد بهم الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ١٢
 ٣ ابن أبي رواد الأزدي صدوق ١٢
 ٤ عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة السلولي صدوق ١٢
 ٥ سعيد بن منصور الخراساني ثقة مصنف ١٢
 ٦ أبو بشر بكر الوجدية
 ٧ عبد الرحمن بن المبارك البصري ثقة ١٢
 ٨ خالد بن الحارث بن عبيد البصري ثقة ١٢
 ٩ علي بن الحكم أفتح الكاف البصري ثقة ١٢
 ١٠ يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب صدوق ١٢
 ١١ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله الخنزومي صدوق ١٢
 ١٢ عبد الرحمن بن الحارث الخنزومي عن مجاهد كذا في نسخة العيني أيضاً بهنا وطرف من هذا الحديث أخرجه المصنف في باب أكل لحوم الأبلية صدوق ههنا واسطة ابن أبي نجیح بن عبد الرحمن ومجاهد وكذا هو في سياق البزار أيضاً ويقويه أنهم يذكرون مجاهد في شيخوخة ابن نجیح دون في شيخوخة عبد الرحمن فهذا هو الصواب ١٢

المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع **٤١٥٤** ثنا يونس قال ثنا سفیان عن الزهري عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٥٨** ثنا ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ^{رواه ابو داود} ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتية عن اكل كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز ان يخرج من ذلك الصبيح اذا كانت ذات ناب من السباع الا بما يقوم علينا به الحجة باخبارها من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب صيد المدينة

٤١٥٩

حدثنا فهم بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا ابو عمش قال حدثني ابراهيم التيمي قال حدثني ابى قال خطبنا على رضي الله عنه على منبر من اجرو عليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من غير الى ثور **٤١٦٠** ثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعدان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرة او يحتطبها قال ابو جعفر رضي الله عنه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجعا اتاه اهل الغلام فكموه ان يرد عليهم ما اخذوا من غلامهم فقال معاذا الله ان ارد شيئا فقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان يرده اليهم **٤١٦١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابى عبد الله قال شهدت سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه وقد اتاه قوم في عبد لهم اخذ سعد بن ابى وقاص سلبه لانه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكموه ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ حدود الحرم حرم المدينة فقال من وجد تموة يصيد في شئ من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شتمت غرمت لكم فمن سلبه فقلت **٤١٦٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لاوتى المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها **٤١٦٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن ابى بكر قال حدثني ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن صالح بن ابراهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني ابى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعروا اذني عرگا شديدا ثم اسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لاوتيها **٤١٦٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب الانصاري رضي الله عنه انه ^{رواه مالك والبيهقي ١٢}

١٢ سفیان هو ابن عيينة ١٢ - - -

١٥ ابو ادريس عائد الله ولد في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ١٦ ابو ثعلبة الخشني (بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ثم نون) صواب ١٢ ١٧ عيسى بن ابراهيم البرقي بكسر الهمزة ثم كاف صدوق ١٢ ١٨ عبد العزيز بن مسلم القسبي (بفتح القاف وسكون الهمزة وفتح الميم ثم لام) مولا هم المروزي ثقة عابد ١٢ ١٩ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ١٢

باب صيد المدينة

١٥ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثقة ١٢ ١٦ محمد بن ابى اي والدي وهو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ثقة والديث اخرج الطيالسي في مسنده ١٢ ١٣ عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسعود بن مخزوم المخزومي ليس به باس ١٢ ١٤ اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهري ثقة يروي عن عمه عامر ١٢ ١٥ يعلى بن حكيم الشقي المكي ثقة ١٢ ١٦ سليمان بن ابى عبد الله ذكره ابن جبان في الثقات ليس له عند الجماعة حديث الا عند ابى داود هذا الحديث الواحد والديث اخرج الطيالسي في مسنده عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التومنة قال حدثني بعض ولد سعد بن سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموة يقطع من الشجر شيئا يعني شجر الحرم الحرام ٣٠ ١٢ - ١٦ مروان بن معاوية بن الحارث الفراري ثقة ١٢ ١٧ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري المدني ثقة ١٢ ١٨ ابو ثابت عمران بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ذكره ابن جبان في الضعفاء وقال منكر الحديث جدا ١٢ ١٩ عبد الله بن يزيد مولى المنبعت (بضم الميم وسكون النون وفتح الهمزة) وبعد الهمزة مشددة صدوق ١٢ ٢٠ صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢ ٢١ ابراهيم بن عبد الرحمن قيل له رؤية ١٢ ٢٢ فلقيني ابى اي والدي وهو عبد الرحمن بن عوف والديث رواه البيهقي ١٢

وجد غلبا نأقدا الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع هذا **٤١٦٥** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني
 عن **يُسَيْبِ بْنِ عَمْرٍو** عن سهل بن خيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول
 انه حرام امن **٤١٦٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد
 عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها **٤١٦٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب
 قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابراهيم عليه السلام حرم مكة وودع لهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان
 يبارك لهم في صاعهم ومذاهم **٤١٦٨** ثنا علي قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
 عمرو بن يحيى فذكر يا سادة مثله **٤١٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي
 الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم بيت الله
 وامنه واني حرمت المدينة ما بين لاوتيهما لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها **٤١٧٠** ثنا يزيد بن سنان قال
 ثنا يحيى بن سعيد القطان **٤١٧١** وحدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لاوتى المدينة ان يعضد شجرها
 او يخبط **٤١٧٢** ثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
 عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 حرم ما بين لاوتى المدينة **٤١٧٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمان بن بلال عن عتبة
 بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها
 فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال مالي اسمك ذكر مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها
 واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لاوتى المدينة وذلك عندنا في الاديمة الخولاني ان
 شئت اقرأتك فقال مروان قد سمعت **٤١٧٤** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح
 قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج
 رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم
 مكة واني حرمت ما بين لاوتيهما يعني المدينة **٤١٧٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
 عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا
 جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرم ما بين لاوتيهما **٤١٧٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال
 ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
٤١٧٧ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن
 انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٧٨** ثنا ابوامية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا
 الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انس رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال
 نعم هي حرام من لذن كذا الى كذا **٤١٧٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن عاصم الاحول
 عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٨٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب
 قال ثنا حاد بن زيد عن عاصم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا
 الى كذا ويعضد شجرها **٤١٨١** ثنا ابوامية قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت

١٢ يسير ربتانية ثم سين مملعة وآخره راد مصغرا هو ابن عمرو بالفتح، الرؤية وثقة الجملي وابن جتان

بوصفه ابن حزم اخبرنا البخاري ومسلم والنسائي والبوداؤدني الراصيل ١٣ هـ عبد الله بن عمرو بالفتح، ابن عثمان بن عفان الاموي ثقة ١٢ هـ يعقوب

ابن عبد الرحمن بن محمد المدني القاري (بشديد التحية) ثقة ١٢ هـ عمرو بن ابي عمرو بالفتح، واسمه ميسرة مولى المطلب ثقة ١٣

انسأرضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فمن احدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين **٢١٨٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو اني رأيت الظباء تترع بالمدينة ماذعرتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين اوتيتها حرام **٢١٨٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حنزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن كثير بن زيدا عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم المدينة بمثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه ان يعصد شجرها او يخطط
او يؤخذ طيرها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة
صيدها وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجدته يفعل
ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه
وسلم صيد المدينة وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس انه جعله كحرمة صيد مكة ولا حرمة شجرها ولكنه اراد
بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبها ويا نفوها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من اطام المدينة
وقال انها زينة المدينة **٢١٨٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان تهدم **٢١٨٥** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن عمار الفروي قال ثنا العمري فذكر باسناده مثله **٢١٨٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الاطام فانها زينة المدينة **٢١٨٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا
ابو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر باسناده مثله **٢١٨٨** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم
اطام المدينة لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهى عن هدمها من قطع شجرها وقتل صيدها انما هولاء ذلك زينة للمدينة
فان اراد ان يترك لهم فيها زينة ليا نفوها وبطيب لهم بذلك سكنها لوانها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها
ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شئ من ذلك ثم نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلاً اخر
يدلنا على ما ذكرنا فاذا سمعنا بن يحيى المزني قد **٢١٨٨** ثنا قال قرأنا على محمد بن ادريس الشافعي عن الثقي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان لابي طلحة بن من امر سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضاً حكة اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير
فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل النغير **٢١٨٩** ثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضى الله عنه قال كان لابي طلحة بن يدعى ابا عمير فكان
له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير **٢١٩٠** ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لاخرى صغيراً يا ابا عمير ما فعل النغير **٢١٩١** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
عمارة بن زاذان عن ثابت بن انس رضى الله عنه قال كان لى اخر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا
عمير ما فعل النغير قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا الما اطلق له رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا كان
بقناة وذلك الموضع غير الموضع المحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما

١٨ كثير بن زيد السلمى صدوق ١٢

١٩ الوليد بن رباح بالفتح صدوق ١٢ قال العلامة العيني ارواها بقوم هؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم الزهري والشافعي ومالك والاحمد

٢٠ قال العلامة العيني ارواها عنهم الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ١٢٢ اخرجه البزار في مسنده ١٢ ان ٢٣ اسحق بن محمد

ابن اسمعيل الفروي صدوق ١٢ قال العلامة العيني في النخب قناة (بفتح القاف والنون) وهو واد من اودية المدينة عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه

واوى قناة وهو غير معروف ١٢

يدل على شيء من حكمه صيد المدينة فإذا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي وفهد بن سليمان قد حدثنا قالوا ثنا
 ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لأول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل رخص
 فلم يترم كراهية أن يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يرون فيه الوحش
 ويتخذونها ويغلقون دونهما الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة وقد حدثنا
 ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى قتيبة المدني قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأقئ النبي صلى الله عليه وسلم من صيدة فابطأ عليه ثم جاءه
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله اتفقنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تبيت
 الى قنائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالحق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت
 فاقبى احب العقيق ^{١٩٢} ثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن
 ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله ^{١٩٥} ثنا احمد بن داود قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثني
 موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثم ذكر بأسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة
 صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة
 الا ترى ان رجلا لودل وهو بمكة رجلا على صيد من صيدها كان اثما فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت
 ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق وقد روينا عن سعد بن الفضل الاول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قدرنا في هذا ما يخالفه قأما ما في حديث سعد من اباحة سلب الذي
 يصيد صيد المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك
 ما قدرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه قال من اذاه طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله
 وما روى عنه فيمن سرق ثمرا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه في نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها في موضعها من كتابنا
 هذا ثم نسج ذلك في وقت نسج الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل
 لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روى في صيد المدينة واما حكم ذلك من
 طريق النظر فاننا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم رأينا من اراد دخول
 مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما فكان دخول الحرم لا يحل لحلال كانت حرمة صيدها وشجرها كحرمة في نفسه ثم
 رأينا المدينة كل قدا جمع انه لا بأس بدخولها للرجل حلالا فلما لم يكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها
 كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما
 فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابى
 حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب اكل الضباب

١٩٦

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصر قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن
 وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها فان القدر لتغلي بها اذ

^{٢٥} محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي ابو عبد الله المعروف بابن الطويل صدوق يخطي اخرج له النسائي وابن ماجه ^{١٣} ^{٢٦}

موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث روى عن ابيه وابوه محمد روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو عن سلمة بن الاكوع كذا في نسخة العيني ^{١٣} ^{٢٧}
 كذا في نسخة العيني وقال في الشرح تبيت بكسر المشاة وسكون التحيمة بعدها مشاة او يقال على وزن سجد ^{١٣} ^{٢٨} قال التيمي في النخب اخرج البطراني قال حدثنا
 يحيى بن عثمان ثنا محمد بن نعيم بن حماد وحدثنا احمد بن ابراهيم بن عبد البصرى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن
 خالد التيمي عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع قال كنت ارمى الوحش واصيد بها وادبر لي نحوها ^{١٣}

^{٢٩} عبد الرحمن بن حسنة البصري المصنف ثم نزلنا ارضها من ارضها ^{١٣}

باب اكل الضباب

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض
وانى اخشى ان تكون هذه فاكفوها **ح ٢١٩٤** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا
زيد بن وهب الجهني قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى تحريم لحوم الضباب لانهم لم يأمنوا ان تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك الآخرون**
فلم يروا بها بأسا وكان من الحجّة لهم في ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا
المعنى الذى رواه الاعمش عليه **ح ٢١٩٨** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين
عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
الناس ضبابا فاشتوتوها فاكلوها فاصبت منها ضبابا فشؤيته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل
يعدها صابحة فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض وانى لا ادري لعلمها هي فقلت ان الناس قد
اشتوتوها فاكلوها فلم يأكل ولم يئنه **ح ٢١٩٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عرجصين
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة قال ابو جعفر فى هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول لان فى هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهم عن اكلها وقد خشي فى هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما خشي فى الحديث
الاول غير انه قد يجوز ان يكون تركه النهى لانهم كانوا فى جماعة على ما فى حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة ثم
رجعنا الى ما فى ذلك ايضا سوى هذين الحديثين فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعقان قال ثنا
ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن رجل من بنى فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب رضى الله عنه ان نبى
الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول فى الضب فقال ان
امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اى الدواب مسخت **ح ٢٢٠١** ثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقرية
ابن الوليد عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصارى رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بضب فقال امة مسخت **ح ٢٢٠٢** ثنا ابو بكر بن بكر بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالدابة علم **ح ٢٢٠٣** ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة ان رجلا من
بنى فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب احتتر شها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وينظر الى ضب
منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا يدري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منها **ح ٢٢٠٤** ثنا فهد
قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى ان يأكله يعنى الضب وقال لا ادري لعله من القرون الاولى التى مسخت قال ابو جعفر فى
هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه عن اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك
واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا ابو نصر عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله
فقال انى فى حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاودة فعاودة فسكت ثم قلنا له عاودة فعاودة فقال

٢ قال العلامة العيني اردى بالقوم هولاء الاعمش وزيد بن وهب وجماعة آخرين **١٢** **٣**

قال العلامة العيني اردى بهم عبد الرحمن بن ابي بلى وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي واما كذا والشافعي واحمد واسحق فانهم لم يروا باكل الضب بأسا وهو مذهب الظاهرية **١٢** **٤**
قولك كما مع الخواص فى جيش كما فى بعض طرق الحديث **١٢** **٥** قالنا ثنا ابو عوانة نقلت ليس فى نسخة العيني ذكر ابي عوانة وكذا لم يذكره العلامة فى الشرح فى رجال الاسناد
والصواب ما فى النسخ المطبوعة. والحديث اخرجه المصنف فى مشكله ايضا **٢٤٨** **٦** بهذا الاسناد وذكر هناك ايضا ابو عوانة ووقع فى رواية احمد ايضا نحوه فقالت
ص **١٩** **٧** حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد وعقان ثنا ابو عوانة الخ ورواه يعقوب بن ابي يعقوب فى كتيب الرجال **١٢** **٨** حصين بن رجل من بنى فزارة هو حصين بن عقبة الفزاري
الكونى صدوق والحديث رواه احمد **١٢** **٩** جوة بن شريح هو الحمصي ابو العباس الحضرمي ثقة **١٢** **١٠** قوله احمر شها المرش اصطياد الضب خاصة **١٢** **٩**
المسنونى بالفتح ابن بشر بكسر الهمزة وسكون المعجمة هو ابو على الكوفي صدوق **١٢** **١٠** ابو عقيل بشير بن عقبة الدورقي ثقة **١٢** **١١** ابو نصر بن النون والبعري
العبدى المنذر بن مالك ثقة **١٢**

ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما اظهم الا هؤلاء ولست اكلها ولا احرمها قال ابو جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان تكون من المسوخ ثم نظرنا هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان تكون الضباب مسوخا فاذا ابوبكر قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما اولهم يسخر قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة **ح ٦٢٠٤** ثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالوا ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك **ح ٦٢٠٨** ثنا روح بن الفرخ قال اخبرنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الشكري عن المعمر بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبا **ح ٦٢٠٩** ثنا فهد قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعمر بن سويد عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب بمكروه من قبل انه مسخ او قبل ما جاز ان يكون مسخا ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شئ من ذلك ما يدلنا على اباحة اكله او على المنع من ذلك فاذا حسين بن نصر وكرتيا بن يحيى بن اياس قد حدثنا نا قالوا ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فجعلها ثم جاء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب قال له ارفعها فقال قائل ففي حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم الضب قيل له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي قد روينا عنه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ما يدل على ذلك **ح ٦٢١١** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه **ح ٦٢١٢** ثنا ايونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما تقول في الضب فقال لست باكله ولا يحرمه **ح ٦٢١٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكى بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جرير عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فذكر مثله **ح ٦٢١٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلي قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكل ولا اهي **ح ٦٢١٥** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٢١٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٢١٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣ محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري والى داود ثقة ١٣ ١٣ عبد الرحيم بن سليمان الرازي الاشل ثقة روى عن مسعر ١٣

١٤ علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء ثم مشاشه الخفزي الكوفي ثقة ١٣ ١٥ المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل الشكري الكوفي ثقة ١٣ ١٦ المعمر بن

بهبات مكيول ابن سويد الاسدي الكوفي ثقة والحديث اخرجه مسلم ١٣ ١٧ زكريا بن يحيى بن اياس ربا التميمية آخره سين مملئة ابو عبد الرحمن ثقة حافظ ١٣ ١٨

مكبة كافي الخشب اى مخلوطة يقال لبقث الثريد اذا خلطها خلط شديدا وقال في المراح الثريد الملبق الملبق بالدم يقال ثريدة ملبقة ١٣ ١٩ عامر بن مهران لقب

واسم محمد بن الفضل السدوسي البصري ثقة ثبت ١٣

انه لم يحرم اكل الضب وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه حلال
٤٢١٨ حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي
يقول اذ رأيت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما فبما سمعته يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضباً فنادتهم امرأة من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها ضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه
حلال قال ابو جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانه تركه لانه لم يكن من
طعامه وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه **٤٢١٩** حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر ارضي الله عنه عن الضب فقال اتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه
وان الله لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لا وكلته وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة
وابو يوسف وعمر رضي الله عنهما جميعا واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا
يزيد بن هرون **٤٢٢١** حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان **٤٢٢٢** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له ضباً فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتعطينه مالا تأكلين قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك نأخذ قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت قديحوزان
يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما
تطعمه السائل فانما هو الله تعالى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ما يتقرب به الى الله عز وجل او من خير
الطعام كما قد نهي ان يتصدق باليسر الردي والتمر الردي فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكبايس من هذه النخل قال السفيان يعني
الشيص وكان لا يجي احد بشئ الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوان من تمر المدينة **٤٢٢٣** حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الجعور ولون الحبيق **٤٢٢٤** حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
السددي عن ابي مالك عن البراء رضي الله عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة بارداً فترهم وارد اطعمهم فنزلت يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
باخذيه الا ان تغضوا فيه قال لو كان لكم فاعطاكم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقمكم
٤٢٢٥ حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابن مرة
عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد اذا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده

٤٢٠ اخرج مسلم **١٢** ب **٤٢١** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد
وكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكره وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله ثم قال ومن ذهب الى هذا الوضيفة وصاحبه **١٣** **٤٢٢** اخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه **١٢** **٤٢٣** سفيان بن حسين (بالصغير) ابن حسن الواسطي ثقة والديريث اخرج ابو داود **١٣** **٤٢٤** قوله فجار رجل بكبايس الخ قال العلامة العيني الكبايس
جمع كما سنة وهو العزق التام بشماره ورطبه والشيص (بكر الشين المعجم) هو التمر الذي لا يشتم نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى اصلاً **١٢** **٤٢٥** اخرج الطبراني **١٣**
٤٢٦ السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي صدوق **١٢** **٤٢٧** عبد الله بن حمران (بضم الحاء المهملة) ابو عبد الرحمن البصري صدوق خطي قليلاً **١٣**
٤٢٨ صالح هو ابن ابي عريب ربيع المهملة وكسر الراء آخره موحدة واسم قليب مقبول **١٢** **٤٢٩** عن ابن مرة . قال العلامة العيني في الشرح هو كثير بن مرة **١٢** -

عصا واقناء معلقة في المسجد فيها قنوق خشب فقال لو شاء رب هذا القنوق تصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقة
 لياكل الحشف يوم القيامة ثم اقبل على الناس فقال امر الله ليد عنها مذلة اربعين عاماً للعواني يعني نخل المدينة
 ح ٢٢٢٤ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الخنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابو عريب
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلم هذا المعنى الذي
 كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضرب لانه اكله حرام وقد روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابا حة اكله ايضاً ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
 ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد
 ابن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاقى بضرب فخنوذاً
 فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضرب فرغ يده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه
 لم يكن بارض قومي فا جدي اعاقه فا جترته فا كته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى فلم ينهي

ح ٢٢٢٩ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا
 لعرس بالمدينة فقرب الينا طعام فا كلناه ثم قرب الينا ثلثة عشر ضباً فمنا اكل ومنا تارك فلما اصبحت اتيت
 ابن عباس رضي الله عنهما فا خبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا
 احرمه ولا امر به ولا نهى عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محملاً
 او محرماً قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمديده لياكل فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله انه
 لحم ضرب فكف يده ثم قال هذا لحم اكله قط فاكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما وخالد بن وليد وامرأة
 كانت معهم وقالت ميمونة رضي الله عنها لا اكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح ٢٢٣٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصنفة فيها ضب فقال كلوا فاني عاقفه ح ٢٢٣١ ثنا ابراهيم بن
 مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت
 خالتي أم حفيداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطاً وسمناً واضباً فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط
 والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على ما نذته النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً لم يؤكل على ما نذته
 صلى الله عليه وسلم فتثبت بتصحيح هذه الآثار انه لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

باب اكل لحوم الحمر الالهلية

ح ٢٢٣٢ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل عن رجلين من مزينة احدهما
 عن الاخير عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر اري غالباً الذي سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر او حمرات لي قال فاطعم اهلك من
 سمين مالك فاذا قدرت لكم جوال القرية ح ٢٢٣٣ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن
 عن عبد الرحمن بن مَعْقِل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من

٣٠ قوله قنوق خشب ابلاضافة بكسر القاف وسكون النون وهو العذيق بما فيه من الرطب والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة اليابس الفاسد من التمر وقيل الضيف
 الذي لا نوى له كالشيف والحديث اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢٣١ قوله ضرب مخنوخ اي مشوي قال الشاذلي في تاريخه ح ١٢٣٢ قوله اخبرني يونس ومالك والدارمي ١٢٣٢ قوله أم حفيد مصفرة اسمها هزيلة ابزاي مصفرة بنت الحارث الهلالية اخت ام الفضل والدة ابن عباس واصل الحديث
 في الصحيحين ١٢٣٢ اصابت.

باب اكل لحوم الحمر الالهلية

١٤ عبد الله بن عمرو بن لويم بلام ثم واو قبل الميم تحميتة المزني صحابي والحديث اخرج ابن حزم في المحلى ص ٣٠٤ وكذا ذكره المافظ في الاصابة فقال عبد الله بن عمرو
 ابن لويم المزني يقال اسم امه عامر ويقال اسم جدته يملك ويقال عويم ١٢٣٤ اخرج الطيالسي في مسنده ١٢٣٤ عبد الرحمن بن بشر بكسر الهمزة وسكون الهمزة ١٢٣٤

الظاهرة عن أبي جبر و ابن الجبر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلي الاحمر لي قال
 لي فأطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية **ح ٢٢٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن
 عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة الأبيجرا و ابن الأبيجرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم ذكر مثله **ح ٢٢٢٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله غير انه قال
 عبد الرحمن بن معقل و قتل عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 ان ابجر و ابن الجبر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فابا حوا اكل لحوم الحمير الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا
 الحديث وخالقهم ذلك اخرؤن فكرهوا اكل لحوم الحمير الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون الحمير التي ابا ح النبي صلى
 الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم
 جوال القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة **ح ٢٢٢٦** ثنا
 ابن ابي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي **ح** وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي
 ابن حكيم الاودي **ح** وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن المعتمر
 عن عبيد بن الحسن عن غالب بن أبي جبر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمين ما لنا في
 الحمير فقال كلوا من سمين ما لكم فاخير ان ما كان ابا ح لهم من ذلك كان في عام سنة فان كان ذلك على ما
 حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على الحمير الاهلية فانه انما كان في
 حال الضرورة وقد يعجل في حال الضرورة الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمير الاهلية في غير حال الضرورة
 وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم الحمير الاهلية فمنها
 روى عنه في ذلك ما قد **ح ٢٢٢٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب
 عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يقول لادن
 عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمير الانسية وعن متعة النساء يوم
 خيبر **ح ٢٢٢٩** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن
 ابن الحارث المخزومي عن ابن ابي نجيم عن جاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير الانسية **ح ٢٢٣٠** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله
 ابن غير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 خيبر عن لحوم الحمير الاهلية **ح ٢٢٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن
 عمر فذكر يا سادة مثله **ح ٢٢٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا حليم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة
 هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٢٣٣** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن

ح ٢٢٣٤ اخبر مسلم اب **ح ٢٢٣٥** وفي نسخة العيني "عن عبد الله" ولكن ذكره في الشرح عبد الرحمن **ح ٢٢٣٦** اخبره ابو يونس في مسنده **ح ٢٢٣٧** قال
 العلامة العيني ارواها القوم بولاد عاصم بن عمر بن قتادة عبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي يونس ثم قال ويروي ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما **ح ٢٢٣٨**
 قال العلامة العيني الاذهم جهورا العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو جعفر ومالك والشافعي واحمد واصحابهم فانهم قالوا ليركوه اكل لحم الحمير الاهلية وهو مذنب الظاهرية ايضا **ح ٢٢٣٩**
 عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ابن ابي نجيم عن مجاهد كذا في نسخة العيني وقال في الشرح اسناده صحيح على شرط مسلم وابن ابي نجيم هو عبد الله بن ابي نجيم واخرجه
 الطحاوي بعين هذا الاسناد في باب اكل الضئع واخرجه البزار با تم منه فقال ثنا عبد الله بن احمد بن شيبويه وعمر بن الخطاب قال انا ابن ابي مريم انا ابن ابي الزناد وعسن
 عبد الرحمن بن الحارث عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيدان نوقع على الجبال وقال لا تشق زرع غيرك ونهى عن بيع
 المغانم حتى تقسم وعن اكل الحمير الانسية وعن كل ذي ناب من السباع اكله والطحاوي اخرج هذا الحديث في باب اكل الضئع ص كما اشار اليه العلامة العيني لم يفتح
 هناك في اسناده ذكر ابن ابي نجيم لاني النسخ المطبوعة ولاني نسخة العيني والظاهر انه سقط لوهم الناسخين ويقويه ان اصحاب اسماء الرجال يذكرون مجاهدا في شيوخ
 عبد الله بن ابي نجيم دون في شيوخ عبد الرحمن والشد اعلم والحديث اخرج البزار في مسنده **ح ٢٢٤٠**

أبي شيبه قال ثنا ابن عمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفراري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه
أبي سليط وكان بديراً قال لقد أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم المحمور ونحن بخيبر وإن القدر
لتفوربها فأكفناها على وجهها **ح ٤٢٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن أكل لحوم المحمور الأهلية
وأذن في لحوم الخيل **ح ٤٢٣٥** ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان **ح ٤٢٣٧** وثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن جابر قال اطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم المحمور
ح ٤٢٣٤ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن جريج عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول أكلنا زمن خيبر الخيل والمحمور الوحشي ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحمور الأهلي **ح ٤٢٣٨** ثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله **ح ٤٢٣٩** ثنا إبراهيم بن
مرزوق قال أخبرنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء سمعه منه قال أصبنا حمراً يوم خيبر فطبخناها
فتأدى من أدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكلنا القدر **ح ٤٢٤٠** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمير قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ح ٤٢٤١ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء
وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما مثله ولم يذكر خيبر **ح ٤٢٤٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى مثله **ح ٤٢٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني
عن أبي أوفى رضي الله عنه مثله **ح ٤٢٤٤** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال
أخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن لحوم المحمور الأهلية فقال قد
كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أبي ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله
عنها وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية **ح ٤٢٤٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم المحمور الأنسية **ح ٤٢٤٦** ثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الدارودي
قال حدثني محمد بن عمرو وقد ذكرنا بسنده مثله **ح ٤٢٤٧** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا
سفيان عن أيوب السخيتي عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتتح النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر أصابوا حمراً فطبخوا منها فتأدى من أدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن الله ورسوله يهيأ لكم عنها فأنها
نجس فأكفوا القدر **ح ٤٢٤٨** ثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله بن عمرو قال ثنا حماد عن هشام عن محمد عن أنس
وأيوب عن محمد قال حماد وأظنه عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقبل
له أكلت الحمرة فسكت ثم أتى فقبل له فنيت الحمرة فأمر أبا طلحة ينادي ثم ذكر مثله **ح ٤٢٤٩** ثنا حسين بن
نضر قال سمعت يزيد بن هرون قال أخبرنا هشام عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٢٥٠** ثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجرة قال ثنا بقية قال أخبرنا الزبيدي عن الزهري عن أبي إدريس
الحوالي عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل ذي ناب من السباع وعن لحوم المحمور الأهلية

١٠ عبيد الله - قال الحسين في الأكمال عبد الله ويقال

عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفراري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه وعنه ابن إسحاق ومحمول وقال المافظ في التيجال ذكره ابن حبان في الثقات كمن قال عبد الله بن ضمرة
نسبه إلى جده مصغراً قلت وذكره ابن أبي حاتم وقال عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفراري وسكت عنه - والحديث أخرجه أحمد والبخاري كما في الإصابة وابن أبي شيبه
والحديث أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ١٢ أصابة **١١** أخرجه مسلم والبخاري والبراد والسنائي ١٢ **١٢** عبد الله بن عمرو بن دينار قال حدثنا
في نسخة العيني عبيد الله بن مصعب العبداء هو ابن عمرو أبا الفتح كما نقل على الهاشمي القديم عن بعض النسخ وقال العلامة في الشرح هو عبيد الله بن عمرو البرقي يروي عن
حماد بن سلمة كذا قال والحواب بدل عندي والشرع علم عبيد الله بن عمرو بالضم ١٢ ابن ميسرة القواريري ١٣ **١٣** حماد بن هشام هو حماد بن زيد يروي عن هشام بن حسان

ح ٢٦١ ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن
 الوكوع قال اخبرني سلمة انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحو اخيبر فرأى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحم الاحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اهرقوا ما فيها واكسروها يعني القدور فقال رجل من القوم او نغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح ٢٦٢ او ذاك **ح ٢٦٣** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة فذكر نحوه
 فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن اكل لحم الاحمر الاهلية فكان اولي
 الاشياء بنا ان نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك ابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم وروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عباد بن موسى
 الخثلي قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن الاعشى قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي
 الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحم الاحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر
ح ٢٦٤ ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح ان نافع اخبره عن عبد الله بن
 عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها **ح ٢٦٥** ثنا
 يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم وابو عاصم قالوا اخبرنا ابن جريح قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر
 مثله فكان من الحججة عليهم في ذلك ان جابر ارضى الله عنه قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم يومئذ
 لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم كانوا الى الخيل احوج فنهىهم الى الحمر فدل تركه منعهم عن اكل لحوم الخيل
 انهم كانوا في بقية من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك ان يمنعوا من اكل لحوم الحمر كانوا الى المنع
 من اكل لحوم الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون
 لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التي لها منعوا من اكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة وقد قال اخرون انما منعوا
 يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها حمر كانت تأكل العذرة وروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا
 وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي ربي في امر النبي صلى الله عليه وسلم
 اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل القذرة وقالوا فانما نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن اكلها لهذه العلة فكان من الحججة عليهم في ذلك انه لو لم يكن جاء في هذا الامر باكفاء القدور لكان
 ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا **ح ٢٦٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن
 سوار قال ثنا ابو زبير عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن مشكم كاتب ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة
 الخثني يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يجعل لي مما يحرم على فقال لا تأكل الحمار
 الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسؤال ابي ثعلبة
 اياه عما يجعل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الاحمر الاهلية لا لعلته تكون في بعضها دون بعض
 من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها في نفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه عنها كذي الناب من
 السباع فلما كان ذونا ب منهيًا عنه لا لعلته كان كذلك الاحمر الاهلية منهيًا عنها لا لعلته وقد قال قوم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها لانها كانت نهيبة وروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مزروق
 قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن النخاز الحنفي عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فامر بها فاكفنت فكان من الحججة عليهم في ذلك ان قوله

١٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء نافع وعبد الملك بن جريح وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض اصحاب مالك **١٦**
١٦ عباد بن ليث الهذلي وتشديد الموحدة هو ابن موسى الخثلي ربهتم فاء مجمة وفتح مثناة مشددة ثم لام البوم ثقتة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة بدون ذكر ابن عباس
١٧ وهم سعيد بن جبيرة وجماعة من المالكية **١٨** اخرجه ابن ماجه **١٩** ابو زبير بن العوام وسكون الموحدة بعد باراء هو عبد الله بن العلاء بن زبير بن
 عطاء الدمشقي ثقة **٢٠** قال العلامة العيني اراد بالقوم طائفة من المالكية **٢١** النخاز بن ليث الهذلي وتشديد الاء الهذلية وفي آخره زاي وقيل بكسر النون وتخفيف
 الاء ابن جدي الخثني ذكره ابن جبان في الثقات **٢٢** هو سنان بن سلمة بن الحنفي والحديث اخرجه الطبراني

حرم الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي
 وقع عليها لانها اهلية ولا غير ذلك قالوا فانه قد روي في ذلك ما يدل على انها كانت نهيبة قد كروا ما حدثنا احمد
 ابن داود قالوا ثنا ابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه انهم اصابوا من الفخ حمر
 فذبحوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكنفوا القدر قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهيبة فقيل لهم
 فاذا ثبت انها كانت نهيبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهيبة وما جعلكم يتأويل ذلك النهي انه
 كان للنهيبة اولى من غيركم في تأويله ان النهي عنها كان لها في انفسها لا للنهيبة وقد ذكرنا في حديث انس بن مالك
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اكنفوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها
 رجس لانها نهيبة وفي حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكنفوا
 القدر وروا كسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ذلك ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحم الحمر لانها
 نهيبة ولا لانها مغصوبة الا يرى ان رجلا لو غضب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدرة التي طبخ ذلك فيها لا
 يتنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امرة اياه بغسلها على نجاسة ما
 طبخ فيها على ان الامر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر في شاة غضبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا **ح ٢٤٠** ثنا نهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا
 عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقية
 رسول امرأة من قریش يدعوها الى طعام فجلستنا مجالس الغلمان من اباؤهم فنظر اباؤنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 يده اكلة فقال ان هذا لحم شاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تنزل تعجبي
 ان تأكل في بيتي وانى ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله
 باليمن فقال اطعموه الا سارى فتنزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدق
 بها اذا مرهم ان يطعموها الا سارى فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم المحال اذا غضب فاستهلك فلو
 كانت لحوم الحمر اهلية حلالا عندنا لامر فيها لما انتهت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غضبت ولكنه انها امر في
 لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به الا يرى ان رجلا لو غضب
 رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احد من الناس فذلك لحم الحمر الاهلية المذبوحة
 بخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهية التي حكمها حكم الغضب اذا لما امرهم بطرح
 ذلك اللحم ولا مرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غضب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين ابا حوا لحمها ثبت ان نهيهم ذلك
 عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف
 شئ من ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احد منكم متكئا على اريكته يا ثيه الامر من
 امرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمنا وما وجدنا من حلال احللناه الا وان ما
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله **ح ٢٤١** حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية
 ابن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٤٢** ثنا ابن ابي داود
 قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن
 ابي عوف الجرسى عن المقدم بن معد يكرب الكندي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى
 اوتيت الكتاب وما يعد له يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه
 وما كان فيه من حرام حرمناه الا وان له ليس كذلك لا يحل ذوات من السباع ولا الحمار الا هلى **ح ٢٤٣** ثنا يونس
 قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٤٢٤٥** وأخذ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن
 أبي النظر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس حوله لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من امرى قد أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ على
 أريكته فيقول ما وجدناه في كتاب الله عملناه والأفلاح **ح ٤٢٤٥** ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان
 عن ابن المنكدر وأبي النظر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **لا ألفين**
 أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من امرى مما قد أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله
 اتبعناه **ح ٤٢٤٥** في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر أن
 يخالف شيئاً من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل عليه ما يحتمل على مخالف كتاب الله وقد تواترت الآثار عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية بما قد ذكرنا ورَجَعَتْ معانيها إلى ما وصفنا فليس
 ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك **ح ٤٢٤٥** قال قائل فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أبا حنيفة وما احتج به في
 ذلك من قول الله عز وجل **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا يَءُتَى بِهَا مِنْ مِثْلِهَا** قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ذلك فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى
 من الآية على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المسمى المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه
 مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه الآية المطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
 مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من
 طريق تصحيح معاني الآثار قال أبو جعفر ولو كان إلى النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً وكان ذلك كل لحم حمر الوحشية
 لأن كل صنف قد حرم إذا كان أهلياً مما قد اجمعت على تحريمه فقد حرم إذا كان وحشياً **الأنثري** إن لحم الخنزير الوحشي كل لحم الخنزير
 الأهلي فكان النظر على ذلك أيضاً إذا كان الحمار الوحشي لحمه إن يكون حلالاً إن يكون كذلك الحمار الأهلي ولكن
 ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما أتبع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين

باب أكل لحوم الفرس

٤٢٤٦

ح ٤٢٤٦ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا نعيم **ح ٤٢٤٦** وأخذ ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي
 قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكرهوا
 لحوم الخيل ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون
 فقالوا لا بأس بأكل لحوم الخيل واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن
 عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **ح ٤٢٤٩** ثنا فهذا قال ثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان
 عن عبد الكريم فذكرنا بسنادة مثله **ح ٤٢٤٩** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن
 امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه
 وفي هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية فأغنانا ذلك عن إعادتها فذهب قوم إلى هذه

٤٢٤٦ قال العلامة العيني ثم الحمار الوحشي

لا خلاف فيه لأصانته مباح واختلف في الحمار الوحشي إذا ذبح فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي إذا ذبح الحمار الوحشي والشافعي إذا ذبحه قال ابن القاسم عن مالك إذا ذبح الحمار الوحشي وصار يعمل عليه كما يعمل على الدابة فإنه لا يؤكل **ح ١٢**

باب أكل لحوم الفرس

١ نعيم بن هبان حماد المروزي صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض **ح ١٢** **٢** أخرجه أبو داود **ح ١٢** **٣** قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء ربما بدأوا الحسن البصري والمكلم بن عتيبة والاوزاعي وما كان أيضاً ثم قال روى ذلك عن ابن عباس أيضاً **ح ١٢** **٤** قال العلامة العيني أراد بهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وأبو إسحاق النخعي والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق **ح ١٢** **٥** أخرجه البيهقي **ح ١٢** **٦** أخرجه النسائي **ح ١٢** **٧** رواه الشافعي **ح ١٢** وأخرجه مسلم والحميدي في

هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر قلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن أحدها بأولى من بقتيتها ولم يكن لتأول ان يتأوله على أحدها الا كان لخصمه ان يتأوله على ذلك فان قال قائل فما معنى حديث عمر بن الخطاب ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب والحسل والمخنة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٢٨٦ **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمر وانها كمر عن كل مسكر **حدثنا** ٢٢٨٤ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانها كمر عن كل مسكر قيل له يحتمل هذا ان الحديثان جميع المعاني التي يجمعها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لونه قرن مع ذلك خمر المخنة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون نقيع المخنة والشعير بأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الاخر كما يحتمله الحديث الاول فان احتج في ذلك بما روى عن انس وهو **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمداني عن بزيد بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبد الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الوعية ثم تركناهما **حدثنا** ٢٢٨٩ **حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبدة بن الجراح وسهيل ابن البيضا وأبي بن كعب عند ابي طلحة وانا استقيهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا ما من المسلمين فنادى الاهد شعرت ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امرؤ ان القى ما في الأنية ففعلت فاعادوا في شئ منها حتى لقوا الله وانها لبسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ **حدثنا** ٢٢٩٠ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله **حدثنا** ٢٢٩١ **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت استقي ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اشرفت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا احقا ما قال امر باطلا فقالوا اكفى اناك يا انس فلقاها فلم يرجع الى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر **حدثنا** ٢٢٩٢ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خنيس قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال اني لا استقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسرو تمر اذا حرمت الخمر فارقتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدنا يومئذ خمرنا قالوا هذا ما يدل على ان ذلك كان خمرنا ايضا قيل لهم ليس في ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه ويحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسروه لذلك واما قول انس وانها لخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون المراد بذلك ما كنا نخره والدليل على ذلك ما **حدثنا** ٢٢٩٣ **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباة بعثه الى انس في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيرة فلم يكن ذلك عند انس خمر او ان كثيرة يسكر وثبت بما وصفتنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاوشربة وقد وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس **حدثنا** ٢٢٩٤ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مشعر بن كدام عن ابي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد بن الهماد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بجينها والمسكر من كل شراب فاخبار

٥٥ عبدة بن عبد الله بن موسى هو العباسي ثقة ١٢ - ٥٦ يزيد بن موهدة وراه مصفرا هو ابن ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي ثقة ١٣ - ٥٧ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢ - ٥٨ عيسى هو ابو محمد بن عبد الرحمن ثقة ١٣

لما بعث ابا موسى ومعاذ الى اليمن قال ابو موسى ان شراباً يُصنع في ارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال ابو جعفر فذهب قومه الى ان حرموا قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون قبا حوا من ذلك ما لا يسكر وحرّموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجّة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاركه خاصة قبا حوا احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظراً فيما سواهما ليعلم به اى المعنيين اريد بما ذكرنا فيها فوجدنا غير بن الخطاب وهو احد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روى عنه في ابا حة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمران بن ابي عمير قال ثنا فاق بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لاهفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب **٤٣٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدنا عمر بن طعن فجاء الطبيب فقل اي شراب احب اليك قال النبيذ فاق بنبيذ فشرب منه فخرج من احدي طعنتيه **٤٣٢٣** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون مثله وزاد قال عمرو كان يقول انا شرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل في بطونها من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذ فكان اشد النبيذ **٤٣٢٤** ثنا روح قال ثنا عمرو وقال ثنا زهير قال قال ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذى لعدة قال اتى عمر بن رجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان **٤٣٢٥** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن علقمة قال امر عمر بن الخطاب بنبيذ تمرله فصنع في بعض تلك المنازل قباطة عليهم ليلة فاقو بطعام فطعم ثم اتى بنبيذ قد اختلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه **٤٣٢٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الخذاء عن ابي المعز عن ابن عمران عمران تبدله في مزادة فيها خمسة عشر سنة عشر قاتا فداقه فوجده حلوا فقال كانكم اقلتم عكره **٤٣٢٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابا عبد الرحمن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف بسطيتين من نبيذ والسطيمة فوق الادوة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب عمر احداهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر فشرب منه

٢٠

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤس وادامك والشافعي واهم ثم قال وقال صاحب المعنى كل مسكر حرام قل او كثر وهو خمر حكمه حكم عنب النبيذ في تحريمه ووجوب الحد على شاربه وروى تحريم ذلك عن عمرو بن ابي سمرة وروى ابن عباس عن ابي بن كعب وانش وعائشة رضي الله عنهم وروى عطاء ومجاهد وطاؤس والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والوليد والوليد واسحق **٤٣٢٨** قال العلامة العيني اراد بهم سويد بن غفلة وذر بن جيسس والمن البصري وعلقمة بن قيس وعمرو بن ميمون ومرة الهذلي وعامر الشعبي وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي وابان بن يوسف ومحمد بن ابي حوا من النبيذ ما لا يسكر وحرّموا الكثير الذي يسكر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم **٤٣٢٩** عمر بن ابي حفص بن غياث الكوفي ثقة **٤٣٣٠** ثنا ابي هو حفص بن غياث الكوفي القاسمي ثقة فقيه **٤٣٣١** ابراهيم بن النخعي **٤٣٣٢** همام بن الحارث بن قيس النخعي ثقة **٤٣٣٣** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد **٤٣٣٤** عمرو بن الفتح ابن ميمون الادوي ثقة **٤٣٣٥** عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ الحراني ثقة والحدِيث اخرجه الدرر قطني **٤٣٣٦** عامر بن الشعبي **٤٣٣٧** سعيد بن كسر العيني ابن ذى لعدة ذكره الفاظ في اللسان ونقل عن جماعة تضعيفه **٤٣٣٨** نافع عن ابن علقمة كذا في النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني نافع بن علقمة وخطى ان الصواب نافع عن علقمة وهو نافع بن جبير بن مطعم فان حبيب بن ابي ثابت يروي عنه ولفظ رواه ابن وهب من النسخين والصواب عن علقمة وهو ابن وقاص الليثي فان يروي عن عمرو والشاذ علم وزعم العلامة العيني ان نافع بن علقمة المذكور في كتاب ابن ابي حاتم المختلف في صحبه ولا يوجد في ترجمته ما يدل على ذلك **٤٣٣٩** ابو المعز قال العلامة العيني في النخب هو بضم الميم وفتح العين المهله وتشد الذال المعجمة المفتوحة قال ابو احمد الكوفي المعز الطفاوي ويقال البكر روى عن عبد الله بن عمرو سلمة حديثه في البهريين روى عنه خالد الخزاز وعوف بن ابي جيلة الاعرابي وسماه عطية ثم قال وذكره ابن جبان في الثقات وزاد في الرواة عنه سليمان التيمي **٤٣٤٠** معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي صدوق ويقال له صحبة **٤٣٤١**

فوجه قد اشتد فقال أكسروه بالماء **ح ٤٣٢٩** ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر بأسناده مثله
 قالما ثبت بما ذكرنا عن عمر أبا حة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله
 في هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان
 يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو رآه رأياً فان ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأياً فرأيه في ذلك عندنا
 حجة ولا سيما اذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه
 منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو واحد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
 عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن شؤر عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
 بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم دعى بماء فصب عليه ذكر مرتين او ثلاثا
 ثم قال اذا علمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء **ح ٤٣٣١** ثنا وهب بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام
 قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا قرة العجلي قال ثنا عبد الملك بن اخي القعقاع عن
 ابن عمر مثله **ح ٤٣٣٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت
 ابن عمر فقلت ان اهلنا يبيذون نبيذ في سقاء لو انهكته لاخذ في فقال ابن عمر انما البغي على من اراد البغي شهدت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاها رجل بقدر من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية غير انه قال فاكسروها
 بالماء ففي هذا ابا حة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الاخر
 فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الاخر على ابا حة قليل النبيذ الشديد
 وقد روى عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا اخبيراً فهذا قال ثنا محمد بن
 سعيد قال ثنا يحيى بن ايمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله
 عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب
 فقال رجل احرام هو فقال لا وقد روى ذلك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي
 ابن معبد قال ثنا يونس قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بهما شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزرو والاخر
 يقال له البتخ فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا **ح ٤٣٣٥** ثنا ابو بكر قال ثنا
 عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 ومعاذ الى اليمن فقلت انا بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا **ح ٤٣٣٦** ثنا ربيع المؤذن
 قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق فذكر بأسناده مثله قالما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاوي موسى ومعاذ حين سألا عن البتخ اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلاً ان حكم المقدار الذي يسكر
 من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
 ذكرنا عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وقد روينا
 حديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتخ بقوله كل شراب اسكر فهو حرام
 فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيرة ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري

٤٣٢ هو عبد الملك بن نافع الشيباني ابن اخي القعقاع بن شؤر الكوفي

مجمول اخرج له النسائي ١٢ **٤٣٥** وهب بن عثمان البغدادي هو وهب بن بقرية بن عثمان ابو محمد الواسطي المعروف بوهبان ثقة روى عنه النسائي بواسطة كذا في كشف
 الاستار ووقع في نسخة العيني حديثنا وبيان بن عثمان البغدادي ويتضح له العلامة في الشرح كما لم يعرف وقد تقدم في باب القضاء باليمين مع الشاهد ج
 بلفظ وهبان بن عثمان يروي هناك ايضا عن ابي همام ولم يتعرض له العلامة في الشرح هناك ايضا فلعلمه عنده آخره والشاهد علم ١٢ **٤٣٦** اسمعيل بن ابي خالد العجلي
 ثقة ثبت ١٢ **٤٣٦** قرة العجلي قال يحيى بن معين لا شيء وقال ابو حاتم مجهول لا اعلم روى عنه غير اسمعيل بن خالد كذا في كتاب ابن ابي حاتم ١٢

وان جعلناه على تحريم السكر خاصة او على تحريم الشراب وافق حديث ابي موسى واولى الاشياء حمل الآثار على الوجه الذي لا
تتضاد اذا حملت عليه وقد روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضاً ما أخذ ثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال اناسيان
عن ابيه عن لبيد بن شماس قال قال عبد الله ان القوم يجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم
ح ٢٣٣٨ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل من
عبد الله بن مسعود خبزاً ولحمًا قال فأتينا بنبيذ شديد نبتدته امرأة سيرين في جزرة خضراء فشربوها منه ح ٢٣٣٩ ثنا
ابن ابي داود قال ثنا نعيم وغيره عن جابر قال انا جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة له الا خيرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في اباحة قليل النبيذ
الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روى
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضاً ح ٢٣٤٠ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد الزبيري
قال ثنا سفيان عن علي بن بنديمة عن قيس بن حبتز قال سألت ابن عباس عن الجرا والخضر والجرا احمر فقال ان اول
من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيروا شربوا
في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهريقوه
ح ٢٣٤١ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علي بن بنديمة عن قيس بن حبتز عن ابن
عباس انه سئل عن الجرفذ كرمثل ذلك ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من نبيذ
الاسقية وان اشتد فان قائل فان في امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلاً على تسخيم ما تقدم من الاباحة قيل
لهم وكيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو الذي روى عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم
في الاوشربة كان على الخمر بعينها قليلاً وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم
الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيرة يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق
النبيذ في حديث قيس انه لم يأمهم عليه ان يسرعوا في شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك
وقد روى في مثل هذا ايضاً ما أخذ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف بن ابي
جميلة قال ثنا ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس
او يكون قيس بن النعمان فاقى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاوشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النقيروا شربوا
في السقاء الحلال الموكأ عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعيأكم فاهريقوه فان قائل قد رويت في هذا
الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك قد ذكرنا ما أخذ ثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلي
على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم اني وجدت انفاً من عبيد الله بن عمر ربح الشراب فسألته عنه فزعم انه
طلاء واني سألت عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ربح الشراب الذي
وجد منه ح ٢٣٤٢ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا أخبره عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سألت عما شرب فان كان يسكر جلدته

٢٣٨ محمد بن كثير

العبدى ثقة روى عنه البخاري والوداؤد ١٢ ٣٩ لبيد بن شماس ويقال شماس بن لبيد قال العلامة العيني ذكر ابن جبان شماس في كتاب الثقات قلت وكذا
ذكره البخاري وابن ابي حاتم فقالا شماس بن لبيد ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً والدميث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ٤٠ اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان

٤١ نعيم وغيره عن جابر عن حماد نعيم هو ابن حماد المروزي بروى عن جابر بن عبد الحميد وحجاج هو ابن اوطاة يروى عن حماد بن ابي سليمان كذا في نسخة
العيني وشرحه والدميث اخبره الدارقطني ١٢ ٤٢ علي بن بنديمة ربح المودة وكسر المعجزة الخفيفة بعد ما تحببها ساكنة الجزري مولى جابر بن سمرة ثقة روى بالمشيخ ١٢ -

٤٣ قيس بن حبتز ربح المطة وسكون المودة ثم مائة اوزن جعفر الكوفي ثقة ١٢ ٤٤ عثمان بن الهيثم البصري مؤذن الجاه مع ثقة ١٢ ٤٥ عوف بن القلاء
هو عوف الاعرابي ثقة ١٢ ٤٦ ابو القموص ربح القات وتخفيف الميم وقيل ابو القلوس وباللام بدل الميم وبعد الواو صاد مملوءة ابو زيد بن علي العبدى ثقة ١٢ -

٤٤ عبدة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٢ ٤٥ اخبره مالك ١٢ ان

قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن النبي فقال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الحجر والدياء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال وسألت
 ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الحجر والدياء والمزفت قال واخبرني أخي عن أبي سعيد الخدري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح ٤٣٥٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن
 محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو
 تنبذوا في الدياء والمزفت والنقيير والجرار **ح ٤٣٥٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن إبراهيم
 عن الأسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت
ح ٤٣٥٧ ثنا ابن مزروق قال ثنا روح بن عباد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة عن الأوعية
 التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة
ح ٤٣٥٨ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال سألت
 عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت **ح ٤٣٥٩** ثنا ابن مزروق
 قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصوراً يذكر بأسناده مثله قال قلت فالجرار قالت ما أنا زائدتك على ما قد
 سمعت **ح ٤٣٦٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيكان أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال سئني عبد الله
 ابن مَعْقِل المَخَارِجِي قال سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الحنتم والدياء والمزفت
ح ٤٣٦١ ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الجوزي قال حدثنا همام قال ثنا ثني قتادة قال ثنا اربعة رجال عن أبي سعيد الخدري
 وحدثني خمس نسوة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبذ الحجر **ح ٤٣٦٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا
 روح قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمران او عمران بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت
 عائشة فقالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنمة وهي الجرة وعن الدياء والمزفت والنقيير
ح ٤٣٦٣ ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا الأشعث قال سمعت حبة العرنى يقول
 سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدياء والحنتم والنقيير والمزفت **ح ٤٣٦٤** ثنا علي
 ابن شعبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لأبي عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نبذ الحجر فقال قد زعموا ذلك **ح ٤٣٦٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا هذيل بن خالد قال أنا سليمان بن المغيرة عن
 ثابت قال قلت لأبي عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الحجر فقال زعموا ذلك **ح ٤٣٦٦** ثنا يونس
 قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فأصرف
 قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينبذ في الدياء والمزفت **ح ٤٣٦٧** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال
 ثنا شعبة عن سليمان التيمي عن طاؤس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الحجر **ح ٤٣٦٨** ثنا
 ابن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن القرع والمزفت **ح ٤٣٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

٦ أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي الكوفي ثقة ١٢ **٧** أخرجه أحمد في مسنده ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس عن نبذ الحجر ١٣ **٨** قال واخبرني أخي قلت لأبي الحكم هذا هو مالك بن الحارث السلمي كما في النخب وصرح ابن أبي حاتم في ترجمته عمران بن الحارث السلمي أنه أخو مالك بن الحارث السلمي ١٣ **٩** أخرجه مسلم ١٢ **١٠** أخرجه **١١** أخرجه الطيالسي في مسنده والنسائي ١٢ **١٢** أخرجه مسلم ١٢ **١٣** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيكان - بهذا الصواب وسقط عن نسخة العيني واسطة اسد ولم يبين العلامة على السقط فلم يتعرض له في الشرح وتقدم على الصواب في باب القبلة للصائم ص ٣٤٣ ج ١ وفي باب ما يستلم من الأركان في الطواف ص ٣٢٠ ج ١ رواية ربيع المؤذن عن اسد ع ١٢ **١٤** عبد الله بن معقل بالهمله والقاف الماربي صدوق كما في الميزان وتندبب الحافظ ووقع في كثير من نسخ التقريب انه مجهول وهو وهم من الناسخين والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٢ **١٥** عميد الشرا بتصغير العبد هو ابن عمران القرظي العرنى والحديث ضبطه العيني في النخب بضم القاف وذكره ابن جبان في الثقات كما قاله الحافظ في التيجيل ١٢ **١٦** عبد الله بن شماس قال الحسين في الأكمال مجهول لكن ذكره بتصغير العبد منع انه وقع في المسند مكبراً ١٢ **١٧** اشعث هو ابن أبي الشعثاء ١٢ **١٨** جبة ربيع المؤذن والحديث العرنى والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده ١٢ **١٩** بدية ربيع البارد سكن الهمله ثم موعدة ابن خالد البصري ثقة عابد مروى عن سليمان بن المغيرة ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيروالدباء والمزفت **ح ٤٣٤٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
 وحده ثنا ابن مرزوق ايضا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبه وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وامران ننبذ في الاسقية **ح ٤٣٤٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
 شعبة عن الحارث بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا ادري
 ذكر النقيروام **ح ٤٣٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن زاذان قال
 قلت لابن عمر اخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الالوية وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الحنتم وهي التي تسمونها الجرّة ونهى عن الدباء وهي التي تسمونها القرعة ونهى عن المزفت وهي
 المنقيرو ونهى عن النقيرو وهي النخلة تنسج نسجاً وتنقر نقرًا وامران ننبذ في الاسقية **ح ٤٣٤٢** ثنا ابن مرزوق قال
 ثنا روح عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقيرو
ح ٤٣٤٥ ثنا علي بن معبد قال ثنا الجراح بن محمد عن ابن جريح قال قال لي ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقيرو **ح ٤٣٤٦** ثنا علي قال ثنا الجراح عن ابن جريح
 قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد الخدري اخبرهما ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك وما يصلح لنا من الاشرية قال لا تشربوا في النقيرو قالوا يا نبي
 الله جعلنا الله فداك لا ندري ما النقيرو قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء
 ولا في الحنمة **ح ٤٣٤٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن انس
 ابن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء وقال كل مسكر حرام **ح ٤٣٤٨** ثنا
 ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن نبيذ الجر **ح ٤٣٤٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو زيد النخعي عن سليمان التيمي فذكر باسناده مثله **ح ٤٣٨٠** ثنا
 يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان تنبذ فيها **ح ٤٣٨١** ثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال
 اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قال
 قلت قالوا بيض قال لا ادري **ح ٤٣٨٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان الشيباني
 عن ابن ابي اوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٨٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابي
 شمر الضبي قال سمعت عائذ بن عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقيرو والحنتم **ح ٤٣٨٤** ثنا
 محمد بن خزيمة قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الحنتم **ح ٤٣٨٥** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن ابي هريرة
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقيرو والمزفت والمزادة المخبوبة وقال انتبذ في
 سقائك واشربه حلوا طيبا فقال له رجل اتأذن لي في مثل هذه وأشار بيديه وفرج بينهما فقال اذا جعلها مثل هذه وأشار
 بيديه اكثر من ذلك **ح ٤٣٨٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان عن الزهري اخبره ابوسلمة
 انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة اجتنبوا الحنتم

٢٠ قال العلامة العيني قوله نسج نسجاً اي تخبى قشربا وما دونه نون وسين وحاء مهمل والمعنى بهنا
 ان النخلة تزال قشربا وتجلس ثم تنقر نقر الله وقال النووي في شرح صحيح مسلم كذا هو في معظم الروايات والنسج رسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرو او وقع في بعض النسخ
 نسج ابا الجيم قال القاسمي وغيره هو تصحيف **١٢** **٢١** ثنا روح الخ قال العلامة العيني في النخب هذا طريقان صحيحان الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن روح بن عباد عن حماد
 ابن سلمة الخ قلت روح بن عباد عن ابن اسلم فانه يروي عن الحمادين كما في تهذيب التهذيب وقال البخاري روح بن اسلم ابو حاتم الباهلي البصري عن حماد بن سلمة وهو يسيب
 يتكلمون فيه وكذا ذكر ابن ابي حاتم في شيوخه حماد بن سلمة ولم اراه اذكر احد من الحمادين في شيوخه ابن عباد واما رواية ابن مرزوق عن روح بن اسلم فقد تقدم في باب التوقيت في
 القرارة في الصلوة ص ٢٤٤ ج ١ والشدا علم والمديت اخبر ابن ابي شيبة **١٢** **٢٢** اخبره النسائي **١٣** **٢٣** هو ابن محمد المصيصي **١٢** **٢٤** ابو شمر بكسر الجيم وسكون
 اليهم الضبي ربيع الجيم وفتح الهمزة ثم عين مهمل مقبول اخرج له مسلم والنسائي **١٢** **٢٥** ابو التياح يزيد بن حميد ثقة **١٢** **٢٦** حفص هو ابن عبد الله مقبول **١٢** **٢٧** سريج
 رسين المهمل آخره جيم مصفرا ابن النعمان الجوهري ثقة يرم قبيلا **١٢**

قال انا نافع بن يزيد قال ثنى ابو حذرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا واولوا حل مسكرا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسم بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن داود قال ثنا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الخنفي عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة بن نيار الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا معمر بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن زهير بن اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن داود قال ثنا ابو نعيم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبذ الجمر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا السكر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال انا خالد الخذاء عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الاثار نسخ ما تقدمها قد روينا في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة فيها وثبت ابا حة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى وهم يدل على ذلك ايضا ان فهذا **حدثنا** قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرأيت نبذة في جرة خضراء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال دخلت على انس بن مالك بواسط القصب فرأيت نبذة في جرة خضراء ينبذ له فيها فهذا انس بن مالك ينبذ في الظروف وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل على ثبوت نسخ ذلك .

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب **حدثنا** محمد بن الحجاج المحضمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا الحجاج بن اسلم عن زكريا عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبد الغني بن رفاعه بن ابي عقيل ويونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثلها **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

٤٣ قوله عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قلت اخرج الطيالسي والدارقطني ايضا مشروقا والدارقطني وهم فيه ابو الاحوص في اسناده ومثله وقال غيره عن سماك عن القاسم بن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشربوا مسكرا **٤٤** ابن بريدة هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الروزي ثقة يروي عن ابيه واعلم ان علقمة ابن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن مجادة والاعشى جيف ايهما ابن بريدة فهو سليمان واما من هذا هو ايهما ابن بريدة فهو اخوه عبد الله **٤٥** معمر بن يوسف الميم وفتح الهمة وتشهد يد الراد المكسورة ثم فاد، ابن واصل الكوفي ثقة **٤٦** قوله عن زهير بن معاوية انه قال انه قال انه الم **٤٧** ابو جعفر هو عيسى بن ابي عيسى الرازي صدوق **٤٨** الزبير بن انس البكر صدوق له او باه **٤٩** ابو العالية رفيع بن مهران ثقة **٥٠** بواسط القصب قال العلامة العيني في النخب بين الكوفة والبحرة **١٢**.

كتاب الكراهة

١ وفي نسخة العيني بدل ههنا كتاب الوصايا **٢** اخرج ابو داود **٣** زكريا هو ابن ابي زائدة ثقة **٤** مصعب بن شيبه بن جبير المكي لين الحديث والحديث اخرج الجماعة غير البخاري **١٢** عبد الغني بن رفاعه العيني ابو جعفر بن ابي عقيل شيخ ابي داود ثقة فقيه **١٣**

أُسَيْد السَّعْدِي وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّسَبُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلْمَةُ بْنُ الْوَكُوعِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **ح ٤٢٢٩** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وأبا أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم **ح ٤٢٣٠** ثنا ابن داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربته حتى يُورى بياض الجلد **ح ٤٢٣١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال رأيت ابن عمر يحفي شاربته **ح ٤٢٣٢** ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الوصيفي قال ثنا شريك عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال رأيت ابن عمر يحفي شاربته كأنه ينتفه **ح ٤٢٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربته **ح ٤٢٣٤** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم قال ما رأيت أحداً اشداً خفاءً لشاربته من ابن عمر كان يُحْفِيهِ حَتَّى إِنْ الْجِلْدَ لَيُرَى فَمَوْلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانُوا يَحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَفِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ مِنْ رَوِيئَاتِهِ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفَطْرَةِ قِصَصُ الشَّارِبِ قَدْ لَدَّ ذَلِكَ إِنْ قِصَصُ الشَّارِبِ مِنَ الْفَطْرَةِ وَهُوَ مَا لَا يَدُ مِنْهُ وَإِنْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْفَاءِ هُوَ أَفْضَلُ وَفِيهِ ١٠٠ صَابَةَ الْخَيْرِ مَا لَيْسَ فِي الْقِصَصِ

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

ح ٤٢٣٥ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا فقد منا الشام فوجدنا ما راحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **ح ٤٢٣٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب فذكر بأساده مثله غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب فقد منا الشام إلى آخر الحديث **ح ٤٢٣٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن أبا أيوب الأنصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام أبي أيوب أيضاً **ح ٤٢٣٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لول الشفاء امرأة وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول وهو بمصر والله ما أدري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفروجه **ح ٤٢٣٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول **ح ٤٢٤٠** ثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النخعي عن منصور عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل إنى أظن أن صاحبكم ليعلمكم حتى أنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط فقال له أجل وإن شجرت أنه ليفعل أنه لينها أنا إذا أتت الغائط أن يستقبل القبلة **ح ٤٢٤١** ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي قال أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك **ح ٤٢٤٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة فخرجت إلى الناس فأخبرتهم **ح ٤٢٤٣** ثنا أبو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه **ح ٤٢٤٤** ثنا أحمد بن محمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

١٥ ما دون يحيى البلخي ثقة حافظ روى عن ابن عبيد بن عمير **١٦** عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الحاطبي قال ابن أبي حاتم شيخ

يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وأثره هذا أخرجه ابن سعد عن محمد بن كنانة عن عثمان بن عثمان رأيت ابن عمر يحفي شاربته والحديث أخرجه ابن سعد وأحمد **١٧** عقبة بن مسلم النخعي وثقة العجلي والحديث رواه زرارة **١٨**

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

١٩ عبد الرحمن بن يزيد بن جارية رباحي والثقات، الأنصاري المدني يقال ولد في جيلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات التابعين والحديث أخرجه

الطبراني **٢٠** كذا في نسخة العين أيضاً **٢١** جبلة بن نافع (باليون) قال في الشرح ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال أخرجه ابن يونس في ترجمته جبلة بن نافع في

تاريخ مصر وقال حدثنا عبد الله بن عمرو القرشي ثنا محمد بن حميد البقره ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد الله بن

الحارث بن جزء الزبيدي أنا أول من سمع ثم سرده **١٢**

ابن سعد قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا ابا بن صالح عن مجاهد بن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفرجنا للبول ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة **٢٢٦٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة **فكانت** هذه الآثار رجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الآثار تاخير الاباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر في ناسخته للآثار التي ذكرناها في اول هذا الباب **وقد** خالف قوم القولين جميعا فقالوا بل نقول ان هذه الآثار كلها لا ينسخ شيء منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهي الصماري ثم جاء ابواب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزيه على ما فسره وكراهة الاستقبال في الكرايس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الصماري ثم حكمه هو للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصماري الا انه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا انه اراد احد المعنيين دون الآخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل وحديث ابي هريرة مما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا ثم عدنا الى ما روينا في الاباحة **فاذا** ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحته لاستدبار القبلة للغائط او البول في الصماري والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه في النهي على الصماري خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصماري وهذا قول مالك بن انس **٢٢٦١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك ثم رجعنا الى حديث ابي قتادة ففيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون اراه حيث راه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون اراه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها واما حديث جابر فقيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط او البول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبيننا من حديث ابي ايوب فلاحجة فيه ايضا توجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول ووقع عليه فلم تعلم شيئا من هذه الآثار نسخ شيئا منها شيء ثم عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفرجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعداتي مستقبل القبلة فقد يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعداته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم منه لم يقع نهيه على ذلك واما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان قد وقع في الآثار الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره قلما كان حكم هذه الآثار كذلك كان اولي بنا ان نصحها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصماري وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا تضاد بعضها شيء **وقد** **٢٢٦٢** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا اسحاق بن اسمعيل **٢٢٦٣** ثنا حاتم بن اسمعيل **٢٢٦٤** ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل

١٥ ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن المغازي والمحدث اخوه البوداؤد والترمذي **١٢** ثم اعلم ان قال الحافظ في التلخيص حديث جابر اخوه البوداؤد وابن ماجه واهل البزار والبارود وابن خزيمة والحاكم والدارقطني واخره ابن حبان في صحيحه وصححه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل وحسنه هو وصححه ايضا ابن السكن وقال في التلخيص في ترجمة ابان بن صالح قال ابن عبد البر في التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور وبه غفلة منها وخطار توردا عليه فلم يضعف ابان هذا احد قبلها اه قلت وثقه ابن معين واليعلى ويعقوب بن شيبه والبوزع والبوهاثم وذكره ابن حبان في الشقاق وقال النسائي لا بأس به **١٢** **١٦** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الامم الشعبي وعبد الله بن المبارك والشافعي ومالك بن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل قال وروى ذلك عن ابن عباس ايضا واليه مال الطحاوي على ما يفهم من كلامه وترتيب اقوال اصحاب هذه المقالات **١٢**

الخياط ح^{٢٢٤٣} وحدثنا سمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبي انه سأل عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا والله اما حديث ابي هريرة فعلى الصيارى ان الله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم وان حشوشكم هذه لا قبلة فيها فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شئ .

باب اكل الثوم والبصل والكراث

٢٢٤٢

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوادم **ح^{٢٢٤٥}** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يأت المساجد **ح^{٢٢٤٦}** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن عمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقرب من المسجد حتى يذهب ريحها يعنى الشوم **ح^{٢٢٤٧}** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخبير **ح^{٢٢٤٨}** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك ابن حنبل عن علي بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يؤذينا في مسجدنا **ح^{٢٢٤٩}** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الخنفي عهد بن عبد الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مساجدنا يعنى الثوم **ح^{٢٢٥٠}** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال يعنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **ح^{٢٢٥١}** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا ولا يقرب من مسجدنا **ح^{٢٢٥٢}** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر بن بشير عن ابيه وكان من اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا ينجسنا **ح^{٢٢٥٣}** ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكيم بن عطاء عن ابي الربيع عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له وانا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدا والى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم اتوا المساجد قال ثم جئوا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المصلى قال ابو جعفر ففكره قومه اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا في ذلك بهذه الاثار **ح^{٢٢٥٤}** وثنا قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لالاؤها حرام ولكن لا يؤذى بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك اثار اخرها قد دل على ذلك **ح^{٢٢٥٥}** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان

١٤ قوله وان حشوشكم قال العلامة العيني

الحشوش جمع حشش وبالمد المهملة والشين المعجمة المشددة وهو في الاصل البستان ولكن اريد بالحشوش الكفت وهو موضع قضاء الحاجة ١٢.

باب اكل الثوم والبصل والكراث

١٥ شريك بن حنبل يفتح المهملة وسكون النون ثم موحدة مفتوحة وقال بعضهم ابن شريك بن حنبل ذكره ابن حبان في الثقات وقال من قال شريك بن حنبل فقد وهم وهذا عكس ما قاله البخاري اخرج حديثه هذا ابو داود والترمذي والحدِيث اخرج البزار في مسنده ١٢ **١٦** معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الشامي مولا هم ثقة ثبت ١٢ **١٧** احمد بن داود والقالب على ظني مكانه حدثنا ابن ابي داود فقط - اخرج الطحاوي احاديث ابي معمر كلنا عن ابن ابي داود عنه لكن وقع في نسخة العيني ايضا مثل ما في المطبوعة والسد اعلم ١٢ **١٨** ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح القتيبي ثقة ١٢ **١٩** عبيد الله بن موسى بن ابي المختار ثقة ١٢ **٢٠** ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدا واخرج له اصحاب السنن ١٢ **٢١** بشر بن بكر اول ابن بشير بالفتح ابن معبد الاسلمي ذكره ابن حبان في الثقات كما في النسخ يروي عن ابيه وله صحبة والحدِيث اخرج البزار في ١٢ **٢٢** ابو الرباب يفتح الراء وبوجهين بينهما الف اسمه مطرف بن مالك القطيفي البصري ذكره ابن حبان في الثقات والحدِيث اخرج احمد في مسنده ١٢ **٢٣** حديث فهد بن الذي كان مطبوعا في هذا المقام قدم آنفا بعين هذه الرحال وليس هو هنا في نسخة العيني ١٢ **٢٤** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شريك بن حنبل الكوفي وعطاء وطائفة من الظاهريين ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ١٢ **٢٥** قال العلامة العيني ارادهم بما هم العلماء من السلف وائمة الفتوى منهم الائمة الاربعة واصحابهم ١٢ **٢٦** سعيد بن ابي عروة بن ابي

ابن ابي طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس انكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريح فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن كان اكلها فليتها طيناً فهذه اعمر قد اخبر بما كانوا يصنعون بمن اكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلها بعد ان يماتا طيناً فدل ذلك على ان النهي عنه لم يكن للتحريم وقد ^{٢٤٥} حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لابداً كليهما فاميتوهما طيناً فهذه ارسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلها بعد ذهاب ريحها فدل ذلك ان نهيه عن اكلها انما كان لكرهته ريحها لا لانها حرام في انفسها وقد ^{٢٤٦} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسي وغيره عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى عن المغيرة بن شعبه قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلوة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحاً فلما سألنا قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلاًنا حتى يذهب ريحها فاممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله قسمت عليك الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدرى فوجدته معصوباً فقال انك عذرا ففى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن في مسجدنا حتى يذهب ريحها دليل على انه انما نهى عن اكلها لئلا يوذى ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام ^{٢٤٧} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم بقصعة لمرىأكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكن كرهته لريحه قال انا اكره ما كرهت ^{٢٤٨} حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال نزلت على ام ايوب الانصارية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثني انهم تكفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول فاتوا به فكرهه فقال لوصيابه كلوه فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذى صاحبي ^{٢٤٩} حدثنا يونس مرة اخرى قال ثنا سفیان عن عبيد الله قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله وقال اني اكره ان اوذى صاحبي ^{٢٥٠} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رأيت اثرا صابعا وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي ارسلت به فنظرت فيه فلم ارفيه اثرا صابعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اذ فيه بصلاً فكرهت ان اكله من اجل الملك الذي يأتيني واما انتم فكلوه ^{٢٥١} حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسنادة مثله ^{٢٥٢} حدثنا ابن داود قال ثنا عياش ابن وليد الرقاص قال ثنا عبد الواعلى قال ثنا ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي امامة عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة ^{٢٥٣} حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة عن سفیان بن عبد الله حدثه عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال بصل او كراث وزاد في اخره وليس بمحرم ^{٢٥٤} حدثنا ابا حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاشارة للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قائل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منها قد طبخ فاما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الاشارة الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الاشارة انما كرهه لريحه وقد اباح اصحابه اكله فما كانت ريح فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كرهه فيهما جميعاً من اجل ريحهما فدل ابا حته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياها قبل الطبخ مباح لهم ايضاً وقد ^{٢٥٥} حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه

١٣ له اخرج

الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بن ١٣ له اخرج الترمذي وابن ماجه ١٣ له قوله عن عبيد الله قال سمعت ام ايوب الم قال العلامة العيني

من دون ذكر ابيه بنير وبين ام ايوب في هذا الاسناد ١٢ له ابو بصير بن رستم الرازي السماعي مختلف في صحته والصحيح انه منضم ١٢ له ابو امامة هو مدرك بن

عبدان صحابي مشهور والحدِيث اخرج الطبراني ١٢

فبتنا جاعين فهدا سعد يقول ان سرك ان تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منها شيئاً فلا يكون ذلك الا وقد ثبتت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب لبس الحرير

٤٥٠٤ حدثنا فهمد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابي مخرمة فقال يا بئى انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهب بنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يا بئى اذ علم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاغظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بئى انه ليس بجبار فدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بنذهب فقال يا مخرمة هذا خباته لك فاعطاه اياه **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في ذلك اخرجون** فكرهوا لبس الحرير للرجال **واحتجوا في ذلك بالاثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث اواربع **حدثنا يزيد** قال ثنا معاذ قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث اواربع **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عامر الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب ياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه **حدثنا حسين بن نصر** قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله **حدثنا يزيد** قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمرو انا باذر بن يحيى مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال رأيت علياً وراى على رجل برداً ايتلاً فقال فيه حرير فقال نعم فاخذته فجمع صفتيه بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد عن ابي يونس عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطاردا او بلبيد وهو يعرض عليه حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلق له في الآخرة **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطاردا او لبيدا **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطاردا او لبيدا **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن**

باب لبس الحرير

١٢ **هـ** قال العلامة العيني في عمدة القاري ص ١٥٥ ج ٣ قال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال والثاني محرم الا في الحرب والثالث يحرم الا في السفر والرابع يحرم الا في المرض والخامس يحرم الا في الغزو والسادس يحرم الا في العلم والسابع يحرم على الرجال والنساء والثامن يحرم ليه من فوق دون ليه من اسفل وهو الفرض قال ابو حنيفة وابن المانسون والتاسع مباح في كل حال والعاشر محرم وان خلط مع غيره كالنمزج **هـ** قال العلامة العيني في النخب اردو بالقوم هو لاد عبد الشدين ابي مليكة وطائفة من الظاهرة **هـ** قال العلامة العيني في الرواهم عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن البصري وعمار الشعبي وقاتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن الاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما كاد والشافعي واحمد واسحق وابا ثور **هـ** اذرى بجان يعقر الالفت واسكان الذال العجوة وكسر الراء المهملة والياء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم الف ونون ادبى اسم لبلاد البربر **هـ** جميل بفتح الجيم واخره لام هو ابن مرة الشيباني ثقة **هـ** صفية الصفية بفتح الصاد المعجمة وكسرها وتشديد الفاء بجانب النهر في الاصل فاستعير لها لقب كل شئ **هـ** نخب هو السمنيا **هـ** عطاردين حاجب بن زرارة ابو عكرمة التميمي قال الحافظ في الاصابة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على صدقات بني تميم والوه صحابي ايضا **هـ**

منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأي عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتري هذه
فالبس الوغد الناس اذا قدم عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث اليه بجلية فاتاه بها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت فقال انما بعثت اليك بها
لتصيب بها ما لو كان عبد الله بن عمر شيكرا العلف في الثوب من اجل هذا الحديث **٤٥١٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا ابى قال سمعت الصعق بن زهير يحدث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزرة بديبا ج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا واخذ بمجامع جبته فجزها به ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصر تامنه هذا المعنى
٤٥١٨ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي شيخم الهناى قال كنت في ملا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
قال قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد **٤٥١٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا همام فذكرنا سناده شله **٤٥٢٠** ثنا
محمد قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
يلبس الحرير من لا خلق له **٤٥٢١** ثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال ثنا حمران قال جرمعاوية فدعا نفر من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله المسمعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد **٤٥٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فاتاه دهقان ببناء من فضة فرمى به ثم
قال انى كنت نهيتته عنه فابى ان ينتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وعن لبس الحرير
والديبا ج وقال دعوه لهم في الدنيا وهى لكم في الآخرة **٤٥٢٣** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى
مثله **٤٥٢٤** ثنا على بن شيبه قال ثنا ابو عثمان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابى
ليلى مثله **٤٥٢٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضمير قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابى ليلى مثله **٤٥٢٦** ثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عمر بن سعيد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والذهب **٤٥٢٧** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن رجل من بنى ليث عن عمران
ابن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير **٤٥٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا
ابو التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٥٢٩** ثنا ابن داود قال ثنا عياش
الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن بن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
لبس القهيص المكف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه **٤٥٣٠** ثنا عبد الغنى بن ابى عقيل قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة سمع وحدا ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود وهب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن ابى الشعشاع عن معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال هما بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديبا ج والشرب في انية الذهب
والفضة **٤٥٣١** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى قال سمعت عبد الله بن
الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **٤٥٣٢** ثنا بكر قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس

١٠ الصعق بن رفيع الصاد

والعين المهلبتين بينهما قاف ساكنة وآخرة موصدة ابن زهير الكوفى ثقة ١٣ **١١** ابو شيخم الهناى ربهتم الماد وتخفيف النون ثقة روى
له ابو داود والنسائى ١٢ **١٢** حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان ثقة ١٣ **١٣** ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ١٢ **١٤** ابو اسحق الطبريزى هو ابراهيم بن زكريا قال
الوصافى مكر الحديث كذا فى اللسان يروى عن ابن عون ١٢ **١٥** عمر بن العاصم بن ابى سفيان بن ابي عمير يروى عن علي بن عبد الله بن علي قال ابن ابي عمير عن علي بن عبد الله
ابن علي بن يحيى بن عبد شمس قرشى سمع اباة روى عنه عمر بن سعيد بن ابى حسين اهو والمدينى اخرجه احمد بطرقه ووقع فى بعضها على بن علي والصواب على بن عبد الله ذكره الحسينى فى الاكمال
والى فظ فى التعميل والبخارى فى تاريخه ١٢ **١٦** ابو التياح يفتح اوله تشديدا التنازيم آخرة مهمله هو يزيد بن حميد الضمى بصرى ثقة ثبت ١١ **١٧** هو حفص بن عبد الله الليثى مقبول
١٨ عبد الغنى ابن ابى عقيل هو عبد الغنى بن رفاعه بن عبد الملك بن ابى عقيل ١٢ **١٩** داود السراج الشافى المصرى مقبول وحديثه هذا اخرجه ابو داود ١٢

الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو **٤٥٣٢** ثنا ابن أبي قال ثنا أبو معمر قال
 ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
 في الآخرة **٤٥٣٥** ثنا مشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألته عن الحرير
 فقال سمعت أنسًا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سيدنا ثم ذكر مثله **٤٥٣٦** ثنا يونس قال ثنا أسد قال ثنا
 شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال كنا نتحدث بذلك **٤٥٣٧** ثنا يونس ومجر قال يونس أخبرنا ابن وهب وقال
 بجر ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو
 يقول أما لكم في القطن في اللتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قمرًا عقبه
 فقام عقبه بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة
٤٥٣٨ ثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد بن السائب أن الوليد
 أبا عمار قال ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلق له **٤٥٣٩** ثنا
 حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالوا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن واقدان خالد بن عبد الله
 ابن حسين حدثه قال حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
 ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في أنية الفضة والذهب لم يشرب بهما في الآخرة ثم قال لباس
 أهل الجنة وشراب أهل الجنة وأنية أهل الجنة ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فأحتمل أن يكون نسخت
 ما فيه الإباحة للبسها واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسم فنظرنا في ذلك لنعلم الناسم من ذلك من المنسوخ
٤٥٤٠ قال ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيمة رذومة أهدى
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم حبة من سندس وذلك قبل أن ينهى عن الحرير قلبها ففجبت الناس منها فقال والذي نفسي بيده
 لم تأويل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه **٤٥٤١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن
 يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عقبه بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير
 فصل فيه ثم انصرف فنزعه وقال لو ينبغي لباس هذه الملتقين **٤٥٤٢** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال حدثني عبد الحميد بن
 جعفر قال ثنا يزيد بن أبي حبيب وذكر بأسناده مثله **٤٥٤٣** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث بن يزيد بن
 أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أنه قال أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله
 فقلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحًا وإن النهي عن لبسه كان بعد إباحته فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسم
 لما جاء في إباحة لبسه وهذا أيضًا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع
 عبد الرحمن على عمرو وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب إلى أمك **٤٥٤٥** ثنا
 أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن وثبة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن علفة قال أتينا عمرو وعلينا من ثياب أهل
 فارس أو قال كسرى فقال برح الله هذه الوجوه فرجعنا فالتقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا إليه فقال انتم خير من قوم أتوني و
 عليهم ثياب قوم لورضيها الله لهم لم يلبسها أيها لويصلح أو لا يجمل إلا أصبعين أو ثلثًا وأربعًا يعني الحرير **٤٥٤٦** ثنا أبو بكر
 قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو والشيباني قال رأى علي بن أبي طالب على رجل

٢٠ أبو عمر

عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح ثقة ١٢ **٢١** مبشر بعد الميم موحدة ثم مجتمعة ابن الحسن البوشري القيسي البغدادي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **٢٢** الوليد بن السائب
 هو عندي ابن سليمان بن أبي السائب نسب إلى جده وسقط أداة الكنية قرشي دمشقي ثقة والشاعر **٢٣** الوليد أبا عمار - لفظ الوليد عندي وهم من الناسخين والوعار
 هو شدة ابن عبد الله قرشي دمشقي أيضًا كنيته ثقة يروي عن أبي أمامة صدق بن عجلان ١٢ **٢٤** خالد بن عبد الله بن حسين الأموي الدمشقي مقبول ١٢ **٢٥** محمد
 ابن عبد الرحمن العلاف الغنوي البصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **٢٦** ابن سوار تخفيف الواو والمد هو محمد بن سواد السدوسي صدوق يروي عن سعيد بن أبي عمرو بن -
٢٧ أكيدر بن عمار البصرة هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل والحديث أخرجه مسلم ١٢ **٢٨** سعد (بسكون العين) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الأزهرى
 ثقة فاضل مابعد ١٢ **٢٩** قلبان تشيئة قلب البضم القاف وسكون اللام، وهو السوار ١٢ **٣٠** أبو أحمد هو الزبيرى اسمه أحمد بن عبد الله ثقة ١٢ **٣١**
 وبرة ربيع الواو وبالوحدة المحركة، ابن عبد الرحمن الشلمي ربيع الميم وسكون الهاء بعد اللام، الكوفي ثقة ١٢ **٣٢** عامر هو الشعبي ١٢

جبة في صدره لبنة من ديباج فقال له علم ما هذا الشيء الذي تحت لجيتك فجعل الرجل ينظر فقال له رجل انما يعنى الديباج
٦٥٢٤ ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن سعد
ابن ابى وقاص على ابن عامر وتحتى مرافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير فقال له ابن عامر
يا ابا اسحق استاذنت على وتحتى مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال
الله عز وجل اذهبتم طيبيتكم في حياتكم الدنيا فاستمتعتم بها لوان اضطجع على جهر الغضاء احب الي من ان اضطجع على مرافق
حرير قال فهذا عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال انما يل جلدى منه **٦٥٢٨** **٦٥٢٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم
قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر رأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير اشئ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن رأيت اهل الاسلام يكرهونه **٦٥٢٩** **٦٥٢٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع
عن عبد الله بن عون قال لا اعلم الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل ان ثيابنا هذه يخالطها الحرير
قال دعوة قليلة وكثيرة قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا في
ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يخص في ذلك الرجل دون النساء قالوا قد رأينا
انية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها انية الكفار فاستوى في ذلك النساء والرجال فذلك الحرير لما حرم على المسلمين
لانه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنساء جميعا فكان من الحجية على من ذهب الى هذا القول انه قد نهي عن لبس الثياب المصبغة
وقيل انها لباس الكفار **٦٥٣٠** **٦٥٣٠** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **٦٥٣١** **٦٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا
هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر باسنادة مثله **٦٥٣٢** **٦٥٣٢** ففى هذا الحديث ان الثياب المصبغة
ثياب الكفار **٦٥٣٣** **٦٥٣٣** فنظرتا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا **٦٥٣٤** **٦٥٣٤** فاذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب
قال ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر
فقال له لوان ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك او لا القيتته على بعض نسائك
فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء **٦٥٣٥** **٦٥٣٥** وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو خازم
عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عمير عن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال دخلت
على عائشة فرأيت عليها ثيابا مصبغة **٦٥٣٦** **٦٥٣٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريح عن موسى بن عقبة
قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبس المعصفرات **٦٥٣٧** **٦٥٣٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول لا هله لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب **٦٥٣٨** **٦٥٣٨** ثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي
محرمة ليس فيهن زعفران **٦٥٣٩** **٦٥٣٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأيت اسماء لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت تلبس الثوب يقوم قياما
من المعصفر فما ينكرون ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء فان قالوا فلما لا تشبهون حكم
لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال انية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة هي من اللباس وكذلك ثياب

٦٥٣٣ قال العلامة العيني اراد بهؤلاء

الذاهبين زيديين وهب الهنسي وسالموا الحسن البصري في رواية **١٢** **٦٥٣٤** عبد الله بن عمرو كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث
اخبره النسائي **١٣** **٦٥٣٥** اخبره ابن ابي شيبة **١٢** **٦٥٣٦** ابو خازم (بمجتبئين) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي النخعي البصري قال العيني في الثوب وثقه ابن
الجوزي وكذا وثقه الخطيب ايضا **١٢** **٦٥٣٧** موسى بن عقبة قال كانت ام سلمة الخبزاني نسخة العيني ايضا ولم يفسره من هو **١٢** **٦٥٣٨** هشام بن عروة الاسدي
ثقة فقيه ربادس **١٢**

الحرير والديبايح والذهب والفضة هأمن الاواني واللباس بعضه بعض اشبه منه بالانوية وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومهر رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابى زرير انه سمع على بن ابى طالب يقول
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهباً فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام علي ذكروا متي **حدثنا**
حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عمر بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة عن ابى افلح
عن عبد الله بن زبير الغافقي عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ^{٤٥٦٠} ثنا ابن ابى مريم قال
اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة القرشي عن ابى علي الهمداني عن عبد الله بن زبير قال سمعت
علي بن ابى طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدي يديه ذهب وفي الاخرى حريرا فقال هذا حرام علي
ذكروا متي وحل لانا منها **حدثنا** ^{٤٥٦١} ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب ان عبد العزيز بن ابى الصعبة
القرشي حدثه ثم ذكر باسناد مثله **حدثنا** ^{٤٥٦٢} يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن
ابن رافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ^{٤٥٦٣} ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قالا
ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناد مثله **حدثنا** ^{٤٥٦٤} ابن ابى عمير و ابن داود و علي بن عبد الرحمن وابو زرعة
الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابى عمرو قال حدثني ثابت
ابن ارقم قال حدثني عماتي انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن
عبد الرحمن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المؤمنين علي بن ابى طالب ينهى عنه قالت وكان في يدي قليان من ذهب فقال
ضيعتهما وركب حميراله فانطلق ثم رجح فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا بأس به **حدثنا** ^{٤٥٦٥} ابن داود قال ثنا ابن ابى
مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني الحسن بن ثوبان وعمر بن الحارث عن هشام بن ابى رقية قال سمعت مسleme بن خالد
يقول لعقبة بن عامر فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب
حرام علي ذكروا متي حل لانا منهم **حدثنا** ^{٤٥٦٦} محمد بن عبد بن خزيمة قال ثنا الجاهل بن المنهال الونماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لانا
امتي حرام علي ذكورها **حدثنا** ^{٤٥٦٧} ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابى هند
عن ابيه عن ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فيين** في هذه الآثار من قصد اليه بالثني في الآثار الاول
وانهم الرجال دون النساء **فقال** الآخرون فقد روى عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم من عن
ليس الحرير في الدنيا له يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء وذكر وافي ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هيثم
ابن ابيشر عن يوسف بن ماهر قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لي في الحرير قال يكره ذلك
قالت ما يكره اخبرني احلال هو امر حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا له يلبسه في الآخرة **حدثنا** ^{٤٥٦٨} سليمان بن
شعيب قال ثنا خالد بن نزار قال ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم
فقال لها اما اذا بيت فساخبروك كنا نقول من لبسه في الدنيا له يلبسه في الآخرة **حدثنا** ^{٤٥٦٩} ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
قال اخبرني ابو ذبيان قال سمعت ابن الزبير يخاطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا له يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لبس يلبسه في الآخرة لم
يدخل الجنة لعن الله عز وجل قال ولباسهم فيها حرير **حدثنا** ^{٤٥٧٠} ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة قال

٤٣٩ ابو الصعبة يفتح الصاد المهملة والوحدة بينهما عين مهمله هو عبد العزيز بن ابى الصعبة الشيباني المصنف لاباس به ١٣ اطلع الهمداني المصنف
ويقول البواقي مقبول ١٢ ابن زبير اوله زاي وبين الرايين محتانية مصغرا هو عبد الله الغافقي المصري ثقة روى بالمشيخ ١٢ ٤٣٢ عبد الرحمن بن زياد
هو ابن النعمان الافريقي ضعيف ١٢ ٤٣٣ قوله حدثني عماتي عماتي عماتي هي عمته امير زيد وهي ابنة ربيعة بن زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصاري ذكرها ابن
حبان في الثقات روى عن ابيها وعمها ابن ابن اخيه والمهدي اخوه البطراني ١٢ ٤٣٤ عبيد الله بن عمار بن حفص بن عاصم ثقة يروي عن نافع مولى ابن عمر
١٢ ٤٣٥ سعيد بن ابى هند الغزالي ثقة يروي عن ابى موسى مرسل ١٣ ٤٣٦ خالد بن نزار في المعنى ركبسون وبزاي الفسائي صدوق ١٢ ٤٣٧ عبد العزيز بن ابى
رؤاد يفتح الراء وتشديد الواو واخره وال مهمل صدوق ١٢ ٤٣٨ ابو ذبيان ركبسون وبزاي الفسائي صدوق ١٢ ٤٣٩ اسمعيل بن كعب البصري ثقة ١٢

وفلائة وفلائة وذكر فيهن فاطمة قال فشققها أربع خمر **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن ابن بشر قال سمعت
 جاهد يحدث عن ابن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها إلى قلبستها فأرأيت الكراهة
 في وجهه فاطرتها خمر بين النساء **وقد روى** في ذلك عن انس بن مالك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب بن أبي
 حمزة عن الزهري عن انس انه رأى علياً أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا
 عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله **حدثنا** أبو أمية قال ثنا عبد الله بن جعفر
 الرقي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ومعه عن الزهري مثله **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن
 شريح قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله قال قال والسيراء المصلح بالقز **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
 سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال رأيت علياً زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 برداً سيراء من حرير **فقد** ثبت بهذه الآثار ما قدمنا في ذلك من النظر بأباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله
 نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجوارى قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه

باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

قال أبو جعفر قد رويتنا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم إلى ان ذلك النهي قد وقع على
 قليله وكثيره فكله هو بذلك لبس الثوب المعلوم بعلم الحرير والثوب الذي لمحتته غير حرير **وخالفهم** في ذلك أكثرهم فقالوا قد وقع
 النهي من ذلك على ما جازوا لإعلامه وعلى ما كان سداً غير حرير لا على غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما قدرنا في باب لبس الحرير عن
 عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير لإعلامه **ومما** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك المزني
 عن داود بن أبي هند عن محمد بن عبد الرحمن عن سنان بن هشام قال حدثني عائشة قالت كانت لنا قطيفة عليها حرير فكننا
 نلبسها **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال رأيت ابن
 عمر اشتري جبة فيها خيط أحمر فردها فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤساً لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديبا **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا
 الهيثم بن جميل **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن خصف عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما نهي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت وأما السدا والعلم فلا **حدثنا** فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن
 خصف فذكر بأسناده مثله **ففي** هذه الآثار بأباحة لبس الثوب من غير الحرير إذا كان فيه من الحرير مثل العلم أو كانت لمحتته غير
 حرير إذا كان سداً حريراً **ومما** دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قدرنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال رأيت علياً الحسين بن
 علي جبة خز **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي اسحق عن العيرار بن حريث قال رأيت علياً الحسين بن علي
 مطرف خز **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله

٥٥٤ قوله على أم كلثوم كذا في نسخة العيني أيضاً وفي رواية النسائي وابن ماجه بدل علي زينب قال العلامة العيني في شرح البخاري مشيراً إلى هذا فان
 قلت حديث انس مضطرب قلت لا نسلم لان عادة الاموات ان تلبس زياً واحداً ٥٥٨ عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي صدوق بهم قليلاً ٥٥٩ جوده بن
 شرح بن يزيد المحمدي أبو العباس الحضرمي ثقة ١٢ ٥٦٠ أخرجه أبو داود ١٢

باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

١٥ قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسليمان الأعمش وهشام بن عروة ثم قال وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان
 وعبد الله بن عمرو بن جابر بن عبد الله وقيس بن عباد رضي الله عنهم ذكر ذلك كل ابن أبي شيبه في مصنفه بأسانيدهم ١٢ ٢٥ قال العلامة العيني أراد بهم عطاء بن الربيع
 وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي والثوري وأبا عتيقة ومالك والشافعي وأحمد ١٢ ٣٥ حميد بن عبد الرحمن الميموني ثقة فقيه ١٢ ٤٥ سعد بن بكر العيني ابن هشام
 ابن عامر الأنصاري المدني ابن عم انس ثقة ١٢ ٥٥ أبو عمر بن العزمي مولى أسامة بنت أبي بكر الصديق هو عبد الله بن كيسان ثقة ١٢ ٤٥ قوله الثوب المصمت
 قال العلامة العيني قوله المصمت بضم الميم وسكون الصاد المهلهلة وفتح الميم الثانية وفي آخره ثناء وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن فيه ولا غيره وأما السدا فبفتح السين مقصور و
 يقال سدى بالسدا الثغاة من فوق يعني واحد وهو خلاف اللجة ١٢

ان يسر بن سعيد حدثه انه رأى على سعد بن ابي وقاص جبة شامية قيامها قر قال بسور رأيت على زيد بن ثابت حمائص معلمة
٦٥٩٤ حدثنا علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبيد الله بن عمر بن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن
 ابي وقاص و ابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز **٦٥٩٥** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها كست عبد الله بن زبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **٦٥٩٦** حدثنا سليمان بن شعيب قال
 ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطرف خز فلكاها فانا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في النظر الى ابي هريرة وعليه منها مطرف اغبر كاني النظر الى الطرائق الاربعة سميت فيه **٦٥٩٧** حدثنا
 ابن ابي داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون قال رأيت على انس بن مالك جبة خز
 ومطرف خز وعمامة خز **٦٥٩٨** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الخبtab قال رأيت على
 انس بن مالك جبة خز ومطرف خز وقال ويونس خز **٦٥٩٩** حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن
 محمد بن زياد انه رأى على ابي هريرة مطرف خز **٦٦٠٠** قال صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخبز وقيامه حرير
 وكان من المحجة للأخريين على اهل هذه المقالة ان الخبز مؤنذكر يكتن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد
 ذكرنا في بعض هذه الآثار ان جبة سعد كان قيامها قزاورينا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه
 جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما لي جلد من الخبز قد لذي ان خزهم كان كخز الناس من
 بعدهم فيه حرير وفيه خز ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب
 الذي قيامه حرير وظاهرة غير حرير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها
 بالفضة كذلك **٦٦٠١** حدثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال اصحاب
 الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان يشدها
 بالذهب كذلك وكان من المحجة لاول حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن ابي يوسف عنه انه قد نهى عن الذهب والحرير فنهى عن
 استعمالها وكان ما نهى عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب يدخل فيه
 شد السن به وكان من المحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابي حنيفة في روايته عن ابي يوسف عنه ان ما ذكر من
 تعصيب الجراح بالحرير ان كان ما فعل لونه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكمة التي كانت بهما كذلك عصائب الحرير ان كانت علاجاً للجرح
 لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بها وان لم يكن علاجاً للجرح فكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء
 فهي مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا يبتن كما تتن الفضة فلا بأس به **٦٦٠٢** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب
 ح **٦٦٠٣** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا عثمان بن عبيد الموصلي قال ثنا ابو الاشهب ح **٦٦٠٤** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال

٦٦٠٥ بسر بعض الموصلة وسكون السين المعجمة ابن سعيد المدني ثقة جليل **١٢** ه على قال

ثنا يحيى بن معين . قال العلامة العيني في الشرح هو على بن شيبان . قلت بل هو على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المذكور في الرواية السابقة وقد اخرج الطحاوي في
 كتابه هذا عن يحيى بن معين سبع احاديث كلها بواسطة علي بن عبد الرحمن الاحمد بن شيبان فاخرجهما عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن **١٢** ه عبد الله بن عمر كذا في
 نسخة العيني ايضاً وقال في الشرح عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب . كذا قال وظني ان الصواب مكانه عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر وهو اخو عبد الله
 المذكور فانه معدود في تلامذة وهب دون اخيه عبد الله فليمر **١٣** ه اخبرني ابن ابي شيبان وماك في مؤطاه **١٢** ان **١٤** ه صالح بن مهران بن وردان البصري ابو محمد
 صدوق **١٢** ه عبد الله بن عون بن اربطبان البصري ثقة **١٣** .

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا ؟

١٥ ه قال العلامة العيني في النخب اختلف الناس في شد السن بالحكة بالذهب فقالت جمهور العلماء منهم ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وناصح بن جبيرة والحسن
 البصري وثابت البناني وموسى بن طلحة ومالك والشافعي واحمد والبوليوسف ومحمد بن جوز ذلك **١٢** ه عثمان بن عبيد (مصغراً غير مضاف) الموصلي روى عباس
 وآخر عن يحيى بن معين ثقة وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجعيد عن يحيى بن عمار بن جبان عن يحيى بن معين لم يكن يعرف المدينت الا انه لم يكن من اهل الكذب وقال
 في الثقات روى عن نسخة مستقيمة وقال الدارقطني صالح مصغراً احمد كذا في اللسان باختصار **١٣**

أخبره ان طلحة بن عبيد الله قُتِلَ وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمار قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا ابو السفرح **حدثنا** علي قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو السفرح قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب **قد هبوا** الى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في اول هذا الباب ولهم في ذلك من النظر انه قد نهي عن استعمال الذهب والفضة هياً واحداً ومنع من الاكل في انية الفضة كما منع من الاكل في انية الذهب فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما واحداً ثبت ان خاتم الفضة ليس ما نهي عنه كان كذلك خاتم الذهب **وخالفهم** في ذلك الآخرون فكروا خواتيم الذهب للرجال **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباة حدثه انه سمع علياً يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختتم بلذ ذهب **حدثنا** فهد قال ثنا النفيل قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد الازدي عن ابي الكنود قال اتيت عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو عسان قال ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **فهذا** البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح قال سمعت رجلاً من بني ليث يقول اشهد علي بن ابي طالب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن النظر بن انس عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت

٣ عمر و بالفتح ابن خالد بن فرض المزاعي ثقة ١٢ قوله عن جعفر بن ربيعة كذا في نسخة العيني
 ايضاً و لقي ان بينه وبين عمرو بن خالد بن عده الما في تفرقة من الطبقة العاشرة واصحاب هذه الطبقة يردون في الاكثر عن اهل الطبقة السابعة وعن بعض اهل الطبقة الثامنة
 واما جعفر بن ربيعة بن شريك الكندي فهو معدود من الطبقة الثامنة و لقي ان اصحاب العاشرة لم يدركوا هم بل تلافتهم في الاكثر اصحاب السابعة فليحذر **هـ** قال العلامة
 العيني اراد بهم سعيد بن جبيرة والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكولاً و ابا حنيفة واصحابه و مالك والشافعي واحمد واسحق ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
 الزبير و انس بن مالك و علي بن ابي طالب و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو و عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **هـ** ابراهيم بن عبد الله بن حنين بنون مصفرا الباشمي
 المدني ابو اسحق ثقة ١٢ الحارث هو ابن عبد الله الاعمور الهذلي الكوفي كذبه الشعبي في رأيه رمى بالرفض وفي حديثه ضعف **هـ** ابو عسان محمد بن مطرف
 ابن داود الليثي المدني ثقة ١٣ سمعت رجلاً الا هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول ١٣ **هـ** حجاج هو ابن المنهال **هـ** حفص الليثي هو ابن
 عبد الله مقبول ١٢ **هـ** اخبره البخاري ومسلم والنسائي **هـ** واخرجه الطيالسي في مسنده **هـ**

النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني قال جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب ففرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين خاتمك فقال القيتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك **حدثنا** ٤٦٢٦ **حدثنا** جبر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة الأنصاري عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فأعرض عنه فأطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل إليه فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التختيم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت مما روينا عنه في الإباحة فأحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا في ذلك **فأذا** ابن أبي داود **حدثنا** ٤٦٢٧ قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فمه مما يلي كفه فأخذته الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق وفضة **حدثنا** ٤٦٢٨ ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٤٦٢٩ سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذها فقال لا لبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم **حدثنا** ٤٦٣٠ نصر بن مزروق عن علي بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٤٦٣١ ابن مزروق قال ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد أنه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله **حدثنا** ٤٦٣٢ سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله **قليت** بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عنه بعد ذلك فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **وأما النظر** في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرناه في غير هذا الموضع وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب في ذلك إلى الإباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك قد حظرت ومنعت منه **وهما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك أيضا ما **حدثنا** محمد بن قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمار عن ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمار عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمار عن نافع مولى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التختيم بالذهب **حدثنا** ٤٦٣٣ **حدثنا** محمد بن جاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التختيم بالذهب **فإن** قال قائل فهل تجرد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا قليل له نعم **حدثنا** ٤٦٣٤ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا هام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى أم بركث عن زياد عامل البصرة قال وقد أتانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري فرأى علي خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلثا يقولونها تحتوا هذا الورق قال فقال الأشعري أما أنا فإنا نأخذ حديد فقال عمر ذلك أخبث وأنتن

باب نقش الخواتيم

حدثنا ٤٦٣٥ **حدثنا** ابن عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الزهري عن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم عن رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك يقولون لا تنقشوا وهم في أموركم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة نقش

١٣هـ أخرجه النسائي ١٢هـ حزين (بنو زين مصغرا) مولى

ابن عباس أبو عبد الله المكي (مسيبة) ١٢هـ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص صدوق ١٢هـ زياد عامل البصرة قال العلامة العيني في النخب هو زياد ابن أبي سفيان ويقال زياد بن أبيه ويقال زياد بن سميته وهي اسم ثم قال وقد استعمل عمر بن الخطاب على بعض أعمال البصرة واستعمله أبو موسى وكان كاتبه ١٢هـ

باب نقش الخواتيم

١هـ قال العلامة العيني أراد به بالقوم هؤلاء عطارد بن الرباح وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري فانهم كرهوا نقش الخواتيم بشئ من العربية وروى ذلك

وقالوا ينبغي لوحد ان يقسم على شئ واعظموا ذلك وكان ممن اعظم ذلك الليث بن سعد فنذكر لي غير واحد من اصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة قال اتيت بكر بن مضر لا عوده فجااء الليث فهدم بالصعود اليه فقال له بكر اقسمت عليك ان تفعل فقال له الليث اوتدري ما القسم اوتدري ما القسم اوتدري ما القسم وخالفهم في ذلك اخرق فلم يروا بالقسم بأسا وجعلوه يميننا و حكموا له بحكم اليمين وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عزوجل لا اقسما بيوم القيمة ولا اقسما بالنفس اللوامة وقال فلا اقسما بمواقع النجوم وقال لا اقسما بهذا البدن فكان تأويل ذلك عند العلماء جيبعا اقسما بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عزوجل واقسموا بالله جهدا ايها نهم لا يتبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا فلم يعيهم بقسمهم وورد عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان في ذكره جهدا ايها نهم دليل على ان ذلك القسم كان منهم يميننا وقال الله عزوجل اذ قسموا ليصرونها مضمينين فلم يعيب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون **حدثنا** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الآية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا في اليمين واذا كانت يميننا كانت مباحة فيما سائر اليمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر اليمان فيه مكروهة **والحجة** عندنا على اهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لا يكره من اجله هو ان التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة اليمين ولكن من جهة ما يعبر به الرويا كما هي ان توطأ الحوامل على الاشفاق منه ان يضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق ما كان حظه من ذلك وكما قال في تلقيم النخل ما اظن ان ذلك يغني شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت قال الله عزوجل فلن اكذب على الله **حدثنا** زيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه **فاحبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنهم وان الذي يقوله عن الله عزوجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرويا انما يعبر بالظن والتحرى وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واحتمل قول الله عزوجل وقال للذي ظن ان الله ناجر قنهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلافه **الوترى** ان رجلا لو نظر في مسألة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الى شئ وسعه القول به وورده ما خالفه ومخطئة قائله اذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك رافعة له ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف على ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم وقد روى في ذلك ما يدل على ذكرنا **حدثنا** جابر بن نضر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن الحسين غير انه قال والله لتعبرني بما اصبحت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم **قيل** ذلك على ان ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف فيه على اخباره بصوابه او خطأه في شئ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الاشياء **والذكرة** القسم **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا الفرابي قال ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبيد الله بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين **فهد** ابن عباس وهو الذي روى عنه الحديث الاول قد جعل القسم يميننا ففي ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عنده كسائر اليمان فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه **قال** ابو جعفر قد روى في اباحة القسم ما قد **حدثنا** عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو داود وهب **قالوا** ثنا شعبة فذكر باسناه مثله غير انه قال بابرا القسم **قيل** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابرا القسم ولو كان المقسم عاصيا لما كان ينبغي ان يترقمه **وقد** **حدثنا** ابو بكر بن واين مزروق **قالوا** ثنا عبد الله بن

صحة

١٤ زغبة (بضم الزاي وسكون المعجمة بعد ما موحدة لقب عيسى وابيه حماد ايضا ١٣ تقريب ١٤ قال العلامة العيني اولادهم النخعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ١٣ ١٤ ابن ابي مرزم هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مرزم قال ابن عدوي حدث عن الفرابي بالباطل ١٢ ١٥ قال العلامة العيني في النخب عبد الرحمن بن ابي الحارث بن هشام بن المغيرة اله وطلحي انه محرف والصواب والشدة علم مكة عبد الله وهو ابن الحارث بن نوفل ابو محمد الماشني يروي عن ابن عباس روى عنه مولاه يزيد بن ابي زياد وابا عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فلم يذكره هذا الشيخ والتميزد فيلمر ١٢

ابن بكير السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا برة فلو كان القسم مكروها لكان قائله عاصيا ولما ابر الله قسم من عصاه وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلوة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فأتيته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فأرتيه جبا نر على صدري فقال ان لك عذرا ولم ينكر عليه اقسامه عليه **حدثنا** جعفر بن سليمان النوفلي قال ثنا ابراهيم بن المنذر الجزي قال حدثنا عثمان بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال اهدى لزيد بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقالت اقسمت عليك الأوردتها فردتها فدل ما ذكرنا على ابا حة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابن حنيفة والي يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسّم واقسمت به يمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال ثنا ابي عن عمرة عن عائشة قالت كانت ابلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسّم بالالله لا اقربن شهرا :

باب الشرب قائما

حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قال انا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم جزع عن الشرب قائما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود بن المعل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قال ثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حنيس قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو طود قال ثنا هشام الدستواي فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسى الأشعري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الشرب قائما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك الآخرون فلم يروا بالشرب قائما بأسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جدته قال قال لي علي بن ابي طالب ايتني بوضوء فأتيته به فتوضأ ثم قام بفضله وضوءه فشرب قائما فعجبت لذلك فقال اتعجب يا بني الى رأيت اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبه عن عبد الملك بن مسيرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قيا ما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ابيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب فاذان عن علي مثله **حدثنا** محمد بن ابي خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله**

٦ ابراهيم بن المنذر صدوق تقدم ١٢ ك عمر بالضم ابن ابي بكر الموصلي ضعفه ابو حاتم وقال ابو حاتم مزوك ذاهب الحديث كذا في اللسان ١٢
 ٨ فقالت كذا في نسخة العيني وفي النسخ المطبوعة فقال ١٢ ٩ اخرجه محمد في آثاره ١٢٠

باب الشرب قائما

١٥ ابو مسلم الجزي يفتح اليم وسكون المعجمة مقبول ١٢ ٢ ابو عيسى الاسودى قال النودى بعظم الهمة حتى كسريا وذكر السمعاني وصاحب المصنف والمطالع الضم فقط و قال السمعاني وغيره لا يعرف اسمه وقال الطبراني يهوى ثقة ١٢ ٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وقاتادة فانهم قالوا كرهه الشرب قائما وروى ذلك عن الشيخ ١٢ ٤ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس بن كيسان وسعيد بن جبيرة ومجاهد فانهم قالوا لا بأس بالشرب قائما وروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ١٢

ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم **حدثنا** فهذا قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن الشيباني عن
 عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم **حدثنا** ابن خزيمة قال جاج قال ثنا حماد
 ابن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسحق ابن ابي فروة المدني قال حدثنا عبيدة
 بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما **حدثنا** ابن ابي داود
 قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم وعثمان بن عمر قال ثنا عمران بن حدير عن ابي اليزري وهو يزيد بن عطار عن ابن عمر قال كنا
 نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن
 عمران بن حدير عن يزيد بن عطار عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريم قال اخبرني عبد الكريم
 ابن مالك قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سلمة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من في قرية **حدثنا**
 فهذا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجيزي قال حدثني البراء بن بنت انس وهو ابن زيد عن انس بن مالك
 قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في بيتها قرية معلقة مشرب من القرية قائما **حدثنا** ابو امية قال
 ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قرية معلقة وهو قائم **ففي** هذه الآثار اياحة
 الشرب قائما واولى الاشياء بنا اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان عملهما على
 الاتفاق او على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحة الشرب قائما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله
 النهي عن ذلك فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرده هذه الواحة ولكن اريد به معنى اخر فنظرنا في ذلك فاذا فهم قد **حدثنا** قال ثنا
 ابو غسان قال ثنا خالد بن بيان عن الشعبي قال انا اكره الشرب قائما لانه باء فا خبر الشعبي في هذا المعنى الذي من اجله كان النهي و
 انه لما يخاف منه من الضر وحدثوا الداء وغير ذلك فالادرس ان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النهي والشفاق على امته وامره اياهم عافيه
 صلاحهم في دينهم ودنياهم كما قد قال لهم انا فلا اكل متكئا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر **حدثنا** محمد بن خزيمة
 قال ثنا جاج قال ثنا ابو عوانة عن ربيعة عن علي بن ابي اقرع عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فلا اكل متكئا
حدثنا ربيع البوزن قال ثنا اسد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن اقرع عن ابي جحيفة قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن اقرع عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي بن اقرع قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ان يأكلوا اذ ذلك ولكن المعنى في الاكل متكئا خافه عليهم **حدثنا** ابن
 ابي عمير قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما اكره الاكل متكئا خافة ان تعظم بطونهم
 فا خبر الشعبي بالمعنى الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله الاكل متكئا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن
 فذلك ما روي عنه من النهي عن الشرب قائما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله لا غير ذلك وقد روي في هذا ايضا عن عبد الله
 ابن عمرو **حدثنا** محمد بن الجاج قال ثنا اسد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شبيب
 ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط فقد يجوز ان يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي
 وقد يجوز في ذلك معنى اخر فانه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا ابي اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن اسمعيل الاور قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال انظر والى هذا العبد كيف ياكل متكئا قال فجلس

ه اسحق بن محمد بن اسمعيل
 ابن عبد الله بن ابي فروة المدني صدوق ١٢ ه بيعة بنت نابل (بنون ومودة بعد بالام) ذكرها ابن حبان في الثقات ١٢ ه عمران بن حدير ابي
 ووال بهلثين مصنف السدوسي ثقة ١٣ ه ابو اليزري يفتح الواحة والراي بعد باراد مقبول اخرج له الترمذي والحديث اخرج الترمذي وابن ابي شيبه في مصنفه
 والطيالسي في سننه ١٢ ه اخرج الطبراني ١٢ ه اخرج احمد في سننه ١٣ ه رتبة هو ابن مصقلة ١٣ ه علي بن الاقرع الهذلي الكوفي ثقة ١٢ ه
 ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي والحديث اخرج النسائي ١٢ ه شبيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق نسب الى جده كذا في
 النخب ١٣ ه يحيى بن عثمان بن صالح السهمي صدوق ١٢ ه قوله ابي هو عثمان بن صالح السهمي صدوق ١٢ ه قوله اسمعيل الاور قال العلامة
 العيني في نخب الافكار هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي ابو محمد من التابعين الكبار وقال الحافظ في تفرغته صدوق بهم ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا اكل متكئا لانه فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم
فكرة ذلك ورغب في فعل العرب كما روى عن عمر قاتنه ^{٤٢٥} حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي
عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنا واخشوشنا واخولقوا وتمعدوا وكانكم معدوا ياكم والتنعمر زى العجم **اقا تری** انه
نهامهم عن زى العجم وامرهم بالتمعد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكذا الاكل متكئا فهو اعنه لانه فعل العجم
واما الشرب فاعدا قاصروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شيء من زى العجم **وقد** روى في اباحة الشرب
قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن عبد الاعلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى بختية له فمسح ضرعها حتى اذا درت دعا باناء فحلب
ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك لتعلم اننا نشرب ونحن قيام **حدثنا** ^{٤٢٦} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابي يشرب وهو قائم **حدثنا** ^{٤٢٨} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن عبد الله بن
عثمان بن حنيفة عن علي بن عبد الله البارقي قال ناولت ابن عمر اداة فشرب منها قائما من فيها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يشرب من في السقاء **حدثنا** ^{٤٢٩} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء **حدثنا** ^{٤٣٠} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ايوب
عن عكرمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فلم** يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو **حدثنا** ^{٤٣١} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر
قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء لانه يثنته فهذا
معناه **وقد** روى في ذلك معنى اخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب
من ثلثة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا للشيطان **فلم** يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان
على طريق الاشفاق منه على امته والرفقة بهم والنظر لهم **وقد** قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصده الهوام فمنه عن ذلك
خوف اذاها فكذا ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي
ذكرناه في ذلك **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة وهو قائم
من فيها **فدل** ذلك على ان نهيه الذي روى عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه ان يكون عاصيا ولكنه على النهي من
اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه
نهى عن اختناث الاسقية وهو ان يكسر فيشرب من افواها **حدثنا** ^{٤٣٢} ثنا ابن ابي عمير قال ثنا الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية **حدثنا** ^{٤٣٣} ثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذئب اختناثها ان تكسر فيشرب
منها فالوجه الذي نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقاء

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

^{٤٣٥} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع
الرجل احدى رجله على الاخرى **حدثنا** ^{٤٣٦} ثنا يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع **حدثنا** ^{٤٣٧} ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ^{٤٣٨} حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ^{٤٣٩} ثنا ابن ابي داود قال ثنا
المقدسي قال ثنا المعتمر عن ابيه عن خداس عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ^{٤٤٠} ثنا ابن ابي داود قال

١٨ بشر بكسر الهمزة وسكون الجيم

ابن غالب ابان بن الجهم الاسدي ذكره ابن جبان في الثقات قاله في كشف الاستار نقلت وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢ ١٩ عبيد الله بتصغير الباء

ابن عبد الله بكسر الهمزة ابن عتبة المذلي ثقة ثبت ١٢

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

٢٠ المعتمر هو محمد بن علي بن عطاء ثقة يروي عن المعتمر ١٢ ٢١ المعتمر هو ابن سليمان بن طرخان البجلي ثقة ١٢

قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بأمرة قد فعلوا ذلك بعدة بحضرة أصحابه جميعاً وفيهم الذي حدث بالحديث الأول
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك أحد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمرو وأسامة بن زيد وأنس بن
 مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا
 وبيننا وقد روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى **٤٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال
 حدثني السري بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا
 ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك وامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته ثم امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وبإباحة ذلك الفعل لما اباح الله عزوجل له ما قد كان حظه على من كان قبله وقد روى
 عن الحسن خلاف ذلك ايضا **٤٥٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعل
 يعنى يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره له ذلك ان يفعله بين يدي القوم مخافة ان يتكشف والوجه الاول عندي
 اشبه من هذا الا ترى الى قول كعب انهما لا تصلح لبشر لو كان ذلك للمعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك
 كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عزوجل فلم
 يعلمه كعب فكان على الامور الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترى ما تقدمه :

باب الرجل يتطرق في المساجد بالسهم

٤٥٨ حدثنا ابو بكر وعلي بن معبد قالوا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي
 موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في مسجدا او في بيده سهم فليمسك يئصالها لا يعقرها احدا
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
 وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بدخوله
 الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد يتخطى المسجد فان ذلك مكروه وقالوا قد يتحمل ان يكون النبي صلى الله
 عليه وسلم اراد بما ذكرنا في حديث ابي موسى الودخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فاذا يونس قد حدثنا
 قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيدا احدهما عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق
 بتبيل في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لو يمر بها او هو الخذ بنصولها **٤٥٩** ثنا شعيب بن الليث
 عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فبين جابر في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها
 المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا يتخطى فهذا هو ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ابي موسى :

باب المعانقة

٤٦١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسي عن انس بن
 مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا فيعاقب بعضنا بعضا قال لا قالوا فيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا
٤٦٢ ثنا ابو امية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
 فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة وعمر رحمة الله عليهما وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها بأسا ومن ذهب

١٣ خالد بن نزار بكسر نون ويزاي آخره راء الا يلى ريفح الهمة وسكون التيمية صدوق بخطي **١٢** **١٥** السري ريفح الهمة وكسر الراء الخفيفة وتشديد
 التتمانية ابن يحيى الشيباني ثقة تقدم **١٢**
١٤ ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت **١٢** **١٥** يزيد بن مسعود وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثقة بخطي قليلا والمحدث اخبر
 البخاري وابن ماجه **١٢** **١٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ثقة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية **١٢** **١٤** قال العلامة العيني اراد بهم جابري الفقيه من
 التابعين ومن بعدهم وقد قال اصحابنا رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغيره راء يجوز وبعده يجوز **١٢** **١٥** اخبر ابو داود **١٢**
 باب المعانقة
١٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابا حنيفة ومحمد **١٢** **١٥** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي وابا مجلز لاحق بن حميد و
 عمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابا يوسف ثم قال وروى ذلك عن عمرو بن الخطاب **١٢**

هما بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عند يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فعنى هذه الآثار معنى ما روينا عن ابن عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى **٢٨٠٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا أبي قال لما قدم مجاهد الكوفة أتته أنا وأبي فحدثنا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال يا محمد اني جئتك بالبارحة فلم استطع ان ادخل البيت لونه كان في البيت تمثال رجل فزيتا التمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيأة الشجرة **٢٨٠٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر ابن عياش عن ابي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك سترفيه تماثيل خيل ورجال فإما ان تقطع رؤسها وإما تجعلها بساطاً فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل فلما أبيت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير مالاً وروحاً وعلى خروج مالاً وروحاً لثله من الصور لما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب وقد روى عن عكرمة في هذا الباب أيضاً ما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة قال الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة وفي قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة لما ان تجعلها بساطاً وإما ان تقطع رؤسها دليل على انه لم يخرج من استعمال ما فيه تلك الصور الا بان يبسط فإن قال قائل ففي حديث أبي طلحة انه كان في بيته سترفيه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ما كان رقياً في ثوب قبيل له إماماً ذكرت من السترفيات ما هو فعل أبي طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو السترو وقد يجوز ان يكون الستر أيضاً فيما استثنى فلما احتتم ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب المبسوطة كهيأة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابي عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله ان لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم خلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسأل الله التوبة اى اسأل الله ان يترغى عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه ابداً وقد روى ذلك أيضاً عن الربيع بن خثيم **٢٨٠٦** ثنا موسى بن المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لا يقول احدكم اني استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبة ويكون ذنباً ولكن ليقبل اللهم اغفر لي وتب علي وكان من الحجج لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابو عمر الجوفى قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذا صفة التوبة وهذا غير ما مون على احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم ولذلك كان يقول فيما قد روى عنه ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اتوب في يوم مائة مرة وقال انس انما قال سبعين مرة **٢٨١٠** ثنا ابن أبي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن ابي عتيق وموسى بن عتبة

٢٤٤ اخرج النسائي ١٢٠

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

١٤ موسى بن المبارك شيخ ابي حاتم الرازي كذا قال العلامة العيني في النخب وذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال موسى بن المبارك الرازي روى عن سليمان بن ابي هودة روى عن ابي رزمة الله عليه ١٢ وفي نسخة العيني عن زائدة عن ليث عن منذر الثوري عن الخزي ١٣ ١٤ الربيع بن خثيم (مصغراً) ابن عائد بن عبد الله بن موهب بن يزيد الكوفي ثقة قائد مخضرم ١٢ وفي حسن المعين "فيكون ذنباً وكذبا" ١٢ ١٥ اخرج احمد في سنه ١٢ ان ١٦ حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي ابو العباس الحضرمي ثقة والحديث اخرج النسائي في اليوم واللييلة ١٢ ان ١٧ سليمان (مصغراً) هو ابن بلال البجلي ثقة ١٢ ١٨ محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق مقبول وقد نسب الى جده ١٢

عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لو استغفرت الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة **٢٨١١** حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهري ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٨١٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٨١٣** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بريدة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **٢٨١٤** حدثنا ربيع اللوزن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بريدة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني قال خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه وهو يقول يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانه معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب منه **وخالفهم في ذلك** اخرون فلم يروا به بأسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عز وجل **وكان** من الحجاة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٨١٥** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس من مجلسا كثرفيه لخطه ثم قال قبل ان يقول سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك **٢٨١٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **٢٨١٧** حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثنا محمد بن يزيد بن خصفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٨١٨** حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن الهادي عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس الا قال سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال انه لو يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الاغفر له ما كان في ذلك المجلس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولي القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرناها فلهذا ايجنا ذلك **وخالفنا** ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس ذلك بقولهم قد تابنا انما ذلك الخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا **فذكر** ما حدثنا ابو بكر قال ثنا موسى بن زياد الخزومي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل السوء كان يعمل في توب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود اليه **ابدا** **٢٨١٩** حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن النعمان عن عمر مثله **فهذه** صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله فليس من هذا في شيء **قيل** له ان ذلك ان كان كما ذكرتم فان لم ينم لهم ان يقولوا نتوب الى الله عز وجل على انهم معتقدون للرجوع الى ما تابوا منه ولكننا ايجنا لهم ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنوب ولا يريدون العود في شيء منه فاذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ما جوبين مشايين فمن علم منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يجبط ذلك اجرة المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد فاما من قال اتوب الى الله عز وجل وهو معتقد انه يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال **واما** اذا قال وهو معتقد لترك الذنوب الذي كان

٩ اخبره البخاري في الدعوات ١٢ **١٠** ابو بريدة ربهتم الموصدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة والديني
 اخبره النسائي في اليوم والليلة ١٢ **١١** اخبره ابو داود والنسائي في اليوم والليلة ١٢ **١٢** اخبره البرزالي في سنه ١٢ **١٣** اسمعيل بن عبد الله بن جعفر
 كذا في نسخة العين ايضا ولم يتعرض للعلامة في الشرح وهو عنده في اذخوه معاوية واسحق ابني عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ثقة والديني اخبره الطبراني في الكبير ١٢ **١٤**
 زرارة هو ابن ابي العامر ثقة عن عائشة قال الحافظ المحفوظ ان بينهما سعد بن هشام ١٢ **١٥** موسى بن زياد الخزومي يميز له العين في النخب قلت
١٦ سماك هو ابن حرب ١٢

وقع فيه وعازمان لا يعود اليه ابد فهو صادق في قوله مثاب على صدقه ان شاء الله تعالى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **٤٨٢١** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال اخبرني زياد بن ابي مريم عن عبد الله بن معقل قال دخلت مع ابي علي بن عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم **٤٨٢٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٨٢٣** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم وابن الجراح عن عبد الله بن معقل فذكر بأساده مثله **٤٨٢٤** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هيرين معاوية عن عبد الكريم عن زياد و ليس بابن ابي مريم فذكر بأساده مثله **٤٨٢٥** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا هيرين قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال انوب الى الله من ذنب كذا وكذا او هو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ما جور على قوله ذلك**

باب البكاء على الميت

٤٨٢٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك **يُسَكِّهِنَّ** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تكينن باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليغذب ببكاء اهله عليه **٤٨٢٧** حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرق قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول لما ماتت ام اريان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر الزنى هؤلاء عن البكاء الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليغذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركبت فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينة اُصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول واحباه واصحابه فقال عمر لا يبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليغذب ببكاء اهله عليه قال فذكر ذلك لعائشة فقالت ام والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القرآن لما يشفيكم ان لا تزرزوزة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عن ابا ببعض بكاء اهله عليه **٤٨٢٨** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيب قالوا فلما كان الميت يغذب ببكاء اهله كان بكاء وهم عليه مكروها لهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لو باس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولو نياحة واحتجوا في ذلك بما **٤٨٢٩** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمرو قال اشكى سعد بن عباد شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله

١٨ سفيان هو ابن عيينة **١٩** عبد الله بن معقل ارفع الميم وسكون الملهة وكسر القاف ابن مقرن الزنى ابو الوليد الكوفي ثقة والحديث اخبره ابن ماجه **٢٠** اخبره احمد في سننه **٢١** اخبره البزار في سننه **٢٢** اخبره الطيالسي ايضا في سننه **٢٣** اخبره الطبراني **٢٤** رواه مالك في مؤطاه والبرواذ والنسائي من طريق مالك نحوه ورواه النسائي من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر فقال انما دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء الحديث وراه ابن ماجه وغيره من طريق ابى اسامة وغيره عن ابى العيمس فقال عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه عن جده نحوه ورواه النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابى العيمس فلم يقل عن جده **٢٥** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء القاسم وعروة بن الزبير وابانجج وداود بن علي وآخرين ثم قال وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب والغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ابى اوفى وعائشة رضي الله عنهم **٢٦** اخبره احمد في سننه **٢٧** قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابي رباح وابن ابي ليلى والحسن البصرى والنعنى والثوري واباحيفه واماك والشافعي واحمد واصحابهم ثم قال وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وانس بن مالك وابى هريرة وابن مسعود وثابت بن زيد وقرظ بن كعب وعائشة في رواية **٢٨** اخبره البخاري ومسلم

صلى الله عليه وسلم يكوا فقالوا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا يجزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم
حدثنا أحمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة ان عمر ابصر امرأة تبكي
 على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب **حدثنا**
 يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن زافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى الاوس
 يبكين هلكا هن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لکن حمزة لا يبكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ويجهن ما انقلبن بعد مؤوهن فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر
 قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون
 بعد موته ودموعه تسيل على لحيته **ففي** هذه الآثار التي ذكرنا ابا حة البكاء على الموتى وذلك ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم
 ولو لو ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا حة البكاء ولمنح من ذلك **فان** قال تائل فان في حديث ابن عمر الذي ذكرت ما
 يدل على نسخ ما كان ابا حة من ذلك وهو قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا
 يبكين على هالك بعد اليوم اي من هلكا هن الذين قد يبكين عليهم منذ هلكا الى هذا الوقت لان في ذلك البكاء ما قد اتين به على ما جلي
 عنهن حزنهن وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء الذي قصد الى النهي في نهيته عن البكاء على الموتى ما **حدثنا**
 ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن
 ابن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاطلقت معه الى ابنة ابراهيم وهو موجود بنفسه فاخذة النبي صلى الله عليه وسلم
 فوضعه في جرة حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقالت يا رسول الله اتبكي وانت تكفي عن البكاء فقال لي لمانه عن البكاء ولكن نهيت عن
 صوتين احقن فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشتق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم
 لا يرحم يا ابراهيم لولائه وعد صادق وقول حق وان اخبرنا سيحق **اولنا** الحزن عليك حزننا هو اشد من هذا وانا بك الحزن ونون يبكي العين
 ويجزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب **فان** خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الروايات **الاول**
 وانه البكاء الذي معه الصوت الشديدا ولطم الوجوه وشتق الجيوب ويئان ان ما سوى ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة انه بخلاف ذلك
 البكاء الذي نهى عنه **واما** ما ذكرناه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقد ذكرنا عن
 عائشة انكار ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا في قبره ببعض بكاء اهله عليه وقد يجوز ان
 يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا على عذابه بكاء قد كان اوصى به في حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون
 بذلك اهلهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذب به في قبره بسبب قد كان سببه في حياته فعمل بعد موته وقد روى هذا الحديث
 عن عائشة بغير هذا اللفظ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لولي عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت لي عذاب ببكاء الحي والله ما ذلك الا ايهما من عبد الله
 ابن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزروا زرة وزر اخرى وما ذلك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انتم تبكون عليه وانه لي عذاب في قبره يقول بعلمه واهله يكون عليه وقد منح الله عز وجل ان تزروا زرة وزر اخرى فدل ذلك على ان ميتا لا
 يعذب في قبره ببكاء حي له امر به في حياته ومات لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو وانه هو الذي معه اللطم

٤٦ وهب بن كيسان عن ابي هريرة قال
 العلامة العيني في النخب اعلم ان وقع في رواية ابن ماجه بين وهب بن كيسان وبين ابي هريرة شخص واحد هو محمد بن عمرو بن عطاء وفي رواية اخرى له من طريق ابن ابي شيبة
 ايضا وقع بينهما شخصان احد هما محمد بن عمرو بن عطاء بن الاخر سلمة بن الازرق واخره النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة
 بن الازرق عن ابي هريرة واما رواية الطحاوي فانه ليس فيها بين وهب بن كيسان وبين ابي هريرة احد كما ترى ذلك وهب بن ابي هريرة وهو غيره من الصحابة وذكره
 ابن حبان هكذا في كتاب الثقات من التابعين اه قلت والمحدث اخبرني الطحاوي في مسنده سنة ٣٩٩ من طريق قيس بن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال توفي بعض كنانة
 مروان فحضر جنازة مروان والوهريرة معه قال فسمع مروان نساء يبكين فشمه عليهن او صاح بهن فقال له ابو هريرة يا ابا عبد الملك انك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى
 عمر نساء يبكين فثنا وهن او صاح بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر دع فان العين دامت والنفس مصابة **حدثنا** يونس بن عيسى عن ابن ابي شيبة عن
ع عاصم بن عبيد (بتصغير العبد) ابن عاصم بن عمر الخطاب ضعيف اخرج له اصحاب السنن سوى النسائي ١٢ **ه** القاسم بن جابر بن محمد بن ابي بكر ثقة والحديث اخرج به
 الترمذي وابن ماجه ١٢

والشوق فقد ثبت بما ذكرنا أبا حة البكاء على الميت اذ الميكن معه سبب مكروهة من شق ثوب ولطم وجهه ونياحة وما أشبه ذلك وقد
 حدثنا محمد بن علي بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قريظة بن كعب وعلى بن
 مسعود الانصاري وثابت بن زيد وعندهم جوار يخنين فقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والو
 قامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الموه عند العرس وفي البكاء على الميت فان قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره نياحة اهله عليه وذكر ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن عبيد ابوالهديل
 الطائي عن علي بن ربيعة قال نيز علي قريظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبه فقال ما بال نياحة في هذه الامة اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب علي احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن نيز عليه عذب بما نيز عليه اولما
 نيز عليه قيل له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التي كانوا يوصون بها اهلهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم فيعذبون
 على ذلك والله اعلم

باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

حدثنا علي بن عبد الرحمن وعمر بن سليمان البغدادي قال ثنا خلاص بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن حريث
 عن عمرو بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قريبا خيره من ان يمتلي شعرا **٤٨٣٨** ثنا محمد
 ابن اسمعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قريبا حتى يريه خيره من ان يمتلي شعرا **٤٨٣٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث عن شعبة فذكر باسنادة مثله **٤٨٤٠** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر عن شعبة مثله غير انه لم يقل حتى يريه **٤٨٤١** ثنا
 يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **٤٨٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله **٤٨٤٣** ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه **٤٨٤٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
 ابن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلي جوف احدكم من عانتة الى لهاته قريبا يتخض
 مثل السقاء خيره من ان يمتلي شعرا **٤٨٤٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعشى عن ابي صالح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قريبا خيره من ان يمتلي شعرا قال ابو جعفر فكرة قومه رواية الشعر
 واحبها في ذلك بهذه الآثار **٤٨٤٦** وقالوا الا يأس بروايه الشعر الذي لا قد في فيه وقالوا هذا الذي روى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش
 عن محمد بن السائب عن ابي صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول لان يمتلي جوف احدكم قريبا خيره من ان يمتلي شعرا فقالت
 عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ اخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان
 يمتلي جوف احدكم قريبا خيره من ان يمتلي شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤٨٤٧** ثنا علي بن عبد العزيز البغدادي
 قال ثنا ابو عبيد قال سمعت يزيد بن محمد بن القطامي عن الشري بن القطامي عن عجلال بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي

٤٨٤٨ يحمي بن عبد الحميد الحماني حافظ **١٢** ثابت بن زيد ويقال ابن يزيد بن دليم ابو سعد الانصاري له ولا يبره صيغة والحديث اخرجه الطيالسي
 في مسنده **١٢**

باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

٤٨٤٩ رواه ابن ابي شيبة والبرزالي **١٢** عيني **٤** رواه مسلم **١٢** عيني وابن ماجه **١٢** عمدة **٣** رواه البخاري **١٢** عمدة **٤** رواه مسلم **١٢** عبد الرحمن
 ابن شماسة وكبير العمدة وتخفيف الميم بعدها مملية هو ابن ابي ذئب مصري ثقة **١٢** قال العلامة العيني في الشرح البخاري ص **٢١٩** ج **٣** قال مسروق بن اجدع وابراهيم
 النخعي والحسن البصري وسالم بن عبد الله وعمر بن شعيب فكرة رواية الشعر والشادة كذا ذكر في النخب ايضا **٤** قال العلامة العيني في الروايات الشعبية وعامر بن سعد الجعفي وابن
 سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة والشافعي ومالك واهم والابو يوسف ومحمد واواسمق وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا الا يأس بانشاد الشعر الذي
 ليس فيه جهاد ولا نكيب عرض احد من المسلمين ولا فتن **١٢** لا تزدع فيه اي لا فتن فيه وهو بطح القات وسكون الذال المعجمة وفي آخره عين مملية **١٢** **٤٨٤٩** علي بن
 عبد العزيز البغدادي احمد الفاظ المشركين وثقة الرازي **١٢** ابو عبيد البقيري (غير اضافته) القاسم بن سلام البغدادي الفقيه صاحب التمهيد ثقة فاضل **١٢**
٤٨٤٩ يزيد بن ابي داود الواسطي ثقة متفق **١٢**

جوف احدكم فيما خيره من ان يمتلي شعرا يعنى من الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى في اباحة الشعر
 اثار فمنها ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن عيسى قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح راى نساء يُلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبشر فقال يا ابا بكر
 كيف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بكر **شعر عديمت بئيتي ان لم تروها + تثير النقع من كنفى كداء + يناد عن الوجة مسرجات**
 تلمهن بالخمر النساء هكذا حدثنا احمد بن داود واهل العلم بالعربية يرون البيت اول على غير ذلك **تثير النقع موعدها كداء**
 حتى يستوى قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قل **حدثنا**
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن المقام
 بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بشئ من الشعر فقالت نعم من شعراين راحة وربما
 قال هذا البيت وياتيك بالاختبار من لم تزود **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدة بن سليمان
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استاذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال فكيف ينسب فيهم
 قال اسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابراهيم بن سليمان التيمي
 عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كنا جلوسا بفناء الكعبة احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا
 يتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير فقال في حرم الله وحول الكعبة تتناشدون الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هجى عن الشعر الذي اذا اُبت في النساء وتزدري فيه الاموات **فقد يجوز ان يكون الشعر الذي قال**
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في اول هذا الباب من الشعر الذي هجى عنه في هذا الحديث **حدثنا** ابن ابي داود
 قال ثنا الحبان قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
 ابن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن ابي داود وفهد واسحق بن ابراهيم قالوا
 حدثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابن ابي غنينة عن ابيه عن عاصم عن زرع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن
 الاوس بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم
 ابن ابي الوزير قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاوس بن عبد يغوث **حدثنا**
 حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاوس بن عبد يغوث
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نبيير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ينجى اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن راحة انا قال انك لحنس الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اجهم
 فانه سيعينك عليهم روح القدس **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا ابراهيم الترمذي قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحنس بن ثابت منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر **حدثنا** فهد قال ثنا
 احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي قبل هذا الحديث عن ابن عمير عن ابن فضيل **حدثنا**
 ابن مزيق قال ثنا عفان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبد الله بن رجاء قالوا حدثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال
 سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اهي هم اوهاجهم وجبريل معك **حدثنا** محمد بن عمرو
 قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عدي فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن
 قال حدثني عدي بن ثابت يعني قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال

١٢ هـ بذان البيتان من قصيدة ساقما كلما سلم في صحيفه ١٢ هـ ابراهيم بن سليمان بن رزق بن ابو اسعيل
 المودب اصله من الاردن مشهور بكيفية صدوق يقرب والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٣ هـ اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ هـ عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج
 الكوفي ثقة ١٣ هـ ابن ابي غنينة ابلطخ الميمني وكسر النون وتشديد الهمزة ابو يحيى بن عبد الملك بن حميد قال في التقریب صدوق والحديث اخرجه الترمذي ١٢ هـ اخرجه
 البزار في سننه ١٣ هـ واخرجه ابن ابي شيبة ١٢ هـ محمد بن عمرو ابلطخ ابن يونس السوسى ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ هـ عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 الانصاري الكوفي ثقة والحديث اخرجه احمد في سننه ١٣ هـ

معك روح القدس ما هجوت المشركين **٢٨٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان عمر بن الخطاب مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه رة عمر فقبل عليه حسان فقال قد كنت
 انشديته وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
 اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرؤك بروح القدس قال اللهم نعم **٢٨٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام قال ثنا عبد الله بن
 قال ثنا عمر بن الزهري عن عروة ان حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشده فيه وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره **٢٨٤٧** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستنشد ابا هريرة
 فذكر مثله **٢٨٤٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال حدثني جدي عنبسة عن يونس بن عبيد عن الحسن
 عن الورد بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله انشدك محمدا حمدا به ابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ربك يحب
 الحمد وما استزاده على ذلك شيئا **٢٨٤٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر
 عن الورد بن سريع مثله غير انه قال فجعلت انشده **٢٨٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن ابي
 الرجال قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال
 كعب فاحسن ثم قال حسان فشفي فاستشف **٢٨٥١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نسير قال ثنا عتبة بن سليمان عن
 محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لامية بن ابي الصلت في شعرة
 وقال **شعر رجل وثور تحت رجل يمينه** وبالسر لاخرى وليت مرصدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال **شعر والشمس**
 تطلع كل اخيلية حتى الصباح ولو نهايتوود **يا بني فما تطلع لنا في رسلها** الامعة بة وان لا تخلدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق **٢٨٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام قال ثنا ابو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن بن ثعلبة والحج
 بعدة قال حدثني اعشى المازني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته **شعر يا مالك الناس وديان العرب** اني لقيت ذرية من
 الزرير **خرجت ابغهما الطعام في رجب** اخلفت العهد ولطت بالذئب **وهن شر غلب لمن غلب** قال فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول وهن شر غلب لمن غلب **٢٨٥٣** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن
 سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما **٢٨٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن ابي
 ثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله بن مسعود وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن ابي داود قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٨٥٥** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفرابي عن سفيان عن
 يعلى بن عبد الرحمن بن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعرا مية بن ابي الصلت فانشدته فكلما انشده
 بيتا قال هيه حتى انشده مائة تافية قال كاد ابن ابي الصلت يسلم **٢٨٥٦** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا علي بن عبد الرحمن
 الواسطي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لمشاب من شبانهم فمر فاذا
 فضلك وفضل قومك فقام فقال **شعر نحن الكرام فلا نحن يعاد لنا** نحن الكرام وفينا يقسم الرعب **ونظعم الناس عند القحط كهمح**

٢٢٠ المقدم هو محمد بن ابي بكر بن علي او ابن عمر محمد بن عمر بن علي وكلاهما ثقتان **١٢** **٢٢١** عبد الاعلى بن عبد الاعلى
 ابو محمد السامي ثقة **١٢** **٢٢٢** محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي وثقة يحيى كذا في النخب **١٣** **٢٢٣** عبد الرحمن بن ابي بكره نفع بن المارث الشقي ثقة **١٣** **٢٢٤** ابن
 ابي الرجال عطف بيان لعبد الرحمن **١٢** **٢٢٥** عبدة بن سليمان الكلابي ثقة ثبت والمديث اخبره احمد في سنده والدارمي في سنه **١٣** **٢٢٦** قوله رجل الخ
 قال العلامة العيني اشار بذلك الى حلة العرش وهم اربعة اقدم في صورة بني آدم اشار اليه بقوله رجل والثاني في صورة ثور اشار اليه بقوله ثور والثالث في صورة النسر اشار اليه
 بقوله والنسر لاخرى والرابع في صورة الاسد اشار اليه بقوله وليت مرصدا قال وقوله تحت رجل يمينه اي يمين العرش والادومك في صورة ثور تحت قائمتي العرش من
 اليمين ومك آخر في صورة النسر وآخر في صورة الليث تحت قائمتي من اليسار فقوامه الاربعة على كواهل الاربعة من الملائكة بهذه الصور **١٢** **٢٢٧** المقدم هو محمد بن ابي بكر بن علي
 ثقة يروي عن ابي معشر كما في كتب الفن **١٢** **٢٢٨** قوله حدثني معن بن ثعلبة والي بعده قال صاحب كشف الاسماء الجري ريفع اوله وتشد يد المتخانية عن الاعشى المازني وعنه
 صدقة هو ابا ابن يونس اليعيشية المصرية ثقة مشهور بكينته واما اليعيشية الكوفي والدجناب مقبول انتهى قلت هذا كلامهم فانه ليس باسم راواها المراد به معناه اللغوي وما صله ان
 صدقة سمع هذا الحديث عن معن بن ثعلبة عن الاعشى ثم بعد ذلك سمع عن اهل الجي رواد عن الاعشى المازني مثله وذلك معروف توجب نظائره في كلامهم كما وقع في صحيح البخاري في **١٣** **٢٢٩**
 ثنا شبيب بن عزقة قال سمعت ابي بن محمد ثون عن عروة الخ والمراوه بنا بالجي القبيلة كما في شروعه ويؤيده ايضا الحديث اخبره عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق عون
 ابن كهمس بن الحسن عن صدقة عن معن بن ثعلبة والي بعده قالوا حدثنا الاعشى الخ والحديث اخبره ابو يعلى في سنده واليه في **١٣** **٢٢٩** كالتذرية الفسار في
 ظل الشرب خرجت ابغها الطعام في رجب **١٢** ففلفتنى بزاع وهرب **١٣** اخلفت الوعد ولطت بالذئب وقد فتنى بين عفر ونشب **١٣** وهن شر غلب لمن غلب **١٣** **٢٣٠** الهيثم
 ابن جميل ريفع الجيم الواسطي البغدادي ثقة **١٢** **٢٣١** عمارة بن غير اليعيشي ثقة ثبت **١٣** **٢٣٢** يعلى بن عبد الرحمن صوابه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى وهو الطائفي **١٣**

من السديف اذ لم يونس القزح : اذا اتينا فلا يعدل بنا احد : انا كوامر وعند الغنم نرفع : قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا احسان اجبه فقال شاعر نصرنا رسول الله والدين عنوة : على رغم عات من معد وحاضر : يضرب كايضاع الخاض مشاشه : وطعن كافواه اللقاح الصوارب السنخوض الموت في حومة الوغى : اذا صار برد الموت بين العساكر وتضرب هام الدارين ونتمى : الى حسب من جزم غسان باهرة : ولو لا حبيب الله قلنا تكرا على الناس بالحيتين هل من مفاخر : فا حيا ونا من خير من وطئ المحصى : وامواتنا من خيرا هل المقابر فلما جاءت هذه الآثار متواترة باحة قول الشعر ثبت ان ما هي عنه في الآثار الاول ليس بون الشعر مكروه ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي اليه وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب الى خلاف التأويل الذي وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قران ولا تسيم ولا غيره فاما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس من امتلاء جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قوما خيرا فمن ان يمتلئ شعرا ثنا ابن ابي عمير ان قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابي عمير ايضا وعلى بن عبد العزيز يذكرون ذلك عن ابي عبيد ايضا :

باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشتمه

٢٨٤٩ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ما شان السلام وشان ما ههنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت لك قل وددت لم تذكر ابي بخير ولا غيره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذ عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لهم ^{رواه الشيخان في الصحيحين} ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيم من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله ^{٢٨٨١} ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى ^{٢٨٨٢} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشتم يهديكم الله ويصلح بالكم واخبروا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ^{٢٨٨٣} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو معشر عن عبيد الله

٣٣ القزح بالقاف والزاى الجمعيتين المفتوحتين هو السحاب ١٢ ٣٣ على رغم عات من معد وحاضر كذا في نسخة العين وقال في الشرح وفي بعض الروايات على رغم باد من معد وحاضر وهذه هي الاصح لان الباد هو اللقح بالذكري في مقابلة الحماز وادوا بالفتح معدة بن عدنان وهو ابو العرب وادوا بالباد الذي يسكن البادية وهم اهل البادية والحاضر الذي يسكن المدن والقرى وهم اهل المدر ١٣ ٣٥ من عتي يتو عنوا فبوعات وهو البخر والسكب ١٢ ٣٦ يضرب كايضاع الخاض مشاشه قول يضرب متعلق بقوله نقرنا وقوله كايضاع ذكر الاضاع وادوا به النوزج وهو القزح والمعنى كقزح الخاض مشاشه اي بوله والمشاش بضم الميم وبالشين الجمعيتين البول والمخاض اسم للنوق الجوايل ١٢ ٣٧ وطعن كافواه اللقاح بكسر اللام وذوات الالبان الواحدة لقوح والصواد جمع صادرة وهي التي تصدر عن الماريتا ولا تحتاج الى اللقاح بل هو اللقح بالفتح واللقح بالضم اللقح بالفتح جبين تصدرا لانه اذ الضروب المتباينة في زمن طويل يكون الابل فانه يبول شيئا فشيئا ويمده زمانا وادوا باللقح الواسع من لانه هو الملك شبه كافواه الابل الصواد لانه جبينه تفتح فابا بخلاف وقت الابداد ١٢ ٣٨ قوله في حومة الوغى اي في معظم القتال وكذلك حومة المار والامل وغيرهما ومعناها والوغى ربا العين الجمع الحرب ١٢ ٣٩ قوله ونضرب هام الدارين الزالام جمع هامة وهي الرأس والدارين جمع دارع وهو الذي عليه الدروع وقوله نتمى اي تنسب الى حسب وهو الشرف في الابداد وما يهدى الانسان من مفاخرهم ٤٠ قوله من جزم غسان الخ جزم الشئ ربا كسر اصله وغسان اسم قبيلة ١٢ ٤١ قال العلامة العينى ارادوا بالقوم هؤلاء عبيد الله بن محمد البصرى شيخ ابي داود وغيره واما عبيد القاسم بن سلام ومن تبعهما ١٢ ان

باب العاطس يشتمت كيف

١٥ ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ثم قاف ابن عمر بن الخطاب ابن كليب الكوفي صدوق ١٢ ٢ منصور هو ابن المعتمر ١٣ ٣ حبان (بالفتح ثم موحدة) الباهلي ثقة ١٢ ٤ قال العلامة العينى اراد بهم ابن ابي ليلى وعروة بن الزبير ويحيى وعيسى بن ابي طلحة وابراهيم بن محمد بن طلحة وما كانا والشافعي ثم قال وروى قول هؤلاء عن علي بن ابي طالب والي هجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ ارادوا بالقوم هؤلاء عطاء بن السائب وسليمان الاعشى والثوري والنعنى وهو يهدى ابي حنيفة واصحابه وذلك عن عبد الله بن مسعود ١٣ ٦ عبيد (غير مضان) ابن ام كلاب قال الحسين في الاكمال لا يدري من هو وقال الحافظ في التعميل هو شاعر كان بالمدينة والحديث اخرجه احمد في مسنده والبيهقي في مسنده ١٢ ٧ ابو معشر قال العلامة العينى هو نجع بن عبد الرحمن ١٢ ٨ عبد الله بن يحيى (بضم النون وفتح الميم) الحضرمي صدوق والحديث اخرجه عبد الله بن وهب في مسنده ١٢ ان

ابن أبي عمير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قل ماذا اقول قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة الاولى انما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا يجضرونه يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هولاء من كان يجضرونه حينئذ كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيمة بن الديلم عن ابي بريدة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **٧٨٨٥** ثنا ابن مزروق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيمة بن الديلم عن الصبيح او عن ابي بريدة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبد الله الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشتم للعاطس وانما اختلفوا فيهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شيء فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة الذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روى عن ابراهيم الخنزي **٧٨٨٦** حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح **٧٨٨٤** وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفرابي قال ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون للناس يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويعلمه اصحابه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم **٧٨٨٩** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله **٧٨٩٠** ثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بذلك انتفاء ما قال ابراهيم وكان ما روى من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيئا واظهر مما روى في خلافه فهو احب الينا مما خالفه .

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

٧٨٩١ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابوسلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورد الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانك ذلك ابو هريرة فقال الحارث بن ابي ذباب هو ابو هريرة حتى اشتد امرها فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكر قرطن بالحبيبية ثم قال للحارث تدري ما قلت قال الحارث لا قلت يريد بذلك اني لم احدثك ما تقول قال ابوسلمة لا ادري انسى ابو هريرة امر ما شأنه غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى **٧٨٩٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان اباسلمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابوسلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم حدث مثل حديث ابن ابي داود قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكلهم وايراد الممرض على المصح وقالوا انما ذكره ذلك مخافة الاعداء وامروا باجتنب ذى الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن عمر

٩٠ حكيم بن درهم المدائني صدوق ١٢ له ابو بردة رضى الموصدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة ١٣ له الضحاك بن مزاحم الباقاسم اللالي صدوق كثير الارسال ١٢-١٣ له محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسي ذكره ابن يونس وسكنت عنه ١٣ له عن اخيه ابو عيسى بن عبد الرحمن الانصاري ثقة ١٣ باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا ؟ له قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابه عبد الله بن زيد الجرهمي وعمرو بن الشريد ومولى بن عطاء واخرين ثم قال وروى ذلك عن ابي هريرة بن عمار بن عباس رضي الله عنهما

في الطاعون في رجوعه بالناس فازامنه قذروا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب اقبل الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح فقالا يا امير المؤمنين ان معك
وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجم العام يعني فرجع عمر فلما كان العام
المقبل جاء قد دخل يعني الطاعون **٢٨٩٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرخ لقيه امراء الوجدان ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لومر
ولو نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نرى ان تقدمهم على هذا الوباء
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى الانصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فمهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا
من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولو تقدمهم
على هذا الوباء فنادي عمر في الناس اني مصبر على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة افراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اريت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احلاهما خصبة والاخرى جدية اليس ان رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا
علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **٢٨٩٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسرخ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما في حديث يونس الذي قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من بسرخ
٢٨٩٦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
حين اراد الرجوع من سرخ واستشار الناس فقالت طائفة منهم ابو عبيدة بن الجراح امين الموت يفر انما نحن بقدر ولن يصيبنا الا ما
كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بوادي احدى عدوتيه مخصبة والاخرى مجدبة ايما كنت ترى قال المخصبة قال فاننا ان تقدمنا
فبقدر ولن تأخرنا فبقدر وفي قدر نحن **٢٨٩٧** ثنا الحسين بن الحكم الخبزي قال ثنا حاصم بن علي ح وحدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى
الوشعري فقال لنا ذات يوم لو عليكم ان تخفوا عني فان هذا الطاعون قد وقع في اهل فم من شاء منكم ان ينتزه فليتنزه واحذروا اثنين ان
يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب لو كنت خرجت لسميت كما سلم ال فلان ويقول قائل لو كنت جلست لامسيت
كما اصاب ال فلان واني سا حد لكم ما ينبغي للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر كتب اليه
اذا اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان اتاك مصيباً او تسمى حتى تتركب وان اتاك مسمياً لا تصبر حتى تتركب الي فقد عرضت لي اليك
حاجة لو غني لي عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة الكتاب قال ان امير المؤمنين اراد ان يستبقي من ليس بياق فكتب اليه ابو عبيدة اني في جند من
المسلمين اني فررت من المناة والسترين ارجب بنفسى عنهم وقد عرفنا حاجة امير المؤمنين فخللني من عزمتك فلما جاء عمر الكتاب بكى فقبل
له توفي ابو عبيدة قال لو كان قد كتب اليه عمران الوردن ارض عمرة وان الجابية ارض نزهة فانهمض بالمسلمين الى الجابية فقال لي ابو عبيدة
انطلق فبوي المسلمين منزلهم فقلت لا استطيع قال فذهب لي ركب وقال لي رجل الناس قال فاخذة اخذة فظعن فمات وانكشف الطاعون
قالوا فهداهم رضى الله عنه قد امر الناس ان يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب اليه من ذلك وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن **٢٨٩٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن
يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان

٢ ان عمر بن الخطاب قال الوردني ان حميد الميرعزم لم يسمع من شيئا وسنه وموت يزيد على ذلك ١٢ الحسين وصغيرا ابن الحكم الجبلي وكسر الهمة وفتح الومدة

ثم ردا ١٢ اخبره ابن جرير الطبري ان

الطاعون بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبوا عليها **حدثنا ابن مزيق قال ثنا حبان قال ثنا ابن قيس** قال ثنا يحيى
 ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم بقي في الارض فيذهب المرة وبأقي الاخرى فمن سمع
 بها في ارض فلا يقدم من عليه ومن وقع بارض وهوها فلا يخرجها الفار منه **حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن**
 حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاهذا الطاعون رجز
 وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه **حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال**
اخبرني عمرو بن الحارث عن ابى النصر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع ابا
يسأل اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو
رجز سلطه الله على بنى اسرائيل او على قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرار منه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن المنكدر وابى النصر فذكر باسناده مثله **حدثنا محمد بن**
خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن المنكدر عن
عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجز اور رجز عذاب
به امة من الامم وقد بقيت منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد بن عيسى بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال
لي هكذا حدثني عامر بن سعد **حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة بن خالد**
المخزومي عن ابيه او عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض و
انتم بها فلا تخرجوا منها واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها **حدثنا ابن داود قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن**
يزيد بن خمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمر وتفرقوا عنه
فانه رجز فيلخ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم
ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق قالوا فقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الاثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امرة
بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لاهل الموضع الذي وقع فيه ايضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على
غيرهم فلما منع اهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم غير
المعنى الذي ذهبتم اليه فان قال قائل فما ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير
الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لولا اني قدمت هذه الارض ما اصابني هذا الوجع ولعله لو اقام في الموضع الذي خرج منه
لصابه فامران لا يقدمها خوفا من هذا القول وكذلك امران لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقامت في تلك
الارض لصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصاب به من ذلك شيء فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبتترك الخروج عنه للمعنى الذي
ذكرنا وكذلك ما روينا عنه في اول هذا الباب من قوله لا يورد مرض على مصر فيصيب المصر ذلك المرض فيقول الذي اوردته عليه
لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده ايضا لصابه كما اصابه لما اوردته فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو مريض
لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالاستهتة **وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفى الوعداء**
ما **حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال**
سألت سعيدا عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت ان حدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
ولا طيرة **حدثنا ابن مزيق قال ثنا حبان قال ثنا ابن قيس**

حبان (الفتح اوله ثم موحدة) ابن هلال الباهلي ثقة ثبت والديه احمد بن احمد بن ابي يعلى بن ابي
 عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي ثقة ١٢ هـ يزيد بن محمد بن عيسى بن مسعود بن الحسين بن ابي وقاص وهذا
 طرف من الحديث الذي مر به من هذا الاسناد على ٢٦٠ ١٣

قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ^{٦٩١١} وحده ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال
 ثنا حمزة الزيات عن جيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجدي سقيم صحيحا ^{٦٩١٢} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عدوى فقال رجل تطرح الشاة الجرباء في الغنم
 فتجربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس قال اولي من اجرهما ^{٦٩١٣} ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا
 ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله غير انه لم يشك في شئ منه وذكره كله عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٦٩١٤} ثنا ابو امية
 قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا عدوى فقال رجل يا رسول الله فان النقية من الجرب تكون بمجنب البعير فيشمل ذلك الابل كلها جربا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها ورزقها واثرها ^{٦٩١٥} ثنا
 ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله ^{٦٩١٦} ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا سعيد بن مسروق عن
 عمارة عن ابي زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
^{٦٩١٧} ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله ^{٦٩١٨} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
 بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ^{٦٩١٩} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
 جريم ^{٦٩٢٠} وحده ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريم ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن
 عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٦٩٢١} ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
 هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٦٩٢٢} ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
 شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٦٩٢٣} ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
 قال اخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مفسم عن ابي صالح عن ابي هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فاسفرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا
 ابو هريرة ينتقص لا عدوى لا يذكرها فقلت ولا عدوى فقال ابي ^{٦٩٢٤} ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
 قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة وغيره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
 فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فياتي البعير لا يجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فمن اعدى الاول ^{٦٩٢٥} ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني ابوسلمة عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٦٩٢٦} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد الجزاهي
 عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ^{٦٩٢٧} ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
 اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد بن اخنوخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٦٩٢٨} ثنا

٩٩ حمزة الزيات هو حمزة بن حبيب بن عمارة القاري ابو عمارة الكوفي اليه مولاهم صدوق زاهد رباهم

وكان احمد كبره ان يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة وقال ابو بكر بن عياش قراءة حمزة عندي بدعة وقرأت بخط الذهبي يريد ما فيها من المد المفرط والسكت وتغير الهز في الوقف والالام
 وغير ذلك وقال ابو بكر بن منبويه كان من علماء زمانه بالقراءات وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلا وورعا ونسكا وكان يجلب الزيت من الكوفة الى حلوان وقد انعقد الاجماع باخذه
 على تعلق قراءة حمزة بالقبول وكيفية حمزة شهادة الثوري له فانه قال ما قرأ حمزة حرقا الا بالثر. كذا في تهذيب التهذيب بتغير ١٢ ^{٩٩} ثعلبة بن يزيد (اول تحميت) الحماني ابي هريرة
 وتشد يد الميم الكوفي صدوق شيعي قال ابن حبان كان على شرط على وكان غالبا في التشيع لا يخرج باخاره اذا انفرد به عن كذا احكاه عنه ابن الجوزي وقد ذكره في الثقات برواية عن علي
 ورواية حبيب بن ابي ثابت عنه فيلنظر كذا في تهذيب التهذيب ١٣ ^{٩٩} المقدسي هو محمد بن ابي بكر بن علي ثقة روى عن ابي عوانة كما في كتب الفن ١٣ ^{٩٩} سريج

(سرين هملزة آخره جيم مصغرا) ابن النعمان الجوهري ثقة ١٢ ^{٩٩} ابن شبرمة (بضم الشين المعجمة وسكون الواو) هو عبد الله بن ابي شبرمة الكوفي ثقة فقيه ١٣
^{٩٩} المقدسي هو محمد بن ابي بكر بن علي او ابن عمر بن علي وكلها ثقتان ١٢ ^{٩٩} سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري ثقة ^{٩٩} معروف بن

ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٢٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربيع يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ومطربنا بنوء كذا وكذا والعدوى يكون البعير في الابل فيجرب فيقول من اعدى الاول **٦٩٣٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة فذكر باسباده مثله **٦٩٣١** ثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشمي قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول **٦٩٣٢** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد محمد وهم فوضعها في القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلوا على الله **٦٩٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٣٤** ثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي مسلم الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مع صاحب البلاء تواضعا للربك وايمانا فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى في هذه الاثار التي ذكرناها وقد قال فمن اعدى الاول اي لو كان انما اصاب الثاني لما اعداه الاول اذ لما اصاب الاول شيء لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل كان ما اصاب الثاني كذلك فان قال قائل افجعل هذا مضادا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد مرض على مصم كما جعله ابو هريرة قلت لا ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفى العدوى ان يكون ابدا ويجعل قوله لا يورد مرض على مصم على الخوف منه ان يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكله ايراد المصم على المرض خوف هذا القول هذا القول وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار ايضا وضعه يد المجدوم في القصعة فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على نفى الاعداء لانه لو كان الاعداء مما يجوز ان يكون اذما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان في ذلك جرات تلف اليه وقد نفى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا انفسكم وهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المائل فخافة الموت فكيف يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون في نهيه عن الهبوط عليه في نهيه عن الخروج منه وان نهيه عن الهبوط عليه خوفا ان يكون قد سبق في علم الله عز وجل انهم اذا هبطوا عليه اصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون اصابنا لانا هبطنا عليه ولولا انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت ولولا اني خرجت لم اسلم فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعداء كان كذلك قوله لا يورد مرض على مصم هو الطيرة ايضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها عن الاسباب التي من اجلها يتطيرون وفي حديث اسامة الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض هو بها فلا يخرجها الفرار منه دليل على انه لا بأس ان يخرج منها وعلى الفرار منه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا يونس بن بكير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكّل قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى زود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذكر الحديث **٦٩٣٦** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا مالك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حي من احياء العرب فاسلموا وابعوا وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوباء

٤٤ هشام وسعيد كذا في نسخة العين ايضا وفيه تصحيح ولم يثبت العلامة عليه وقال في الشرح هو سعيد بن ابي عروبة وانما الصواب

هشام وشعبة فقد اخرج المصنف الطرف الآخر من هذا الحديث تحت قوله الآتي واما الطيرة الخوارج هناك على الصواب. والحديث اخرجه الطيالسي في مسند بطوله وقال حدثنا شعبة وهشام الدستوائي قال شعبة حدثنا وقال هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا يجزي الغال قيل يا رسول الله وما الغال قال الكلمة السنية وحديث شعبة اخرجه مسلم ج ٢٣١ ص ١٢٠٢ **٤٥** علي بن زيد هو الفرغضي قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان. مختصر ١٢١.

بالمدينة فكان ذلك عندنا والله أعلم على ان يكون خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك ان الخروج من الارض التي وقع
بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار وعلى هذا المعنى والله أعلم رجح عمر بالناس من سُرغ لا على انه قارهما قد
نزل بهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اللهم ان الناس مخلونى ثلث خصال وانا ابرأ اليك منهم زعموا اني فررت من الطاعون
وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم المكس وهو الخبس وانا
ابرأ اليك من ذلك فهذا عمر يخبرانه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر اخر غير الفرار
وكذلك ما اراد بكتابه الى ابي عبيدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هولنا زهارة الجابية وعمق الاردن
فقد بين ابو موسى الاشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لاني
خرجت او يهبط عليه هابط فنصبيه فيقول اصابني لاني هبطت وقد اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزها عنه ان
احبوا فدل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله أعلم وأما الطيرة فقد رفعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئات متواترة **٦٩٣٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جبرير ورواه قال ثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن رجل من بني اسد عن زير عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيرة من
الشرك وما من احد الا ولكن الله يذمها بالتوكل **٦٩٣٩** ثنا ابو امية قال حدثنا سريج قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي
زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **٦٩٤٠** ثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤١** ثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي
علقمة عن امه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض لطيرة ويكرها **٦٩٤٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسد
قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **٦٩٤٤** ثنا علي بن
معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة وغيره عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي
قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٧** ثنا عبد الله بن محمد بن حنيس قال ثنا مسلم
قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن
شعبة عن قتادة فذكر باسناد مثله **٦٩٤٩** ثنا فهد قال ثنا ابوسعيد الاشج قال ثنا ابواسامة قال حدثني عبد الرحمن بن
يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحارثي قال ثنا مروان بن
معاوية بن الحارث و ابن المبارك عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبارها من الشرك
نهى الناس عن الاسباب التي يكون عنها الطيرة مما ذكر في هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم
في الثلث قيل له قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت **٦٩٥١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني

١٩هـ مخلون

ربالنون والمانع المملة من نخلته القول انملة بالفتح اذا اصفيت اليه قولاً قال غيره وادعيت عليه ومنه انتم فلان شعر غيره اذا دعاه لنفسه **١٢** ن روح عن شعبة هو ابن عبادة
القيسي ثقة فاضل **١٢** عيسى بن ابي عيسى بن عاصم الاسدي ثقة **١٢** سرج بن عيسى بن عاصم الاسدي ثقة **١٢** ابن النعمان الجوهري ثقة **١٢** ابن شبرمة (يعني
المجموع والراد بينهما راد ساكنة) هو عبد الله الكوفي ثقة فقيه **١٢** حمزة (بالهمزة والواو) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم ثقة **١٢** عن امر اسمها مزجانه ذكرها
ابن حبان في الثقات **١٢** صالح هو ابن كيسان المدني ثقة **١٢** مروان بن معاوية وابن المبارك كذا في نسخة العين وهو الصواب **١٢** عوف
(آخره فاء) وهو الاعرابي يروي عن حبان وبالحجازية بن العلاء عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قبيصة بن المخارق واخرجه ابو داود **١٢** العيافة (بضم العين المملة وبالياء
آخر الحروف وبالفاء) وهو جز الطير والتعاول باسمائها واصواتها وممرها **١٢** والطرق قال العلامة العيني هو يفتح الطار وسكون الراء المملتين وفي آخره كاف وهو العزب
بالحصى **١٢**

يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم في ثلثة في المرأة والفرس والدار **٤٩٥٢** ثنا القعبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **٤٩٥٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حمزة **٤٩٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **٤٩٥٥** ثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره **٤٩٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني فقال من حدثك فكرهت ان احديثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ ففي المرأة والدار والفرس **٤٩٥٧** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ ففي ثلث في الفرس والمسكن والمرأة **٤٩٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابن ابي عمير سمع جابرا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩٥٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ابي ايوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو حازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبتته واما الناس فيثبتونه **٤٩٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ايان قال ثنا يحيى عن الحضرمي بن لاحق ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ ففي المرأة والدار والفرس **٤٩٦١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩٦٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ ففي ثلث في المرأة والفرس والدار **٤٩٦٣** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كان في شئ ففي المرأة والفرس والدار ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان يكن في شئ ففي المرأة والفرس والدار فلم يخبر انها فيهن وانما قال ان تكن في شئ ففيهن اي لو كانت تكون في شئ لكانت في هؤلاء فاذالم تكن في هؤلاء الثلث فليست في شئ وقد روى عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ **٤٩٦٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثناهما بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبرها ان ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال هل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

٤٩٦٥ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن قيس قال سمعت انس يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذلك ابي ابراهيم عليه السلام **٤٩٦٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن

٣١ هو سعد بسكون العين ابن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة وقد تقدم طرف من هذا الحديث بين هذا الاسناد في هذا الباب على صفحه ووقع هناك سعد بن ابي وقاص **٣٢** ابو حازم هو سلمة بن دينار ثقة **٣٣** جابن ابلع المملعة وتشديد الموحدة هو ابن بلال **٣٤** عبيد الله بتصغير العبد ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو عماد الانصاري ثقة يروي عن جده **٣٥** محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق **٣٦** عطية هو ابن سعد الكوفي صدوق يخطئ كثيرا **٣١**

المختار بن قنقل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩٦٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق و ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **٤٩٦٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن قنقل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بالتخيير بين الانبياء فيقال ان فلانا خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم **وخالفهم في ذلك اخرون** فكهوا التخيير بين الانبياء واحتجوا في ذلك بما **٤٩٦٩** ثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين انبياء الله **٤٩٦٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩٦٧** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **٤٩٦٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرني الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا فني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضل بين الانبياء **وروي عنه انه قال لا تفضلوني على موسى** **٤٩٦٣** ثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اصعق فيمن كان صعق فافاق قبلي او كان فيمن استثنى الله عز وجل فني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضلوه على موسى وقال لهم اني اول من يفيق من الصعقة فاخذ موسى قائما فلا ادري اكان فيمن صعق قبلي فافاق قبلي ام كان فيمن استثنى الله عز وجل فكان ذلك عندنا على انه جازعنا ان يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصبه الصعقة ففضل بذلك او صعق فافاق قبله فكان في منزلته لانها قد صعقا جميعا فكرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تحطى الصعقة اياه **وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى** **٤٩٦٤** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **٤٩٦٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى **٤٩٦٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سمع الله عز وجل في الظلمات فني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير بينه وبين احد من الانبياء بعينه واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره فان قال قائل فيجعل مضاد الحديث المختار بن قنقل قلت ليس هذا عندي بمضاد له لان حديث المختار انما هو على ان ابراهيم خير البرية فلم يقصد في ذلك الى احد دون احد وفي الآثار الاخر تفضيل نبي على نبي ففي تفضيل احد هم بعينه على اخر منهم ازراء على المفضل وليس في تفضيل رجلا على لناس ازراء على احد منهم هذا يحتمل ان يكون هو المعنى حتى لا يتضاد هذه الآثار وقد يحتمل ان يكون الله عز وجل اطعم رسوله على ان ابراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبياء غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فامر بالوقف عنده واطلق الكلام فيما اطلعه الله عز وجل عليه .

باب اخصاء البهائم

٤٩٦٤ ثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يخصص الابل والبقر والغنم والخيل وكان عبد الله بن عمر يقول منها نشأت الخلق ولا يصلم الاناث الا بذكور

٤ قال العلامة العيني اورد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث **١٢**

قال العلامة العيني اورد بهم جماعة من اهل الحديث والفقهاء فانهم يكرهون التخيير بين الانبياء عليهم السلام على وجه يوردى الى الازراء بالمختر عليهم لانهم اوردوا الى فساد الاعتقاد بينهم والاخلال بالواجب في حقوقهم وليس معنى ذلك ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فالتشبيه سبانه وتعالى قد اخبرنا فاضل بينهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم **١٢** الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة **١٢** سعد بن مسعود بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ثقة فاضل **١٢**.

حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر بأسنا ده مثله قال ابو جعفر
 فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل اخصاء شئ من الفحول واحتموا في ذلك بهذا الحديث ويقول الله عز وجل فليغيرن خلق
 الله قالوا وهو الاخصاء ونحو الفهم في ذلك اخرون فقالوا ما خيف عضاؤه من البهائم او ما اريد شحبه منها فلا بأس
 باخصائه وقالوا هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فنكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مثله ولم
 يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما ذكرنا من
 قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تاويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ضحى بكبشين موجوعين وهما المرصوصان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له نسل فلو كان اخصاءهما مكروها
 اذا ما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتفى الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى ما علموا ان ما اخصى تجتنب التجاني
 اجحوا عن ذلك فلم يفعلوه الا ترى ان عمر بن عبد العزيز فيما روينا عنه في باب ركوب البغال انه اتى بعبد نحى يشتره
 فقال كنت لاعين على اخصاء فجعل ابتياعه اياه عوناً على اخصائه لانه لولا من يبتاعه لانه نحى ليخصه من اخصاء فكذلك اخصاء الغنم لو كان مكروها لما
 ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد اخصى منها ولا يشبه اخصاء البهائم اخصاء بني ادم لان اخصاء البهائم انما يراد به ما ذكرنا
 من سمانتها وقطع عضاها فذلك مباح وبنا ادم فانما يراد باخصائهم المعاصي فذلك غير مباح ولو كان ما رويناه في اول هذا
 الباب صحيحاً لاحتمل ان يكون اريد الاخصاء الذي لا يبقى معه شئ من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه
 انقطاع النسل الا ترى يقول في ذلك الحديث منها نشأت الخلق اي فاذا فعل لم ينشأ شئ من ذلك الخلق فذلك مكروه
 فاما ما كان من الاخصاء الذي لا ينقطع منه نشوء الخلق فهو بخلاف ذلك وقد روي في باحة اخصاء البهائم عن جماعة
 من المتقدمين حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلا له
 حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي
 عمير قال ثنا عبد الله بن عمار قال ثنا سفيان عن ابن طاووس ان اياه اخصى بجملاً له حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله
 قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشي عضاؤه :

باب كتابة العلم هل تصلح امرأه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار
 عن ابي سعيد الخدري انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم فلم يأذن له قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهية
 كتابة العلم وهو عن ذلك واحتموا فيه بما ذكرناه ونحو الفهم في ذلك اخرون فلم يروا بكتابة العلم بأساً وعارضوا ما احتج
 به عليهم من الآثار الذي ذكرناه بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا
 شريك عن المخارق عن طارق قال خطبنا على فقال ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة يعني
 الصحيفة في دواته او قال في غلاف سيف عليه اخذناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرائض الصدقة حدثنا

بصحة ادواته

باب اخصاء البهائم

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وعطاء بن ابي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد اوس البصري ١٢ هـ قال العلامة العيني اراد بهم محمد بن
 سيرين واليوب السختياني وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح في الاصححة والثوري النخعي وابا حنيفة ومالك والشافعي واهل الامصار والامروء
 عن مالك في كراهية اخصاء الفحل فقط ١٢ هـ عبيد الله بن عمار بن مهران بن موسى بن ابي النعمان العيسى ثقة يروي
 عن ابن عيينة ١٢ هـ هو ابن ابي رباح ١٢ هـ

باب كتابة العلم هل تصلح امرأه

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والقاسم وعبيدة والاوزاعي والزهرى ثم قال وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وعلي بن
 ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ١٢ هـ قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب والضحاک وسعيد بن جبيرة وعامر الشعبي وصالح
 ابن كيسان واخرون كثيرين فانهم لم يرووا بذلك بأساً وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله بن عمرو بن ابي هريرة وبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ١٣ هـ ابو غسان
 مالك بن اسمعيل السدي ثقة متفق ١٢ هـ المخارق (يعني الميم المبهمة) ١٢ هـ طارق هو ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه مرسل الحديث
 اخرج البزار في مسنده ١٢ هـ

ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الاكتاب الله عزوجل وشئ في هذه الصحيفة المدينة حرام ما بين غير الى ثور وفي الحديث غير هذا **٦٩٨٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة بن حكيم ومجاهد بن سفيان سمعا ابا هريرة يقول ما كان احدا حفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فاني كنت اعنى بقلبي فكان يعنى بقلبه ويكتب بيده استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن له **٦٩٨٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن سلم عن عمرو بن شعيب ان شعيبا حدثه ومجاهدا عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله اكتب ما سمعت منك قال نعم قلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ينبغي ان اقول الا حقا **٦٩٨٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقييل بن خالد عن المغيرة بن حكيم انه سمع من ابي هريرة فذكر نحو ما من ذلك **٦٩٩٠** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك اشياء اخاف ان انسها فتأذن لي ان اكتبها قال نعم **٦٩٩١** في هذه الآثار الاباحة لكتابة العلم وخلاف لحديث ابي سعيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وهذا اولي بالنظر لان الله عزوجل قال في الدين ولا تسمنوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقتط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا تترتابوا فلما امر الله عزوجل بكتابة الدين خوف الريب كان العلم الذي حفظه اصعب من حفظ الدين احزى ان يُباح كتابته خوف الريب فيه والشك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك ايضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **٦٩٩١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حفص بن عمر العدي قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم فلما اخذها لم ينطلق فقال اني لما ذهب بصري بلمهت فاقروها على ولا يكن في انفسكم من ذلك حرج فان قراءتكم على كقراءتي عليكم **٦٩٩٢** ثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمان التيمي عن طاوس قال كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس فقيل له انهم يكتبون فقال يكتبون وكان احسن شئ خلقا **٦٩٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا يعقوب القمي قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقييل قال كنا ناتي جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكتبها **٦٩٩٤** ثنا حسين قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمان التيمي عن ثابت عن انس قال ثنا محمود بن الربيع عن عثمان بن مالك قال انس فلقيت عثمان فحدثني به فاعجبني فقلت لابني اكتبه فكتبه **٦٩٩٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن وهب بن منبه عن اخيه سمع ابا هريرة يقول ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ما خلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **٦٩٩٦** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن عمران بن حدير عن بشير بن نهيك قال كنت اخذ الكتب من ابي هريرة فاكتبها فاذا فرغت قرأتها عليه فاقول الذي قرأته عليك اسمعته منك فيقول نعم.

باب الكي هل هو مكروه ام لا

٦٩٩٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لهم فسألوه انكويه فسكت فسألوه فسكت ثم سألوه فقال ارضفوه او حرقوه وكرة ذلك **٦٩٩٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسراييل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبنا

٦ عبد الرحمن بن سلمان (فتح الملهة وسكون اللام) الرعي لاباس بيروى عن عقييل بن عراب بنغرد بها وثقه ابن يونس **١٢** **٦** عثمان بن عطاء بن ابي سلم الخزاساني ضعيف **١٢** **٥** عن ابيه عطاء الخزاساني صدوق بهم **١٣** **٩** وهو قول مالك والشافعي واحمد واصحابهم ايضا **١٢** **١٠** اخبرني بهيقي **١٢** **١١** عثمان بن بكر العين الملهة وقد يظن وسكون المشاة ثم موحدة واخره لونه هو ابن مالك الانصاري صحابي **١٢** **١٢** شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاسوي البصري الدمشقي ثقة رمى بالارباب **١٢** **١٣** عمران بن حدير بالحاء والراء المهملات مصغرا عن بشير بن نهيك كذا في نسخة العمري ايضا والنسابة سقط واسطة الى مجلز فان الحديث اوردته المافظ في تهذيبه **١٢** **١٤** اخبرني ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز عن بشير بن نهيك قال كنت اكتب ما سمع من ابي هريرة فلما اردت ان افارقته ايتني بكتا في فقلت بهذا اسمعته منك قال نعم **١٢**.

مريض ووصف له الكى انكويه فسكت ثم عاد وافسكت ثم قال لهم في الثالثة اكوه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف
قال ابو جعفر ومعنى هذا عندنا على لوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما قال الله عز وجل واستفزز من استطعت منهم
الاية وكقوله اعملوا ما شئتم **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي قال ثنا زهير بن
معاوية عن عبدة بن عمار بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تداوون به شفاء ففي
شرطة فحجم او شربة عسل اولذعة نار وما احب ان اكوى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا وهب بن جابر قال ثنا هشام بن
حسان عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب
قيل يا رسول الله من هم قال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى رءوسهم يتوكلون **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثناهما قال ثنا قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال ثنا عن الكى **حدثنا** ثارود بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبه بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فذهب قوم الى ان الكى مكروه وانه لا يجوز لاجل ان يفعل على حال من الاحوال و
احتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بالكى لما علاجه الكى وكان من الحجاة لهم في ذلك
ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن عازم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اشكى ابي بن كعب فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عياش الرقاص قال
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا
ثم كواه عليه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اشكى ابي بن كعب
فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقد عرقه الاكل وكواه عليه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال روى سعد بن معاذ في الكله فحجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمته
فحجمه الثانية **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان ابي بن كعب اوسعد ارمى
رمية في يديه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث
عن ابي الزبير عن جابر قال روى يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا الكله فحجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانفتحت
بيده فحجمه مرة اخرى **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من شوكة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
فذكر باسنادة مثله غير انه قال من شوكة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران بن قنادة عن انس
قال كواني ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فما نهيت عنه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا و
اسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه **ففي** هذه الاخبار باحة الكى للداء المذكور فيها وفي الآثار الاول النهي عن الكى فاحتمل
ان يكون المعنى الذي كانت له الاباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الاول وذلك ان قوما كانوا يكتون
قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنح البلاء ان ينزل بهم كما تفعل الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق العلاج
وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفع الله عنهم فاما ما كان بعد نزول البلاء انما يراى به الصلاح والعلاج مباح ما موربه
وقل بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي
وابن مرزوق قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري المدني ثقة عالم بالمغازي ١٢

باب الكى بل هو مكروه ام لا

١ ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي (يسكن العجم) المصيصي كوفي الاصل لين ويقال فيه محمد بن سعيد وقرق ابن ابي حاتم بين التغلبي والمصيصي وذكره البخاري فقال محمد
ابن سعيد وابن ابي سعيد التغلبي سمع ابراهيم الفزري سمع منه محمد بن المنثري ويقال ابن اسعد **٢** ابو هبيرة (اوله هارث ثم موحدة مصغرا) هو عبد الله بن هبيرة ثقة **٣**
قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الشعبي وابا مجلز لاحق بن حميد والحسن البصري ومجاهد **٤** اراد بهم قتادة ومحمد بن الحنفية والحسن بن سعد وعطار بن السائب
والثوري والنعني وابا حنيفة وماركا والشافعي واهم **٥** يرجع الى نسخة العيني بل فيها مثله او حدثنا ابن ابي داود **٦** اسعد بن زرارة الانصاري احد الثقات ليلة
التفينة **٧** عمران بن ابي داود والعوام القطان صدوق بهم **٨** عبد الرحمن بن سليمان بن خلف الانصاري المدني المعروف بابن الغسيل صدوق فيه لين
اخرج البخاري وسلم والوداؤد وابن ماجه والترمذي في الشمائل **٩** عاصم بن عمر بن قتادة الظفري المدني ثقة عالم بالمغازي ١٢

قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اکتوى **ح ٢٤** ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي ابن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن اسمعيل بن قيس بن ابي حازم عن خباب انه اتاه يعودة وقد اکتوى سبعا في بطنه **ح ٢٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اشعرت انه كان يسكر على فلما اکتويت انقطع عني التسليم **فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** قد اکتوا وكوا وغيرهم وفيهم ابن عمرو وقد وينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اکتوى فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كره من ذلك وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه للذين لا يكتون فدل ذلك ايضا على علمه باحاطة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فان قال قائل فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابو جابر قال ثنا عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلى فكان يقول لقد اکتويت كية بنا فما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم قيل له قد يجوز ان يكون الكي الذي كان عمران ينهى عنه هو الكي يراد به لا العلاج من البلاء الذي قد حل ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء مما كانوا يرون انه يدفع البلاء فلما ابتلى به اکتوى على ان ذلك كان علاجا لما به من البلاء فلما لم يبرأ بذلك علم ان كيه لم يوافق بلائه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها اثم فقال ما شفتني من سقم ولا ابرأتني من اثم اي لم اعلم اني بريء من الاثم مع انه لم يحقق انه صار اثما بها لانه انما كان ارادها الدواء لا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا وهم مأمورون به وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار تنهى عن التماثم فمما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قيس بنت حيصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبن لي وقد علق عليه من العذرة فقال على لم تدع عن اولادك بهذا العلاق عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشوية منها ذات الجنب يسقط من العذرة ويكذب من ذات الجنب فقد يحتمل ان يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه لانه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره وقد روى في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صحاء قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر رجلا فبايعناه وترك رجلا لم يبايعه فقلنا يا نبي الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذي عليه انه من كان منا عليه مثل الذي عليه كان مشركا ما كانت عليه فنظرنا فاذا في عضده سير من لحاء شجرة او شئ من السحرة **ح ٣٢** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة قال اخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا اودع الله له **ح ٣٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبيد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبيد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ديا الا لا يبقن في عنق بعير قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين فكان ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع وذلك ما لا يستطيعه غير الله عز وجل فنهي عن ذلك لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة **ح ٣٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة

١٨ ابو جابر محمد بن عبد الملك الازدى ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان **١٩** عمران بن حدير بالمدائن والدار والاراد المملات مصغرا السدوسي ثقة وشيخه ابو مجلز اسد لاصح بن حميد **٢٠** قوله من العذرة (بضم العين) اوجع في الحلق وكلمة من للتغليل اي من اجلها قوله تدع عن خطاب لجمع المؤنث اي على ما تغز عن حلق الصبي باصابعه وكانت المرأة عند طلوع العذرة تعد الى خرقة فقلها فتلا شديدا وتدخلها في الفم الصبي قاله الاصمعي القرظي الرواية الصحيحة بدال جهلة وعين معجمة ومعناه رفع اللبنة واللينة هي اللينة الحمراء التي في آخر الفم واول الحلق وذكره ابن الاثير ايضا في باب الدال المملة مع الفين المعجمة وقال الاعراب هو غز حلق الصبي بالا صبح **٢١** نخب باختصار والحدِيث اخبره البخاري والبوداود **٢٢** العلاق قال في الجمع العلاق معالج عذرة الصبي **٢٣** قوله من لحاء شجرة او شئ من السحرة كذا في نسخة العيني وقال في الشرح لما يكسر اللام وبالمدى من قشر شجرة **٢٤** المقرئ هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي ثقة فاضل **٢٥** حيوة هو ابن مشرح ابن صفوان البوزرعة البجلي ثقة ثبت **٢٦** خالد بن عبيد المعافري ذكره ابن حبان في الثقات روى له احمد والبيهقي **٢٧** مشرح بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء اخره حاد مهله **٢٨** ابن هاعان المصري مقبول **٢٩** اخبره ابن يونس في ترجمة خالد بن عبيد **٣٠** ودعة (بفتح الدال) المملة وسكونها شئ ابيض يجلب من البحر يعلق في طوق الصبيان ويجمع على ودوع **٣١** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ثقة **٣٢** عباد بن تميم المدني ثقة **٣٣** ابو بشير بفتح الواو وكسر المعجمة ثم ثمانية الانصارى الساعدي المدني صحابي من شهداء الخندق **٣٤**

عن بكير بن الأشيم عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتيمة ما علق بعد ان يقع البلاء
٣٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد وسعد عن بكير بن ابي سادة مثله
فقد يحتمل ايضا ان يكون الكي نهى عنه اذا فعل قبل نزول البلاء وابعر اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد
 نزول البلاء فانما هو علاج **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب **وروى** عنه ايضا
 ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريري قال ثنا سفيان عن قيس بن مسعود عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر **حدثنا**
 ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله **وقد** ذكره قوم الرقي واحتجوا في ذلك
 بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الاول **وخالفهم** في ذلك اخرون فلم يروا بها بأسا **واحتجوا**
 في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب **ففي** هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة
 لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران **وقد** روى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن
 عمه وقال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل
 يمسحها ويرقيها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسناده
 مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **حدثنا** ابراهيم
 المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر نحوه **ففي** حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة
 فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 اباحة الرقية من النملة **حدثنا** فهذ قال ثنا ابن ارضيه في قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح
 ابن كيسان عن ابي بكر بن ابي حنيفة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تعلمينها رقية النملة كما علمتها الكتاب **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان
 عن محمد بن المنكدر عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن حفصة ان امرأة من قرين يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم علمتها حفصة **ففي** هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهي
 فيكون ناسخا للنهي او يكون النهي بعدا فيكون ناسخا له **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الجنون
 ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت على
 النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها من الجنون فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنيت ارقى بالذي امرني به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **فهذا** يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روى في الرقية من النملة **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من
 العين ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن
 عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا سفيان
 عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترقى
 من العين **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريح عن ابي

٣٢ اخبره الطبراني ١١٢ **٣٣** قال العلامة العيني

في النخب ارواها لغوم بنو لاد الشبي وقنادة وسعيد بن جبيرة واخرون **٣٢** قوله اخرون ارواهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة واخرون
 كثيرين **٣٥** اخبره عبد الله بن احمد **٣٦** شرح ص ٥٦ اج ٤ **٣٧** اخبره ابو نعيم عن الطبراني ١١٢ اصابت **٣٨** ابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ربيع الخاء
 النملة وسكون المشقة العدوي المدني ثقة والديث اخبره احمد في سنه **٣٨** المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة يروي عن فضيل كما في كتب
 الفن **٣٩** فضيل مصفرا ابن سليمان النيمري صدوق تقدم **٤٠** عبد الرزاق بن همام بن نافع الجيزي الحافظ المعروف صاحب المصنف ١٢ -

الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سماء بنت عميس مالى ارى اجسام بنى اخي نخيفة ضارعة اتصيهم
 الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بهاذا اقرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيه **ح ٤٢٩** ثنا فهد
 قال ثنا ابو غسان واحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابي نجيم عن عبد الله بن باباه عن اسماء بنت
 عميس قالت قلت يا رسول الله ان العين تسرع الى بنى جعفر فاسترق لهم قال نعم فلو ان شيئا يسبق القدر لقلت ان العين
 تسبقه فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والمجنون **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة في الرقية من كل ذى
 حبة **ح ٤٥٠** ثنا محمد بن عمرو وقال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذى حبة **ح ٤٥١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
 قال ثنا سفيان عن الشيباني فذكر باسناده مثله فهذا فيه دليل على انه كان بعد النهي لان الرخصة لا يكون الا من شئ محظورا
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقى كلها ما لم تكن شركا **ح ٤٥٢** ثنا محمد بن خزيمية قال ثنا عبد الله بن
 صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية
 فقلنا يا رسول الله كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك قال اعرضوا على رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن شركا فهذا
 يحتمل ايضا ما احتله ماروننا قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقى متاخرة عما روى في النهي عنها وما روى في النهي
 عنها متاخرة عنها فيكون ناسخا لها فنظرنا في ذلك فاذا ربيع المؤذن **ح ٤٥٣** ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير
 عن جابر بن عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لادغتها حية ليرقيها فابى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فقال
 عمر ويا رسول الله انك تنجر عن الرقى فقال اقرأها على فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بها انها هي موثيق
 فارق بها **ح ٤٥٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعشى عن ابي سفيان عن جابر قال لما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الرقى اتاه خالى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نهيت عن الرقى واني ارقى من العقرب قال من
 استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **ح ٤٥٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن
 ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه رجل
 فقال يا رسول الله انى كنت ارقى من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع
 اخاه فليفعل قال واتاه رجل كان يرقى من الحية فقال اعرضها على فعرضها عليه فقال لا بأس بها انها هي موثيق فثبت
 بما ذكرنا ان ما روى في اباحة الرقى ناسخ لما روى في النهي عنها ثم اردنا ان ننظر في تلك الرقى كيف هي فاذا عوف بن مالك
 حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا انه لا بأس بها ما لم يكن شركا **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايضا ما **ح ٤٥٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الجعفي قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثني الرباب قال
 سمعت سهيل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم ففتني ذلك الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال مروا باياتي فليتعوذ فقلت يا سيدي ان الرقى سالحة فقال لا رقية الا من ثلثة من النظرة والحبة واللغة
فاحتمل ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان
 يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهية المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مبارونا عن غيره ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه **ح ٤٥٦** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عقان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن
 صهيب قال ثنا ابو نصره عن ابي سعيد الخدرى ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت يا محمد قال نعم قال
 بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شرك ذى نفس وعين الله يشفيك بسم الله ارقيك **ح ٤٥٨** ثنا ربيع المؤذن
 قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي سفيان عن عبد الرحمن بن السائب بن اخي ميمونة ان ميمونة قالت
 له الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك اذهب الباس

٤٥١ ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي والحديث رواه الترمذي **ح ٤٥٢** محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى **ح ٤٥٣** عمرو بالفتح ابن حزم روى عنه
 وزاى الانصارى صحابى مشهور **ح ٤٥٤** اخبر مسلم **ح ٤٥٥** عثمان بن حكيم (بكر الكاف) ابن عباد بن حنيف الانصارى المدنى ثقة **ح ٤٥٦** الرباب (بفتح الراء
 وخفة الموحدة الاولى) جده عثمان بن حكيم مقبول **ح ٤٥٦** سهيل (بكر) ابن حنيف (بالصغير) ابن واهب الانصارى صحابى من اهل البصرة **ح ٤٥٨** اخبر مسلم
 ابن **ح ٤٥٩** اخبر احمد في سننه والنسائي في اليوم والليلة **ح ٤٥٩**

رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لِشَافِي الْأَنْتَ فَمَهْنُ أَوْ مَا شَبَّهَهُ مِنَ الرَّقِيِّ لَا بِأَسْبَهِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ عَوَّفَ لَا بِأَسْبَهِ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شَرِكٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ رَقِيَّةٍ لَا شَرِكَ فِيهَا فَلَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى

٥٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ رِفَاعَةَ اللَّخْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ بَرْزَةَ فَمَعْتَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا

٦٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَاجِرَ بْنَ ثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ زَكَرِيَّا سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمًا إِلَى كِرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا أَمَا الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِقُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنَامَ عَلَى قُرْبَةٍ وَخَيْرٌ وَفَضْلٌ يَخْتَمِرُ بِهِ عَمَلُهُ فَافْضَلُ الْأَشْيَاءِ لَهُ أَنْ يَنَامَ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَكُونُ هِيَ آخِرَ عَمَلِهِ وَاحْتَجَّوْا فِي إِبَاحَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَسْلَمَ بْنَ أَبِرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ هُدَيْبَةَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ جَدُّكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَقَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّبَ لَهُمُ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَوَجَّهَهَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَرِهَ لَهُمْ مِنَ السَّمْرِ أَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَجَدَّبَ لَهُمْ مَا هُوَ قُرْبَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي بَرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَبِّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْنِ هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَسْبِرُهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السَّمْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا خَلَّافٌ هَذَا وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَاجِرَ بْنَ ثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَدَّبَ الْيَنَاعَةَ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ عُمَرَ جَدَّبَ الْيَهْرَ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيُّ سَمْرٍ ذَلِكَ السَّمْرَ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَادَّاسُ بْنُ سَلِيمٍ بْنُ شُعَيْبٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُضْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ كَانَ عُمَرُ لَا يَدْعُ سَامِرًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقُولُ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ يَرْتَضِيكُمْ صَلَاةً وَتَهْجِدُوا فَانْتَهَى إِلَيْنَا وَأَنَا قَاعِدٌ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَأَبِي ذَرَفَقَالٍ مَا يَقْعُدُكُمْ قَوْلُنَا أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ اللَّهَ فَقَعْدُ مَعَهُمْ فَهَذَا أَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِيَرْجِعُوا إِلَى بَيْتِهِمْ لِيَصَلُّوا أَوْ لِيَنَامُوا أَوْ مَا تَمَّ يَقُومُونَ لِصَلَاةٍ يَكُونُونَ بِذَلِكَ مَتَهَجِدِينَ فَلَمَّا سَأَلَهُمْ مَا الَّذِي أَقْعَدَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَعْدُ مَعَهُمْ لِأَنَّ مَا كَانَ يَقْبِهِمْ لَهُ هُوَ الَّذِي هُوَ قَعْدُ لَهُ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ السَّمْرَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ جَدَّبَا بِهِ إِلَيْهِمْ هُوَ الَّذِي فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ هُوَ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ لَيْسَتْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارُ لِتَتَّفَقَ وَلَا تَتَّضَدُ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّبِيِّ مَخْرَمَةٌ أَنْهُمَا سَمِرَا إِلَى طُلُوعِ الثَّرْيَاءِ فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى السَّمْرِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِأَسْئَلَةٍ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ مِثْلَهُ يَثْبُتُ أَنَّهَا قَالَتْ لَسِرْنَا إِلَى الْمَصَلِّ أَوْ مَسَافِرْنَا فَذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ تَبَيَّنَ عَنْهَا غَيْرُ مَخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَدْفَعُ النَّوْمَ عَنْهُ لِيَسِيرَ فَيَبِيحُ بِذَلِكَ السَّمْرَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لِأَحْتِيَاجِهِ إِلَى ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا لَسِرْنَا إِلَى الْمَسَافِرِ أَوْ مَا قَوْلِنَا أَوْ مَصَلِّ فَبِعِنَا عِنْدَنَا عَلَى الْمَصَلِّ بَعْدَ مَا يَسْبِرُ فَيَكُونُ نَوْمُهُ إِذَا نَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ السَّمْرَ فَقَدْ عَادَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي صَرَفْنَا إِلَيْهِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ

بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى

١ قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْشِيُّ أَرَادَ بِالْقَوْمِ هُوَ لَدَى سَعِيدِ بْنِ خَيْرٍ وَأَبِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَشَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ ثُمَّ قَالَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ ١٢ **٢** قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْشِيُّ أَرَادَ بِهِمُ ابْنَ أَبِي سَيْبَةَ وَالْقَاسِمَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَيْرَانَ وَعُكْرَةَ وَمَجَاهِدَ أَوْ عَمْرَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَخْرَجَ ثُمَّ قَالَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ١٢ **٣** هَدَيْتُهُ (بِهَيْتُ الْمَارِ وَسُكُونِ الْمَهْلَةِ ثُمَّ مَوْجِدَةً) ابْنُ خَالِدٍ الْبَهْرِيُّ ثَقَفَهُ ١٢ **٤** جَدَّبَ لَنَا أَيُّ مَدَلْنَا ١٢ **٥** هُوَ الْهَيْتَةُ الْمَالُونَ وَالْمَعْجَمُ هُوَ الْمَنْزُورُ مَا لَكَ ثَقَفَهُ ١٢

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

٤٠٦٦ حدثنا الثوري قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن يهبان مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهري وثبتني معمر قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعور مولاته ووجهها والى ما ينظر اليها ذومحرمها منها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم فلتحتجب منه دليل على انها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه وقالوا قد روي ذلك عن ابن عباس وعبد به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده فنكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى شعور مولاته **٤٠٦٨** حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ميمون بن يحيى عن ابي الاشج عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انه قال قالوا ان امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا قال بكير واخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد لقاسم وهون زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت ام علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين قالت ام علقمة وان كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد ان يحتلم احدهم وانها لتمشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحررة الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها وكان من المحجة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره في حديث ام سلمة لا يدل على ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك حجاب امهات المؤمنين فانهن قد كن حجاب عن الناس جميعا الا من كان منهم ذومحرم فكان لا يجوز لاحد ان يراها اصلا الا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه ببحرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقد قيل في ذلك ما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة القُرْطُ والقِلَادَةُ والسُّوَامِرُ والنَّخَالُ والدُّمْلُجُ وما ظهر منها الثياب والجلباب **٤٠٦٩** حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن مسعود بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم **٤٠٧٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو ما قال هو ما فوق الدرع فايح للناس ان ينظروا الى ما ليس به حرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن وحرم ذلك عليهم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولما نزلت اية الحجاب ففضلن بذلك على سائر النساء **٤٠٧١** حدثنا ابو بكر وابن مزيق قالوا ثنا عبد الله بن بكر التميمي قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل اية الحجاب **٤٠٧٢** حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هريرة قال ثنا حميد فذكر باسناده مثله **٤٠٧٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناهج

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

٤٠٦٦ المزي في مضمومة وفتح زاي نسبة الى مزينة ١٢ معنى **٤٠٦٨** يهبان (بالنون وسكون الواو) آخره نون هو ابو يحيى المدني مقبول اخرج له اصحاب السنن ١٢ **٤٠٦٩** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله بن قبيط المدني والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن الانصاري ١٢ **٤٠٧٠** هو يزيد بن عبد الله بن قبيط الليثي ١٢ **٤٠٧١** ام علقمة لم يعرفها العيني وبيّن لها في النخب وظني انها مرجانة قال في التهذيب مرجانة والدة علقمة كمنى ام علقمة روت عن عائشة ومعاوية وعنها ابنها علقمة وبكير بن الاشج وقال في التهذيب مقبولة ١٢ **٤٠٧٢** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي والحسن البصري وطاؤسا ومجايد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي ١٢ **٤٠٧٣** مسلم غير فسوب هو سلم بن عمران ويقال ابن ابي عمران البطين ثقة قال العيني في النخب ولا يصح انما هو مسلم بن كيسان الا عور كما تقدم في باب حد الزاني **٤٠٧٤** الحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢ **٤٠٧٥** عبد الله بن بكر بالفتح السهمي ابو وهب البصري ثقة حافظ ١٢

وهو صعيد افصح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسناده مثلها **حدثنا** روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل في مبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا الملك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيض وبينه بالستر وانزل الحجاب **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حيد الطويل عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى زينب بنت جحش ثم خرج الى حجر امهات المؤمنين فلما رجع الى بيته راى رجلين قد مدهبا الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى السترو انزلت آية الحجاب **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال كنت خادما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال لما انزلت آية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا ورايك يا بني **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبدة الله بن معاذ قال ثنا البعزمي بن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذوا كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلاثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فحدثت الا فاحبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت آية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي ان يؤذن الاية قال ابو جعفر فكن امهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن فان قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذي الرحم المحترم فيهن قيل له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الاء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهن بدليل على استواء احكامهم لانا قد راينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبله من بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابيح بهذه الآية للملوكيين من النظر الى النساء انها هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي ابا حنيفة ذلك للملوكيين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك **وقل** بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولساء ورثة ابيها فعلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له برقه النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المؤمنين وان عبدا امهات المؤمنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرابة منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوى الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوى الارحام المحرمة

في منع ما وصفنا ثم رجعنا إلى النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فأرأينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرماً إلى وجهها وصدورها وشعرها وما دون ركبتيها ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط ثم رأينا العبد حرام عليه في قوله جميعاً أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفاً وإلى ساقها سواء كان راقداً لها أو غيرها فلما كان فيما ذكرنا كالأجنبي منها لا كذي رحمها المحرم عليها كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذي رحمها المحرم عليها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن والشعبي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن أنها كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته:

باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا

٤٠٨٢ حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن قادم ثنا فطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله إن ولدي ابن أسية باسمك وأكنيه بكنتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس بان يكتنى الرجل بأبي القاسم وإن يتسبى مع ذلك بمحمد وأحجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقالوا ما ذكر من أن ذلك رخصة فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي أن ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول من بعد علي وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ويجوز أن يكون على خلاف ذلك والدليل على أنه خلاف ذلك أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسلمين بمحمد متكنين بأبي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة فلو كان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول خاصاً إذا لم يسوغه غيره ولا نكرة على فاعله وانكراهه معه من كان يحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصاً لعلي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا **فذكر**وا في ذلك ما حدثنا ابن مزيار قال ثنا روح بن أسلم قال ثنا أيوب بن واقد قال ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ولدك بعدى ابن فسمه بأسى وكنه بكنتي وهي لك خاصة دون الناس قالوا ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بذلك دون الناس قيل له وهذا أكمل ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لأن أيوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في أول هذا الباب **فقال** الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصاً لعلي بعد أن اختلفوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمد أو لم يكن وقالت فرقة الأخرى لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **فذكر**وا ما حدثنا ابن مزيار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسبوا بأسمي ولا تكنوا بكنتي **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبوا بأسمي ولا تكنوا بكنتي قال سماه باسمي **حدثنا** أبو أمية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب وأبو نافع قال ثنا داود بن قيس **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا القعني قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسبوا بأسمي ولا تكنوا بكنتي فإني أنا أبو القاسم **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا أحمد بن اشكيب

باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

١هـ علي بن القاسم الخزامي الكوفي صدوق ١٢ ٢هـ فطر هو من خليفته ١٣ ٣هـ منذر هو ابن أبي يعلى ثقة ١٢ ٤هـ قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما رواه أحمد في رواية ١٢ ٥هـ قال العلامة العيني أراد بقوله فقالت فرقة محمد بن سيرين وأبراهيم النخعي والشافعي ١٣ ٦هـ قال العلامة أبو بكر الفقيه الأخرى طائفة من أهل الحديث منهم أحمد في رواية وطائفة من الظاهرية ١٢ ٧هـ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل غير ذلك قال ثقة ١٢ ٨هـ ابن نافع هو عبد الشمر بن أبي نافع الصائغ ١٣ ٩هـ موسى بن يسار ربه بتمحيته ثم مهله المطلبى المدني ثقة ١٢

الكو في قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤٩٠** ثنا محمد قال ثنا ابو ببيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكنى بكنيته وابعه ان يتسبى باسمه وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه ثم رجعنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنفية انه كان خاضعا بعلى فكان من حجة الفرقة التي ذهبت الى ان النهي المذكور في حديث ابي هريرة وجابر انها هو على الكنية خاصة كان اسم المكتنى بها محمدا اولم يكن ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤٩٢** ثنا ابا بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عبرة عن عمه عن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكنى بكنيته **فقصدا** بالنهي في هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهي اليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكنوا بكنيتي انا ابو القاسم الله يعطى وانا قسر **٤٩٣** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انها انا قاسم قسر بينكم تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤٩٤** ثنا ابي بصير المودن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما جعلت قاسما قسوم بينكم **فقول** اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعث الذي من اجله نهي ان يتكنى بكنيته وانما هو لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصدا كان في النهي الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسماء **٤٩٥** ثنا عبد الغني بن ابي عقيل وحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انها ادعوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤٩٦** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩٧** ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** يدل ايضا على ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوبا باسمي وانه هو عن التكنى بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه وقد ذهب الى هذا المذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين **٤٩٨** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون ان يكتب الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكي هذا ايضا عن كان قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقول** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ورايت محمد بن سيرين يكره ان يكتب الرجل ابا القاسم كان اسمه محمدا اولم يكن وكان من حجة من ذهب الى ان النهي في ذلك انها هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال ثنا قيس بن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته **٤٩٩** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠** ثنا محمد

٥٠٠ ابو معاوية محمد بن خازم
 الضرير من اخف الناس الحديث الاعمش ١٢
 ابن ابي عمير عن حميد بن عمار عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو مذهب الشافعي ايضا ١٣
٥٠١ من ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن حفصة بنت البراء بن عازب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو مذهب الشافعي ايضا ١٣
 وقال ابن ابي عمير عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن حفصة بنت البراء بن عازب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو مذهب الشافعي ايضا ١٣
 وقال ابن ابي عمير عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن حفصة بنت البراء بن عازب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو مذهب الشافعي ايضا ١٣
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم اذا حصل لي بفضل الله تعالى نجب الافكار للعلماء العبقري فوجدت فيه ايضا في المتن والشرح مثل ما ذكرنا في الحديث الموقوف للصواب ١٣

ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الزندي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قالوا فثبت بهذه الآثار ان ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر باحة التكني بكنيته اذ لم يتسم معها باسمه فكان من الحجاة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم وياح افراد كل واحد منهما ثم نهي بعد ذلك عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك فان قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهي عن التكني بكنيته ثم نهي عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك قيل له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرتنا معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما للبصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو من ادعاء عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روى هذا بعدة فنسخه فلما احتل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا بثبوتها كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فقد رأينا الهلاكة لا بأس ان يتسموا باسمهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمهم ويكنى بكنائهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن المنذر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فمأه القاسم فقلنا لا تكنيك ابا القاسم ولا ننعيمك عينا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سمع ابنك عبد الرحمن فهذا لا انصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمى ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا بالكراهة في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه او لم يتسم به فان قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اقسر بينكم وقد يجوز ان يكون كراهة ذلك لانهم كانوا يكونون الآباء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنته والدليل على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال فيك ثلث قلت وما هي يا امير المؤمنين قال تكثيت ولم يولدك وفيك سرف في الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم قلت اما قولك تكثيت ولم يولدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانا ابا يحيى اما قولك انتميت الى العرب ولست منهم فاني رجل من بني النمر بن قاسط سببتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلي ونسبي واما قولك فيك سرف في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام فهذا امر قد انكر على صهيب ان يتكنى قبل ان يولد له فدل ذلك انهم واكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بابنائهم فلما ولد لذلك الانصاري ابن فسمى القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمي به ليكنى به فابوا ذلك وانكروا عليه فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فمأه القاسم وتكنى به فابت الانصار ان تكتنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار تسبوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ففي هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حول اسم ذلك الصبي لان اباه تكتني به فحوله الى اسم يجوز لابه التكني به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى اعلم

لا تكنيك الخ من كناه يكنية بالتحقيق ولا تمنعك عينار بضم النون الاولى وسكون الثانية والمعنى لانك تفرق بينا وهو نصب على التمييز ومنه النعم المشد بك
بيننا والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها ١٢ ٤٤ اخبره ابن جبان في ترجمة حمزة بن صهيب واخرجه البطران ايضا ١٢ ان ٤٤ اخبره مسلم بطرق متعددة ١٢ ان

باب الاسلام على اهل الكفر

١٠٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن رومي قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بيجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبادة الاوثان فسلم عليهم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يبتدأ اهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكهروا ان يبتدأوا بالسلام وقالوا لا بأس بان يرد عليهم اذا سلموا واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابوبكر يعني ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعني اليهود والنصارى **١٠٩** حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسنادة مثله **١١٠** حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسنادة مثله **١١١** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر باسنادة مثله **١١٢** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ركب غدا الى يهود فلا تبدؤهم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **١١٣** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق فذكر باسنادة مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام **١١٤** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي بصرة الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام **١١٥** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخيرانه سمع ابا بصرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني راكب الى يهود فاذا اتيتوهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم **١١٦** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسنادة مثله فغى هذه الاثار انتهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسلام من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا عبادة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الاثار وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلموا على جماعة وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين لان ذلك كان في وقت قل امر فيه الايجاب لهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنايبتهم فتنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكات على قطيفة وا ردت اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بيجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول في ذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبادة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خبر بن ابي بن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فداهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرأنة لحسن ما تقول ان كان حقا فلا تؤذي نابه في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله

باب السلام على اهل الكفر

١٥ محمد بن عمر بالضم، ابن عبد الله بن فيروز المعروف بابن الرومي لعين الحديث ١٢ **١٢** محمد بن ثور (بشلة) الصنعاني ثقة ما به ١٢ **١٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عام الشعبى وبرايم النخعي وابن وهب ومحمد بن كعب ومحمد بن جهمان ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وال امامة وفضالة ابن عبيد ١٢ **١٤** قال العلامة العيني اراد بهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن البصري والثوري و ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد واما الشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا يكره ان يبتدئ المسلم اهل الكفر بالسلام فاذا سلم عليهم احد من اهل الكفر برد عليه ولا يرد على قوله وعليكم **١٥** ابو عبد الرحمن الجهمي قيل اسمه زيد صحابي والحديث اخرجه ابن ماجه ١٢ **١٦** عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنانى الرازى ثقة ١٣ **١٧** ابو بصرة ابا لبار الموصلة وسكون الصاد المهملة اسمه حميل (بضم الحاء المهملة) وفتح الميم وقيل جميل بالجيم والاول اصح هو ابن بصرة كذا في النخب ١٣

فاغشناه في مجالسنا فانما نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتبارزون فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد المرتسمع الى ما يقول ابو حباب يعفر ابن ابن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجهوا في عصابة فلما ساد الله عز وجل ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب ويصيرون على الاذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الاية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما امر الله عز وجل به حتى اذن الله فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدر فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن ابى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فينا يعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واسلموا ففى هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كان في الوقت امر الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتي هي احسن ثم نسخ الله ذلك وامرهم بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه ما قال ونهوا ان يزيد وهم على ذلك **١١٨** ثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد بن نراذويه عن انس بن مالك قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب على وعليكم فبهذا تأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

كتاب الزيادات

باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها **١١٩** ثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة سوى تكبيرتي الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير في صلوة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن ابى واقد الليثي وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر في الاولى سبعا وقرأت القرآن المجيد وفي الثانية خمسا وقرأت الساعة وانشق القمر **١٢١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع **١٢٢** ثنا ابيع المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسنادة مثله **١٢٣** ثنا ابيع المؤذن قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله **١٢٤** ثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **١٢٥** ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الواسع العطار عن الفرخ بن فضالة عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تكبير العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات

٥ حميد بن زاذويه ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن ماكولا هو مجهول ذكرته للتمييز واما زاذويه فخطب في المعنى بزاي وزال معجزة وواو مفتوحين وسكون مثناة والحديث اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه ١١٢.

كتاب الزيادات

١ وفي نسخة العيني بدل بهنا كتاب الصرف ١٢ ب **٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور **٣** اخرج الطبراني واخرجه الجماعة حديث ابى واقد غير البخاري ١١٢ **٤** خالد بن يزيد اوله بتحيةة المهي ثقة فقيه ١٢ **٥** عهدوس البلخي العين المهملة وسكون الواوة وبين الدال والسين المهملتين وواو هو عبد الصمد بن سليمان ابو بكر العطار البلخي ثقة حافظ ١٢ **٦** عبد الشد بن عامر قال العلامة العيني في النخب اخرج الدرر قطنى ولكن في رواية يحيى بن سعيد موضع عبد الشد بن عامر ١٢

يكبر في العيدين اربعاً واربعاً سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئاً روى عنه مما ثبت مثله يخالف شيئاً من ذلك **واما** ما احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاث في الاولى وتنتين في الثانية لا يوالي بين القراءة تين فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر يوم الفطر احد عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع باحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمساً يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الاضحية نحو ما ذكر ابو بكر فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر ودل اذكر يحيى في حديثه هذا على ان ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر بن عمرو وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيا في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر اربعاً ثم قرأ ثم كبر فرفع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثاً ثم كبر فرفع **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا القول وقول اهل المقالة الاولى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبعة في الاولى قبل القراءة وستة في الاخرة بعد القراءة **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وجابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولم يذكر القراءة **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك من قوله ما **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعة ومن شاء كبر تسعة واحدى عشرة وثلاث عشرة **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الاخر **وقد** اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعاً ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلاث عشرة ان يخالف بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر تكبيرة يركع بها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج الوليد بن عقبة بن ابي معيط على ابن مسعود وحذيفة والاشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد

١٢٤٠ البراهنجي هو السبيعي ١٢٥١ الحارث هو ابن عبد الله الاعمش العمري صاحب كذبة الشجعي في رأيه وروى بالاضافة وفي حديثه ضعف ١٢٥٢ العباس بن طالب البصري نزيل مصر ١٢٥٣ عامر بن عمرو قال العلامة البصري اسناد منقطع لان عامر الشعبي لم يسمع عن عمر بن الخطاب ولا عبد الله بن مسعود ١٢٥٤ صالح بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن مسعود بن منصور بن ابي سليمان بن العزمي صدوق ١٢٥٥ جراح بن ابراهيم ارطاة صدوق ١٢٥٦ الطغري ربيع الطغري المهمل وتشد يد الفاعل اسم موضع بناحية الكوفة كان فيه قمر وتوفي انس في وقت هناك والحديث اخبره ابن ابي شيبة ١٢٥٧

وحنيفة وابن عباس وابو موسى ومن سمينا معهم رضى الله عنهم واختلفوا في الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلوة ما اتفق على زيادته فيها ونفيها عنها ما لم يتفق على زيادتها فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قد رأينا كما قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الاولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك فكان من الحجاة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان التكبير يرفع في الصلوة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الاولى من الصلوة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الاولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قدرنا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رويانا عنه من اصحابه رضى الله عنهم فكان ذلك في اول الصلوة قبل القراءة **فثبت** بذلك ان ذلك موضع التكبير في صلوة العيدين في الركعة الاولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الاخيرة من صلوة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فاما في تاخيره عن القراءة فلا ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الاخيرة من صلوة العيد هو بعد القراءة يستوي موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كما موضع ما قد اجمع على موضعه منه وكل ما بيننا في هذا الباب فهو قول ابي حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب حكم المرأة في مالها

٤١٥٦

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الانصاري عن ابيه عن جدته ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلى لها فقالت اني تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز للمرأة في مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل اذنت لامرأتك ان تصدق بجليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** في ذلك اخرون فاجازوا امرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله **واحتجوا** في ذلك بقول الله عز وجل **وانتوا النساء صدياتهن** نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **فاياح** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عز وجل **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فاجاز عفوهم** عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استيمار من احد فدل ذلك على جواز امر المرأة في مالها وعلى ثباني مالها كالرجل في ماله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قدر رويانا عنه في كتاب الزكوة في امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه هلمي فتصدقى به علي فقالت لا حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ذلك فقال تصدقى به عليه وعلى الايتام الذين في حجره فانهم له موضع فقد اباحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بجليها على زوجها وعلى ايتامه ولم يامرها باستيمار فيما تصدق به على ايتامه وفي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر في ذلك امر زواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امر زواجهن **وقد** حدثنا ابو بكر قال ثنا روح وابو الوليد قالنا ثنا شعبة قال سمعت ابا عبد الله عطاء قال اشهد على ابن عباس رضى الله عنهما او احدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو لامكان منه ما شهدته من صغرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى رقبته والمرأة تهوى بيدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنه وبلال يجعله في ثوبه

باب حكم المرأة في مالها

١٤٥٦ عبد الله بن يحيى الانصاري المدني من ولد كعب بن مالك بن جهمول ١٢ ٤٢ عن ابيه يحيى الانصاري وهو ايضا جهمول ١٢ ٣٤ عن جدته هو كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور ١٣ ٤٤ ان جدته هي خيرة ربيع الخمار البعثة وسكون التمانية وقال ابن عبد البر حجة بالجملة الانصارية امرأة كعب بن مالك صحابية في الاسناد الرباهي ١٣ ٤٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ائمة من اهل الحديث وجماعة من اهل الظاهر ١٣ ٤٦ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٣ ٤٧ عبد الرحمن بن عابس ربه حدة ثم مملعة على وزن حارث ابن ربيعة النخعي ثقة والحديث اخرجه البراد او دود ١٣

ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم الى منزلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال حدثني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكل هم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأن انظر اليه يجلس الرجال بيده ثم قبل يشقهم حتى اتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ينابغنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً الى قوله غفور رحيم فقال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غير هانعم يا رسول الله قال فتصدعن فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ثم قال لمن القين فجلن يلقين الفتم والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل الله صلى الله عليه وسلم قام فأتى النساء فذكرهن وهويتو كما على بلال وبلال باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن **حدثنا** ابن داود قال ثنا عبد بن جناد الحلبي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن زيد بن ربيع عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم فامرهن بتقوى الله عزوجل والطاعة لزوجهن وان يتصدقن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأى أزواجهن وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضاً **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم لوجرك **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها مثله ولو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها وصرف الجارية الى الذي هو افضل من العتاق فكيف يجوز لزوجها ان يترك ايتين من كتاب الله عزوجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك ان رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها اتمها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عزوجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعده وصية يوصين بها ودين فاذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فانعالمها في مالها في حياتها اجوز من ذلك فهذا تأخذ وهو قول ابو حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب ما يفعله المصل بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الاولى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهري قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لوصايه الا اريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفي غير حين لصلوة فقام فمكن القيام ثم ركع فمكن الركوع ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه فمكن الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد قال ابو قلابة فصلى كصلوة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة قال اخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه

خرج البخاري وسلم ١٢٩ عبيد مصغراً غير مضاف هو ابن جناد بن جيم ثم نون، الحلبي كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني عبيد بن هشام الحلبي وكلاهما يمتلان قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن جبان في الثقات فقال مولى بنى جهم بن اهل حلب يروى عن عبيد الله بن عمرو وعطار بن مسلم الحلبي حدثنا عنه ابو يعلى مات سنة احدى وثلاثين ومائتين انتهى. واما عبيد بن هشام بن النعيم الحلبي فهو من رجال الصحاح روى عنه ابو داود وقال المافظ في تفرجه جبراني الاصل صدوق تنبيه في آخر عمره نقلت وقال في التهذيب روى عن مالك بن انس وابى المليلح الرقي وعبيد الله بن عمرو الرقي ١٢٩

وسلم اذا كان في وتر من صلواته لم ينيهض حتى استوى قاعدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظر ان يستوى قاعدا واحتجوا في ذلك بما حدثني به غير واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا ابي قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار رضي الله عنهم انهم تذكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاننا فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول لعله كانت به فقعده من اجلها لاول ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلا لا يتجمل في ذلك فاحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعله اصابتته حتى لا يتضاد ذلك ما روى عنه في الحديث الاخر ولا يخالفه وهذا الولي بنا من حمل ما روى عنه على التضاد والتناقض وحديث ابي حميد ايضا فيه حكاية ابي حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكر ذلك عليه احد منهم فدل ذلك ان ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكا له في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام ايوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين فذلك حجة في دفع ما روى عن ابي قلابة عن مالك ان يكون سنة ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى ابو حميد رضي الله عنه وذلك اننا رأينا الرجل اذا خرج في صلواته من حال الى حال استأنف ذكر من ذلك اننا رأينا اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خرج من القيام الى السجود فقال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع رأسه لم يكبر من بعده رفعه رأسه الى ان يستوى قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك انه ليس بين سجدة وسجدة قيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكون تكبيرة بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ولا احتاج الى تكبير اخر اذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان لا يعود بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التي بعدها ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف في هذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ابي يعقوب المؤذن قال ثنا اسد بن محمد ثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا خاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب بن ابن مجاهد المدني ابو خزرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت انا وابي نطلب هذا العلم فهذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بردة ومغافري

باب ما يفعله المصلي

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء العطاء والحسن البصري وابا قلابة والشافعي ثم قال وعند الظاهرية هذا فرض حتى لو تركه فسدت صلواته ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم النخعي والثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوماركا واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمرو روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو بن عباس رضي الله عنهما ١٢ - علي بن سعيد بن بشير ابو حنيفة ومبته وقيل الرازي قال الرازي قال الرازي قال الرازي ليس بذلك تفرد بشيء وقال ابن يونس يعني ابا الحسن قدم مصر وكتب بها وحدث وكان حسن الحديث يفهم ويحفظ وكان من الحديثين الاجلاء تكلموا ١٢ الحسن (مكبرا) ابن المراكبي ثقة ١٣ محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي احد بني مالك بن حسل ثقة يروي عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي والصفه اخرج حديث هذا في باب صفة الجلوس ايضا ٨٣ اجدوا الحديث اخرج ابو داود ١٢.

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

يعقوب بن مجاهد القاص لقبه ابو خزرة بفتح الهاء وسكون الزاي وهو به اشهر صدوق يعني ابا يوسف يروي عن عباد بن الوليد ١٢ عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت الانصاري ويقال له عبد الله ثقة ١٢ ابو اليسر بفتح الهمزة وسكون السين الهاء ثم راد ابو كعب بن عمرو بن عباد السلمي بفتح السين اصحاب بدر بن جليل والحديث اخرج مسلم ١٢

وعلى غلامه برودة ومغافري قال فقلت له يا عم لو اخذت برودة غلامك واعطيته مغافريك واخذت مغافريه واعطيته برودة تلك
فكانت عليك حلة وعليه حلة قال فسم رأسى وقال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخي بصرت عيناي هاتان وسمعتة اذنا وهاتان
ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته من متاع الدنيا
احب الى من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة **حدثنا** محمد بن سنان الشيزري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال
ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن المغرور بن سويد قال خرجنا جاجا او معتمرين فلقينا ابا ذر رضي الله عنه بالريذة فاذا عليه برد
وعلى غلامه برود مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته برودا غيره فقال ابو ذر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت اقدامكم فمن كان اخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل و
يلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي عن سفيان عن
منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان على الرجل
ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك بما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما روينا من مذهب ابي اليسر وابي ذر رضي الله عنهما الذي ذكرنا في ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب للمملوك
على مولاه هو طعامه وكسوته لو غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان بن محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **قالوا** فهذا الذي
يجب للمملوك على سيده فكان اولي الاشياء بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحمل ما روينا قبله في هذا الباب
على ما يوافقها ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قد
يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا اشركوا موالهم في ذلك فقد اكلوا مما يأكلون ولبسوا مما يلبسون
فوافق ذلك معنى حديث ابي هريرة وانما تجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان
قال هذا الميرز للموالي ان يفضلوا عبيدهم في طعام او كسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن
ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام وانما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما يأكلون وان كانوا في ذلك وغير
متساويين وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودرخانه فليجلسه فلياكل معه فان ابي فلياخذ لقمته فليروعهما ثم ليطعمها اياه **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليأكله او اكلته او اكلت من لقمته او لقمته فانه ولي حره وعلاجه
اقلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعمه من طعامه الذي قد ولي صنعه له عبده لقمه واحدة
ثم يستأثره مما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون انه
لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون واما ما فعل ابو اليسر فعلى الاشفاق منه والخوف لا على غير ذلك وهذا الذي
صحيحنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم

باب انشاد الشعر في المساجد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة

له محمد بن سنان الشيزري قال سمعنا في هذه النسبة الى شيزر ربيع الشين المعجزة وسكون اليا المنقوطة بأشنتين من تحتها وفتح الزاي و
في آخرها الراء وهي مدينة وقلعة حصينة بالشام قرية من حمص خرج منها جماعة من المحدثين والعلما قديما وحديثا ثم ذكر منهم ابنه اسمعيل بن محمد بن سنان الشيزري وقال يروي عن عبيدة
احمد بن الفرح المصفي روى عنه ابو القاسم سليمان بن احمد بن اليوب الطبراني وكان الذي يسمي في الميزان صاحب من اكبر الحديث اخرج مسلم والترمذي وابن ماجه ١٢ **له**
قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاعمش ومورق بن مخرج واهل الظاهر ١٢ **له** قال العلامة العيني اراد بهم المهور من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة واليوسف
ومحمد وزفر وماكب والشافعي واحمد والبوثرور ١٢ ن

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان تنشدا الاشعار في المسجد وان يباغ فيه السلم وان يتخلق فيه قبل الصلوة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر في المساجد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون
 فلم يروا بانشاد الشعر في المسجد بأسا اذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته وانشاده في غير المسجد **واحتجوا** في ذلك بما قد
 روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضوع انه وضع لحسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما روينا مع
 ذلك من حديث حسان رضي الله عنه حين مر به عمر رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد فرجوه فقال له حسان رضي الله
 عنه قد كنت انشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم احد
 ولا انكره عليه ايضا عمر رضي الله عنه **وكان** حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره في اول هذا الباب قد يجوز ان يكون رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اراد بذلك الشعر الذي هي عنه ان ينشد في المسجد هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به ويجوز ان يكون هو
 من الشعر الذي تؤبن فيهم النساء وترزأ فيه الاموال على ما قد ذكره في باب رواية الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين انكر عليهم انشاد الشعر حول الكعبة **وقد** يجوز ايضا ان يكون اراد بذلك
 الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه او اكثر من فيه متشاكلا بذلك كمثل ما تاول عليه ابن عائشة وابوعبيد
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قميحا حتى يريه خيره من ان يمتلي شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في
 غير هذا الموضوع فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا
 حتى لا يصاد ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة ذلك وما عمل به اصحابه من بعده فان قال قائل
 فاذا كان كما ذكرت فلم قصد الى المسجد والذي ذكرت من الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي ابنت فيه النساء ورضت فيه
 الاموال مكروهة في غير المسجد ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى **قيل** له قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى فلا يكون
 ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك الذكر مخصوصا **من ذلك** قول الله عز وجل **وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ**
اللَّائِقِي دخلتمهن فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم فذكر الربيبة التي قد كانت في حجريهما فلم يكن ذلك على خصوصيتها
 لانها كانت في حجرة بذلك الحكم واخرجها منه اذا لم تكن كانت في حجرة **الوترى** انها لو كانت اسن منه انها عليه حرام كحرمتها لو
 كانت صغيرة في حجرة **وقال** عز وجل ايضا في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجعت العلماء الامم
 شد منهم ان قتله اياه ساھيا كذلك في وجوب الجزاء فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الايتين يوجب خصوص الحكم كذلك ما
 روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك وكذلك ايضا ما هي عنه من البيع
 في المسجد هو البيع الذي يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروهة فاما ما سوى ذلك فلا وقد روينا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد
 الاصبهاني قال ثنا شريك عن منصور عن ربيعة بن حراش عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يا معشر قريش لبيعتن الله عليكم رجلا امتعن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين فقل ابو بكر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله قال
 لو قال عمر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله قال لو ولكنه خاصف النعل في المسجد قال وكان قد القى الى على رضي الله عنه نعله
 يخصفها فلا تترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد وان الناس لو اجتمعوا
 حتى يعجموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فاما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه
 مكروها كان ذلك في البيع وانشاد الشعر والتخلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه
 فليس بمكروه والله اعلم بالصواب

باب انشاد الشعر في المسجد

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء مسروق بن الاعداء والمسن البصري وعمرو بن شعيب ١٢ ٢ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين
 ومن بعدهم منهم الامامة الادبوسه واصحابهم ثم قال واليرزهب اهل الظاهر ١٣ ٣ منصور هو ابن المعتمر ١٤ ربيعة بن حراش هو ابن حراش
 الكوفي ثقة عابد مجتهد ١٥

باب شراء الشيء الغائب

٤١٤٩

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
 ابن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمنابذة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
 ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الودعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهري
 عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع بن سليمان بن الجيزي
 قال ثنا حشمان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع مال مبرور لم يجز اتياعه
 اياه وذهبوا في ذلك الى تاويل تاويلوه في هذا الحديث فقالوا الملاسة مالمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة
 هي من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الي ثوبك انبذ اليك ثوبي على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من
 كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه ومن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم في ذلك اخرون**
 فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فاليه جازئوله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذة وان شاء تركه وذهبوا في تاويل الحديث الاول الى
 ان الملاسة المنهي عنها فيه هي بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه
 المساوم به كان بذلك مبتاعا له ووجب على صاحبه تسليمه اليه **وكذلك المنابذة** كانوا ايضا يتقاولون في الثوب وفيما اشبهه
 ثم يرميه ربه الى الذي قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولو يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك وجعل الحكم في البياعات ان لا يجيب الا بالمعاقدات المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل القاء احدهما
 الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطح لخياره **ثم** اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك في
 موضعه من كتابنا هذا ومن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضى الله عنه ولما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث
 من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا في ذلك **فأذا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قد **حدثنا** قال ثنا
 ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد عن حميد عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى
 يسود وعن بيع الحب حتى يشتر **قد** دل ذلك على اباحة بيعه ما يشتر وهو في سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتر
 ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته وبيوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البند
 فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يبيع دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما
 يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا في مثل هذا اذا كنا قد وقفنا على تاويل
 هذا الحديث واحتمل الحديث الاخر موافقة او مخالفة ان نحمله على موافقته او على مخالفته **وقد** **حدثنا** يونس قال ثنا ابن
 وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملاسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لو ينظرون اليها ولا يخبرون
 عنها والمنابذة ان يتباينوا القوم السلع لو ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب
 قال اخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن هذا** الزهري وهو احد من
 روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتري ما قد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففي ذلك دليل على جواز اتياع الغائب **فقال**
 قائل ممن ذهب الى التاويل الذي قد منا ذكره في اول هذا الباب من اين اجز تم بيع الغائب وهو مجهول قيل له ما هو مجهول في
 نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة في سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل في هذا هو جهل البائع
 والمشتري فاما المبيع في نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه الى معلوم كبعض

باب شراء الشيء الغائب

١٤٥٩ حسان بن الحسين ابن غالب الوالقاسمي مولى ابي الحسن الرضائي ضعفه غير واحد ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي واما الزناد وما كانا والشافعي
 واحمد واسحق ١٣ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي والنخعي والثوري والزهري وابن شبرمة والحسن وابن سيرين ومكحول واما حنيفة واما يوسف ومحمد وزفر ١٣

طعام غير مسمى بأه رجل من رجل فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه الى معلوم فالعقد على ذلك غير جائز وقد وجدنا
 للبيع يجوز عقده على طعام بعينه على انه كذا وكذا اقفيزا والبائع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل
 للمشتري على البائع ولا يكون جهلها به يوجب وقوع البيع على كيل مجهول اذا كانا يرجعان من ذلك الى كيل معلوم فذلك الطعام
 الغائب اذا بيع والمشتري والبائع به جاهلان لا يكون جهلها به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول اذا كانا يرجعان منه الى طعام
 معلوم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقد روينا فيما تقدم من
 كتابنا هذا ان عثمان وطحة تبايعا ما لا بالكوفة فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ارو قال طحة لي الخيار لاني ابتعت ما لم ارفكما
 رضي الله عنهما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنه **فاتفق** هؤلاء الثلاثة بحضرة اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شيء غائب عن بآعه وعن مشتريه وقد **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
 بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوما مع عبد الله بن بختينة وهو رجل من ازد شونة
 حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض له بريع فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما على ان ننظر اليها وريم من المدينة على قريب من ثلثين ميلا **فهدا** عبد الله بن عمرو عبد الله بن بختينة رضي الله عنهم
 قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك **جائزا فان** قال قائل انما جاز ذلك لا بشرط ان ابن عمر رضي الله عنهما الخيار **قيل** له ان ذلك
 الخيار لم يجب لو بن رضي الله عنهما من جهة الا اشتراط ولو كان من جهة الا اشتراط وجب لكان البيع فاسدا **الوترى** ان رجلا
 لو اشترى من رجل عبدا وارضاه على انه بالخيار فيها لا الى وقت معلوم ان البيع فاسد وابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الذي
 روينا عنه لم يشترط خيار الرؤية الى وقت معلوم فدل ذلك ان ذلك الخيار الذي اشترط هو خيار يجب له بحق العقد وهو خيار
 الرؤية الذي ذهب اليه طلحة وجبير فيما روينا عنهما لا خيار شرط **وقد** **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح بن عبد الله بن صالح قال حدثني
 الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم
 يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمان فبخته ما لا لي بالوادى بماله بخير قال فلما بايعته طفقت انكص على عقبي نكص القهقري
 خشية ان يتزادني البيع عثمان قبل ان افارقه **فهذا** عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد تبايعا ما هو غائب
 عنهما ورأيا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهما منكر **حدثنا** ربيع بن سليمان
 المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الواحص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن محمد بن عبيد قال قال ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ان يقول الرجل للرجل انبذ اليك ثوبك وانبذ اليك ثوبي من غير ان يقلبا او يتراضيا او يقول
 دابقي بدايتك من غير ان يقلبا او يتراضيا **ففي** هذا الحديث اجازة البيع بالتراضي ودليل على ان المنابذة المنهي عنها ما ذهب
 اليه ابو حنيفة رضي الله عنه لا ما ذهب اليه مخالفه والحمد لله رب العالمين

باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استئمارها

حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة بن
 موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عليها** تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكسر
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر فان رضيت فلها رضاها وان انكرت فلا جواز عليها **حدثنا** ابراهيم
 ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان للرجل ان يزوجه ابنته البكر البالغة بغير امرها ولا استئذانها من راي ولو رأى لها في

محمد بن عمرو مصغرا عن ابي هريرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي بعد تزويج هذا الحديث هذا منكر ومحمد بن عمرو مجهول وقال البخاري محمد بن عمرو المصغري عن ابي هريرة قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم من بيعت من بيعت قال لانا آدم حدثنا شيبان عن اشعث بن سليم عن محمد بن عمرو لم يذكر فيه جرحا ١٢.

باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استئمارها؟

١٢ محمد بن عمرو بالفتح هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي واليسف بن سعد

ابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق ومالك بن انس ١٢

ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاثرين المذكورين في اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات المحكوم
 له بحكم الاذن الى اليتيمة وهي التي لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب في ذلك بخلافها وان امر ايها عليها او كذا من امر سائر اولياتها
 بعد ايها ومن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لولي البكر اباً كان
 او غيره ان يزوجه اب بعد استيمارة اياها في ذلك وبعد صماتها عند استيمارة اياها وقالوا ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم
 في الاثرين المرويين في ذلك في اول هذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة اذ قد يجوز ان
 يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها ولان السامع ذلك منه
 في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة **وقد** رأينا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل فيما حرم من النساء ورباً بكم
 الا في حجبكم من نساءكم الا في دخلتمهن فذكر الربيبة التي في حجب الزوج فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجب الزوج
 دون الربيبة التي هي الكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعاً فذلك ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة
 ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان ما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
 في اليتيمة البكر دليلاً لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذا كانوا قد علموا ان البكر قبل بلوغها الى ايها عقداً البياعات على اموالها وعقداً لنكاح
 على بضعها ورأوا بلوغها يرفع ولاية ايها عليها في العقود على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها **ومع** هذا فقد روى اهل
 هذا المذهب لمدحهم اثارة احتجوا به بها غير ان في بعضها طعنا على مذهب اهل الآثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها
 وبعلمها وفساد ما يفسده اهل الآثار منها في هذا الباب ان شاء الله تعالى **فهم** روى في ذلك ما طعن فيه اهل الآثار ما أخذنا
 ابوامية ومحمد بن علي بن داود قالوا ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما ان رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فانت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها **فكان** من طعن من يذهب
 الى الآثار والتمييزين روايتها وتشبث ما روى الحفاظ منهم واستقاط ما روى من هود ونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير
 ابن حازم وهو رجل كثير الغلط **وقد** رواه الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد واسماعيل بن
 عليه **فذكر**وا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السخيتي في
 عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيباً **قلت** بذلك عندهم
 خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين **اما** احدها فادخاله ابن عباس فيه **واما** الاخر فذكر فيه انها كانت بكر او ثيباً
 كانت ثيباً **وما** روى في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن ابى عمران وابراهيم بن ابى داود وعلى بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح
 الحكم بن موسى قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الازاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلاً
 زوج ابنته وهي بكر يغير امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **فكان** من حجة من يذهب في ذلك الى تتبع
 الازاعي ان هذا الحديث لو يعلم ان احداً من رواه عن شعيب ذكر فيه جابراً غير الى صالح **هذه** رواه واستقط
 منه جابر على بن معبد **حدثنا** محمد بن العباس عن علي بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الازاعي عن عطاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابراً **وقد** رواه عمرو بن ابى سلمة عن الازاعي فيبين من فساد ما هو اكبر من هذا
حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال اخبرنا عمرو بن ابى سلمة قال ثنا الازاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن الربيع
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فصار** هذا الحديث عن الازاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة
 هذا اضعف الحديث ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلاً **وهي** روى في ذلك ايضا ما لو طعن لاحد فيه ما حدثنا يونس
 قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصاري قالوا اخبرنا القعنبى
 عبد الله بن مسلمة **حدثنا** محمد بن العباس قال ثنا القعنبى اسمعيل بن مسلمة قالوا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
 الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواحق بنفسها
 من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنهما صماتها **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن

غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن موهب فذكر بأسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فاما كانت الائمة المذكورة في هذا الحديث هي التي وليها اي ولي كان من اب او غيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هي البكر التي وليها اي ولي كان من اب او غيره وقد روى هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن عمار بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستأذن واذا هما صامتا فهذا معناه معنى الاول سواء البكر المذكورة في هذا الحديث هي البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك فهذا ما روي لنا في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واما عائشة رضي الله عنها فروى في ذلك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا جابر بن عبد الله عن ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها ائتتأمر ام لا قال نعم تستأمر قلت انما تستحي فتسكت قال فذاك اذنها اذا هي سكت فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بين اهل البكر جميعا في تزويجها ولم يفصل في ذلك بين حكم ابائها ولا حكم غيرها من سائر اهلها واما ابو هريرة رضي الله عنه فروى في ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن سالم عن ابي يعقوب بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت **حدثنا** احمد بن داود قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فذكر بأسناده مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم وحدثنا محمد بن الجراح وربيعة المؤذن قالوا ثنا بشير بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد جمع في ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب في ذلك حكما زائدا على حكم من سواه منهم فدل ذلك ان المعنى الذي ذكرنا في حديث ابي هريرة الذي روينا عن محمد بن عمرو في اول هذا الباب كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يضاة ولا ون كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابي كثير اجل من محمد بن عمرو واثقن واصل رواية لقد فضله ايوب السخيتي في اهل زمان ذكره فيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا وهيب بن خالد قال سمعت ايوب يقول ما بقى على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ولا في قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله فروى عنه ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن داود المنقري قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكري قال كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال حملوه يعني الحديث فتمهل واما عدى الكندي فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين عن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **حدثنا** بحر عن شعيب بن الليث بأسناده مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عدى بن عدى عن ابيه عن العرش وهو ابن عميرة وقد

لم يكن غاية فيه وقياسه ان يكون غاية تلك البكر المقررة اليها

٦ عبد الله بن عبد الله بن موهب ربيع الميم وسكون الواو والحديث اخرجه المصنف في باب النكاح بغير
 ٧ ابن ابي مليكة بن مسعود بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي بكر واسمه زهير بن عبد الله بن جده ان التميمي المكي كان قاصيا لابن الزبير ومؤذنا له
 ٨ ذكوان ابو عمرو مولى عائشة مدني تابعي ثقة ١٣
 ٩ سليمان بن داود المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعد باراد الشاذكون في ضعفة جماعة قال البخاري فيه نظر وكذا ابن معين تزعم البخاري وابن ابي حاتم
 والناظر في لسان الميزان مطولة ١٣

كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذا كقول ما روى يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب قد دل ان
ابا بكر لا يزوجه بعد بلوغها الا يزوجه سائر اوليائها بعدة وقد قد من ذكر النظر في ذلك في اول هذا الباب ما يقينا عن اعادة
ههنا فبذلك كله نأخذ نرى ان لا يزوجه اب البكر ابنته البكر البالغة الا بعد استيمارة اياها في ذلك وعند صحتها عند ذلك الا يتم
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهما جميعين وقد احتج قوم في ذلك بما روى في ابنت نعيم بن عبد الله
النخعي رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثني سعيد بن ابي مريم قال اخبرني
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النخعي اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطبت علي ابنة عبد الله النخعي فقال له ان له بني اخر ولم يكن ليكنك
ويتركهم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى زيد بن الخطاب فخطب عليه فقال النخعي ما كنت لا تربحني وارفع
لحكم فانكحها ابن اخيه وكان هوني الجارية وايقها ابن عمر رضي الله عنهما فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته ان اباها انكحها ولم يواصرها فجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن
فكانت الجارية بكر فقال النخعي يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له فان له في مالي مثل ما اعطاهم ابن عمر
رضي الله عنهما **قالوا** ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاز عليها نكاح ابيها وهي كارهة له اذ كانت بكر ولم يجعل
لها مع ابيها رأيا في عقد النكاح عليه قيل لهم هذا لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا وكيف يكون ذلك كذلك وقد
رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في استاده وفي متنه **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذي يعرف
به نعيم النخعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن
الخطاب اخطبت علي ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله الوعيه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق
زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارسلني اليك يخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم اكن لا تربحني وارفع
لحكم اني اشهد اني قد انكحتها فلانا وكان هوني امها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها ابوها يتامى في حجرة ولم يواصرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم تواصرها فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن وهي بكر
فقال صالح انما فعلت هذا لما صدقها ابن عمر رضي الله عنهما فان لها في مالي مثل ما اعطاها **ففي** هذا الحديث خلاف ما
في الحديث الاول من الاستاد ومن المتن جميعا لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد يجوز به
ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن
سعد في هذا اولي جماره عبد الله بن لهيعة لثبت الليث وضبط وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من
ضد ذلك واما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على النساء في انفسهن فكان بذلك راد على نعيم لان نعيم لم
يشأ وابنته في نفسها فهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة **فان** قال قائل فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم فسخ النكاح قيل له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم فتسأل ذلك
وانما كانت حضرته امها او عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنهما
فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة
القضاء وان كان القضاء لا يجب الولا حاضر باتفاق المسلمين جميعا **ولقد** روى الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها فكيف يجوز ان يجعل حديث

١١ العرس وبضم العين المهملة وسكون الراء بعد ياسين المهملة ابن عميرة ربيع المهملة الكندي ١٣ **١١** قال العلامة العيني ايراد القوم

بمؤلف جماعة من اصحاب الشافعي ١٢ **١٢** عبد الله بن محمد بن سعيد

يعرف بابن نعيم النخعي قال ابن ابي حاتم بروي عن ابن عمر سلمه روى عنه يزيد بن ابي حبيب مرسل او ظن ان بين يزيد وابراهيم محمد بن اسحاق اه ١٢ **١٣** قوله ان اباه

اخبره هو نعيم بن عبد الله بن اسيد القرشي العدوي المعروف بالنخعي قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم اسلم قديما بعد ثمانية وثلاثين

ربلا ١٢ **١٤** قوله ما كنت لا تربحني من تربح الشئ تنزيها اذ الظن بالتراب ١٣ **١٥** القاسم بن عبد الله بن مهدي من شيوخ ابن عدى ضعيف كذا في الميزان ١٢

نُعِيم النخام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمر وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ثم وجدنا حدثنا قديراً في امر ابنة نعيم النخام يدل على انها كانت ايماً **حدثنا** القاسم بن عبد الله بن مهدي قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد خطبت ابنة نعيم النخام واريد ان تمشي معي فتكلمه لي فقال عمر رضي الله عنه اني اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيماً ولم يكن ليقتض لحوم الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الي فقال عمر رضي الله عنه ان كنت فاعلوا فذهب معك بعك زيد بن الخطاب قال فذهب اليه فكلما قال فكانما سمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال مرحباً بك وأهلاً وذكراً من منزلته وشرفه ثم قال ان عندي ابن اخ لي يتيم ولم يكن ليقتض لحوم الناس واترب لحمي فقالت امها من ناحية البيت والله لو يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس ايماً من بني عدي على ابن اخيك سفيه قالت اوضعيف قال ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فداها نعيماً فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايتمك وامها فان لها من امرها نصيباً **فقى** هذا الحديث ان بنت نعيم النخام كانت ايماً فذلك ابعدها من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهي كارهة وبالله التوفيق

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الجنظلية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثرون جهر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عنده ما يغنيهم وما يعيشهم **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم** في ذلك اخرجون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهي اربعون درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والووقية يومئذ اربعون درهما وبما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر باسنادة مثله وبما حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسنادة مثله **وخالقهم** في ذلك اخرجون فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الاجاءت شيئاً او كدوحاً او خذوشافى وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا

٤٤ ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهرى صدوق ما بدر ١٢ - ١٤ اخرج البيهقي ١٢

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

٤٥ وفي نسخة العين باب المقدار الذي يحرم على مالكه اخذ الصدقة ١٢ - ٤٥ اخرج البوداود ١٢ ان ٤٣ اخرج الطبراني ١٢ ان ٤٤ قال العلامة العيني اراوا بالقوم هو لا جماعة من اهل الحديث منهم احمد بن حنبل روى ذلك عنه ابو عمر ١٢ - ٤٥ قال العلامة العيني اراوا بهم الحسن البصرى وابا عبيد ومالك في رواية الوليد عن ١٢ - ٤٥ زيد بن اسلم العذري مول عمر بن الخطاب والحديث اخرج مالك في موطاه باقم منه ١٢ - ٤٥ محمد بن كثير الجدي ثقة ١٢ - ٤٥ زيد بن اسلم مول عمر بن الخطاب وقد تقدم رواية في باب الوضوء للصلاة مرة وثلاثاً **حدثنا** ٢٤ ج ١٢ - ٤٥ قال العلامة العيني اراوا بهم النخعي وسفيان الثوري والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك ومالك في رواية واحمد في الاصح والشافعي في قول واستحق ١٢ - ٤٥ اخرج الاربعية والدارمي واحمد ١٢

يحيى بن آدم قال ثنا سفيان الثوري فذكر بأسناده مثله غير أنه قال كد وحافي وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **وخالفهم في ذلك** الخرون فقالوا من ملك مائتي درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك دوها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة **أيضاً واحتجوا في ذلك** بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت يا بني لو ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال فجنبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعفا عفاه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل المحافا **قال** أبو جعفر ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه نستخرج من هذه الأقوال قولاً صحيحاً فأرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين إما أن تكون حراماً لا يحل منها إلا ما يحل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها أو تكون تحل له إلى أن يملك مقداراً من المال فتحرم على مالكه فأرأينا من ملك دون ما يغديه أو دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالاً بالاتفاق الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الأشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة **الوترى** أن من اضطر إلى الميتة إن الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء أو حتى يكون له عشاء **فلمَّا كان** الذي يحل من الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقداراً ما فاردنا أن ننظر في ذلك المقدار ما هو فأرأينا من ملك دون ما يغدى أو دون ما يعشى لم يكن بذلك غنياً وكذلك من ملك أربعين درهماً أو خمسين درهماً أو ما هو وزالماً أو درهم فإذ ملك ما هو من كان بذلك غنياً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه في الزكاة خذها من اغنياهم واجعلها في فقرهم فعلينا بذلك إن مالك المائتين غنى وإن مالك ما دونها غير غنى فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المائتي درهم فصاعداً وإنما حلال لمن يملك ما دون ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم

٤٢٢٣ باب فرض الزكاة في الأبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلبس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات وجد عنده آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخنا فحدثني عمرو أنه طلب آل عمرو بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في دينك الكتابين فنسخه في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب أن الأبل إذا علدت على تسعين وأحدة ففيها حقتان طرقتا الفحل إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت الأبل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شيء فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها لبون وحقة إلى أن يبلغ أربعين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وأبنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ثم أجرى الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها من كل خمسين حقة ومن كل أربعين لبون **قال** أبو جعفر فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم في ذلك** الخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففي خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وتفسير ذلك أنه لو زادت الأبل بعيراً أو أحداً على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثمان غير حكم العشرين والمائة فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين فيجعلون فيها حقة وبنت لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهي الزيادة إلى أربعين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة كان فيها حقتان وبنت لبون إلى خمسين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقائق ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك أبداً **واحتجوا في ذلك** من الآثار بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله عن أنس رضى الله عنه إن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك رضى الله عنه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه

قال العلامة العيني أراد بهم عبد الله بن شبرمة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ١٢

باب فرض الزكاة في الأبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء محمد بن اسحق صاحب المغازي ومالك بن أنس وأبا عبد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل ١٣

قال العلامة العيني أراد بهم ١٤ تقدمت الرواية في باب ذوات العوار أيضاً صفح ١٢

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان في كتابه ذلك ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **٢٢٥** ثنا ابو بكر الصديق قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلني ثابت البناني الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري ليبعث اليه بكتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه الذي كتبه لونس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصداقا قال حماد فدفعه الى فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مزيق **٢٢٢** ثنا ابن ابى داود قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **٢٢٤** ثنا يونس بن عبد الوالى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبد الله بن ابى بكر الانصاري اخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **٢٢٨** ثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **٢٢٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب اقرأنيها سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضى الله عنهما فوعيتها على وجهها وهي الذي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله ابني ابن عمر رضى الله عنهما حين امر على المدينة وامر عثمان له بالعمل بها ذكر هذا الحديث قالوا وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وذكر** وفي ذلك ما حدثنا حماد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة من الابل استوفت فيه الفريضة فكان في كل خمس منها شاة حتى تتناهي الزيادة الى خمس وعشرين فيكون فيها بنت مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمس ففيها فرائض مستأنفات على حكم اول فرائض الابل فاذا كملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا** في ذلك من الآثار ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصم قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لعيسى بن سعد اكتب لي كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاءها واخبرني انه اخذها من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضى الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الابل فكان فيهما اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة **٢٢٢** ثنا ابو بكر الصديق قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلاثة الاقوال قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فرأينا هم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا في خمس من الابل شاة ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما نأد على الخمس الى تسع فاذا زادت واحدة او جوبها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة او جوبها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلث شيا ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شيا ثم اجروا الفرض كذلك فيما زاد الى عشرين ومائة كما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوا فيه الى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوا نهاية لها اوجبوا في الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير

عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

المدني القاضى ثقة يروي عنه معمر بن راشد ١٢ هـ عن ابى بكر محمد بن محمد بن محمد بن عمار ١٣ هـ عن جده هو محمد بن عمرو بن حزم ابو عبد الملك الانصاري ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يروي عنه مسلم ١٢ هـ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبد الصغرى ثقة جليل ١٣ هـ قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف

ومحمد بن مسلم الله تعالى ١٣

ذلك فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الاول الى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان في كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجّة عليهم لاهل المقالة الثالثة انما رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الاول فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك الزيادة حصة فيما وجب **بها من** ذلك ان في اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الاول حتى تتناهي الى عشرين ومائة لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها بل ينتقل بزيادة فيما شئ **الوترى** ان في عشر من الاول ثنتين فاذا زادت بعير او شئ فيه ولا يتغير بزيادته حكم العشرة التي كانت قبله فاذا كانت الاول خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الاول اذا زادت بعير او واحد على عشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شئ في هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا في كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا فلما ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء من فرض وجب به **ثبت** انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب اهل المقالة الثالثة ومن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **حدثنا** اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خُصيف عن ابى عبيدة وزيايد بن ابى مريم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال في فرائض الاول اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فرائض الاول فاذا كثرت الاول ففي كل خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي رحمه الله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعي اذا زادت الاول على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفتنا **قيل** لهم اما على مذهبيكم فاكثرها لا يجب لكم به الحجّة على مخالفتكم لانه لو احتج عليكم بشئ ذلك لم تسوغوا اياه ولجعلتموه باحتياجه بذلك عليكم جاهلا بالمحدث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثني وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم في العلم اجل من قدر عبد الله بن المثني وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعاً فكان يبيح على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لوانكم تذهبون الى زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهري سليمان بن داود قد سمعت ابن ابى داود يقول سليمان بن داود هذا او سليمان بن داود الحارثي عندهم ضعيفان جميعا وسليمان بن داود الذي يروى عن عمرو بن عبد العزيز عندهم ثبت **وهما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهري لما خوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا انما روى عنه الضعيفة التي عند آل عمر رضى الله عنه **افترى** الزهري يكون فرائض الاول عندة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم ما خوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى ضعيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا فما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابى بكر حديث متصل لو مطعن لا حذفيه **قيل** له ما هو متصل لوان معمر انما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده وجداه محمد بن ابى بكر وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد الو بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابييه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل في هذا الحديث اليانان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطع هذا الحديث ايضا والمنقطع فالتم لا تحتجون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لمخالفتكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تحتجون عليه به في هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال في مواضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو في كل المواضع ولئن وجب

ان يقبل الخبر وان لم يتصل أسناده لثقة من صدقه اليه في باب واحد انه ليجب ان يقبل في كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات وغيره مما روى في هذا الباب لولي منه قيل له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما ذكرنا عنه وقيس حجة حافظ **واما** حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم **واما** حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر فليس في الثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد** حدثني يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرننا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكن في عبد الله بن ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس واسمها وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبها والله اعلم =

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عامر الفتم مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افا تصدق به مالي كله قال لا قلت افا تصدق بثلاثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت قال الثلث والثلث كثير **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي به مالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت قال الثلث قال نعم والثلث كثير **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس في الرجل هل يسعه ان يوصي بثلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك فقال قوله ان يوصي بثلث ماله كما لا فيما احب بما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** في ذلك بما باهه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصي بثلث ماله بعد منعه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو والحضرمي عن عطاء بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم احراركم زيادة في اعمالكم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فما** روى في ذلك عن ابي حنيفة من المتقدمين ما **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة قال كان ابن عباس يقول استقصر واعن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال انا حميد بن بكر بن عبد الله قال اوصيت الى حميد بن عبد الرحمن الحميري قال ما كنت لا قبل وصيته رجل له ولد يوصي بالثلث **فمن** الحجة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث لو كانت جورا اذا لا تكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد وقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب

٩ ابن الوزير قال في النخب هو محمد بن الوزير البصري وقال في التقریب مقبول وقد تقدم قول ابن عيينة هذا في باب من الفرج ايضا وقد ذكر هناك ان ابن وزير هذا هو احمد بن يحيى بن الوزير النخعي البصري ١٢

كتاب الوصايا

١ كذا في نسخة العيني وشرحه والمحدث اخبر الجماعة ١٢ **٢** قوله عام الفتح قال العلامة العيني اتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فان قال في فتح مكة واتفق الحفاظ على انه واهم فيه وقال في موضع آخر قال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والفتح في حجة الوداع ١٣ **٣** ابو بكر بن ابي شيبة صاحب المصنف يروي عن الحسين بن علي بن الحنفية وعنه فهد ١٣ **٤** عبد الملك بن غير النخعي ثقة ١٢ **٥** محمد بن فضيل (مصغرا) ابن غزوان الضبي صدوق ١٢ **٦** قال العلامة العيني لولدهم مطر بن القاسم بن محمد بن سيرين والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد ١٢ **٧** قال العلامة العيني اراد بهم عطاء وبرايم النخعي والشعبي ومطرفا والضحاك وطاوسا وما كانا واسم ١٢ **٨** حميد هو الطويل يروي عن بكر بن الفتح ابن عبد الله الرزني ووقع في تهذيب التهذيب في شيوخ حميد بن بكر بن عبد الله الرزني (بتصغير) لولده الكاتب **٩** حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ثقة فقيه والمحدث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

اليه اهل المقالة الاولى وهم من ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته اذ مات في مرضه ذلك فقال قوم وهم اكثر العلماء هي من الثلث كسائر الوصايا وهم من ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقالت** فرقة هو من جميع المال كفعاله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمين قاله **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت نحلني ابو بكر جدا وعشرين وسقمان ماله بالعالية فلما مرض قال لي اني كنت نحلتك جدا وعشرين وسقمان مالى بالعالية فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقسموه بينكم على كتاب الله تعالى **فاحسب** ابو بكر الصديق رضى الله عنه انها لو قبضت ذلك في الصحة ثم لها ملكه وانها لو تستطيع قبضه في المرض قبضا تم لها به ملكه وجعل ذلك غير جائز كما لا يجوز الوصية لها ولم تنكر ذلك عائشة على ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولا سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه فلولا يمكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجية لقولهم الذي ذهبوا اليه الا ما في هذا الحديث وما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الونكار في ذلك على ابى بكر لكان فيه اعظم الحجية **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة ابداله عند الموت لامال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا جابر بن عبد الله قال ثنا محمد بن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايبوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسمك بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين فذاكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايبوب عن ابى قابله عن ابى المهلب عن **عمران** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض من الثلث فذلك الهبات والصدقات **وقد** احتج بعض من ذهب الى هذه المقالة ايضا بحديث الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عادة في مرضه فقال اتصدق بمالى كله فقال لا حتى ردة الى الثلث على ما قد ذكرنا في اول هذا الباب **قال** ففي هذا الحديث انه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياها من الثلث من بعد موته **ويدخل** لمخالفه عليه ان مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن ابيه ان سوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت على ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب فليس ما احتج هو به من حديث عامر بن يولى مما احتج به عليه فخالفه من حديث مصعب **ثم** تكلم الناس بعد هذا فيمن اعتق ستة ابداله عند موته ولا مال له غيرهم فابى الورثة ان يجيزوا فقال قوم يعتق منهم ثلثهم ويسعون فيما بقى من قيمتهم وهم من ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقال** اخرون تعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقى منهم رقيقا لورثة المعتق **وقال** اخرون يقرع بينهم فيعتق منهم من قرع من الثلث ورق من بقى واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران **فكان** من الحجية لاهل المقالتين الاوليين على اهل هذه المقالة ان ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ لور القرعة قد كانت في بدء الاسلام لتستعمل في اشياء فحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها وهو الشئ الذي كانت القرعة من اجله بعينه **من ذلك** ما كان على بن ابى طالب رضى الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن ما قد **حدثنا** اسمعيل بن اسحق الكوفي قال ثنا جعفر بن عون او يعلى بن عبيد انا اشك عن **الاجل** بن عبد الله عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل

١٠ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء جمهور العلماء من التابعين

ومن بعدهم منهم الليث بن سعد والاوزاعي والثوري والبخاري والشافعي ومالك واحمد واصحابهم وعامة اهل الحديث **١١** قال العلامة العيني ارادوا بالقرعة داود الظاهري ومن تبعه قبله وبعده ايضا **١٢** جماع هو ابن المنهال ثقة **١٣** حماد هو ابن سلمة **١٤** عطارد بن ابى مسلم الخراساني صدوق بهم **١٥** اخبره مسلم وابن ماجه **١٦** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء سيفان الثوري وابراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **١٧** قال العلامة العيني اراد بهم مالك واحمد في رواية وطائفة من الشافعية **١٨** قال العلامة العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق **١٩** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ابن ابى حاتم كسبت عنه وهو صدوق **٢٠** جعفر بن عون (بالنون) ابن جعفر الخزازي صدوق **٢١** يعلى بن عبيد بالتصغير غير مصنف ابن ابى امية الكوفي ثقة **٢٢** جلعج زعيم ومهمل بعد الامام ابن عبد الله الكندي صدوق شيعي يقال اسمه يحيى واجل لقب يروى عن الشعبي وعنه جعفر بن عون. والحديث اخبره المصنف في مشكوهه **٢٣** جلعج زعيم ومهمل عديرة وابن ماجه **٢٤** عبد الله بن الخليل ويقال ابن ابى الخليل الحضرمي الكوفي مقبول يروى زيد بن ارقم وعنه الشعبي **٢٥**

الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتا رجل من اليمن وعلى يومئذ هما فقال يا رسول الله اتى عليا ثلثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فآقرع بينهم فقرع احد هم فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها وقال اضراسه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكر على علي ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقا وتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد روينا في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بان جعل الولد بين المدعين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ حكم علي بها حكم في كل شئ مثل النسب الذي يد عليه النفر والمال الذي يوصى به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حدة والعناق الذي يعتقه العبيد في مرض معتقهم ان يقرع بينهم فآقرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعناق ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا اذ ردت الاشياء الى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لازيادة فيه ولا نقصان **ولعد** هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناق في المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من احد وجهين **اما** ان يكون حكما دليلا على سائر افعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك حكما في عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي ان لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلا على الهبات والصدقات انما كذلك فثبت قول الذي يقول انما من جميع المال اذ كان النظر شهد له وان كان هذا الوريد روك فيه خلاف ما قال الارباق لتقليد ولا شئ في هذا الباب نقله غير هذا الحديث **وان** كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك** هو دليل لنا على ان القرعة قد كانت في ذلك جارية يحكم بها ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل ان ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الاخرين **فقال** من ذهب الى تشييت القرعة و كيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلها فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن مَعْبُد قال ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو بن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا قرع بين نسائه فآيتهن خرج سهمها خرج بها معه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس بن زيد عن ابن شهاب فذكرنا سائر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة و عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعبد الله بن ابي بكر عن عروة عن عائشة ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** حميد بن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا المفضل بن فضالة القتيبي عن ابي الطاهر عبد الملك بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني خالتي عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله **قالوا** فهذا ما ينبغي للناس ان يفعلوه الى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة في العتاق في المرض كذلك **قيل** لهم قد ذكرنا في ذلك في موضعه ما يغني ولكننا نذكره هنا ما فيه ايضا دليل ان لو حجة لكم في هذا ان شاء الله تعالى اجمع المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسائه وان حكم القسم يرتفع عنه بسفرة **فاما** كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه في وقت احتياجه الى الخروج باحد من لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يجاب التي خرج بها عليهم لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له ان يبضيه بغيرها **ومن ذلك** الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغي للقاضي ان يقرع بينهما فآيهما قرع بدأ بالنظر في امره وله ان ينظر في امر من شاء منها بغير قرعة فكان الاحسن به لبعالظن به في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نسائه وكذلك عمل المسلمون في اقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين اهلهم بما لو اوضوه بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيما فآقرعوا بينهم لتنظير قلوبهم ويرتفع الظنة عنهم تولى لهم قسمتهم ولو آقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل ان يعدل ويسوي قيمته

٢٢٢ اخبر ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ١٢ ب . .

٢٢٥ عبيد الله بن عمرو بالفتح ابن ابي الوليد الرقي ثقة فقيه ١٢ المفضل بن فضالة بن عبيد القتيبي (كسر القاف وسكون الشنة بعدها موحدة) ثقة فاضل عابد ١٢ . .

على املواكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانما انما اريدت
او تنفاء الظن لا بحكم يجب بها فكذا نقول كل قرعة تكون بمثل هذا هي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع
حقوق متقدمة فهي غير مستعملة ثم رجعنا الى القولين الاخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم
في العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدهما فانه حركه ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففي ذلك
من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق ثم وجدنا في حديث ابي المليم الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصاله في مملوك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو حركه ليس له شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها اعتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع
في بعض العبد انتشر في كله وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم في العبد بين اثنين اذا اعتقه احدهما ولا مال له يحكم عليه فيه
بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك وانه لما استحال ان
يجب على غيرهم ضمان ما جاؤا الثلث الذي للميت ان يوصى به ويملكه في مرضه من احب من قيمتهم وجب عليهم السعاية
في ذلك للورثة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرايته او لقراية فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقراية فلان منهم القراية الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة
رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدا في ذلك من كانت قرايته منهم من قبل ابيه
على من كانت قرايته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للوصي لقرايته عم وخال فقرايته عمه من قبل ابيه كقراية خاله
منه من قبل امه فيبدا في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له وقال من قرره حبه الله الوصية لكل من قرب منه من
قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان في ذلك بين من كان منهم ذارح محرم وبين من كان ذارح غير
محرم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد من ذارح من كانت الهجرة من
قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرومة ولم يفضل في ذلك
من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه من قبل الام وقال اخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان ابوه الراي
الى ما هو اسفل من ذلك وقال اخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد في الاسلام وفي الجاهلية ممن يرجع
بابا له او بأمهاته اليه ابا غراب او أمًا غير أم الى ان تلقاه مما ثبتت به المواثيق او تقوم به الشهادات ولنا يجوز اهل هذه المقالة
الوصية للقراية على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القراية قرابة تخصي وتعرف فان كانت لا تخصي ولا تعرف فان
الوصية بها باطلة في قولهم جميعا الا ان يوصى بها لفقرايتهم فيكون جائزا لمن رأى الوصي دفعها اليه منهم واكل من يجوز له ان يجلبها
منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزا ذلك قلبا اختلفوا
في القراية منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه اقوالا صحيحة فنظرنا في ذلك فكان من حجة
الذين ذهبوا الى ان القراية هم يلتقونه ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فيها ذكر والان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب وانما يلتقى هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والاخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع فمن الحجج عليهم في
ذلك للاخريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى بني هاشم وبني المطلب حصة من امية ونوفل وقرايتهم منه كقراية بني المطلب
فلو يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القراية فكذا من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القراية ثم
قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراية من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ او قال من ذا الذي يقرض الله قرصا حسنا

باب الرجل يوصي بثلث ماله

١ قال العلامة العيني هو قول طائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ٢ قال العلامة العيني هو قول مالك والشافعي واحمد ٣ قال العلامة العيني
اراد بابل هذه المقالات اهل المقالات الخمسة المذكورة مفصلا ٤ محمد بن عبد الله بن المنشي الانصاري ثقة يروي عن ابيه وعن حميد الطويل ٥

جاء ابوطحمة فقال يا رسول الله حانطي الذي بركان كذا وكذا الله ولو استطعت ان اسرعه لواعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك **٢٥٢** حدثنا ابن مزيق قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابي عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابى عن ثمامة عن انس قال فكانا اقرب اليه مني فهذه ابوطحمة قد جعلها لابي وحسان وانما يلتقى هو وابي عند ابيه السابع لان اباطحمة اسمه نريد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عوف بن مالك بن النجار فلم يتكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طلحة ما فعل من ذلك فدل ما ذكرنا على ان من كان يلقي الرجل الى ابيه الخامس والسادس والى من فوق ذلك من الأباء المعروفين قرابة له كما ان من يلقاه الى اب دونه قرابة ايضا وقد امر الله عز وجل نبيته ايضا صلى الله عليه وسلم ان يندى عشيرته الاقربين **فروى** عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا واربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثالث **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصفهاني قال ثنا محمد حيد الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن النهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لي بني عبد المطلب قال وهم اربعون رجلا يزيدون رجلا او يتقصونه **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثاني **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى روضة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناة اني نذير **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الرابع **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قال ثنا ضميمة عن موسى بن وردان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناة انا النذير والبوت المغير والساعة الموعود **ففي** هذا الحديث انه دعا بني ابيه الخامس **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الهالك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناة انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلا بلبا لها **ففي** هذا الحديث انه دعاهم معهم بنى ابيه السابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناة بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بني فهد يا بني عدى يا بني فلان ليطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظروا وجاء ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم تصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صداقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد **ففي** هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها **وقد** روى مثل ذلك عن ابي هريرة **٢٥٩** حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال عقيل قال ثنا الزهري قال قال سعيد وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هـ ثنى ابي والدي

وهو عبد الله بن المشي بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري صدوق يروي عن عمه ثمامة ١٢ هـ ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري البصري قاضيها صدوق يروي عن جده انس بن مالك ١٣ هـ عباد بن عبد الله الاسدي الكوفي ضعيف ١٣ هـ المنال بن عمرو بالفتح الاسدي صدوق ١٢ هـ عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب بن سيار ثقة يروي عن عباس وعنه المنال بن عمرو ١٣ هـ حسان بن حسين ضعيف ١٢ هـ فهام ركب الصناد المعجمة وتضعيف الميم ابن اسمعيل بن مالك الرازي ابو اسمعيل المصري صدوق ربا اخطا ١١

حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئاً يا بني
 عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئاً
 يا صفيّة عمّة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئاً ^{٢٦٠} ثنا يونس قال نا ابو وهب قال اخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه
 قال يا صفيّة يا فاطمة ففي هذا الحديث ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله ان ينذر عشيرته الاقربين
 دعاشاً لقريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند
 ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند ابيه
 الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعتهم وايّة قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبتت احدى المقالات الاخر
 ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحماً منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم
 ذوى القربى عمر به بنى هاشم وبنى المطلب وبعض بنى هاشم اقرب اليه من بعض وبنى المطلب ايضاً اقرب اليه
 من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحماً منه و
 جعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة فلان لا
 يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه ابعد من رحمه فهذه حجة و
 حجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقراء القرابة جعلها لحسان ولا في
 وانما يلتقى هو وابي عند ابيه السابع ويلتقى هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وابوطمحة
 زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابوطمحة في ذلك حساناً لقرب رحمه منه على أبي ليعد رحمه منه ولم يرو
 احد منهما مستحقاً لقرابته منه في ذلك منه الا كما يستحق منه الاخر فثبت بذلك فساد هذا القول ثم رجعنا الى ما ذهب
 اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعاً و
 فيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بنى المطلب معهم وارحامهم جميعاً
 منه غير محرمة وكذلك ابوطمحة اعطى ابياد وحساناً ما اعطاها على انهما قرابة ولم يخرجها من قرابته ارتفاع الحرمة من
 رحماً منه فبطل بذلك ايضاً ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمه الله فرأينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ
 كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند اباء كانوا في الجاهلية وكذلك ابوطمحة وابي وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامى
 وانما يجتمعون عند كان في الجاهلية ولم يمتنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصى
 لقرابته لا يمتنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجتمعهم وايّة اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابي يوسف ومحمد رحماً
 الله وثبت القول الاخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبة ابا غير ابراهيم حتى يلتقى هو والموصى
 لقرابته الى جد واحد في الجاهلية او في الاسلام بعد ان يكون اولئك الأبا يستحق بالقرابة بهم الموارث في حال ويقوم
 بالانسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصى لقرابته وبينهم من الأبا ومن الأمهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتاً واختاً وعصبة سواها ^{٢٦١} ثنا محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد قال ثنا
 وهب بن خالد عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحق والمال بالفرائض
 فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ^{٢٦٢} ثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
 بن القاسم عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٦٣} ثنا محمد بن قيس قال
 ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس ^{٢٦٤} ثنا
 علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري فذكر باسنادة مثله ^{٢٦٥} ثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة

ابن سليمان قال ان ابن المبارك قال اننا معرو وسفيان عن ابن طاؤس فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رجلا لومات وترك ابنته وانحاه لابييه وامه واخته لابييه وامه كان لابنته النصف وما بقي فلاخيه لابييه وامه دون اخته لابييه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لولم يكن مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان لابنة النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن ابن عباس **ح ٢٦٦** حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد بن سليمان قال ان ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس قال اخبرني ابي عن ابن عباس انه قال قال الله عز وجل زامر **ع ٢٦٦** هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد **وخالقهم ذلك** اخرون فقالوا بل لابنة النصف وما بقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان لابنة النصف والاخت ما بقي وكان من الحجية لهم في ذلك ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا على ما ذكرنا في اول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابققت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كجة وعمه الباقي للعم دون العم لانها في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم على العمه في ذلك بان كان ذكر فلهذا معنى قوله ما ابققت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيهما باخيلين في ذلك **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك انهما اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان لابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابققت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انها هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه ياتفاقهم وثبت ان العم والعمه داخلان في ذلك ياتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمه ثم اختلفوا في الاخت مع الاخ فقال قومها كالعمة مع العم وقال اخرون هما كابن الابن وابنة الابن فنظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لولم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معها ابنة كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لولم يكن معها ابنة وكان العم والعمه لولم يكن معها ابنة كان المال ياتفاقهم للعم دون العمه فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمه فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لولم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لولم يكن معها ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكون كذلك اذا كانت معها ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عز وجل لها وان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لولم يكن ابنة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك **وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا **ح ٢٦٦** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون وعبيد الله بن موسى العباسي **ح ٢٦٨** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قالوا اناسفيا عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال اتى سليمان بن ربيعة وابو موسى الاشعري في ابنة وابنة ابن واخت فقالا لابنة النصف والاخت النصف ثم قال ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن ساقتني فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السادس تكلمة الثلثين وما بقي فللاخت **ح ٢٦٩** حدثنا ابن مزيه وقال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن ابي قيس عن هذيل مثله **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ابققت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هي اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود وهذا ولا يصادف وسبيل الآثار ان تحصل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا**

كتاب الفرائض

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان ومسروق وداود السعدي بن راهويه والظاهرية ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير **ع ٢٦٦** علي بن زيد الواسطي قال ابن يوسف تكلموا فيه وقال مسلم بن قاسم **ع ٢٦٦** عبدة ابيح اوله وسكون الوحدة ابن سليمان المرزوق ابو محمد صدوق **ع ٢٦٦** قال العلامة العيني اراد بهم شرحا القاضي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوماكوا والشافعي واحمد وجماعة من العلماء من التابعين ومن بعدهم **ع ٢٦٦**

تحمّل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمّله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المعنى وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس يدون من رفعه على ما ذكرنا في اول هذا الباب **واقاما** احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله عز وجل للاخت اذا لم يكن له ولد **فالحجة** عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **وقد** اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لا ييرثها كان للابنة النصف وما بقي فللاخوان معنى قول الله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يجوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث فالنظر على ذلك ايضا ان يكون قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يجوز جميع الميراث لا على ولد لا يجوز جميع الميراث **فاما** ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن اوسلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والاخت نصيفين **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبد بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت **حدثنا** علي قال ثنا عبد بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة واخت للابنة النصف وللأخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير **حدثنا** علي بن شيبه قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الأخت النصف قال شعبة واخبرني الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى للعصبة سائر المال فقلت ان معاذ قضى فينا باليمن فاعطى للابنة النصف واعطى للاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحته بهذا الحديث وكان قاضى الكوفة فهذا عبد الله بن الزبير قد رجح عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس الى قول الاخرين **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو احو عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى للابنة النصف وللأخت النصف **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وفي اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبني الاخوة والاخوات من الرب فيما بقي قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما **وقال** قوم في ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شئ للعصبة فكفى بهم جهلا في تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساده بنصر القران لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **فبين** الله عز وجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد في الموارث اذا كانوا ذكورا واناثا **ثم** قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **فبين** لنا حكم الاولاد في الموارث اذا كانوا نساء **ثم** قال الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف **فبين** لنا حكم الميراث الابنة الواحدة فلها بين لنا موارث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلث واستحال ان يسمى الله عز وجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الا لمعنى اخرب بينه في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بان في موارث ذوى الارحام لو كانت الابنة ترث المال كله ووز العصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف مع ذوى الارحام كما بان في موارث ذوى الارحام لو كانت الابنة ترث المال كله ووز العصبة لها من ذلك هو سهمها كما كان مسمى للاخوات من قبل لابي الامم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كللة او امرأة وله اخ او اخت

عزيمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدخاح وكان آتياً وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسباً قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابنت أخته فأعطاها ميراثه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمته الذي بينه وبينه وثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث امر لانه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخه فان قلتم ان حديث واسع هذا منقطع قيل لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقهم وقد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الاسانيد منها ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا سمع بن ابراهيم الخنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ^{٢٨٥} وحديثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيفة عن ابي عمارة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله من مولى من لا ولى له و الخال وارث من لا وارث له ^{٢٨٦} حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن مسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له ^{٢٨٧} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه ^{٢٨٨} حدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ثنا ابي قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريح فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى والاه قدر فعه ^{٢٨٩} حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا بديل العقيلي اخبرني علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فعلى قال شعبة ربما قال قاتى ومن ترك مالا فوراثة وانما وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ^{٢٩٠} حدثنا ابن ابي مسرة قال ثنا بديل بن الحارث قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله ^{٢٩١} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانه ^{٢٩٢} حدثنا ابن ابي مسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر مثله ^{٢٩٣} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال ثنا راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عونه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عونه فهذا آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف ما روى عزعطاء بن يسار وقد شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقال المخالف لنا دليل لكم فهذه الآية على ما ذهبت اليه من هذا ان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبني رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يقال زيد بن محمد وكان من فعل هذا ورث المتبني ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتبعوا قدون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدعا لذلك ورد للمواشي الى ذوي الارحام وقال ادعوهم لآباءهم هو اقسط عند الله وذكر واني ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد بن سليمان قال ثنا

^{٢٩٤} ثابت بن الدخاح وبلغ الدالين المملتين وسكون الحاء المبهمة الاولى وقيل ابن الدخاح ابن نعيم بن غنم بن اياس البو الدخاح الانصاري شهد احد وقتل بها شهيداً وقيل مات على فراشه ١٢ جماع الاصول ^{٢٩٥} وكان آتياً قال العيني في النخب بفتح الهزاة وكسر المشاة وتشديد التميمية وفي النباية ابي سأل عاصم بن عدى عن ثابت الدخاح فقال انما هو ابي فينا اي عزيز يقال رجل اتى واذا وى والمديث اخبرنا ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي ١٢ ^{٢٩٦} ابن ابي شيبة بضم الهزاة وسكون المعجمة ثم مشاة كذا في رواية البيهقي وابن ابي شيبة ثم وجد في نسخة العيني ايضا نحوه ^{٢٩٧} اسحق بن ابراهيم ابن مخلد الخنظلي المعروف بابن راهويه احد الائمة ثقة حافظ ^{٢٩٨} سفيان هو الثوري ^{٢٩٩} عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش (بالتتانية والجمجمة) ابن ابي ربيعة الخنزومي ثقة ^{٣٠٠} حكيم بن حكيم بن عباد بفتح اوله ثم موعدة ثقيلة واخره دال) ابن حنيفة (بالتصغير الانصاري الاوسي صدوق روى عن ابن عمر ابى امامة ^{٣٠١} عمر وروى بالفتح) ابن مسلم الجندي (بفتح الجيم والنون) صدوق له او باه ^{٣٠٢} ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بكرة ومحمد الصدوق ^{٣٠٣} ثنا ابي هو احمد بن زكريا لم اجد ترجمته ^{٣٠٤} هشام بن سليمان الخنزومي المكي مقبول ^{٣٠٥} بديل (مصغراً) ابن ميسرة العقيلي (بالضم) البصري ثقة يروي عن علي بن ابي طلحة والحديث اخبره المصنف في مشكوهه ج ٣. ايضا والوداود في سننه ^{٣٠٦} علي بن ابي طلحة واسمه سالم مولى ابن العباس صدوق ^{٣٠٧} راشد بن سعد المصنف ثقة كثير الرسائل ^{٣٠٨} ابو عامر هو عبد الله بن ابي ربهتم الام وبهامة مصغراً ثقة ^{٣٠٩} ابن ابي مسرة هو ابو يحيى بن راشد ابن احمد بن زكريا المكي المذكور انفا ^{٣١٠} بديل بفتح الموحدة والدال المبهمة ثم لام) ابن المجر بضم الميم وفتح الحاء المبهمة والموحدة المشددة آخره دال البصري ثقة ثبت ^{٣١١}

ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت لاشي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشببت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاخصم شريح والغلام الى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى انها هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال واولوا الارحام بعض اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة بن يزيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضيه شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت كذا وكذا وقلت عند ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فانما كانت تلك الايات في العصابات في الجاهلية وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثون اراثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتمها حيتان بطنها وابي ان يرجع عن قضائه وكان من الحجّة للخبرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل رد ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة ويجابه لذوي الارحام ونهم ولم يبين لنا في هذه الآية ان ذوي الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل شيء رحم على ما جاء في تفصيل الموارث في غير هذا الحديث فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لاجحة احد الفريقين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك فهذا معنى حديث ابن الزبير وقد ذهب اهل بدر الى موارث ذوي الارحام فيها روى عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه الى ابي عبيدة بن الجراح فلم يذكر ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمنذهبه وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابراهيم عن الشعبي قال اتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمّة بمنزلة الامم والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمّة الثلثين والخالة الثلث ^{٢٩٦} حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن بن عمران عن جعل للعمّة الثلثين والخالة الثلث ^{٢٩٧} حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج ^{٢٩٨} حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة ^{٢٩٩} حدثنا علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرون عن جابر بن زيد ان عمر قضى للعمّة الثلثين والخالة الثلث ^{٣٠٠} حدثنا علي قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمرو مثله ^{٣٠١} حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي يفعل ذلك قال كان علي اشد هم في ذلك ^{٣٠٢} حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا عبيدة عن حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال سويد اني جالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا ^{٣٠٣} حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبيدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة فذكر مثله ^{٣٠٤} حدثنا علي قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقيقة الموارث على ذوي السهام من ذوي الارحام ^{٣٠٥} حدثنا علي قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتى زياد وعم لام وخالة فقال الا خبركم بقضاء عمر فيها اعطى العم الام الثلثين واعطى الخالة الثلث ^{٣٠٦} حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة عن سليمان قال قال عبد الله بن مسعود للعمّة الثلثان والخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه ^{٣٠٧} حدثنا علي قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة

٣١ عيسى بن الحارث. كذا في نسخة العيني ايضا ويصح في الشرح ١٣ ٢٢ ميسرة بن يزيد. كذا في نسخة العيني ١٢ ٢٣ اتى زياد هو زياد بن حدير (بمهمات مصغرا) الاسدي ثقة عابده ذكر في الصحيح ١٢ تقي. والمدبر بن اخرج ابن ابي شيبه واليه تقي ١٢ ٢٤ عمرو (بالفتح) ابن هرم (بهملة) الازدي البصري ثقة ١٢ ٢٥ جابر بن زيد البجلي البواسطي الازدي الجوفي ثقة فقيه ١٢ تقي ٢٦ عبيدة (بالفتح) ابن حميد الكوفي ابو عبد الرحمن اليميني صدوق ١٢ ٢٧ حيان بالفتح تانيه قال ابن معين ثقة كذا في الغاني والمدبر بن اخرج ابن ابي شيبه ١٢ ٢٨ علي بن زيد هو الفرغاني قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في اللسان ٢٩ مطرف هو ابن عبد الله ثقة عابده ١٢

راجع الى من اعتقه وهي ابنة حمزة فاستحال ما ذكر ابراهيم وذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره فان قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم فنذكر ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبداهو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا قيل له انه ليس وهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى انما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها مترهات ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بمال الميت عليه من الولاء ويحتمل ان يكون مولاه ذارحم له فدفع اليه ماله بالرحم ورثه له لا بالولاء الا تراخ يقول في الحديث ولم يترك قرابة الا عبداهو اعتقه فاخبار العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر بوضعه فيه كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرجيل قال قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حي من العرب احري ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن ابن مسعود مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو والشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث احب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن عبد الله مثله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لارب لها وقد سمعت ابن ابي عمير ان يذكر ان هذا التأويل الاخر قد روى عن يحيى بن ادم قلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يجعله على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من كتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع وقد روى في نحو هذا ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمه قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك عن ابي بكر بن احمد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال توفى رجل من خزاعة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا له وارثاً واذ قرابة هكذا قال يونس وقال ابن خزيمه او ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الي ابي خزاعة فهذا عندنا والله اعلم على ما قال يحيى بن ادم الذي قبل هذا وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع في نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث قالوا قال اعطوا ماله بعض القرابة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابته هو لاء قرابة الميت فاراد ان يجعله صلة منه لهم الله اعلم

تمت وبالخير

٣٥ عوسجة الفتح المملتين بينها واوساكنه وبجيم الملكى مولى ابن عباس وثقة الوزعة اخبر له اصحاب السنن
 هذا الحديث الواحد وقال البخارى لا يصح حديثه ٣٦ يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق اخبر له مسلم والبوداؤد والترمذي وابن ماجه والبخارى في الادب ٣٧
 عمرو بن الفتح ابن شرجيل بن عيسى البجلي روى عنه في بعض النسخة وفتح الراد وسكون الملة ثم مودة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم عابدا اخبر له الجماعة سوى ابن ماجه ٣٨ همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ثقة اخبر له اصحاب السنن ٣٩ ابو عمرو بن الفتح الشيباني سعد بن اياس الكوفي ثقة مخضرم اخبر له الجماعة ٤٠ بشر بن بكر الموحدة وسكون البجعة هو ابن عمرو بن العاصم الزهراني ثقة اخبر له الجماعة ٤١ ابو الوليد هو الطيالسي ٤٢ عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ الحراني ثقة اخبر له البخارى وابن ماجه ٤٣ ابو بكر جبرئيل بن احمد بالراء الجلي روى عنه في الجيم والميم صدوق بهم مشهور بكيفية اخبر له ابو داود والنسائي ٤٤ ابن بريدة روى عنه في الموطأ وهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب البوسلي المروزي ثقة اخبر له الجماعة ٤٥ اخبر البخارى في تاريخه الكبير وفيه الى كبر اخبره ٤٦ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي البجلي ثقة اخبر له الجماعة ٤٧ مجاهد بالبلاء هو ابن وردان المدني قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ٤٨